جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



دراســــات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 48
نوفمبر 2016

ISSN 1112-4652

مجلّة "دراسات"

مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مجلّة دراسات - العدد: 48 - نوفمبر 2016

مجلّة دراسات - العدد :48 - نوفمبر 2016

الهيئة الاستشارية

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- أن يلتزم الباحث منهجية علمية معتمدة.

8- البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار.

9- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

10- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

11- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

مجلة دراسات العدد 48: - نوفمبر 2016

فهرس المحتويات

أحد عشر مقترحا لتغيير نظرة المجتمع الدونية تجاه مناهج التربية المهنية في الأردن

د.عمر محاسنة، د.هارون الطورة، د. عوده مراد

كلية الشوبك الجامعية

جامعة البلقاء التطبيقية –الأردن

ملخص

أشارت دراسات كل من الخطيب (1997) والسعايدة (2002) وأبو الهيجاء(2002) والمحاسنة(2010)، إلى أنّ مناهج التربية المهنية بالرغم من أهميتها إلا أن تنفيذها يواجه العديد من المشكلات أهمها (النظرة الدونية من قبل كل من الإدارة المدرسية والمعلمين والطلبة وأولياء الأمور)، حيث هدفت الدراسة التعرف إلى أهم المقترحات لتغيير نظرة المجتمع الدونية تجاه مناهج التربية المهنية في الأردن، تم استخدام المنهج الوصفي المسحي من خلال أداة جمع البيانات والمعلومات (المقابلة المقننة)، وتكونت عينة الدراسة من (350) معلماً ومعلمة متخصصين في التربية المهنية. وتوصلت نتائجها إلى (11) مقترحاً لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية وكان أبرزها، تفعيل دور الإعلام الأردني من خلال بث برامج تلفزيونية تتحدث عن فلسفة مناهج التربية المهنية وبيان أهميتها للفرد والمجتمع بنسبة (97%)، توجيه الصحافة المحلية للاهتمام بنشر المعلومات الهامة عن فلسفة التربية المهنية وأهميتها في هذا العصر بنسبة (95%)، بناء مشاغل مهنية في المدرس وتجهيزها بالعدد والأدوات والمواد، بما يتواءم مع محاور مناهج التربية المهنية بنسبة (94%)، عقد محاضرات توعية وإرشادية لمدراء المدارس والمعلمين والطلبة لتعريفهم بفلسفة التربية المهنية وأهميتها بنسبة (92%)، تدريب معلمي مناهج التربية المهنية على أساليب التدريس والتقويم الحديثة وتعريفهم بمهامهم تجاه المناهج بنسبة (89%). وأوصى الباحثون بضرورة أخذ مقترحات هذه الدراسة بعين الاعتبار لتغيير نظرة المجتمع الدونية تجاه مناهج التربية المهنية.

الكلمات المفتاحية: نظرة المجتمع الدونية، مناهج التربية المهنية.

Abstract

Al-Khatib (1997), Al-Saydeh (2002), Abu Al-Hija (2002) and Al-Mahasna (2010) studies showed that the Curriculum for pre-vocational education in spite of its importance, however, its implementation faces many problems, the most important (perception of inferiority by both the schools administration, teachers, students, parents, society), where the aim of the research to identify the most important Suggestions to Change the community underestimation of the Curriculum for Vocational Education in Jordan, has been used descriptive method survey by data and information collection tool (interview), the study sample consisted of 350 teachers. The study results showed (11) Suggestions, most notably, activating the role of the Jordanian media through broadcast television programs talking about the philosophy of curriculum of pre-vocational education and its importance for the individual and society by (97%), directing the local press interesting to publish important information philosophy of vocational education and its importance by (95%), building vocational a workshop in schools and and providing material by (94%), holding awareness lectures and guidance to school administrators, teachers and students to familiarize them with the philosophy of pre-

vocational education and its importance by (92%), the training of teachers of pre-vocational education curriculum on teaching modern evaluation and familiarize them with their duties toward the curriculum by methods (89%). The researchers recommended that these proposals take the study into consideration to change the underestimation of the Curriculum for pre-Vocational Education in Jordan.

Key words: Community Underestimation, Pre-vocational Education Curriculum

المقدمة: أوصى مؤتمر التطوير التربوي الذي نظمته وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية عام (1987)، بإدراج مناهج التربية المهنية في المرحلة الأساسية من الصف الأول وحتى الصف العاشر الأساسي، وبني المناهج ليشمل جميع المجالات المهنية (الصناعي، الزراعي، التجاري، الفندقي، الصحي، الاقتصاد المنزلي) (المحاسنة والفرجات،2015). وهدفت الوزارة من إدخال هذا المناهج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أهمها: توعية الطلبة في مختلف المجالات المهنية، ممارسة الطالب مهارات حياتية يستطيع من خلالها تحديد ميوله واتجاهاته، تنمية ميول الطلبة المهنية وصقلها، تشكيل الاتجاهات الإيجابية نحو المهن وبيان أهميتها للفرد والمجتمع(السعايدة والمحاسنة،2015؛ الطويسي،2011). وفي عام (2007) طورت وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية مناهج التربية المهنية حيث قسم المناهج إلى ستة محاور (محور المهارات الهندسية والصيانة الخفيفة، محور الزراعة والبيئة، محور شؤون المنزل والحياة العامة، محور الاقتصاد والتكنولوجيا، محور الفندق والسياحة، محور الصحة والسلامة العامة) وبقيت أهداف المناهج كما بنيت عليه، حيث إن الهدف الأساسي من هذا المناهج هو تعريض الطلبة لقاعدة مهنية عريضة في مختلف مجالات الحياة، ويُفترض أن يتعلم الطالب هذه المهارات المهنية عملياً ومن خلال ذلك يصل الطالب إلى نهاية الصف العاشر الأساسي، وهو مصقول بالاتجاه المهني الذي يناسب ميوله واستعداده، فإذا درس الطالب المهارات الزراعية والصناعية والفندقية والصحية والاقتصادية والتجارية بشكل فعال وعملي، فانه في نهاية الصف العاشر الأساسي يُكون ميولهُ، ليختار بعدها مساره في المرحلة الثانوية بحسب تلك الميول، فإذا كان ميل الطالب في مجال الزراعة من المفروض أن يلتحق الطالب في المرحلة الثانوية في المجال الزراعي، ويستمر تسجيله في الكليات والجامعات في هذا المجال، وإذا كان ميل الطالب في مجال الصناعة من المفروض أن يلتحق الطالب في مرحلة الثانوية في المجال الصناعي ويستمر تسجيله في الكليات والجامعات في هذا المجال، وإذا كان ميل الطالب في مجال الاقتصاد(التجاري) من المفروض أن يلتحق الطالب في مرحلة الثانوية في المجال التجاري(الإدارة المعلوماتية) ويستمر تسجيله في الكليات والجامعات في هذا المجال، وإذا كان ميل الطالب في مجال التعليم الصحي من المفروض أن يلتحق الطالب في مرحلة الثانوية في المجال الصحي أو العلمي، ويستمر تسجيله في الكليات والجامعات في هذا المجال، وإذا كان ميل الطالب في مجال الفندقة من المفروض أن يلتحق الطالب في مرحلة الثانوية في المجال الفندقي ويستمر تسجيله في الكليات والجامعات في هذا المجال(المحاسنة والفرجات، 2015؛ المحاسنة والسعايدة،2015؛ المحاسنة، 2013؛ المحاسنة،2011، الخطيب؛1997). ولتحقيق أهداف مناهج التربية المهنية لابد من توفير العديد من الأمور أهمها:

أولاً: مناهج مهنية تحقق أهداف المناهج الواردة في قانون وزارة التربية والتعليم الأردنية.

ثانياً: كتب مدرسية غنية بالأنشطة المهنية في مختلف المجالات المهنية، وسهلة التحقيق للمعلم والطالب.

ثالثاً: معلم متخصص في مختلف المجالات المهنية ويملك الرغبة والاستعداد لتدريس محتويات المناهج المدرسية.

رابعاً: مشاغل مهنية مجهزة بمختلف الأجهزة والعدد والأدوات، وحسب طبيعة الأنشطة التي يتضمنها المحتوى، ولكل مدرسة تعنى بتدريس المناهج.

خامساً: لابد من تكاتف جميع الجهود من مديري مدارس ومعلمين وطلبة وأولياء أمور لتحقيق أهداف المناهج، والنظر إلية بأنه المناهج الذي يساعد الطلبة على صقل شخصياتهم وتشكيل ميولهم واستعداداتهم.

وبالرغم من أهمية مناهج التربية المهنية إلا أنه يواجه العديد من المشكلات ومن أهمها: النظرة الدونية تجاه المناهج من قبل الإدارة المدرسية، والمعلمين، والطلبة، وجهلهم بأهمية المناهج وأهدافه، عدم توافر مشاغل مهنية مجهزة بالأجهزة والعدد والأدوات لتنفيذ الأنشطة الواردة في المناهج. لذلك حاولت الدراسة التوصل إلى اقتراحات لتغيير نظرة المجتمع الدونية تجاه مناهج التربية المهنية محاولة منها لتحقيق أهداف المناهج، الذي يحتاجه المجتمع الأردني في الوقت الراهن وخصوصا مع ازدياد أعداد الخريجين في التخصصات الأكاديمية، حيث إنّ مناهج التربية المهنية هو المناهج الذي يشكل حلقة الوصل ما بين المرحلتين الأساسية الثانوية، و يستطيع الطالب من خلاله تشكيل ميوله ورغباته الحقيقية.

وبعد مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة وفي حدود اطلاع الباحثين، توصل الباحثون الى العديد من الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة فقد أجرى السعايدة والمحاسنة (2015) دراسة هدفت التعرف على المشكلات التي تواجه طلبة تخصص التربية المهنية في جامعة البلقاء التطبيقية أثناء التدريب الميداني، وأظهرت نتائج الدراسة أنّ المشكلات التي تواجه الطلبة المعلمين أثناء التدريب الميداني جاءت بمستوى متوسط، وأن أهمها على الترتيب :المشكلات المتعلقة بالطلبة، ثم المتعلقة بطبيعة مناهج التربية المهنية، ثم المتعلقة بالإشراف الميداني على الطلبة المعلمين، ثم المتعلقة بالمدرسة المتعاونة، فالمشكلات المتعلقة بالإعداد التربوي للطلبة المعلمين. (وأظهرت الدرا سة أيضاً، وجود فروق ذات دلالة احصائية في حدة المشكلات التي تواجة الطلبة تعزى لمتغير البرنامج) الدبلوم، والبكالوريوس). وقام المحاسنة (2014) بدراسة هدفت التعرف على المشكلات التي تواجه معلمي مناهج التربية المهنية في الأردن وأظهرت نتائج الدراسة أنّ من أهم المشكلات التي تواجه معلمي التربية المهنية النظرة الدونية للطلبة والمعلمين وإدارة المدارس لمناهج التربية المهنية وبنسبة (90%)، وعدم تقبل الطلبة لتدريس مناهج التربية المهنية بنسبة (85%). وقام الطويسي (2013) بدراسة إلى استقصاء طبيعة أولويات الحلول المقترحة لتحسين النظرة المجتمعية نحو التعليم والتدريب المهني والتقني، من وجهة نظر الخبراء في الأردن. تشكل مجتمع الدراسة من كافة الخبراء القائمين على رسم أو تنفيذ سياسات التعليم والتدريب المهني والتقني في الأردن. .كشفت نتائج الدراسة عن الآتي: تشكلت طبيعة الحلول من ستة مجالات هي: مناهج وأساليب التدريس والتدريب، البنية التحتية والبيئة التعليمية، السياسات والتشريعات، وسائل العلم والاتصال، برامج التوعية والارشاد المهني، و التشاركية بين الهيئات المعنية بالتعليم المهني، عدم و جود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات الخبراء تعزى لمتغير طبيعة عمل الخبير(مركزي/المركزي)، على كافة مجالات الحلول، عدا مجال البنية التحتية والبيئة التعليمية، حيث كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات الخبراء ولصالح الخبراء على المستوى المركزي يعزى لمتغير جهة العمل. وأجرت البدو

(2013) دراسة هدفت تقييم مناهج التربية المهنية للمرحلة الأساسية العليا من وجهة نظر معلمي التربية المهنية في مدارس محافظة العاصمة، أظهرت نتائجها عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مجالات الدراسة تعزى لمتغيرات الجنس، والخبرة، مجالات تقييم المناهج، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مجالات الدراسة تعزى لمتغير التخصص ولصالح ذوي تخصص التربية المهنية، وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في مناهج التربية المهنية، **وإعداد** معلمين متخصصين لتدريس مناهج التربية المهنية وممن يمتلكون الخبرات النظرية والعملية. ونفذ عيادات والشديفات (2010) ندوة التوجيه والإرشاد المهني في محافظة الزرقاء، وأوصى المشاركون بضرورة تغيير النظرة الدونية للتعليم والتدريب المهني والتقني واعتباره ملاذا لمن لا خيار له. وأكدوا على أهمية إعادة صياغة الإطار العام لبرامج التعليم المهني لتتواءم مع احتياجات سوق العمل. وأجرى سويد وفيليبس (Swide and Philips, 2009) دراسة هدفت تعرف مشكلات التربية المهنية في ولاية فلوريدا الأمريكية. واستخدمت الدراسة استبانه تتضمن بعضاً من المشكلات، وتوصلت الدراسة إلى أن أهم المشكلات التي تعاني منها التربية المهنية قلة التجهيزات اللازمة لمشغل التربية المهنية، وعدم صرف مكافات مالية أو حوافز للمعلمين.

مشكلة الدراسة وأسئلتها: أشارت دراسات كلاً من الخطيب(1997) والسعايدة (2002) وأبو الهيجاء(2002) والمحاسنة(2010)، إلى أنّ مناهج التربية المهنية بالرغم من أهميتها إلا أن تنفيذها يواجه العديد من المشكلات أهمها: (النظرة الدونية من قبل كل من الإدارة المدرسية والمعلمين والطلبة وأولياء الأمور).. وسعى الباحثون هنا للوصول إلى مقترحات لتغيير نظرة المجتمع الدونية تجاه مناهج التربية المهنية في الأردن، لذلك حاولت هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الآتي:

السؤال الأول: **ما أهم المقترحات لتغيير نظرة المجتمع الدونية تجاه مناهج التربية المهنية في الأردن؟**

أهمية الدراسة ومبرراتها: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية مناهج التربية المهنية في تشكيل وعي الطلبة وتنمية ميولهم المهني في مختلف مجالات الحياة، ومن أهمية توجه الطلبة نحو المجالات المهنية حيث يسهم ذلك في تحقيق العديد من المنافع الفردية والمجتمعية اقتصادياً واجتماعياً. وتوفر الدراسة معلومات وبيانات مهمة للكثير من التربويين المعنيين بإعداد وتطوير مناهج التعليم والتدريب المهني والتقني، من حيث نشر الوعي للطلبة بأهمية هذه المناهج.، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى نظرة المجتمع الدونية تجاه مناهج التربية المهنية من أجل وضع الخطط العلاجية لها وجعل التعليم المهني في صدارة التعليم. وتأتي هذه الدراسة محاولة في هذا المجال الذي لم يلق اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين.

التعريفات الإجرائية

نظرة المجتمع الدونية: وهي عبارة عن وجهات نظر من قبل أفراد المجتمع نحو موضوع أو قضية معينة وفي هذا المجال مناهج التربية المهنية، واعتمد الباحثون على نتائج الدراسات والأبحاث التي أجريت في مجال المشكلات التي تواجه مناهج التربية المهنية وكان أهمها: النظرة الدونية من قبل المجتمع، فجاءت هذة الدراسة للتوصل إلى حلول لهذه المشكلة.

مناهج التربية المهنية: وهو عبارة عن المقررات الدراسية المقررة من قبل وزارة التربية والتعليم، والتي تُدرس في مدارس الوزارة من الصف الأول وحتى الصف العاشر الأساسي، وتتضمن ستة محاور في مختلف مجالات الحياة.

حدود الدراسة ومحدداتها:الحدود الزمانية: تتحدد نتائج الدراسة بالعام الدراسي 2015/2014.

الحدود المكانية: تم تطبيق الأداة على عينة المعلمين المتخصصين في مجال مناهج التربية المهنية في مختلف مدارس المملكة.

محددات الدراسة: تتحد نتائج الدراسة بمدى صدق وثبات أداة الدراسة التي تم استخدامها.

منهجية البحث وأدواته: استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها، حيث استخدم الباحثون أداة المقابلة المقننة كمصدر أساسي للبيانات، وتم مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة لبناء الأداة وتم إجراء الصدق والثبات لها من خلال عرضها على عدد من المحكمين من حملة شهادة الدكتوراه وتطبيق معامل الثبات إعادة التطبيق بعد فترة زمنية.

مجتمع البحث: تكون مجتمع الدراسة من (1000) معلم ومعلمة تقريبا، متخصصين في مجال التربية المهنية، يدرسون مناهج التربية المهنية في ملاك وزارة التربية والتعليم.

عينة البحث:تم استخدام العينة المتوافرة حيث تكونت عينة البحث من (350) معلما ومعلمة متخصصين في مجال التربية المهنية ولديهم خبرة في مجال تدريس المناهج.

أداة الدراسة: تم إجراء دراسة استطلاعية من خلال سؤال مفتوح وجه إلى 15 معلم متخصص في مجال مناهج التربية المهنية في السنة التي سبقت تطبيق الدراسة، حول أهم المقترحات لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية، وبعد الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة تم بناء أداة البحث والتي تكونت في صورتها النهائية من سؤال مفتوح الإجابة وبعد التأكد من صدق الأداة وثباتها استقرت أداة الدراسة على نفس السؤال التي تم طرحه حيث تم تعديل صياغته اللغوية.

صدق أداة الدراسة: تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين من حملة شهادة الدكتوراة والماجستير من المختصين في مجال منهاج التربية المهنية وأساليب تدريسها وبلغ عددهم (6) محكمين، وقد تم إجراء التعديلات اللازمة حسب آرائهم.

ثبات أداة الدراسة: تم التأكد من ثبات الأداة من خلال إعادة مقابلة (10) معلمين تم مقابلتهم، وبعد مقارنة النتائج بين المقابلة في المرة الاولى وفي المرة الثانية تبين اتساق الإجابات وثباتها.

المعالجة الإحصائية: للإجابة عن الأسئلة تم مقابلة عينة الدراسة وتم رصد إجابات كل معلم وبعدها تم تصنيف الإجابات في نقاط رئيسية على شكل قائمة تكرارات للنقطة وتم حساب التكرارات والنسب المئوية، وقد اعتمد الباحثون على الوسط الفرضي للحكم على درجة قبول اقتراحات تغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية، فإذا بلغت النسبة المئوية للاقتراح70% فأعلى قبل الاقتراح، وإذا بلغت النسبة المئوية للاقتراح 69% فأقل رفض الاقتراح.

النتائج : فيما يلي نتائج الدراسة:

السؤال الأول: **ما هي أهم المقترحات لتغيير نظرة المجتمع الدونية تجاه مناهج التربية المهنية في الأردن؟**
للإجابة عن هذا السؤال تم توزيع أداة الدراسة على عينة البحث المكونة من (350) معلما ومعلمة للحصول على الاقتراحات واعتمد الباحثون على النسبة المئوية الفرضية لقبول الاقتراح، فإذا بلغت النسبة المئوية للاقتراح70% فأعلى نقبل الاقتراح. والجدول (1) يبين المقترحات وتكرارها ونسبها المئوية.

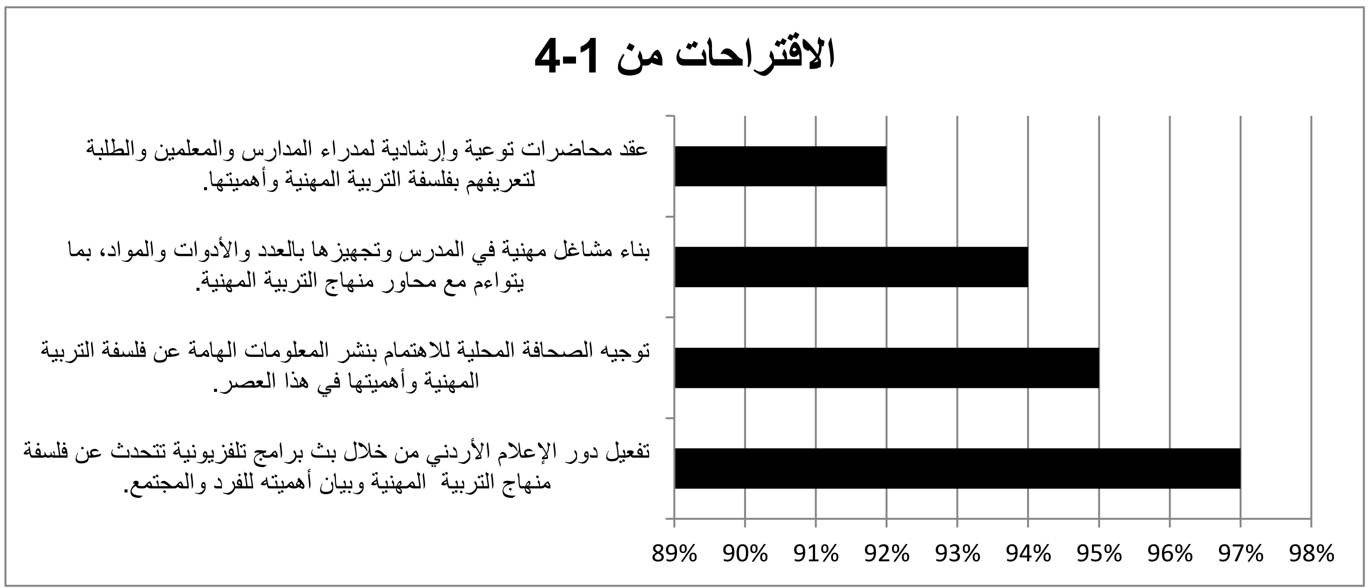
الجدول (1) مقترحات لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية وتكراراتها ونسبها المئوية

الرقم	المقترح	التكرار	النسبة المئوية
.1	تفعيل دور الإعلام الأردني من خلال بث برامج تلفزيونية تتحدث عن فلسفة مناهج التربية المهنية وبيان أهميته للفرد والمجتمع.	340	%97
.2	توجيه الصحافة المحلية للاهتمام بنشر المعلومات الهامة عن فلسفة التربية المهنية وأهميتها في هذا العصر.	333	%95
.3	بناء مشاغل مهنية في المدرس وتجهيزها بالعدد والأدوات والمواد، بما يتواءم مع محاور مناهج التربية المهنية.	329	%94
.4	عقد محاضرات توعية وإرشادية لمدراء المدارس والمعلمين والطلبة لتعريفهم بفلسفة التربية المهنية وأهميتها.	325	%92
.5	تدريب معلمي مناهج التربية المهنية على أساليب التدريس والتقويم الحديثة وتعريفهم بمهامهم تجاه المناهج.	313	%89
.6	تدريس مناهج التربية المهنية من قبل المعلمين المتخصصين.	300	%85
.7	القيام بأعمال إنتاجية واقعية وملموسة أثناء تدريس الطلبة المهارات العملية في المشاغل المهنية.	290	%82
.8	تحديد يوم سنوي من العام الدراسي للمعارض المهنية وعرض نتاجات الحصص المهنية للمجتمع.	278	%79
.9	المواءمة بين الجوانب النظرية والعملية لمناهج التربية المهنية من قبل المعلمين.	274	%78
.10	بث روح التنافس بين المعلمين المهنيين على مستوى المملكة لاختيار المدرسة الأكثر تميزاً مهنياً.	261	%74
.11	زيادة نصاب الحصص المدرسية لمناهج التربية المهنية.	249	%71

يتبين من الجدول (1) أن المقترحات التي قبلت بحسب الوسط الفرضي الذي وضعه الباحثون (11) مقترح بنسبة مئوية (97%-71%)، حيث إنّ تفعيل دور الإعلام الأردني من خلال بث برامج تلفزيونية تتحدث عن فلسفة مناهج التربية المهنية، وبيان أهميته للفرد والمجتمع حصل على اعلى نسبة مئوية (97%)، وتلاه مقترح توجيه الصحافة المحلية للاهتمام بنشر المعلومات الهامة عن فلسفة التربية المهنية وأهميتها في هذا العصر بنسبة (95%)، وأخيرا حصل المقترح زيادة نصاب الحصص المدرسية لمناهج التربية المهنية على أقل نسبة مئوية (71%).

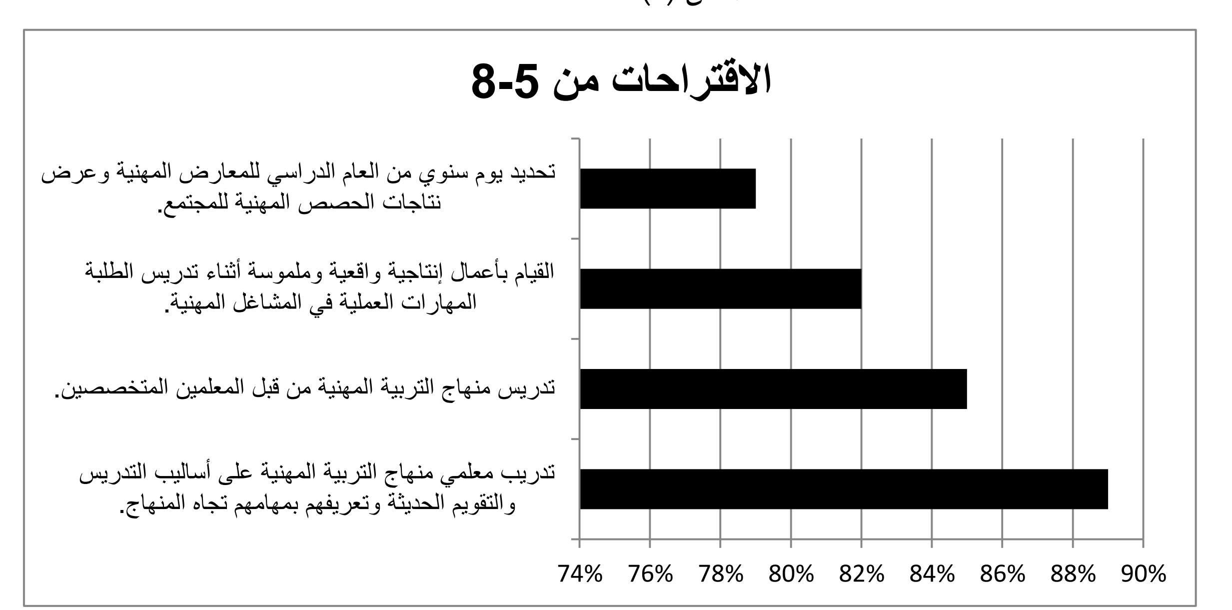
مناقشة النتائج: أظهرت نتائج الدراسة (11) مقترحا لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية، ويبين الشكل (1)، (2)، (3) المقترحات التي أظهرها المعلمون لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية، وفيما يلي مناقشة هذه المقترحات:

شكل (1)



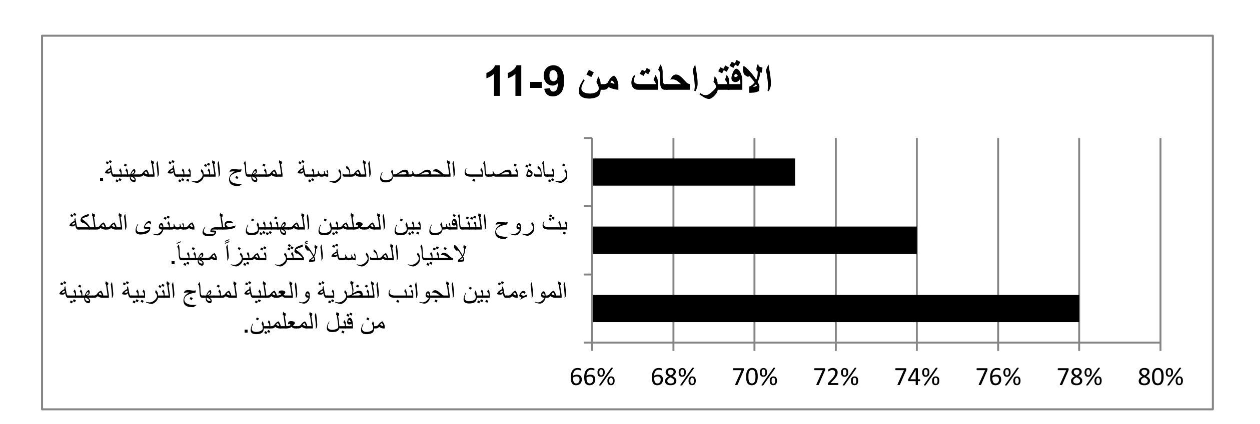
يبين الشكل (1) المقترحات الحاصلة على ترتيب من(1-4)، حيث حصل المقترح تفعيل دور الإعلام الأردني من خلال بث برامج تلفزيونية تتحدث عن فلسفة مناهج التربية المهنية وبيان أهميتها للفرد والمجتمع، على أعلى نسبة مئوية من مجمل الاقتراحات وبنسبة (97%)، وحصل المقترح توجيه الصحافة المحلية للاهتمام بنشر المعلومات الهامة عن فلسفة التربية المهنية وأهميتها في هذا العصر على المرتبة الثانية من مجمل الاقتراحات وبنسبة (95%)، ويرى الباحثون أن الإعلام طريقة لتوصيل الأفكار لكافة أفراد المجتمع المحلي وهو ما أكدته دراسة (محاسنة والعياصرة،2013؛ وزارةالتربية والتعليم،2015) فلابد من تفعيل وسائل الإعلام والصحف المحلية في توعية أفراد المجتمع المحلي بأهمية تنمية ميول واتجاهات الطلبة مهنيا من خلال مناهج التربية المهنية. وحصل المقترح بناء مشاغل مهنية في المدرس وتجهيزها بالعدد والأدوات والمواد، بما يتواءم مع محاور مناهج التربية المهنية على المرتبة الثالثة من مجمل الاقتراحات وبنسبة(94%)، وحصل المقترح عقد محاضرات توعية وإرشادية لمدراء المدارس والمعلمين والطلبة لتعريفهم بفلسفة التربية المهنية وأهميتها بنسبة (92%) ويرى الباحثون أن غالبية المدارس غير مجهزة بالمشاغل المهنية فإن توفر مشغل مهني فانه قد لايتوافر العدد والأدوات والتجهيزات مما يضطر المعلمون إلى تنفيذ الأنشطة المهنية نظرياً، مما يتشكل لدى الطلبة والإدارات المدرسية وأولياء الأمور النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية وهذا ما أكدته دراسة (محاسنة والفرجات،2015؛ السعايدة والمحاسنة،2015).

شكل (2)



يبين الشكل (2) المقترحات الحاصلة على ترتيب من(5-8)، حيث حصل المقترح تدريب معلمي مناهج التربية المهنية على أساليب التدريس والتقويم الحديثة وتعريفهم بمهامهم تجاه المناهج على المرتبة الخامسة وبنسبة (89%) ويرى الباحثون ان منهاج التربية المهنية وموضوعاتها تتطلب أساليب تدريس وتقويم خاصة تختلف عن المناهج الأخرى حيث أثبتت نتائج الدراسة التي أجراها المحاسنة والعطيوي (2014) أن أسلوب حديث الورشة للمجموعات الخماسية المترافقة مع التقويم من أفضل الأساليب لتدريس الموضوعات المهنية فلابد من تدريب المعلمين في الميدان على مثل هذه الأساليب التي قد تساهم في الحد من النظرة الدونية تجاه الموضوعات المهنية، وحصل المقترح تدريس مناهج التربية المهنية من قبل المعلمين المتخصصين على المرتبة السادسة وبنسبة (85%)، وير الباحثون أن مناهج التربية في الميدان لا تُدرس من قبل معلمين متخصصين فنجد معلمي المواد الأخرى يدرسونها كتكملة نصاب، ونجد أن معلمي الأنشطة كالرياضة والفن يدرسون المناهج، ونجد أن عدد كبير من المعلمين متخصصين في مجال من مجالات التربية المهنية كالهندسة الزراعية والمحاسبة معينون في الوزارة لتدريس هذه المناهج وهذا يدل على عدم مقدرة المعلمين المكلفون على تدريس جميع الموضوعات المؤلفة فنجد كل معلم يتجه نحو اختيار الموضوعات بناء على تخصصه وهذا يعيق من تنفيذ المناهج المقررة من قبل وزارة التربية والتعليم مما يؤثر على تحقيق أهداف المناهج وهذا ما أكدته دراسة المحاسنة (2015)، وحصل المقترح القيام بأعمال إنتاجية واقعية وملموسة أثناء تدريس الطلبة المهارات العملية في المشاغل المهنية على المرتبة السابعة وبنسبة (82%)، وحصل المقترح تحديد يوم سنوي من العام الدراسي للمعارض المهنية وعرض نتاجات الحصص المهنية للمجتمع على المرتبة الثامنة وبنسبة (79%) ويرى الباحثون ان هذا المقترحات تساهم في تغيير نظرة المجتمع تجاه مناهج التربية المهنية نظرا لعرض العديد من إبداعات الطلبة التي قد تصل إلى مرحلة الإبداع في مجالات التعليم المهني كافة مما يساهم في اقتناع إدارات المدارس وأولياء الأمور بموضوعات مناهج التربية المهنية وهذا ماكدته دراسة السعايدة (2010).

شكل (3)



يبين الشكل (3) المقترحات الحاصلة على ترتيب من(9-11)، حيث حصل المقترح، المواءمة بين الجوانب النظرية والعملية لمناهج التربية المهنية من قبل المعلمين على المرتبة التاسعة وبنسبة (78%)، ويرى الباحثون بإن تدريس الموضوعات المهنية نظريا وإغفال الجانب العملي دليل على الضعف في تحقيق الأهداف المنشودة

مما يؤثر على نفور الطلبة من المناهج والنظر اليها بالنظرة الدونية وهذا ما أكدته جميع الدراسات التي أجريت في مجال المشاكل التي تواجه التربية المهنية في الأردن ومن أبرزها دراسات المحاسنة والسعايدة التي تم ذكرها في مجالات سابقة من هذا البحث. وحصل المقترح بث روح التنافس بين المعلمين المهنيين على مستوى المملكة لاختيار المدرسة الأكثر تميزاً مهنياً على المرتبة العاشرة وبنسبة (74%)، وحصل المقترح زيادة نصاب الحصص المدرسية لمناهج التربية المهنية على المرتبة الحادية عشرة وبنسبة (71%). ويرى الباحثون بإن نصاب حصة التربية المهنية في الوضع الحالي لايساعد على تحقيق المناهج لأهدافها لابد من زيادة حصة التربية المهنية من البرنامج الدراسي.

الاستنتاجات

- توصل البحث إلى جملة من الاقتراحات لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية وبلغ عددها (11) مقترحاً، وتنوعت الاقتراحات على عناصر المناهج التعليمي (المعلم، الطالب، البيئة التعليمية، استراتيجيات وأساليب التدريس والتقويم، الكتب المدرسية).
- أظهر البحث أنّ هناك ضرورة ملحة لتوعية المجتمع بأهمية مناهج التربية المهنية على كل فرد.
- أظهر البحث أنَه لابد من توفير المشاغل المهنية المجهزة والمزودة بالعدد والأدوات مع معلمين متخصصين لتسهيل تحقيق أهداف مناهج التربية المهنية.

التوصيات :يوصي الباحثون الادارة التعليمية في الأردن بالتوصيات الآتية:

ضرورة أخذ المقترحات التي أظهرتها نتائج الدراسة بعين الاعتبار لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية ومن أهمها:

- بناء مشاغل مهنية في المدرس وتجهيزها بالعدد والأدوات والمواد، بما يتواءم مع محاور مناهج التربية المهنية.
- عقد محاضرات توعية وإرشادية لمدراء المدارس والمعلمين والطلبة لتعريفهم بفلسفة التربية المهنية وأهميتها.
- تدريب معلمي مناهج التربية المهنية على أساليب التدريس والتقويم الحديثة وتعريفهم بمهامهم تجاه المناهج.
- تدريس مناهج التربية المهنية من قبل المعلمين المتخصصين.
- تحديد يوم سنوي من العام الدراسي للمعارض المهنية وعرض نتاجات الحصص المهنية للمجتمع.
- بث روح التنافس بين المعلمين المهنيين على مستوى المملكة لاختيار المدرسة الأكثر تميزاً مهنياً.

المراجع

أبو الهيجاء، جبر (2002)، الصعوبات التي تواجه تطبيق مناهج التربية المهنية في المدارس الأساسية الحكومية التابعة لمديرية تربية إربد الأولى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن .

البدو، إيناس، (2013)، تقييم مناهج التربية المهنية للمرحلة الأساسية العليا من وجهة نظر معلمي التربية المهنية في مدارس محافظة العاصمة، مجلة دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن، مجلد(40)، ملحق(2).

الخطيب، محمد، (1997)، الأصول العامة للتعليم الفني والمهني) .الجزء الثاني (ط1)، الكويت: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

السعايدة، منعم وعمر، المحاسنة (2015)، " المشكلات التي تواجه طلبة تخصص التربية المهنية في جامعة البلقاء التطبيقية أثناء التدريب الميداني، دراسات، العلوم التربوية، المجلّد42 ، العدد1 .

السعايدة، منعم ومحاسنة، عمر (2015)، المشكلات التي تواجه طلبة تخصص التربية المهنية في جامعة البلقاء التطبيقية أثناء التدريب الميداني، مجلة دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن، مجلد(42)، عدد(1).

السعايدة، منعم (2010)، ضرورة اختلاف محتوى مناهج التربية المهنية تبعا للنوع الاجتماعي (الجندر) للطلبة : تصورات الطلبة والمعلمين، مجلة دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن، مجلد(38)، عدد(1).

الطويسي، أحمد (2013)، الحلول المقترحة لتحسين النظرة المجتمعية نحو التعليم المهني والتقني من وجهة نظر الخبراء في الأردن، مجلة دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن، مجلد(40)، عدد(2).

الطويسي، أحمد، (2011)، أساسيات التربية المهنية. ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عيادات، هيتم والشديفات، سمير،(2010) ندوة التوجية والارشاد المهني، جريدة الدستور، الثلاثاء، 6 أبريل/نيسان.

فرج، عبد اللطيف حسين (2007)، المناهج وطرق التدريس التعليميّة الحديثة،(ط1)، دار الفنون للنشروالتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

قطامي, نايفة (2004)، مهارات التدريس الفعال, (ط1), دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محاسنة، عمر (2012)، المناهج البازغة والمعتمدة على المكان كنموذج للمناهج الأمريكية والمناهج المعتمدة على النتاجات كنموذج للمناهج الأردنية "دراسة مقارنة"، مؤتمر التربية في مابعد الحداثة، مؤتمر علمي محكم، جامعة الزيتونة الخاصة، عمان، الاردن.

محاسنة، عمر (2013)، قراءة نقدية لمناهج التربية والتعليم في البلدان العربية (المناهج الأردنية نموذجاُ)، الملتقى الدولي الثاني، مؤتمر علمي محكم، المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة، الجزائر.

محاسنة، عمر (2013)، مناهج التربية المهنية واستراتيجيات تدريسها وتقويمها، (ط1)، عمان: دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع.

محاسنة، عمر (2014). التنبؤ بدرجة تحقيق المناهج الأردنية للأهداف العامة الواردة في قانون وزارة التربية والتعليم، المؤتمر التربوي السادس" :نحو سياسات تربوية فاعلة في مخرجات التعليم في عالم متطور، مؤتمر علمي محكم، جامعة الطفيلة التقنية، الطفيلة، الاردن.

المحاسنة، عمر (2015)، " أثر استخدام التعلم المبرمج على تحصيل طلبة الصف الخامس الأساسي في منهاج التربية المهنية، دراسات، العلوم التربوية، المجلّد42 ، العدد2 .

المحاسنة، عمر والعياصرة، محمّد (2003)، "درجة ممارسة معلمي مناهج التربية المهنية بمحافظة جرش لدورهم كإعلاميين تربويين، جرش للبحوث والدراسات.

المحاسنة، عمر وعلياء، العطيوي (2015)، " أثر استخدام اسلوب حديث الورشة للمجموعات الخماسية في تحصيل طالبات الصف العاشر الأساسي في التربية المهنية، دراسات، العلوم التربوية، المجلّد42 ، العدد1 .

مرعي، توفيق أحمد والحيلة، محمّد محمود(2006)، طرائق التدريس العامّة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وزارة التربية والتعليم (2015)، تقرير تربوي صادر عن دائرة البحث التربوي وقسم الاختبارات المدرسية، الأردن.

الوكيل، حلمي والمفتي، محمد (2005)، أسس بناء المناهج وتنظيمها، (ط1) دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

يونس، فتحي. الناقة، محمود. وآخرون (2009) المناهج: الأسس، المكونات، التنظيمات، (ط1) دار الراشد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

Al-Saydeh, M. (2002). Pre-vocational education in Jordan: Implications for teacher education and in-service training. Unpublished Ph.d Dissertation, University of Huddersfield, UK.

Mahasnen, O. (2014), problems faced by curricula of vocational education teachers in Jordan, International Interdisciplinary Journal of Education –March 2014, Volume 3, Issue 3, Jordan.

Mahasnen, O. Farajat, M. (2015), The Effectiveness of a Training Program Based on Practice of Careers in Vocational Interests Development. Journal of Education and Practice, Vol.6, No.26.

Mahasnen, O. Farajat, M. (2016), The Impact of a Training Program - Which is Based on Developing Vocational Skills - Upon Changing the Orientations of Female Students Towards Vocations. accepted for the publication Pakistan Journal of Social Sciences, Pakistan.

Mahasnen, O. (2015), A 16th Suggestions for Educational Curriculum Improvement in Jordan, from the experts point of view. Journal of Education and Practice, Vol.6, No.18, 2015.

Swede, S. and Philips, D. (1985). Problems of The Rural Community Colleges in Providing Vocational Education Research Report. Florida State. USA.

أداة المقابلة المقننة

عزيزي المعلم، عزيزتي المعلمة،،،.

تحية طيبة وبعد،،،

يجري الباحثون دراسة بعنوان

"مقترحات لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية "

ولما تتمتعون به من خبره في هذا المجال يرجى الاجابة عن السؤال الذي سيطرح عليكم، ونعلمكم أن المعلومات سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

السؤال : ما هي مقترحاتك لتغيير النظرة الدونية تجاه مناهج التربية المهنية؟

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.9

10....الخ

نظرية الحقول الدّلالية –دراسة تطبيقيّة لحقل السّلاح في المعجم الوسيط

أ. حاج مصطفى فاطمة
جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-

الملخّص:
يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالات التالية: هل يمكن تحويل معجم ألفاظ إلى معجم معان وفق نظرية الحقول الدّلالية؟ كيف يستفيد المعجمي من نظرية الحقول الدلالية في توليد المفردات وصياغة المصطلحات؟ ما الهدف الرئيسي من تجميع الوحدات اللّغويّة في حقل دلالي واحد؟ وهل استطاع علماء اللّغة بهذا الجمع تحقيق أهدافهم المنشودة والممثّلة في حسن الصّياغة ودقّة التّعبير عند أهل الاختصاص؟

فهذه الإشكالات عالجها مجموعة من الدّارسين العرب المحدثين، من بينهم أحمد عزوز في كتابه أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية، حيث بيّن أن لهذه النظرية جذورا في المعاجم العربية القديمة، والتي عرفت بمعاجم المعاني أو معاجم الموضوعات، ونحن في هاته الدراسة نسعى لتطبيق نظرية الحقول الدّلالية على معاجم الألفاظ والممثل في المعجم الوسيط، حيث تم استخراج كل الألفاظ التي تندرج تحت حقل السّلاح، ثم صنّفت هذه الألفاظ وفقا للعلاقات الدّلالية التي تقوم عليها هذه النظرية، لنتحصل في الأخير على معجم معاني خاص بحقل السّلاح.

الكلمات المفتاحية: علم الدّلالة – نظرية الحقول الدّلالية – حقل السلاح – المعجم الوسيط – دراسة تطبيقيية.

Abstract:
This research seeks to answer the following problems: Is it possible to convert a glossary to Lexicon gloss according fields Remember theory? How to benefit from the lexical fields Remember the theory of the generation of the vocabulary and the drafting of the terms? What is the main goal of the assembly language modules in a single semantic field? Is able linguists this combination to achieve the desired goals and actress in good drafting and accuracy of expression when the people of competence?

These problems dealt with by the group of Arab modern scholars, including Ahmad Azzouz in his heritage assets in the fields Remember theory, where between that this theory has roots in ancient Arabic dictionaries, known Bmaajm meanings or dictionaries of topics, and we in this study we seek to apply fields Remember theory the dictionaries of words and Representative mediator in the lexicon, which was extracted all the terms that fall under the arms field, then ranked these words and according to semantic relationships underlying this theory, we get to the last on the lexicon special field of arms meanings.

تمهيد:حاول الإنسان منذ أقدم العصور أن يتصل بمن حوله من بني جنسه، فاتخذ وسائل عديدة لتحقيق ذلك، لعل أهمّ تلك الوسائل ما يعرف باللغة، التي شغلت الفلاسفة والمفكرين منذ القديم، فجاءت دراساتهم على شكل تأملات فلسفية حول نشأتها وأسبقية اللغة على الفكر أم الفكر على اللغة، ولا تزال هذه القضايا تشغل بال الفكر اللساني الحديث، إذ قامت دراسات لغوية بتبني مناهج علمية تعرّضت لقضايا المعنى جُمعت تحت علم وُسِم بعلم الدّلالة، الذي يعتبر أحد فروع علم اللغة وأحدثها ظهورا، ينهض على دراسة المعنى أو

دراسة دلالة الوحدات المعجمية، لذلك عرّف بأنه علم دراسة المعنى، كما عرّف أيضا بأنه العلم الذي يهتم بدراسة الشروط الواجب توفّرها في الرمز اللغوي حتى يكون قادرا على حمل المعنى[1].

وقد تمخض عن علم الدلالة في ميدان البحث اللغوي الحديث عدّة نظريات دلالية عنيت كل منها بوضع منهج معيّن لدراسة المعنى، وكان من أبرز تلك النظريات "نظرية الحقول الدلالية" أو "المجالات الدّلالية"، التي حظيت بقسط كبير من دراسات اللغويين كونها تسعى إلى تنظيم الدلالات اللغوية وبنائها، وذلك من خلال مفهوم الحقل أو المجال الذي تقوم عليه هذه النظرية، والذي يتشكل بفعل العلاقات التي يمكن أن تربط المدلولات اللغوية فيما بينها داخل النظام اللغوي[2]. ويقصد بالحقل الدّلالي semantic field مجموعة من الكلمات ترتبط دلالتها، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها ومثال ذلك: كلمات الألوان في اللغة العربية، فهي تقع تحت المصطلح العام لون وتضم ألفاظا مثل: أحمر، أزرق أصفر، أخضر...إلخ.

كما عرّفه جورج مونان g.mounin من خلال كتابه "مفاتيح إلى علم الدّلالة" قائلا: "أنه نظام دلالي مغلق يتكون من وحدات تبليغية، ينظم بكيفية تجعل كل وحدة تشترك مع الوحدات الأخرى بصفة على الأقل، مثلا لو أخذنا مثالا في حقل العربات نجد تمثيلا لهذا الحقل، حيث إن كل من السيارة والشاحنة والحافلة تتفق في صفة وتختلف في أخرى[3]. أما عبد السّلام المسدي فنلفيه يعرف الحقول الدلالية بمايلي:"أما الحقل الدلالي للكلمة فتمثله كل الكلمات التي لها علاقة بتلك الكلمة، سواء أكانت ترادفا، أو تضادا، أو تقابلا جزئيا، أو كليا...فكل مجموعة نسميها حقلا، والحقل هو المعنى العام الذي يشمل كل الوحدات (الحيوان هو الحقل الذي تندرج فيه كل الحيوانات، المخلوقات التي فيها الحياة والحركة)[4].

إذن فالحقل الدلالي يتكون من مجموعة من المعاني أو الكلمات المتقاربة التي تتميز بوجود عناصر أو ملامح دلالية مشتركة[5]

1-مبادئها: ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الهدف من الحقول الدلالية هو جمع كل الكلمات التي تخص حقلا معينا والكشف عن صلاتها الواحد منها بالآخر، وصلاتها بالمصطلح العام، لذلك رصد لنا أحمد مختار عمر مجموعة من المبادئ في عملية بناء الحقول وهي[6]:

أ-ليس في اللغة كلمة إلاّ وهي تنتمي إلى حقل ما، أيّا كان عنوانه الأكبر، وبالمقابل لا توجد كلمة تنتمي إلى أكثر من حقل[7].

ب- لا يصح إغفال السياق الذي ترد فيه الكلمة.

---

[1]- ينظر: أحمد مختار عمر، علم الدّلالة، عالم الكتب، ط05، 1998، ص11.

[2]- ينظر: خولة طالب ابراهيمي، مبادئ في اللسانيات، دار القصبة، ط02، 2006، حيدرة، ص122.

[3]- المرجع نفسه، ص122.

[4]- أحمد شامية ونبيلة عباس، محاضرات وتطبيقات علم الدلالة (السنة الثانية)، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، بوزريعة، ص: 51.

[5]- كريم حسام الدين، أصول تراثية في علم اللغة، مكتبة الأنجلو مصرية، 1985، مصر، ص294.

[6]- ينظر: زين كامل الخويسكي، لسانيات من اللسانيات، دار المعرفة الجامعية، 2006، الازاريطة، ص115، وينظر: أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 80.

[7]- نواري سعودي أبو زيد، الدّليل النظري في علم الدّلالة، دار الهدى، 2007، الجزائر، ص137.

ج- لا يمكن دراسة المفردات مستقلة عن تركيبها النحوي[1].

2- مميزاتها: ومن أهم مميزات هذه النظرية:

2-1- أنها تكشف عن العلاقات الدلالية، وأوجه الشبه والاختلاف بين الكلمات التي تندرج تحت حقل معين، وبينها وبين المصطلح العام الذي يجمعها، وإذا كان أقصى ما يحققه معجم تقليدي هو أن يصنّف الكلمات في ترتيب هجائي ويسرد كل معاني الكلمة، فإن معجم الحقول الدلالية يعالج المجموعات المترابطة من الكلمات التي تنتمي إلى مجال معيّن مثل: الأسلحة عند العرب، أو الأواني، أو الأشربة[2].

2-2- إن جميع الكلمات داخل الحقل الدلالي وتوزيعها يكشف عن الفجوات المعجمية التي توجد داخل الحقل.

2-3- إن هذا التحليل يمدّنا بقائمة من الكلمات لكل موضوع على حده، كما يمدنا بالفروق اللغوية الدقيقة لكل لفظ، الأمر الذي يسهل على المتكلم أو الكاتب في موضوع معيّن اختيار ألفاظه بدقة وانتقاء الملائم منها لغرضه[3]. ومن هنا يتبيّن بأن هذه النظرية تحاول شمول جميع مفردات اللغة بضم كل مفردة إلى حقل دلالي معيّن، كما أنّها تمثل منهجا ملائما للمقارنة بين مجموعات الألفاظ في اللغة المختلفة أو بين مجموعات ألفاظ اللغة الواحدة في فترتين تاريخيتين متباينتين، وهي منهج أيضا ملائم للمقارنة بين مجموعات الألفاظ بداخل المجالات الفكرية المختلفة في نفس اللغة[4]، كما أنّها تحرص على أخذ السياق ضمن اهتماماتها عند دراسة الكلمة، لأنّ هذه الأخيرة لا تقتصر دلالتها على مدلولها فقط، إنّما تحتوي في الواقع على مجموعة المعاني التي قد تتخذها ضمن السياق اللغوي[5]، وذلك لأنّ المفردات في الحقيقة لا تتضمّن دلالة مطلقة، بل تتحقق دلالتها في السياق الذي ترد فيه[6].

3-العلاقات الدّلالية: لا تدل الكلمات بنفسها على شيء، ولكن المفكر يستعملها فيصبح لها معنى[7]، فالإنسان فالإنسان في كلامه كثير التنوع متعدد الألوان، ولا تكاد تحصى ألفاظه وهو يتخذ لكل منها دلالة معينة تحقق له غرضا من أغراض الحياة، تلك الأغراض التي لا تحصى[8]، وهذا يعني بأن دلالة الكلمات ترتبط ارتباطا وثيقا وثيقا بتجارب المتكلمين، تلك التجارب التي تتميز بالاختلاف، وهذا الاختلاف يؤدي إلى تحقيق أمرين: اختلاف الألفاظ فيما بينها في الجوانب الدلالية، فهناك كلمات يرتبط كل منها بمعنى واحد وأخرى يرتبط كل منها بأكثر من معنى، وهناك مجموعات من الكلمات تدل كل مجموعة تدل كل مجموعة منها على معنى واحد، وارتباط كل كلمة بمجموعة من الكلمات لا توجد معها إلا في صياغة عدد غير محدود من الجمل المفيدة، وهذا

---

[1]- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 11.

[2]- ينظر: رجب عبد الجواد إبراهيم، دراسات في الدّلالة والمعجم، دار غريب للطباعة والنّشر، القاهرة، ص26،

[3]- وينظر: رجب عبد الجواد إبراهيم، دراسات في الدلالة والمعجم، ص26.

[4]- ينظر: عبد الكريم محمد حسن جبل، في علم الدّلالة (دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات)، دار المعرفة الجامعية، 1997، ص23.

[5]- ميشال زكريا، بحوث ألسنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، 1992، بيروت، لبنان، ص81.

[6]- ميشال زكريا، الألسنية التوليدية والتحويلية وقواعد اللّغة العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط02، 1985، بيروت، ص139.

[7]- تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، عالم الكتب، ط:03، 1998، القاهرة، ص: 356.

[8]- وينظر: إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو مصرية، ط2، 1963، القاهرة، ص: 55.

الارتباط يحكمه الجانب الدّلالي[1]، فالأمران السابقان يبنيان مفهوم العلاقات الدلالية، ذلك المفهوم الذي يمكن صياغته على النحو الآتي:

فالعلاقات الدلالية: هي العلاقات بين الكلمات التي تتحالف في تكوين عدد غير محدود من الجمل المفيدة[2].

وحصر اللغويون المحدثون أشكال العلاقات الدلالية فيما يلي:

1-الترادف: عرّفه الرّازي بقوله: "هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد"[3]، وقد أشار ابن جني جني تحت اسم "باب في تلاقي المعاني على اختلاف الأصول والمباني" ومثّل له بالطبيعة والنّحيتة والغريزة والنّقيبة والضريبة والنّحيزة والسجية والسجيحة والسليقة.

2-المشترك اللّفظي:من بين الظواهر التي لها أثر في التحليل الدّلالي نذكر ظاهرة المشترك اللفظي، التي تناولها علماء عرب وغرب بإسهاب[4]، ومن بين هؤلاء نذكر السيوطي الذي عرّفه بقوله:" فالمشترك حده أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين، فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، واختلف الناس فيه، فالأكثرون على أنه ممكن الوقوع"[5].ومعنى ذلك أن الاشتراك اللفظي هو أن يكون للكلمة الواحدة عدّة معاني، تطلق على كل منها على طريق الحقيقة لا المجاز[6]، وذلك كلفظة "الخال" الذي يطلق على:"أخ الأم"، وعلى "الشامة في الوجه"، وعلى "السحاب"، وعلى "البعير الضخم"، وعلى "الأكمة الصغيرة"...الخ[7]، ويطلق "السّهم" للحديدة التي يرمى بها، والحصى التي تكون لكل واحد من المشتركين في الميسر، وأطلقت في زماننا على أصغر حصة يمكن أن يساهم به المشترك في الشركات المسماة بالمساهمة اشتقاقا من لفظ "السهم"[8].

فالمشترك اللفظي في دراسات علماء اللغة الغربيين له مصطلحان عندهم: Polysemy وHomonymy، وهما مختلفان في دلالتهما، يقول ليشLeech في تعريفهما "Homonymy كلمتان أو أكثر تشتركان في النطق والهجاء، وPolysemy كلمة واحدة لها معنيان أو أكثر.

3-الاشتمال (التضمن أو العموم): Hyponymyتعد علاقة الاشتمال من أهم العلاقات في السيمونتيك التركيبي، كما أنه يدل على الدال الذي يكون مدلوله عاما، لأنه يضم دلالات متعددة تنضوي تحته، أي أن يكون (أ) مشتملا على (ب) حيث يكون (ب) أعلى في التقسيم التصنيفي أو التفريعي(Toxonomic)، فكلمة "حيوان" ذات دلالة عامة تشتمل على كلمات أخرى نحو: نمر، قط، فرس، كلب، ثعلب فيل...الخ[9].ويختلف الاشتمال عن الترادف في أنه تضمن من طرف واحد[10].

---

[1]- ينظر: حازم علي كمال الدّين، علم الدّلالة المقارن، مكتبة الآداب، ط01، 2007، القاهرة، ص153، 154.

[2]- المرجع نفسه، ص 153، 154.

[3]- السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرحه وضبطه محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون دار التراث، ط3، 2008، القاهرة، ج: 01، ص: 402.

[4]- فايز الداية، علم الدلالة العربي، دار الفكر، ط2، 1996، دمشق، سوريا، ص: 77.

[5]- السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرحه وضبطه محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون، ج: 01، ص: 369.

[6]- محمد غاليم، التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، دار توبقال، ط1، 1987، الدار البيضاء، المغرب، ص: 14، 15.

[7]- علي عبد الواحد وافي، فقه اللغة، نهضة مصر، ط: 03، 2004، القاهرة، مصر، ص: 145.

[8]- - محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية (دراسة تحليلية مقارنة للكلمة العربية)، مطبعة جامعة دمشق، 1960، دمشق، سوريا، ص: 171، 172.

[9]- أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، ط2، 1999،دمشق، سوريا، ص: 310، وينظر:أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: 99.

[10]- صلاح الدين صالح حسنين، الدلالة والنحو، مكتبة الآداب، ط1، 2005، ص: 65.

واللفظ المتضمن في هذا التقسيم يسمى:

أ-اللفظ الأعم Hyperonymy .

ب-الكلمة الرئيسية Head word .

ج-الكلمة الغطاء Coverword .

د-اللاكسيم الرّئيسي Archlexeme .

هـ-الكلمة المتضمنة Super ordinateword .

و-المصنف Classifier[1].

4-علاقة الجزء بالكل:ومعنى ذلك أن هناك كلمات تربطها علاقة بكلمة أخرى أو أكثر، وهذه العلاقة يحكمها الجانب الدلالي مثل: علاقة اليد بالجسم، والعجلة بالسيارة، والفرق بين هذه العلاقة وعلاقة الاشتمال أو التضمن واضح، فاليد ليست نوعا من الجسم ولكنها جزء منه، بخلاف الإنسان الذي هو نوع من الحيوان وليس جزءا منه[2].

5-التنافر: (علاقة تباين) هو مرتبط بفكرة النفي مثل: التضاد، ويكون داخل الحقل الدلالي مثل: علاقة اللون الأخضر بالأصفر، بمعنى أنه يتحقق داخل الحقل الدلالي، إذا كان (أ) لا يشتمل على (ب) و(ب) لا يشتمل على (أ)، ويدخل ضمنه ما يسمى بالرتب العسكرية مثلا، كما يدخل تحته المجموعات الدورية كالشهور والفصول والأيام والأسابيع[3].

6-التضاد:ونعني به وجود لفظين يختلفان نطقا ويتضادان معنى، كالقصير في مقابل الطويل، والجميل في مقابل القبيح، ولا يعنى بالتضاد اللفظ المستعمل في معنيين متضادين، كالجون للأبيض والأسود، فالتضاد الذي نعنيه من أكثر العلاقات الدلالية أهمية بين الألفاظ، لما له من دور كبير في تحديد معاني كثيرة من الألفاظ وتقريبها إلى الذهن[4].

4-دراسة تطبيقية لحقل السلاح في المعجم الوسيط:

1- حقل السلاح في المعجم الوسيط:

-الإبريق: السيف البرّاق[5]

-الأُثْجَر: السّهم الغليظ الأصل القصير، جمع ثُجُر[6].

-الإخَاذَة: مقبض الترس[7].

-الأَرْيَحِيُّ: السّيف[8].

---

[1]- احمد مختار عمر، علم الدّلالة، ص99، 100.

[2]- ينظر: عادل فاخوري، علم الدلالة عند العرب، دار الطليعة، ط: 02، 1994، بيروت، لبنان، ص: 45.

[3]- ينظر: حلاّم الجيلالي، تقنيات التعريف بالمعاجم العربية المعاصرة، اتحاد الكتاب العرب، 1999، دمشق، ص21.

[4]- رجب عبد الجواد ابراهيم، دراسات في الدّلالة والمعجم، ص61.

[5]- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص: 50.

[6]- المصدر نفسه، ص: 94.

[7]- المصدر نفسه، ص: 08.

[8]- المصدر نفسه، ص: 380.

-الإسبيداج: كربونات الرصاص وهو مادة بيضاء تستخدم في أعمال الطّلاء[1].

-الأُسْرُبُّ: الرّصاص[2].

-الأُسْرَة: الدِّرع الحصينة[3].

-الأَسَلُ: الرِّماح (على التشبيه)[4]

-الأَسَلُ: النَّبْلُ[5].

-الأَلَل: صفحة السكين وكل عريض[6].

-البَاتِر: السيف القاطع[7].

-البَارود: خلط من ملح البارود، والكبريت والفحم، يكون في قذائف الأسلحة النارية، ويستعمل في السيف أيضا[8].

-البَدَنْ: الدّرع أو القصيرة من الدّروع[9].

-البِرْقِيل: القوس التي يرمى بها البندق[10].

-البَلْدَم: السّيف الذي لا يَقْطَع[11].

-البندقية: آلة حديد يقذف بها الرّصاص[12]

-التَجْفَاف: ما يلبسه المحارب كالدّرع وما يجلل به الفرس من سلاح وآلة يقيانه الجراح في الحرب (ج) تجافيف[13].

-الثَّعْلَب: طرف الرّمح في أسفل السّنان[14].

-الجُبَّة: الدّرع[15].

-الجُبَّة من السِّنان: ما دخل فيه الرّمح[16].

-الجُرْبَان: غِمد السيف وحدّه[17].

---

[1] - المصدر نفسه، ص: 17.

[2] - المصدر نفسه، ص: 17.

[3] - المصدر نفسه، ص: 17.

[4] - المصدر نفسه، ص: 18.

[5] - المصدر نفسه، ص: 18.

[6] - المصدر نفسه، ص: 24.

[7] - المصدر نفسه، ص: 37.

[8] - المصدر نفسه، ص: 36.

[9] - المصدر نفسه، ص: 44.

[10] - المصدر نفسه، ص: 51.

[11] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 68.

[12] - المصدر نفسه، ص: 71.

[13] - المصدر نفسه، ص: 127.

[14] - المصدر نفسه، ص: 96.

[15] - المصدر نفسه، ص: 104.

[16] - المصدر نفسه، ص: 104.

[17] - المصدر نفسه، ص: 114.

-الجَشْء: القوس الخفيفة الكثيرة الإرنان (ج) أجشاء[1].

-الجُمَّاح: سهم بلا نصل مدوّر الرأس يُتعلّم به الرّمي[2].

-الجُمَّاح: سهم أو قصبة يجعل على رأسها طين ثم يُرمى بها الطّير[3].

-الجِنْثِيُّ: السّيف[4].

-الجُنْثِيُّ: الدّرع[5].

-الجَوْب: التُّرس[6].

-الجَوْبَة: التُّرس[7].

-الجَوْشَن: الدّرع (ج) جواشن[8].

-الجَوْن: طرف القوس[9].

-الجِيد: المدرعة الصغيرة (ج) أجياد وجيود[10].

-الحَجَفَة: التّرس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب[11].

-الحَدَأَة: الفأس ذات الرّأسين[12].

-الحَدَأَة: نصل السّهم[13].

-الحُذاقِيّ: السّكين المحدّد القاطع[14].

-الحَرَاث: مجرى الوتر في القوس (ج) أحرثة[15].

-الحِرَاث: السّهم قبل أن يبرى ويراش[16].

-الحِرَاث: سِنْخ النَّصل[17].

-الحَرْبَة: آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس تستعمل في الحرب (ج) حِراب[18].

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 123.

[2]- المصدر نفسه، ص: 133.

[3]- المصدر نفسه، ص: 133.

[4]- المصدر نفسه، ص: 139.

[5]- المصدر نفسه، ص: 145.

[6]- المصدر نفسه، ص: 145.

[7]- المصدر نفسه، ص: 147.

[8]- المصدر نفسه، ص: 149.

[9]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 150.

[10]- المصدر نفسه، ص: 158.

[11]- المصدر نفسه، ص: 159.

[12]- المصدر نفسه، ص: 163.

[13]- المصدر نفسه، ص: 164.

[14]- المصدر نفسه، ص: 164.

[15]- المصدر نفسه، ص: 164.

[16]- المصدر نفسه، ص: 174.

[17]- المصدر نفسه، ص: 175.

[18]- المصدر نفسه، ص: 194.

-الحُسَام: السّيف القاطع[1].

-الحَشْر: من السّلاح الدقيق المحدد[2].

-الحُلَّة: السّلاح[3].

-الحَلْقَة: السّلاح عامة، أو الدّرع خاصة[4].

-الحَنُون: القوس المصوّتة[5].

-الحَنِيرَة: القوس والقوس بلا وتر[6].

-الخِرَاص: الرّمح وسنانه[7].

-الخُرْص: الدِّرع[8].

-الخَشِيف: السيف الماضي[9].

-الخِضَمُّ: السّيف القاطع[10].

-الخَطَّار: المنجنيق[11].

-الخَطَّار: الرّمح[12].

-الخِطَام: وتر القوس[13].

-الخِلَّة: جفن السيف المغشّى بالأدم[14].

-الخَمَّان: الرّمح الضعيف[15].

-الدَّبَّابَة: آلة تتخذ للحرب وهدم الحصون وتطلق في الحرب الحديثة على سيّارة غليظة مصفّحة تهجم على صفوف العدو وترمى منها القذائف[16].

-الدَّرَقَة: التّرس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب[17].

-الدِّرْكَة: حلقة الوتر[1].

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 193.

[2]- المصدر نفسه، ص: 203.

[3]- المصدر نفسه، ص: 202.

[4]- المصدر نفسه، ص: 227.

[5]- المصدر نفسه، ص: 227.

[6]- المصدر نفسه، ص: 236.

[7]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 242.

[8]- المصدر نفسه، ص: 243.

[9]- المصدر نفسه، ص: 243.

[10]- المصدر نفسه، ص: 245.

[11]- المصدر نفسه، ص: 253.

[12]- المصدر نفسه، ص: 257.

[13]- المصدر نفسه، ص: 268.

[14]- المصدر نفسه، ص: 281.

[15]- المصدر نفسه، ص: 281.

[16]- المصدر نفسه، ص: 309.

[17]- المصدر نفسه، ص: 385.

-الذَّخِيرَة: عدّة الحرب من رصاص وقذائف (محدثة)[2].

-الرَّائِش: السّهم ذو الرّيش[3].

-الرِّبَابَة: جماعة السّهام[4].

-الرِّبَابَة: الخيط تُشَد به السّهام[5].

-الرِّبَذِي: الوتر[6].

-الرِّبَذِي: السّوط[7].

-الرَّسُوب: السّيف الماضي يغيب في الضريبة[8].

-الزَّرَد: الدّرع[9].

-الزَّغْف: الدّرع الواسعة الطويلة[10].

-الزَّلَم: الذي لا ريش له[11].

-السَّك والسُّك: الدّرع الضيقة الحلق[12].

-السِّلْطَة: السّهم الدّقيق الطويل[13].

-السَّنَوَّر: جملة السلاح، والسنور لبوس من سير يلبس في الحرب كالدّرع[14].

-الشَّوْكَة: السّلاح[15].

-الصَمْصَام: السيف الصارم لا ينثني[16].

-الضَّالَة: السّلاح أجمع أو السّهام[17].

-العَرَّاص: الرّمح اللّين المهزّة[18].

-العِرَّاص: السيف اللّدن[1].

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 321.

[2]- المصدر نفسه، ص: 321.

[3]- المصدر نفسه، ص: 322.

[4]- المصدر نفسه، ص: 322.

[5]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 343.

[6]- المصدر نفسه، ص: 391.

[7]- المصدر نفسه، ص: 395.

[8]- المصدر نفسه، ص: 398.

[9]- المصدر نفسه، ص: 439.

[10]- المصدر نفسه، ص: 443.

[11]- المصدر نفسه، ص: 443.

[12]- المصدر نفسه، ص: 443.

[13]- المصدر نفسه، ص: 454.

[14]- المصدر نفسه، ص: 501.

[15]- المصدر نفسه، ص: 523.

[16]- المصدر نفسه، ص: 548.

[17]- المصدر نفسه، ص: 593.

[18]- المصدر نفسه، ص: 593.

-الغِمْد: غلاف السيف[2].

-الفَرْض: التّرس[3]

-الفَرْض: السهم قبل أن يعمل فيه الريش والنّصل[4].

-الفِرِنْد: السّيف[5].

-القَضِيم: السيف العتيق الذي طال عليه العهد فتثلّم حدّه[6].

-الكَنِيف: التّرس[7].

-الكَوْكَب: السيف[8].

-اللَّبُوس: الدِّرع[9].

-المَاذِيَّة: الدّرع اللينة السّهلة[10].

-المَاضِي: السيف الحاد[11].

-المَأْطُورة: القوس[12].

-المُؤنِسَات: السلاح[13].

-المِتْرَاس: ما يوضع في طريق العدو لعرقلته[14].

-المِتْرَس: التّرس[15].

-المُجْنَأ: التُّرس[16].

-المِجْنَب: التّرس[17].

-المِجَنَّة: التّرس[18].

-المِجَنّ: التّرس[1].

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 661.

[2]- المصدر نفسه، ص: 683.

[3]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 683.

[4]-المصدر نفسه، ص: 683.

[5]- -المصدر نفسه، ص: 686.

[6]- المصدر نفسه، ص: 742.

[7]- المصدر نفسه، ص: 801.

[8]- المصدر نفسه، ص: 793.

[9]- المصدر نفسه، ص: 813.

[10]- المصدر نفسه، ص: 860، 891.

[11]- المصدر نفسه، ص: 875.

[12]- المصدر نفسه، ص: 20.

[13]- المصدر نفسه، ص: 30.

[14]- المصدر نفسه، ص: 84.

[15]- المصدر نفسه، ص: 137.

[16]- المصدر نفسه، ص: 139.

[17]- المصدر نفسه، ص: 141.

[18]- المصدر نفسه، ص: 141.

-المِجْوَب: التّرس[2].

-المِجْوَل: الترس[3].

-المُحِلاَّت: السّكين والفأس والزَّند[4].

-المِخْذَم: السيف القاطع[5].

-المِخْرَاق: السيف[6].

-المِخْرَص: الخِرَاص[7].

-المِخْرَص: الخنجر[8].

-المِخْصَال: المنجل[9].

-المِخْصَل: القطّاع من السيوف وغيرها[10].

-المِخْفَق: السيف العريض[11].

-المِدْفَع: آلة الدفع، ومنه آلة الحب المعروفة التي ترمى بها القذائف[12].

-المِرْعَل: القاطع من السيوف[13].

-المِزْجَل: الرّمح الصغير أو السّنان[14].

-المُصَمِّم: السيف القاطع يمرّ في العظام ويمضي في الضريبة[15].

-المِنْزَع: السهم البعيد المرمى[16].

-المُنْصُل: السّيف[17].

-المِهْذَم: السيف القاطع[18].

-المَهْو: السيف الرّقيق[1].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 145.

[2]- المصدر نفسه، ص: 148.

[3]- المصدر نفسه، ص: 194.

[4]- المصدر نفسه، ص: 222.

[5]- المصدر نفسه، ص: 230.

[6]- المصدر نفسه، ص: 227.

[7]- المصدر نفسه، ص: 227.

[8]- المصدر نفسه، ص: 227.

[9]- المصدر نفسه، ص: 239.

[10]- المصدر نفسه، ص: 239.

[11]- المصدر نفسه، ص: 247.

[12]- المصدر نفسه، ص: 289.

[13]- المصدر نفسه، ص: 355.

[14]- المصدر نفسه، ص: 389.

[15]- المصدر نفسه، ص:524.

[16]- المصدر نفسه، ص: 914.

[17]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:927.

[18]- المصدر نفسه، ص: 979.

-النَّاقِر: السهم يصيب الهدف[2].

-النُّجُث: الدّرع[3].

-النَّصْل: حديدة الرمح والسهم والسكين[4].

-النَّقِيذة: الدّرع لأنها تنقذ صاحبها من الطعن[5].

-النَّهيك: السيف الصارم[6].

-الهُذْلُول: السهم الخفيف[7].

-الهِزْجَة: القوس اللينة[8].

-الوَادِق: السيف الماضي الضريبة[9].

-الوِزْر: السلاح[10].

-الوِقَام: السيف والعصا والسوط[11].

2-العلاقات الدلالية:

أ-علاقة الترادف: synonymy

الترادف التام: perfect synonymy: ويكون الترادف بين(الجُبَّة، الجُنثي، الجَوشن، الخُرص، الزَّرد، النُّجث، النّقيذة، اللّبوس) ويعنى بها الدّرع، وبين (الباتر، الحسام، المِخذم، المِخصل، الخِضمّ، المِرعل، المصمّم، القُباب، القضيب، المِهذم) والتي تعني السيف القاطع وبين (المِترس، الجَرد، المُجنأ، المِجنب، المِجنّ، المجنَّة، الجَوب، الجَوبة، المجوب، المجول، الحجفة، الدِّرقة، الفَرض الكَنيف) والتي تعني التّرس، وبين (الخَشِيف، الرّسوب، الوادق) والتي تعني السيف الماضي، وبين (الجِنثيّ، المِخراق الأريحي، الفِرِند، المُنْصُل، الكوكب) والتي تعني السيف، وبين (الصّمصام، النّهيك) والتي تعني السيف الصّارم، وبين (الحظوة، الزّلَم، الأفذ، المنجاب، الجمّاح) والتي تعني سهم بلا ريش ولا نصل، وبين(الرّديع، المردع) والتي تعني السهم الساقط النّصل، وبين (النّجيف، النِّجي) والتي تعني سهم عريض النّصل، وبين (الحِراث، الفرض) التي تعني السهم قبل أن يبرى ويراش.

1-2-شبه الترادف: near synonymy :

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 890.

[2]- المصدر نفسه، ص: 945.

[3]- المصدر نفسه، ص: 901.

[4]- المصدر نفسه، ص: 927.

[5]- المصدر نفسه، ص: 945.

[6]- المصدر نفسه، ص: 959.

[7]- المصدر نفسه، ص: 979.

[8]- المصدر نفسه، ص: 980.

[9]- المصدر نفسه، ص: 1022.

[10]- المصدر نفسه، ص: 1028.

[11]- المصدر نفسه، ص: 1052.

فيكون بين (البَدَن، الجِيد)، فالأولى تعني درع قصيرة، أما الثانية فتعني المدرعة الصغيرة، ويكون بين (الحسام، والنهيك والماضي)، فالأولى تعني السيف القاطع، أما الثانية تعني السيف الصارم، أمّا الثالثة تعني السيف الجاد، وبين (الهُذلول، السِّلْطة)، فالأولى تعني السهم الخفيف، أما الثانية فتعني سهم دقيق طويل.

2-علاقة التضاد: opposition : ويكون بين (الزّغف، السّك)، أما الأولى فتعني الدرع الواسعة، أما الثانية فتعني الدرع الضيقة، وبين (الأسرة، الماذية) فالأولى تعني الدرع الحصينة، أما الثانية فتعني الدّرع اللينة، وبين (الباتر، البلدم)، فالأولى تعني السيف القاطع، أما الثانية فتعني السيف لا يقطع، وبين (المِخفق، المَهْو)، فالأولى تعني سيف عريض، والثانية تعني سيف رقيق، وبين (الإبريق، القَضيم)، فالأولى تعني السيف البرّاق، أما الثانية فتعني السيف العتيق، وبين (الرائش، الزّلم)، فالأولى تعني سهم ذو ريش.

3-الاشتمال: hyponymy: فيكون بين (المِتْرَس، الإخَاذَة)، فالأولى تعني التّرس، أمّا الثانية فتعني مقبض الترس، فالثانية جزء من الأولى، وبين (الأُسْرُب، الإسبيداج)، فالأولى تعني الرّصاص، أما الثانية فتعني كربونات الرصاص، وبين (المؤنسات، البارود) فالأولى تعني السّلاح، أمّا الثانية فتعني خلط من ملح البارود، والكبريت، والفحم، يكون في قذائف الأسلحة النّارية وبين (الجُبَّة، الثَّعْلب)، فالأولى تعني الرّمح، أمّا الثانية فتعني طرف الرمح في أسفل السّنان، وبين (الحَلْقَة، البندقية) فالأولى تعني السّلاح، أمّا الثانية فتعني آلة حديد يقذف بها الرّصاص، وبين (المأطورة، الجَون)، فالأولى تعني القوس أمّا الثانية فتعني طرف القوس، وبين (الحُلّة، الحَرْبَة)، فالأولى تعني السّلاح، أمّا الثانية فتعني آلة قصيرة من الحديد محدّدة الرأس تستعمل في الحرب.

4-المشترك اللفظي: polysemy ومن ذلك نجد لفظة (الأَسَل)، التي تعني الرّماح، كما تعني النّبل، و(الألَل) يطلق على صفحة السكّين، وكل عريض و(المتراس والمترس)، فالأولى تعني ما يوضع في طريق العدو لعرقلته، والثانية تعني الترس، و(الجُبَّة) تطلق على الدّرع، والجبّة من السنان ما دخل فيه الرّمح، و(الجُرْبَان) يطلق على غمد السيف، وعلى حدّه، و(التَجْفاف) هي ما يلبسه المحارب كالدّرع، وتطلق على ما يجلل به الفرس من سلاح وآلة يقيانه الجراح في الحرب، و(الجُمَّاح) تطلق على سهم بلا نصل، مدور الرأس يتعلم به الرّمي، كما تطلق على قصبة يجعل على رأسها طين ثم يرمى بها الطير، و (الجُنْثِي) يطلق على السيف، وعلى الدّرع، و(الحَدَأَة) تعني الفأس ذات الرأسين، كما تطلق على نصل السهم و(الحراث) تطلق على مجرى الوتر على القوس، وعلى السهم قبل أن يبرى ويراش، وعلى سِنخ النّصل، و (الحَلْقَة) تطلق على السّلاح، وعلى الدّرع، و(المُحِلاّت) تطلق على السّكين، والفأس، والزَّند، و(الحَنِيرة) تطلق على القوس وعلى القوس بلا وتر، و (الخِرَاص) تعني الرمح، وكذا تعني سنانه، و(الخُرْص) تطلق على الخِرَاص، وعلى الدِّرع و (المِخْرَص) تعني الخِرَاس، كما تعني الخَنْجَر.

تقسيم المعجم إلى حقول فرعية:

1-الحقل الفرعي الأول:

1-الأسلحة الهجومية:

-الأَثْجر: سهم غليظ.

-البَاتر: سيف قاطع.

-البَرْت: الفأس.

-الغَاشِيَة: غِمد السيف.

-الكِرْباج: السوط.

- اللَّخَا: آلة السّوط.

-الأَسَل: النبل.

-الأَسَل: الرماح.

-الحَنيرة: القوس.

-الجَون: طرف القوس.

-الضّالة: السّلاح.

-الزّلم: سهم لاريش له.

-السِّلطة: سهم دقيق طويل.

-المِشْقَص: سهم ذو نصل عريض.

-الأَفَذ: سهم لاريش له.

-البُنْدقية: آلة حديد يقذف بها الرّصاص.

-الثَّعلب: طرف الرّمح.

-المَنْجَليق: آلة من آلات الحصار ترمى بها الحجارة.

-الحَرْبَة: آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس تستعمل في الحرب.

-الحُرْقُوص: طرف السّوط.

-المِخْذَفَة: المقلاع.

-الخَطَّار: المنجيق.

-المِرْمَاة: السهم.

-الزّانة: شبه مزراق.

-السَّبَطَانة: البندقية يرمى بها الطير وغيره.

-المسدّس: سلاح ناري ذو مشط.

-السّاطور: سيف القصَّاب، وسكين عريض ثقيل ذو حدّ واحد يكسر به العظم.

-السّكين: وهي آلة يذبح بها أو يقطع.

-الصَّرَفان: الرّصاص.

-الطَّرَّادة: السفينة الحربية السريعة كالطَّرّاد.

-الطَّائرة: مركب آلي على هيئة الطائر يسبح في الجو، ويستعمل في النقل والحرب.

-العَرَّادة: آلة من آلات الحرب القديمة، وهي منجنيق صغير.

-الغَدّارَة: آلة لإطلاق القذائف بين المسدس والبندقية.

-الغَوّاصَة: سفينة حربية مهيّأة للغوص في الماء، والمكث تحته وعملها قذف سفن العدو بالطّربيد.

-الفَرْض: السّهم.

-المُفَرْقَعَات: المتفجرات، وهي مواد قوية الانفجار، تستعمل في الحرب والهدم وبعض الصناعات.

-الفِرِنْد: السيف.

-قَاذِفَة القنابل: طائرة أعدّت لقذف القنابل العدو.

-القَوس: آلة على هيئة هلال ترمى بها السّهام.

-الكَبْش: آلة من آلات الحرب، كانت تستعمل في الحصار لقذف الحصون.

-النَّبْل: السّهام.

-النَّيْزَك: الرّمح القصير.

-النُّشَّاب: النَّبل.

-النَّصْل: حديدة الرُّمح والسّهم والسّكين.

-النَّوَوِيَة: (الأسلحة النووية): ما يستخدم في استعمالها الطّاقة الذرية.

-الهُذْلُول: السّهم الخفيف.

-المُهَنَّد: السيف المطبوع من حديد الهند (وكان خير الحديد).

-الهِرْجَة: القوس اللينة.

-الهَيْلَكُون: المنجل لا أسنان له.

-المِشْوَل: منجل صغير.

-الشَّوْنَة: سفينة حربية قديمة.

-الصَّارُوخ: قذيفة نارية أسطوانية الشكل مخروطية، تقذف إلى مسافات بعيدة بتأثير انفجار الغازات التي تندفع من أسفل الأسطوانة.

-الدَّبَّابة: آلة تتخذ للحرب، وهدم الحصون، وتطلق في الحرب الحديثة: على سيارة غليظة مصفحّة تهجم على صفوف العدو وترمى منها القذائف.

-الذَّخِيرة: عُدَّة الحرب من رصاص وقذائف.

-الخُرْطُوش: حشو السّلاح النّاري.

-الخَرسانة: خلط من الإسمنت والحجر والرّمل، وهي مواد البناء، وإذا أضيف إلى هذا الخلط الحديد فهي الخرسانة المسلّحة.

العلاقات الدلالية:

أ-الترادف: وتتضح بين (الكِرْباج، اللَّخا) التي تفيد آلة السّوط، وكذلك يظهر بين (الزّلم، الأَفَذ) والتي تعني سهم لاريش له، وبين (النَّبْل، الفَرْض) والتي تعني السّهام، وبين (الطَّرَّادة، الشَّوْنَة) والتي تعني سفينة حربية، وبين (المَنْجَليق العَرَّادة) والتي تعني آلة من آلات الحصار ترمى بها الحجارة.

ب-التضاد: ويظهر بين (الأَثْجر، السِّلطة) فالأولى تعني سهم غليظ، والثانية تعني سهم دقيق طويل.

ج-الاشتمال: ويظهر بين (القَوس، النَّبل) فالأولى تعني آلة على هيئة هلال ترمى بها السّهام، أما الثانية فتعني السّهام، وبين (النّيْزَك، النَّصْل) فالأولى تعني الرّمح القصير، أما الثانية فتعني حديدة الرُّمح، وبين (الذَّخِيرة، الصَّرَفان) فالأولى تعني عُدَّة الحرب من رصاص وقذائف، أما الثانية فتعني الرّصاص، وبين (الضّالة، الدَّبَّابة،

الصَّارُوخ الخَرسانة، النَّوَوِيَة، قَاذِفَة القنابل)، فالأولى تعني السلاح، أما الكلمات التي تليها فتندرج كلها تحت الأولى وكلها مداخل معروفة.

د-المشترك اللفظي: ويظهر في (الأَسَل) والتي تعني، الرّماح، كما تعني النّبل.

3-1- التحليل الدلالي: نجد بأن هناك تطور وتغير دلالة بعض الألفاظ، إذ ذكرت في المعجم الوسيط على أنها شيء، أما في المعجمات القديمة ذكرت على أنها شيء آخر، ومثال ذلك لفظة (الدّبابة) التي كانت تعني في القديم آلة تتخذ للحرب، وهدم الحصون، وتطلق في الحرب الحديثة: على سيارة غليظة مصفحّة تهجم على صفوف العدو وترمى منها القذائف، وأيضا (الخَرسانة) التي كانت تعني خلط من الإسمنت والحجر والرّمل، وهي مواد البناء، والآن إذا أضيف إلى هذا الخلط الحديد فهي الخرسانة المسلّحة.

إضافة إلى أن هناك اسم خاص بكل سلاح في أي مرحلة من مراحله: مثل المنجل، عندما لا يكون له أسنان يسمى الهَيْلَكُون، وعندما يكون صغيرا يسمى المِشْوَل.

2-الأسلحة الدّفاعية:

-الإِخَاذة: مقبض التّرس.

-البَدَن: الدّرع أو القصيرة من الدّروع.

-البَصِيرَة: كل ما اتخذ جُنَّة كالدّرع، والتُّرس وغيرها.

-البَيْضَة: الخوذة.

-التُّرْس: ما كان يتوقى به في الحرب.

-المِتْرَس: التُّرْس.

-الجُبَّة: الدّرع.

-الجَرْد: التُّرس.

-التَجْفَاف: ما يلبسه المحارب كالدّرع، وما يجلل به الفرس من سلاح، وآلة يقيانه الجراح في الحرب.

-المُجْنَأ: التّرس.

-المِجْنَب: التُّرس.

-الجُنْثِي: الدّرع.

-المِجَنّ: التُّرس.

-الجُنَّة: كل ما وقى من سلاح وغيره.

-الجَوشَن: الدّرع.

-الجيد: المدرعة الصغيرة.

-الحَجَفَة: الترس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب.

-الحُطَمِيَة من الدّروع: الثقيلة العريضة التي تكسر السيوف.

-الحَلْقَة: السّلاح عامة، أو الدّرع خاصة.

-الدّرع: الزَّرَديّة: وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السّلاح.

-المُدَرَّعة: السفينة الحربية، تدرّع بالصلب.

-الدّرقة: التّرس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب.

-الرَّبيعة: بيضة الحديد تلبس في الحرب ونحوها.

-الزَّرَد: الدّرع.

-الزَّغَف: الدّرع الواسعة الطويلة.

-السَّرْد: اسم جامع للدروع وسائر الحَلَق.

-السَّكُّ: الدّرع الضيقة.

-الشَّلُول: الغِلاَلة ونحوها تلبس تحت الدّرع.

-الصّفَق: ثياب تلبس تحت الدّرع.

-الفَرْض: التُّرس.

-القُتْرَة: حلقة الدّرع.

-القَتِير: رؤوس المسامير في حَلَق الدّرع.

-النَّثْلَة: الدّرع الواسعة.

-النُّجُث: الدّرع.

-النَّقِيذَة: الدّرع لأنها تنقذ صاحبها من الطّعن.

-الكَنِيف: التّرس.

-اللَّبُوس: الدّرع.

-المَاذِية: الدّرع اللّينة.

2-2-العلاقات الدلالية:

أ-الترادف: ويكون بين (الجُبَّة، الجُنْثِي، الجَوشَن، الدّرع، الزَّرَد، النُّجُث، اللَّبُوس) والتي تعني الدّرع، ويكون بين (التُّرْس، المِتْرَس، الجَرْد، المُجْنَأ، المِجْنَب، المِجَنّ، الفَرْض، الكَنِيف) والتي تعني التّرس، وبين (الشَّلُول، الصّفَق) فكلاهما يعني ثياب تلبس تحت الدّرع، وبين (الحَجَفَة، الدّرقة) والتي تعني التّرس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب، وبين (البَصِيرَة، الجُنَّة) والتي تعني كل ما اتخذ جُنَّة كالدّرع، والتُّرس وغيرها.

ب-التضاد: ويكون بين (الزَّغَف، السَّكُّ) فالأولى تعني الدّرع الواسعة، أما الثانية فتعني الدّرع الضيقة.

ج-الاشتمال: وتظهر بين (المِتْرَس، الإِخَاذة) فالأولى تعني الترس، أما الثانية فتعني مقبض التّرس، وبين (السَّرْد، المَاذِية) فالأولى تعني اسم جامع للدروع وسائر الحَلَق، أمّا الثانية فتعني الدّرع اللّينة، وبين (القُتْرَة، القَتِير) فالأولى تعني حلقة الدّرع، أما الثانية فتعني رؤوس المسامير في حَلَق الدّرع.

د- المشترك اللفظي: وتظهر بين (البَدَن)والتي تعني الدّرع، وتعني القصيرة من الدّروع.

3-2-التحليل الدّلالي: يلاحظ بأن الأسلحة الدفاعية تتمحور كلها في الدّرع، والتّرس، والبيضة، غير أن كل من هذه الألفاظ لديها مجموعة من المرادفات، فالترادف طغى بشكل كبير في هذا التقسيم.

أهم النتائج المتوصل إليها: يستنتج مما سبق بأن:

المعجم الوسيط ثري من حيث المادة، وأهم ما تميّز به جمعه بين القديم والحديث، إذ ذكر لنا كل المداخل التي ذكرها ابن دريد في معجمه مثلا: القوس السّهام...إلخ، والمداخل الحديثة مثل: الدبّابة، الصاروخ، قاذفة

قنابل، الذخيرة، الخرسانة، وقد حظي حقل السلاح بالدراسة من قبل مجموعة من العلماء، إذ هناك من خصص له بابا، ومن هؤلاء نجد كتاب المخصص لابن سيده، إضافة إلى كتاب السلاح لأبي سعيد الأصمعي، الذي خصص كتابه هذا لمفردات السلاح القديمة.

المراجع:

1-إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو مصرية، ط2، 1963، القاهرة.

2- ابن جني، الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، 1986، القاهرة.

3- أحمد شامية ونبيلة عباس، محاضرات وتطبيقات علم الدلالة (السنة الثانية)، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، بوزريعة.

4- أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، ط2، 1999،دمشق، سوريا.

5- أحمد مختار عمر، علم الدّلالة، عالم الكتب، ط05، 1998.

6- أحمد نعيم الكراعين، علم الدلالة بين النظر والتطبيق، المؤسسة الجامعية،، ط1، 1993 بيروت، لبنان.

7- تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، عالم الكتب، ط:03، 1998، القاهرة.

8- حازم علي كمال الدّين، علم الدّلالة المقارن، مكتبة الآداب، ط01، 2007.

9- حلاّم الجيلالي، تقنيات التعريف بالمعاجم العربية المعاصرة، اتحاد الكتاب العرب، 1999، دمشق.

10- خولة طالب إبراهيمي، مبادئ في اللسانيات، دار القصبة، ط02، 2006، حيدرة.

11- رجب عبد الجواد إبراهيم، دراسات في الدّلالة والمعجم، دار غريب للطباعة والنّشر، القاهرة.

12- زين كامل الخويسكي، لسانيات من اللسانيات، دار المعرفة الجامعية، 2006، الازاريطة.

13- ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، تر: كمال محمد بشر، مكتبة الشباب، القاهرة.

14- السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرحه وضبطه محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون دار التراث، ط3، 2008، القاهرة.

15- صلاح الدين صالح حسنين، الدلالة والنحو، مكتبة الآداب، ط1، 2005.

16- عادل فاخوري، علم الدلالة عند العرب، دار الطليعة، ط: 02، 1994، بيروت، لبنان.

17- عبد الكريم محمد حسن جبل، في علم الدّلالة (دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات)، دار المعرفة الجامعية، 1997.

18- علي عبد الواحد وافي، فقه اللغة، نهضة مصر، ط: 03، 2004، القاهرة، مصر.

19- فايز الداية، علم الدلالة العربي، دار الفكر، ط2، 1996، دمشق، سوريا.

20- كريم حسام الدين، أصول تراثية في علم اللغة، مكتبة الأنجلو مصرية، 1985، مصر.

21- كلود جرمان وريمون لوبلون، علم الدلالة، تر: نور الهدى لوشن، دار الكتب الوطنية، ط1 1997، بنغازي.

22- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

23- محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية (دراسة تحليلية مقارنة للكلمة العربية)، مطبعة جامعة دمشق، 1960، دمشق، سوريا.

24- محمد غاليم، التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، دار توبقال، ط1، 1987، الدار البيضاء، المغرب.

25- محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، دار المدار الإسلامي، ط: 02، 2007.

26- محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدّلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط: 01، 2004.

27- منقور عبد الجليل، علم الدّلالة(أصوله ومباحثه في التراث العربي)، اتحاد الكتاب العرب، 2001، دمشق.

28- ميشال زكريا، الألسنية التوليدية والتحويلية وقواعد اللّغة العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط02، 1985، بيروت.

29- ميشال زكريا، بحوث ألسنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، 1992، بيروت، لبنان.

30- نواري سعودي أبو زيد، الدّليل النظري في علم الدّلالة، دار الهدى، 2007، الجزائر.

31- نور الهدى لوشن، علم الدلالة (دراسة وتطبيق)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية.

المسرحية بين الأهمية وواقع تدريسها

د. سهل ليلى
قسم الآداب واللغة العربية
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص:

التمثيل المدرسي لون من النشاط العام للمدرسة، يعدّ وسيلة تعليمية للغة العربية ومقياسا دقيقا لمستوى الطلاب فيها. وكثير من دروس الأدب وموضوعات القراءة تصلح للتمثيل، فيزداد إقبال الطلاب عليها وفهمهم لها. ويمكن تكليف بعض الطلبة بتحويل قصة مقروءة إلى حوار تمثيلي مع بعض إضافات يكتبونها، لهذا سنتناول في هذه الورقة البحثية أهمية تدريس المسرحية للمتعلمين وواقع تدريسها.

الكلمات المفتاحية: المسرحية، التمثيل، التدريس، المعلّم، المتعلم، طريقة، أهمية.

Summary:

School performance is one of the general activities of school ; it is considered as a tool for teaching the arabic language and an accurate measure of the level of the students. Many of the lessons of literature and reading topics are suitable to be performed. This would increase students' understanding ; therefore, it is possible to ask some students to convert a story to a dialogue with some personal additions. For that reason, this paper treats the importance of teaching the play for learners and the bases of its selection, in addtition to its teaching reality.

Key words: the play , acting , teaching , teacher, learner, way, importance

مقدمة: يقدم التلاميذ في المدرسة أكثر كلّما شعروا بأنّ أسلوب التعليم يتيح لهم الفرصة لإبداء وجهة نظرهم والتعبير عن رأيهم واحتياجاتهم واتجاهاتهم العاطفية. فالمسرح يساعد المتعلّمين في الحصول على التقييم الذاتي وتشجيعهم على تنمية حاسّة التذوّق الجمالي من خلال التمثيل والارتجال والتعبير الإيقاعي واللغوي والموسيقى، وإنّ الطلاب يتعلّمون عن طريق الفعل كما في اللعب. فما المسرحية؟ وما أسس اختيارها؟ وكيف تكون ملائمة مع مرحلة التعليم؟ وما أهميتها وكيف يمكن للمعلّم أن يدرسّها للتلاميذ؟

مفهوم المسرحية: جاء في لسان العرب: "المسرحية من الجذر اللغوي سرح، والسرح المال السارح ولا يسمى من المال سرحا إلا ما يغدى به ويراح. وقيل السّرح من المال ما سرح عليك، يقال سرحت بالغداة وراحت بالعشيّ، ويقال سرحت أنا أسرح سروحا، أي غدوت. والمسرح بفتح الميم مرعى السرح وجمعه المسارح ".[1]

وهي لون أدبي يحمل خصائص القصّة الطويلة، إلا أنّها أعدّت إعدادا خاصا للتمثيل على المسرح.[2] أو هي مؤلّف من الشعر أو النثر، يصف الحياة أو الشخصيات، أو يقصّ بواسطة الأحداث والحوار على خشبة المسرح.[3] وهي فنّ من الفنون الأدبية الأخرى كالقصة والرواية، والمسرحية رواية، لكنّها مبنيّة كلّها على الحوار، الحوار، وظهرت قبل ظهور هذه الأخيرة، كما أنّها ليست أدبا خالصا، بل إنّها تتركّب من الفن الأدبي ومن الإخراج المسرحي ومن الأداء التمثيلي كذلك. وتقييد حرية الكاتب فيها هو الذي جعل الرواية تحل محلها،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (س ر ح) دار صادر، بيروت، مج 4، ج 24، ص 1984.

2 والي فاضل، فتحي محمد، تدريس اللغة العربية في المرحلة الابتدائية طرقه أساليبه قضاياه، دار الأندلس للنشر، دط، 1998، ص272.

3 علي سامي الحلاق، المرجع في تدريس مهارات اللغة العربية وعلومها، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ليبيا، دط، 2010، ص351.

فالمسرحية إذن أكثر إجهادا، لأنها تستلزم التدريب الطويل والمعرفة بقواعد المسرح.[1] وهي لون من ألوان الأدب فيها خصائص الرواية، إلا أنّها أعدّت إعدادا خاصا للتمثيل المسرحي، فهي تمتاز بالحركة. ولكنّها على كل حال لون من ألوان الإنتاج الأدبي الذي يعبّر عن مشاعر النّاس وأحاسيسهم ومشاكلهم، ويميل الأطفال عادة إلى هذا اللون من ألوان الإنتاج الأدبي، لأنّ فيه تعبيرا بالإشارة والحركة والأداء والإيحاء، بالإضافة إلى التعبير اللغوي العادي. وعلى هذا فالمسرحيات تعتبر مصدر متعة للأطفال لأنّ فيها تقليدا ومحاكاة، والأطفال يولعون ولعا شديدا بهذين الفنين.[2] وكلمة (مسرحية) بالمعنى الحديث لم تكن مستخدمة عند العرب قديما، وهي فنّ عالمي عرفته جميع الحضارات تقريبا، وتختلف النظريات حول نشأتها، وترجع إحدى هذه النظريات لظهورها إلى أصول دينية كان الكهّان فيها يتقمّصون شخصيات الحيوانات أو مخلوقات أخرى، فالدراما كلمة يونانية الأصل تعني الفعل أو العمل المسرحي، وهي شكل من أشكال الفن القائم على تصوّر الفنان لقصة تدور حول شخصيات تدخل في أحداث وتحكي هذه القصة نفسها عن طريق الحوار المتبادل بين الشخصيات، ولقد ظهر خلاف في التحديد الدقيق لمفهوم الدراما.[3] وهي فنّ التعبير عن الأفكار الخاصّة بالحياة في صورة تجعل هذا التعبير ممكن الإيضاح بواسطة ممثّلين يثيرون الاهتمام في قلوب جمهور محتشد، ليسمع ما يقال ويشهد ما يجري، هذا فيما يتعلّق بالصورة الظاهرية أو ظروف التمثيل الخارجية، أما بالنسبة إلى الميزات الباطنية للمسرحية، فنجد أنّ أبرزها هو الاستخدام لذلك العامل غير المتوقع الذي يؤدّي إلى الصدمة العاطفية.[4]

ومع أنّها شكل من أشكال الأدب، إلا أنّها تختلف في طريقة تقديمها عن غيرها من أشكال الأدب. فمثلا الرواية هي نفسها قصة تتضمّن شخصيات، ولكنّها تقدم تأثيرها بمزيد من السرد والحوار، وتصبح عملا متكاملا عندما تقدّم مطبوعة، أما المسرحية لا يصل تأثيرها في كثير من الأحيان إلا حين تقدم ممثلة وليست المسرحية كالمسرح، فالمسرح هو شكل من أشكال الفن يترجم الممثلون عليه نصا مكتوبا إلى عرض تمثيلي على خشبة المسرح ،فعلاقة المسرحية بالمسرح هي علاقة الخاص بالعام.[5] وهو أحد فروع فنون الأداء أو التمثيل الذي يجسّد أو يترجم قصصا أو نصوصا أدبية أمام المشاهدين باستخدام مزيج من الكلام... الإيماءات... الموسيقى... والصوت على خشبة المسرح ذلك البناء الذي له مواصفات خاصّة في التصميم. فهو شكل من أشكال الفنّ يترجم فيه الممثلون نصا مكتوبا إلى عرض تمثيلي على خشبة المسرح، يقوم الممثلون عادة بمساعدة المخرج على ترجمة شخصيات ومواقف النصّ التي ابتدعها المؤلف، وعادة ما يكون الحدث المسرحي الناجح عملا مشوّقا لكل من المشاهد والممثل والفنيّ بغض النظر عن مكان عرضها مسرحا محترفا أو مسرحا مدرسيا، أو مجرد مساحة أقيمت مؤقتا لهذا الغرض، وتتدرج العروض من التسلية الخفيفة مثل العروض الموسيقية والكوميديا، إلى تلك التي تبحث في مواضيع سياسية وفلسفية جادّة.[6]

---

4 راتب قاسم عاشور، محمد فؤاد الحوامدة، فنون اللغة العربية وأساليب تدريسها بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب الحديث، إربد، دط، 2008، ص 371.

5 محمد بن محمود العبد الله، الشامل في طرق تدريس الأطفال، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2013، ص220.

6 راتب قاسم عاشور، محمد فؤاد الحوامدة، فنون اللغة العربية وأساليب تدريسها بين النظرية والتطبيق، ص 371.

7 المرجع نفسه، ص372.

8 المرجع نفسه ص ن

[6] المرجع نفسه، ص375.

عناصر المسرحية: من أهم عناصر المسرحية نذكر الآتي:[1]

1- **المسرحية والحدث: الحدث**: هو الموقف أو الحكاية التي يقوم عليها البناء المسرحي، وهو عملية تنظيمية لإبداع الكاتب وتلقّي القارئ المشاهد، فهو ينبع من المشكلات الواقعية التي يعيشها المؤلف، سواء كانت مشكلات نفسية اجتماعية أو اقتصادية أو إنسانية. فالحدث بالمسرحية صراع يقوم بين أشخاص يبقى مستمرا ولا يتوقف فهو في حركة دائمة، فيكون الحدث الرئيسي في المسرحية بمثابة المحور الذي تتخلّله أحداث فرعية يشترك فيها الشخوص لتعرض الفكرة ويسمّى ذلك بالوحدة الفنية أو العضوية. وعندما يكون هناك ترابط بين الأحداث وانسجام فيما بينها وبين الشخوص والفكرة يعرف بوحدة الحدث، الذي هو عنصر من عناصر الوحدة الفنية، وكما يعتبرها النقاد والمفكّرون المحدثون وأرسطو أنّها من ضرورات العمل المسرحي المتكامل.

2- **المسرحية والعقدة: العقدة**: تدلّ على الحبكة التي هي سلسلة الحوادث التي تجري في المسرحية، مرتبطة برباط السببية وبعضهم يجعلها نقطة التأزم في الحدث الواحد، فإذا وجد أكثر من حدث في المسرحية، فإنه أيضا أكثر من عقدة، وكلها مرتبطة بالعقدة الرئيسة. وهي الصراع وتصادم التيارات والأهواء المتناقضة المتعارضة حيث يقع الفرد بين شدّ وجذب ويلقى به في دوامة الصراع النفسي بين العاطفة والواجب، أو بين الواقع والخيال. وقد يكون الصراع خارجيا بينه وبين البيئة أو المجتمع، وقد يكون صراعا مذهبيا.

3: **المسرحية والشخوص**: الشخصية لها ثلاثة أبعاد: هي البعد النفسي والبعد الجسمي والبعد الاجتماعي. وهي أبعاد متكاملة في العمل التمثيلي تدور أحداث المسرحية بين أطراف متباينة المواقف، بعض الشخصيات إيجابية والأخرى سلبية، ومنها ما هو دورها رئيسي والأخرى ثانوي، ومنها النامي المتطور ومنها المسطح الساكن ومنها الغامض والمعقد. فالشخصية كائن حيّ يعيش في عالم حقيقي ويتفاعل مع الأحداث، فيؤثر فيها ويتأثر بها. ومع استقلالية الشخصية في حركتها ونموّها إلا أنّها مرتبطة مع الشخصيات الأخرى التي تتمحور حولها أو تقف في الطرف النقيض لها، وبين هاتين الشخصيتين رابطة ومتداخلة تنقل الحدث من جهة إلى أخرى، وتسمّى القوة الأولى القوة المسيطرة والثانية القوة المدافعة، وحتى يكون الصراع بين الشخصيات مثيرا وقويا يعمد الكاتب إلى جعل القوتين متكافئتين، لأنّ الصراع المثير يكون إذا تواجه رجلان متكافئان، أما إذا كان الصراع بين خمسة رجال مقابل رجل واحد، فإنّ الإثارة تكون ضعيفة. وقد تظل القوة المسيطرة غالبة وقد تندحر أمام القوة المدافعة، فينقلب الوضع، وقد تتبادل القوتان النصر ثم تنتصر أخيرا إحداها . وينتج عن هذه الأشكال ست قوى تتجاذب المسرحية هي:

- قوة البطل وقوة المعارض للبطل
- الخير المطلوب أو الشر المرهوب
- الشخص أو الشيء الذي يطلب له الخير أو يدافع عنه الشر
- الحكم المتمثلة في السلطة أو القدر
- القوة المساعدة للخير

[1] المرجع نفسه، ص 376، 379.

4: **المسرحية والحل**: الحل هو الذي يضع النهاية للصراع وتفسير غموض الموقف ومن بعده يسدل الستار، ولكن بعض النقد يفضّل أن يأتي الحل طبيعي كنهاية للأحداث جراء تتابعها، ولكن بعضهم اليوم يفضل مجيئه مفاجئا من قبيل المصادفة والتلقائية المباغتة.

5: **المسرحية والحوار**: الحوار أهم عناصر التأليف المسرحي، لأنّه يوضّح الفكرة الأساسية ويكشف عن طبيعة المسرحية ويوضّح شخصياتها ويتحدّث عن وجهة نظرها في الموضوع المطروح، وفيما يقابلها من الشخصيات المسرحية الأخرى عن تطوّر الحدث المسرحي ونقطة التأزّم وعن الشعور العام المطلوب إثارته في المشاهد. ويجب أن تكون لغة الحوار مناسبة للشخصية وثقافتها وفكرتها، وأن تكون جمله مميّزة بعيدة عن الحشو والإسهاب، لها إيقاع عاطفي أي متحرّك ومثير للعاطفة.

6:المسرحية والهدف: تسعى المسرحيات بأنواعها إلى تحقيق عدد من الأهداف من أهمها:

الأهداف التعليمية: تهدف المسرحيات على اختلاف الموضوعات التي تتناولها إلى تعليم الأطفال كيفية التصرّف في المواقف المشابهة التي قد يتعرّض لها الطفل في المستقبل ومساعدتهم في التعبير عن مشاعرهم، وتعليمهم القيم الإنسانية والموضوعات التاريخية والعملية. ومن خلال هذا الهدف فإنّ المسرحية الهادفة تساعد في تنشئة اجتماعية صحيحة وتعمل على توجيهه بشكل صحيح.

الأهداف الأخلاقية: تهدف المسرحية إلى نشر الخلق والفضيلة لدى المشاهد، وبذلك فإنّها تساعد من الناحية الاجتماعية على تصحيح الانحرافات لدى بعض المشاهدين.

الأهداف الوعظية: تهدف المسرحية إلى وعظ المشاهد سواء من الناحية الدينية أو الخلقية، وبذلك فإنّها تساعد في توجيه المشاهد وإرشاده إلى القيم والأخلاق المرغوبة، إضافة إلى تعديل الأخطاء والرجوع عنها.

الأهداف الترفيهية: تهدف المسرحية إلى الترفيه عن المشاهد، وتعتبر وسيلة ممتعة تبعث في المشاهد روح المرح والسعادة والتفاؤل، وبذلك تساعد من الناحية الاجتماعية على تخفيف التوترات والصراعات الداخلية لدى المشاهد، وتخفّف عنه المتاعب التي يصادفها خلال حياته اليومية.[1]

أنواع المسرحيات المدرسية: هناك العديد من المسرحيات نجد منها:[2]

1/ من حيث الفنّ المسرحي: هناك المأساة والملهاة

أ: المأساة (التراجيديا): وهي المسرحية التي تعالج موضوعا تاريخيا مستمدا من حياة الملوك والنبلاء، وتطرح مشكلة إنسانية، وغرضها صلاح النفوس والرّحمة للمعذّب والإعجاب بالجميل، تنتهي بفواجع، والقضاء والقدر عنصر قوي فيها.

ب: الملهاة (الكوميديا): مسرحية خفيفة سارّة وتمثّل حادث منتزع من الحياة، تبعث اللهو وتثير الضحك، وموضوعها النقد الاجتماعي، أبطالها عاديون ونهايتها مبهجة.

2/ **من حيث وسيلة التعبير**: المسرحية الشعرية الغنائية النثرية الإذاعية

3/**من حيث الموضوع:**

مسرحيات دينية وتهذيبية وتاريخية.

---

[1] المرجع نفسه، ص379-380.

[2] المرجع نفسه، ص380- 381.

مسرحيات قصيرة تصوّر بعض نواحي الحياة الاجتماعية.

مسرحيات تتصل بما يدخل في خبرة الطلبة من المعلومات العامة.

مسرحيات غنائية قصيرة يستطيع الأطفال تمثيلها، ويشترط فيها أن تكون نغماتها سهلة حية معبّرة باعثة على النشاط والحركة.

المسرحية الحركية المنطوقة كتمثيل الطلاب لعملية زراعة الأشجار والحصاد، وإجراء حوار بين طفل يسأل عن فوائد الشجرة، حيث يتحدّث طفل آخر على لسان الشجرة.

اللوحة البيئية المنطوقة: تمثل قطاعا لبيئة من الشعوب بما يلبسون وما يأكلون، وغير ذلك من عاداتهم بأسلوب سهل بسيط يفيد الطالب.

المسرحية السلوكية هذه المسرحية توجّه الطالب لسلوك قويم يرغب أن يتعوّده، ويتحلّى به الطالب مثل توجيهه لطاعة الوالدين واحترام الآخرين.

المسرحية الأخلاقية تحمل بين عناصرها الدعوة إلى القيم والمبادئ الإنسانية، والتحلي بالأخلاق الطيّبة كالصدق والعدل والأمانة.

المسرحية الاجتماعية تعالج شؤون المجتمع ومشاكل الحياة اليومية ومصاحبة الآخرين.

المسرحية التاريخية: التاريخ العربي وقصص كفاح أبطال العرب والمسلمين، التاريخ العالمي.

المسرحيات العلمية تحمل عنصر المفاجأة وإثارة الاهتمام، وتذليل المعاني وترسيخ المعلومات في الذهن.

المسرحية الخيالية: الرمزية على ألسنة الطير والحيوان ومظاهر الطبيعة، الأسطورة وهي ما وراء الطبيعة، وما يفعله أبطال المسرحية من خوارق الأعمال.

المسرحية الترفيهية: تشمل نقدا لطيفا لبعض سلوك الطلبة المنصرفين إلى اللهو عن الدرس وعدم حل الواجبات اليومية.

مسرحية المناسبات كالمناسبات الوطنية والدينية والفتوحات الإسلامية عيد الفطر، عيد الأضحى.[1]

ملاءمة المسرحية مع مرحلة التعليم:[2]

المرحلة الأولى: رياض الأطفال ومن أهداف المسرحية في هذه المرحلة:

- إعداد الطفل للحياة.
- تعويده حسن الاستماع وكيفية السلوك الطيب.
- حفظ الكلمات البسيطة وتعويده الدراسة في المنزل للواجب البيتي.
- تعويد لسانه على الإلقاء السليم والتعبير الصحيح.

والمسرحيات المقدّمة لهذه المرحلة: المسرحية الحركية المنطوقة، المسرحية الأخلاقية والمسرحية الرمزية.

المرحلة الثانية: المرحلة الابتدائية وتقوم فيها المسرحيات التالية:

---

13 فيصل حسين طحيمر العلي، المرشد الفني لتدريس اللغة العربية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص261-262.

[2] المرجع نفسه، ص262، 263.

المسرحية الأخلاقية، السلوكية، المسرحية البيئية المنطوقة، المسرحيات العلمية، الترفيهية، مسرحيات المناسبات. هذه المسرحيات يفضّل أن تكون نابعة من المدرسة، وفي صفحات قليلة ولا تزيد مدة العرض من عشر إلى خمس عشرة دقيقة.

المرحلة الثالثة: المرحلة المتوسطة والمسرحيات المناسبة هي: التاريخية، الاجتماعية، العلمية والترفيهية.

المرحلة الرابعة: المرحلة الثانوية ويكون الطالب في هذه المرحلة قد نضج وأصبح في طور الرجولة وكمال النضج والعقل والوعي. فلذلك تعرض له من المسرحيات ما يناسب مستواه ونموّه، فهنا يكون النص أكبر وأطول وأعمق معنى وأغزر مادة، وطبعا سيكون الأداء أكثر دقة وأجود.

أسس اختيار المسرحيات:

عند اختيار مسرحية لتدريسها للطلبة ينبغي مراعاة ما يأتي:

- وضوح الأفكار والحوار المباشر الذي يناسب مستوى الطلاب.
- الجاذبية والإثارة والمتعة بما تشتمل عليه من مواقف طبيعية مأخوذة من واقع الطلاب.
- أن تكون شخصياتها محبّبة لنفوس الطلاب.
- أن ترتبط العروضات بالمناسبات الوطنية أو الدينية أو غيرهما ما أمكن.
- تزويد الطلاب بخبرات جديدة ومهارات حديثة.[1]

– مناسبتها لقدرات واهتمامات هؤلاء التلاميذ من حيث أسلوبها وفكرتها، فيجب أن تكون جملها قصيرة إذا كانت نثرا، ومن البحور القصيرة إذا كانت شعرا.

– يجب أن يكون موضوعها متّصلا بما يدرسه التلاميذ في مواد المنهج الأخرى، كالدراسات الاجتماعية والدراسات الشرعية.

– يجب أن تزوّد المسرحية التلاميذ بالأفكار والخبرات التي يحتاجون إليها، وتؤدي إلى نموّهم المعرفي والوجداني والحركي والنفسي.

– ينبغي أن تكون شخصيات المسرح من النوع المحبّب لدى تلاميذ هذه المرحلة، أي ممّن يحاول محاكاته وتقليده.

– ينبغي أن يختار المدرّس المناسبات التي ترتّب بها على نحو ما يتبع في دروس الأناشيد والمحفوظات، كالمناسبات الإسلامية الشخصية والاجتماعية، والمناسبات المدرسية المختلفة.[2]

- مناسبتها لقدرات واهتمامات التلاميذ.
- موضوعها متّصل بما يدرسه التلاميذ في منهجهم.
- تعمل على نموّهم المعرفي والحركي والوجداني والنفسي والديني والخلقي.

[1] علي سامي الحلاق، المرجع في تدريس مهارات اللغة العربية وعلومها، ص 353-354.

16 راتب قاسم عاشور محمد فؤاد الحوامدة، فنون اللغة العربية وأساليب تدريسها بين النظرية والتطبيق، ص221-222.

– شخصيات المسرحية محبّبة لدى التلاميذ.

– ترتبط بالمناسبات والمواسم العامة.[1]

طريقة تدريس المسرحية: عند اختيار المسرحيات يجب مراعاة قدرات الطلاب وخبراتهم من حيث اللغة والأسلوب والأفكار، وأن تزوّدهم بالخبرات الجديدة والمهارات الحديثة. وينبغي أن تكون أيضا ذات صلة وثيقة وعميقة بما يدرسه الطلبة في التاريخ والأدب، والتربية الإسلامية والتربية الوطنية. وفي هذه الحالة ينبغي من المعلّم والمدرسة بشكل خاص أن تراعي اختيار المسرحية وعرضها بالمناسبة الجيّدة والمناسبة التي تلائمها، سواء كانت دينية أم اجتماعية أم ثقافية أم وطنية أم قومية. فعند تدريس المسرحية لابدّ من اتباع خطوات منظّمة لتدريسها هي:

أولا: اختيار المسرحية المناسبة عن طريق المعلم والطالب.

ثانيا: التمهيد للمسرحية بمناقشة عامة حولها.

ثالثا: قراءة المدرّس للنص المسرحي قراءة نموذجية فيها روح التمثيل.

رابعا: دراسة شخصيات المسرحية والتعرّف على مظاهرها الخارجية والداخلية، متمثلة بطباعهم وصفاتهم.

خامسا: مناقشة أفكار المسرحية وأحداثها وأهدافها وغاياتها مناقشة تفصيلية، حتى يتمكّن الطلبة من الإلمام بها ونقد موضوعها، والوقوف على النواحي الجمالية فيها من حيث التعبير والتفكير.

سادسا: قراءة الطلبة للمسرحية قراءة فيها تجويد للمعاني والمشاعر والشخصيات.

سابعا: توزيع الأدوار على الطلبة الذين سيقومون بالتمثيل وحفظهم لأدوارهم وعمل تجارب (بروفات) أمام زملائهم في المكان الذي ستعرض فيه، وبالثياب المسرحية من ملابس وأدوات ووسائل.

ثامنا: يبدي المعلم أو المدرّب ملاحظاته على آداء الطلبة لأدوارهم، ويرشدهم إلى ما يجب تبديله من ألفاظ وحركات أو إشارات أو غير ذلك.

تاسعا: ممارسة الأداء المسرحي ودراسة الإيجابيات والسلبيات بعد العرض، ومعرفة جوانب القوة للزيادة منها وجوانب الضعف لمعالجتها. ويشارك في ذلك المعلم والطلبة الذين لم يشتركوا في العرض.[2]

ويشكل المعلّم مع الطلبة هيئة إدارية تشرف على اختيار فئة تقوم بالأدوار وتهيئة المسرح، وتزويده بما تحتاج إليه المسرحية وتدريب الممثلين ورسم الديكورات بمساعدة زملائهم في الصف، وتعيين يوم العرض المسرحي ودعوة أولياء الأمور.

أهمية تدريس المسرحية: تكمن أهمية المسرحيات، وخصوصا المسرحيات المدرسية فيما يلي:

التمثيل المدرسي لون من النشاط العام للمدرسة، فإنّه يعدّ وسيلة تعليمية للغة العربية ومقياسا دقيقا لمستوى الطلاب فيها، وكثير من دروس الأدب وموضوعات القراءة تصلح للتمثيل فيزداد إقبال الطلاب عليها وفهمهم لها. ويمكن تكليف بعض الطلبة تحويل قصة مقروءة إلى حوار تمثيلي مع بعض إضافات يكتبونها، فيكون ذلك تدريبا شاقا على التعبير التحريري والتأليف المسرحي، فهو يحقق كثيرا من أهداف اللغة العربية.

---

17 فيصل حسين طحيمر العلي، المرشد الفني لتدريس اللغة العربية، ص260.

18 راتب قاسم عاشور، محمد فؤاد الحوامدة، فنون اللغة العربية وأساليب تدريسها بين النظرية والتطبيق، ص338-384.

ويتيح للطلاب فرصا يستقلون فيها لحمل التبعات والاضطلاع بالمسؤوليات، ويتعوّدون فيها مواجهة الجماهير دون خوف أو تهيّب ويتدرّبون على ضبط النفس وحسن التصرّف، وبذلك تتكامل شخصياتهم.[1]

يتيح التمثيل المسرحي للطلاب فرصا يستقلون فيها لحمل التبعات والاضطلاع بالمسؤوليات، فيعتادون مواجهة الجماهير دون خوف أو تهيّب، ويتدربون على ضبط النفس وحسن التصرف، وبذلك تتكامل شخصياتهم. المسرح التعليمي من الوسائل التي تتفوّق على غيرها في توضيح المعلومات للطلاب وتثبيتها في أذهانهم وتأثيرها في سلوكهم، لأنهم يرون الأشياء أمامهم ناطقة متحركة. وهو عمل جماعي يتوقّف نجاحه على التعاون والصّبر والمواظبة وإنكار الذات والاعتماد على النفس وغير ذلك، مما يخلق في الطلاب صفات إنسانية محبّبة. فالمسارح التعليمية تربّي العقل والمشاعر وتهذّب العواطفّ، وتنمّي الخيال عن طريق المواقف التمثيلية المختلفة التي يضطلع بها الطالب.

يرفد المسرح التعليمي المدرسي الطالب بالمعلومات والخبرات والمهارات المختلفة، من خلال الأداء المعبّر والنطق الواضح كما يعوّده الإلقاء الجيّد وتنويع الصوت ورعاية ما يقتضيه المقام من ألوان السلوك. وهو عامل مهم في المساعدة على نضج الطالب وتكامل شخصيته، وتمرّسه في الحياة واتساقه مع نفسه وانسجامه في المجتمع الذي يعيش فيه. ويبعث المرح في نفس الممثّل الطالب، ويحبّب إليه المدرسة ويبعده عن الخمول. كما يسهم في توثيق العلاقة بين المدرسة وبيئتها، ومعالجة ما في البيئة من أدوار اجتماعية أو انحرافات سلوكية أو نحو ذلك.[2] والمسرحية وسيلة فعّالة في تدريب التلاميذ على التعبير السليم وإجادة الحوار، وتنميّة الثروة اللغوية والكشف عن المواهب الفنية وتوجهها. وتعوّد التلاميذ على فنّ الإلقاء والتمثيل والثقة بالنفس، والاندماج في مجالات الحياة المختلفة. كما تهذّب النفوس وتربّي الإحساس بالذّوق والجمال، فهي تهتم بتنمية الجمال الانفعالي والوجداني في شخصيّة المتعلّم، بالإضافة إلى تنمية الجانب المعرفي والحركي والنفسي، أي أنّ التمثيل المسرحي ينمّي كل جوانب الشخصية الإنسانية المعرفية والوجدانية والحركية.

كما أنّ في التمثيل المسرحي ترويح عن النفس وانتزاعها من الملل والروتين اليومي، كما أنّها تصل بين المدرسة والمجتمع، حيث إنّ هذه المسرحيات ما هي إلا مشكلات واقعية تعبّر عن أحاسيس الناس ومشاعرهم. كما أنّ فيه استثمارا لوقت الفراغ واستمتاع بوقت النشاط، وقد أصبح هذا هدفا تربويا يجب أن تعنى به المدرسة وتخطّط من أجله.[3]

الخاتمة: من خلال ما سبق نجد أنّ المسرح التعليمي من الوسائل التعليمية التي تفوق غيرها في توضيح المعلومات للطلبة وتثبيتها في أذهانهم وتأثيرها في سلوكهم، لأنّهم يرون الأشياء أمامهم ماثلة ناطقة متحرّكة. كما يمدّ التلميذ بالمعلومات ويزوّده بأنواع كثيرة من الخبرات والمهارات، فيدرّبه على الأداء المعبّر والنطق الواضح، كما يعوّده الإلقاء الجيّد وتنويع الصوت ورعاية ما يقتضيه المقام من ألوان السلوك. لهذا يجب على المعلّم مراعاة قدرات الطلاب وخبراتهم من حيث اللغة والأسلوب والأفكار، عند اختيار المسرحيات، بحيث تزوّدهم بالخبرات الجديدة والمهارات الحديثة.

---

[1] المرجع نفسه، ص382.

[2] ينظر: علي سامي الحلاق، المرجع في تدريس مهارات اللغة العربية وعلومها، ص 353.

[3] محمد بن محمود العبد الله، الشامل في طرق تدريس الأطفال، ص 220-221.

المضمر في رواية زهور الأزمنة المتوحشة" لجيلالي خلاص ــ قراءة ثقافية ــ

أ.عقيلة شنيقل

جامعة باجي مختار. عنابة

الملخص:

إنّ الاعتماد على النقد الثقافي في مقاربة النصوص الأدبية، يفصح للقارئ عن جملة الأنساق والبنيات التي تتفاعل في البناء العام لأحداث النص، فلاحظنا التداخل والتبادل والتقاطع بين رواية " زهور الازمنة المتوحشة " كنصٍ أدبيٍ وبين المعارف والأنساق المجاورة كالأنساق السياسية و الفلسفية والتاريخية والاجتماعية وهذا يكشف عن مدى نجاعة هذا النشاط في التحليل والتمحيص عن التمثلات الثقافية المختفية.

Summary:

The reliance on cultural criticism in the approach to literary texts ،disclose to the reader all interconnected series that interact in the overall composition of th events of the text group، we noticed overlap and exchange the intersectionbetween the novel "flowers savage times"as text literary and between knowledge and nearby formats for example ،the political formats and philosophical and historicaland social this reveals the extent of the efficacy this activity in the analysis and scrutiny of cultural representations disappearing.

تمهيد:

شقّت الدراسة الثقافية طريقها في خضم الزخم المعرفي الكبير الذي شهده الساحة الأدبية، فاكتسحت مجالاته المختلفة بطرحٍ جديدٍ تجاوزت فيه حيثيات الدراسات الجمالية، ساعيةً من ورائها إلى تدشين عصرٍ جديدٍ يعظّم من قيمة الثقافي، فانتعشت الفكرة وحظيت بمقعد الشرف في الدراسات المعاصرة، وهذا للدور المشرق الذي تؤديه في الساحة النقدية، الأمر الذي ولّد جملة من المفاهيم التي سيطرت بدورها على العمل النقدي وعزّزت من سلطة الثقافي تحت جملة من الشعارات المروّجة لهذا التوجه منها على سبيل المثال: اندثار الجمالي وبروز الثقافي، من النقد الأدبي إلى النقد الثقافي... شكّلت هذه الفرضيات مفهوم النقد الثقافي، المبحث الذي يسعى إلى التفتيش والتنقيب عن جملة الأنساق الثقافية المختفية تحت عباءة الجمالي، باعتبار أنّ النص الأدبي يزخر بتمثلات وأبعاد ثقافية، يحاول المبدع تمريرها باستعمال قوالب جمالية حيّلاً لتمرير تطلعات مجتمع معين بقصد أو من دون قصد، ولأنّ النقلة من قطب الجمالي / الأدبي / النقدي إلى قطب آخر يدعى الثقافي ليس بالمهمة السهلة، فلا بدّ من وجود سوابق نقدية تمهّد الطريق لبروز نقد من هذا النوع، وكيفية التحوّل من طرحٍ إلى آخر، وهذا ما عرفه مسار النقد الثقافي، فقد استفاد من منابع فلسفية وسوابق نقدية كثيرة، ساعدت على ولادة هذا النشاط كحقلٍ معرفيٍ جديدٍ يرسم معلمًا جديدًا في خريطة النقد، يوحي بتشكل وعي جديد في الثقافة الإنسانية بصفةٍ عامة، مستعملًا جملة من الفرضيات والوسائل في نقلته، سنحاول توظيفها في دراسة رواية " زهور الأزمنة المتوحشة" لجيلالي خلاص، نظرا لقلّة الدراسات التي تناولت كتاباته في مقابل ثراء وغزارة تجربته الإبداعية، وسمناها ب:" **المضمر نسقية في رواية زهور الأزمنة المتوحشة(1) لجيلالي خلاص . قراءة ثقافية ."**

يعدّ النقد الثقافي آليّةً جديدةً في دراسة النصوص الأدبية، تسعى إلى الكشف عن القبحيات التي غفل عنها النقد الأدبي عندما ركّز على الجماليات وساهم في تشكّل بعض الأنساق في النصوص الأدبية وتناميها، فالتعامل ، يعني " النقد الثقافي فرع من فروع النقد النصوصي العام، ومن ثمّ هو أحد علوم اللّغة وحقول الألسنية معني بنقد الأنساق، المضمرة التي ينطوي عليها الخطاب الثقافي بكلّ تجلياته وأنماطه وصيغه، ماهو غير رسمي وغير مؤسساتي وماهو كذلك سواء بسواء...وهو لذا معني بكشف لا الجمالي، كما هو شأن النقد الأدبي، وإنّما همه كشف المخبوء من تحت أقنعة البلاغي/ الجمالي" (2) فالتعامل مع النص الأدبي من منظور ثقافي يعني أننّا " لم نعد معنيين بما هو في الوعي اللّغوي، وإنّما نحن معنيون بالمضمرات النسقية، وهي مضمرات لاتعين المصطلحات البلاغية على كشفها أو التركيز عليها، وهذا مايدفع بنا إلى إجراء تعديلات توسّع من قدرة المصطلح على العمل، ولاتحرمنا من الخبرة الاصطلاحية المدربة"(3)، فكان المبدع يتفنّن في تمريرها باسم الجمالية والأدبية، الأمر الذي ساعدها على الاختفاء والترسّخ أكثر، السؤال الذي يطرح نفسه: هل حضور الجمالية في النصوص الأدبية بريئ أم أنّها حيّل لتمرير شيئ معين؟ ماذا يحمل النص الأدبي إضافة إلى الأدبية؟ هذه الأسئلة وأخرى سنحاول معالجتها في هذا الموضوع.

زهور الأزمنة المتوحشة و حوارية الأنساق الثقافية: جيلالي خلاص روائيٌ وقاصٌ جزائريٌ حاول أن يكتب اسمه ضمن معجم الروائيين الجزائرين المعاصرين الذين حملوا انشغالات وهموم المواطن وعرضها وتشخيصها، محاولًا استيعاب قضاياهم وطرحها للقارئ، فأسهم في إثراء عالم الرواية بجملة من الأعمال: رائحة الكلب، حمائم الشفق، شذو البلابل... و زهور الأزمنة المتوحشة الفن النثري الذي عزفت أحداثه على وتر واقعي خالص، ورسم مناخ و واقع جزائري خالص، راح الروائي يغرف منه موضوعةً لبناء روايته، أفصح من خلالها عن أنظمة ثقافية مضمرة عبّرت عن التحولات الناهضة في الجزائر، فترجم الروائي الروابط والعلاقات الكثيرة التي تعانقت مع الرواية، كالإيديولوجيا و التاريخ و السياسة والاقتصاد والأنثربولوجيا وعلم الاجتماع وعلم النفس، وغيرها من المعارف والعلوم التي تكاثفت وتضامنت في بناء الرواية، وهذه التمثلات هي موضوع النقد الثقافي الذي دعا وكافح من أجل دراستها بتوجيه النظر من الأدبي إلى الثقافي المضمر، كون " مشروع النقد الثقافي هو ما يتوسل به...لنقد مافي الأدب من أشياء غير الأدبية، ولهذا فالتساؤل عمّا إذا كان في الأدب شيء آخر غير الأدبية تساوي تساؤلاً مركزيًا سيظل يحتل الجوهر الفاعل في مشروعه، أي أنّه قرر تجاوز نقد البعد الجمالي في النصوص الأدبية إلى بعد آخر ثقافي أو تجاوز النقد الأدبي إلى نقد ثقافي"(4) .

جسّدت رواية " زهور الأزمنة المتوحشة " معاني التداخل وعوالم الالتقاء بين مختلف الخطابات والحقول المعرفية، كالخطاب السياسي والاجتماعي والثقافي والحضاري، والأنظمة المصورة لثقافة الجزائر في تلك الفترة، وهذا التماهي والذوبان الذي يحدث بين الرواية وصاحبها وبين الواقع والظروف المحيطة ليس اعتباطيًا وإنّما هو تجسّيد خطّي لالتزام المبدع بقضايا بيئته والتعبير عنها، فأصبح الأديب الناطق بلسانه المعبر بقلمه على مختلف الأنساق الاجتماعية و الثقافية والسياسية، فنادرًا ما نعثر على عمل أدبي (رواية، شعر، قصة، مسرحية...) خالٍ من أنساق إيديولوجية وإلا صار نصًّا أخرسَ لا معنى له إن جُرِدَ من هذه البنيات الفكرية، والأمر نفسه مع النقاد الذين يثمنون ضرورة الالتزام بقضية مجتمعاتهم و لزوم التماهي و الذوبان

مع انشغالاتهم "فقد حان الحين كي يلتزم الأدباء و الفنانون بمعارك شعوبهم وقضايا عصرهم ومصير الإنسانية، ولم يعد الأدب أو الفن مجرد هروب من الواقع بقدر ما يكون الأديب وعاء لمشكلات عصره، يستقي مصادره منها، ذلك أنّ المنهج الإيديولوجي يطالب بعضوية الفنان و الأديب في مجتمعه بصورة فاعلة"(5)، فراح الأدباء يغرفون من الواقع المعيش وما يتناسب مع توجهاتهم الإيديولوجية و يأخذونها كتيمات وموضوعات لأثارهم الأدبية، والروائي جيلالي خلاص من الروائيين الذين اهتموا بالقضايا الفكرية الثقافية والتاريخية لبيئتهم، لذلك توسّلنا بالنقد الثقافي المنهج الحداثي الذي ألحّ على ضرورة الأخذ بالمعارف والعلوم المجاورة.

-**بنية العنوان وتمثلات الخصوصية الثقافية:** تندرج دراسة العنوان ضمن رؤية معاصرة، عظّمت من حضوره وزادت من قيمته، فاعتبرته البوابة الأولية التي يطلّ منها القارئ على عالم النص، فهو الشفرة الأولى التي ينطلق منها الباحث لفكّ استغلاقات النص من اجل الوصول إلى معناه، فصار "يحتل موقعا استراتيجيًا خاصًا، ويشرف منه على النص، يحرص ويضمن وحدته، وعدم تفكّكه وذوبانه في نصوص أخرى، أو كالراية التي تعلو إحدى المؤسسات الرسمية وهو أول عبارة مطبوعة وبارزة من الكتاب "(6)، ومن هنا زاد الاهتمام به والرفع من قيمته والابتداء به عند أي دراسة، ف"زهور الأزمنة المتوحشة" أول جملة تقرأ وآخر جملة تبقى بعد القراءة، وهو تركيب يحيل على أحداث وقضايا وتاريخ بيئة ما، لمَا " تتمتع به اللّغة الروائية...من قدرة على إنتاج الدلالات والمعاني المخبوءة فيما وراء الأبنية السطحية الخارجية لها"(7)، فيعدّ بنية لغوية مختزلة يحمل دلالات ومعانٍ مكثفة، يستودع فيه الروائي ويختصر الأحداث الروائية، ف" الأزمنة المتوحشة" تركيب إسنادي يوحي للقارئ – مبدئيًا - على فترة زمنية خلَت، تميّزت بالعنف والضبابية والفساد والقتل والموت، يشعر القارئ أنّ ثمة زمن سوداويًا قاسيًا مريرًا مرّت به الجزائر، ففي العنوان إحالة إلى وضعٍ استعماري عانى من ويلاته الشعب الجزائري نتجت عنه آثار وخيمة ماديا ومعنويًا، ربّما تمخضت عن مرارته حياة سعيدة كشف عنها العنوان في تركيبته اللّغوية، وهو الأمر الذي نعثر على ملامحه في الرواية، عندما أخذ جيلالي خلاص من فترة ثلاثينيات القرن الماضي وانتعاش الحركة الوطنية الجزائرية وميلاد حزب الشعب الجزائري حافزًا أو محطةً حساسةً أسهمت في تشكّل وهندسة معالم الواقع الحالي، والعودة لهذه الفترة ليس من باب التغني بها بقدر ما هي وقفة مع الذات من جهة و الإفصاح عن محطات تاريخية لا يمكن تجاهل دورها في بناء النظام الحياتي المعاصر على جميع مستوياته.

1 ـ النسق السياسي والاجتماعي:

-**سلطة اللّغة العربية الفصحى/ اللّهجة العامية:**ممّا هو متعارف عليه أنّ لكلّ شخص معجمه اللّغوي الخاص، وهذا ما يحرص عليه الروائي عادةً، فيعطي لكلّ شخصية ملفوظها وكلماتها، استنادا لعدّة اعتبارات، منها مايتعلق بالعوامل الثقافية الفكرية أو الاجتماعية ...، وهذا ما عمل به الروائي جيلالي خلاص في زهور الأزمنة المتوحشة، عندما مزج بين اللغّة العربية الفصحى واللّهجة العامية في نظام الرواية اللّغوي، والمسألة ليس بهذه البساطة وإنّما كلّ توجه يكشف عن البنية الفكرية والمستوى الثقافي لصاحبه، وهذا " يبين لنا أنّ المخيلة السردية في هذا الخطاب مخيلة دلالية ثرية بالمعاني ومعاني المعاني المخبوءة فيما وراء المظهر اللّغوي الخارجي للنص الروائي"(8)، من هنا تنتج لنا جملة من التقاطبات والثنائيات:

-**اتجاه اللّغة لعربية الفصحى :** وتمثله شخصية عبد الله نظرا لمستواه الثقافي (الدراسي)، "ولكنّك قلت أنّ النصارى لا يدخلون مكة...كان عبد الله أصغر أبناء الحاج قويدر بن سوكة قد تكلّم بالفصحى، ولا غرو في ذلك فهو خريج زاوية سيدي بوعبد الله عقاب الواد..."(9)، بل الأمر يصبح أحيانا عادة، فعبد الله يتكلم العربية الفصحى من دون قصد، " لذلك كان غالبا ما يتكلّم بالفصحى، لم يكن هذا تملقًا ولا تعجرفا، وإنما كانت عادة أخذها من معلمه الذي كان يجله ويحبه..) (10).

-**اتجاه اللّهجة العامية:** وتمثله بقية إخوته، يوحي بتدني المستوى الدراسي، محاولة محاكاة، الشعور بالنقص لدرجة أنّهم يسعون لتقليده، وهذا ما تبينه جزئية الحوار الآتي:

" عبد القادر: مافهمت والو، كلّي الشيخ اتبدّل فالحج.

أحمد: واش تفهم، اللّي قالوا الشيخ تبعو.

محمد: أنا انشّد في عبد الله كاش مايفهمني....كانوا يعرفون أنّ الشيخ لن يزيدهم شيئا، وأنّ مرجعهم الوحيد الآن هو عبد اللّه مثقف العائلة وبطلها في الأيام الصعبة" (11)، ليصير الحديث بالفصحى رغبة في إثبات الذات ورفع المستوى، مثل ما وقع مع حمو وعبد القادر حيث" كادا أن يكملا دراستهما يفضلان طرح أسئلتهما باللّغة الفصحى حتى يثبتا أنهما ليسا أقل مستوى منه" (12).

وهذا التداخل اللّغوي داخل الرواية، يوحي ضمنيًا بالواقع والتجربة المريرة التي عاشتها الجزائر من ويلات الاستعمار الفرنسي، فحاول جيلالي خلاص رصد مظاهر هذا التداخل الموجود في الواقع الحالي ونقله على لسان شخصياته، ولكلّ اتجاه رؤية وحجة فيما يزعم، إذ "يفيء أنصار اللّغة العربيّة الفصحى في دعوتهم إلى التخاطب باللّغة الفصحى إلى مرجع ثقافي يتمثل في تفضيلها من حيث إنّها لغة المقدسات ولغة التراث، وهي اللّغة الجامعة للأمة" (13)، فوجدوا في اللّغة العربيّة الفصحى أساس النجاح، خاصّة وأنّها روح الأمة وعنوان هويتها، وحاملة مقدساتها (القرآن الكريم، الحديث النبوي الشريف)، "ودعوتهم هذه جاءت كردّ فعل على مخططات الاستعمار الفرنسي، واستراتيجياته المنحطة، الذي دعا إلى استعمال العاميّة بدل الفصحى، لأنّها حسب رأيهم لغة ميتة، في حين الفصحى لغة حيّة قادرة على مواجهة اللّغة الفرنسيّة بخلاف اللّهجة العاميّة التي لا تملك تراث غنيًا ومكتوبًا"(14)، وهذا ما اكتسبه الحاج قويدر بعدما أدى مناسك الحج "وفجأة تفطن الحاج قويدر إلى أنّ أبناءه الآخرين يكادون ألاّ يفهموا حديثه بالفصحى مع عبد الله" (15)، فاستعمال اللّغة الفصحى هنا يوحي بالمستوى الرفيع والثقافة الكبيرة التي يتميز بها عبد الله ووالده، فيصبح ممثلو هذا الاتجاه المتكلم والمعبر عن طبقة اجتماعية بكاملها، هي الطبقة المثقفة، والتي تسند لها المهمة الكبرى في الدفاع عن الوطن وهذا ما حدث مع عبد الله، هذا من جانب ويصير أيضا رمزًا للشهامة والمروءة وقدوة للجميع في المجتمع، فتختلف نظرة الكل اتجاهه. أمّا الاتجاه الثاني فقد "سادت الدعوة إلى العاميّة، وانحسرت بعد جدالٍ طويلٍ، ويعود أصل دعوتهم إلى مقولات، حول تفضيل لغة التداول والمشافهة"(16)، فاللّغة العاميّة أساس التواصل الناجح، وأيضا هي الشفرة الكاشفة عن مستوى المتكلم بها، ومن هنا نسقط الهدف البريء الذي يزعمه البعض من هذا التداخل، كون هذا التعدّد يفصح عن اللّغة الشعبية في الأحياء الجزائرية، وهذا الاستعمال اللّغوي يجسّد صورة الجزائري البسيط، الفرد الأمّي، وما إخوة عبد الله إلا نموذجًا حيًّا عن طبقة الشعبي الجزائري البسيط، وهي اللّهجة التي يشترك فيها أهل الحي، تدل على البساطة، وتدني المستوى

الثقافي، وممثلي هذا الاتجاه يعيشون نوع من الغيرة والتحدّي، فيحاولون محاكاة المتكلمين باللّغة الفصحى وهذا ماحدث عندما أراد إخوة عبد الله إظهار فصاحتهم وتقليدهم له.

تعدّ اللّغة مظهرًا من مظاهر الثقافة، فهي نسق ثقافي يرصد الإيديولوجيات في كلمات معينة، فالمتتبع لسيرورة السرد، يستطيع تمييز أبعاد الشخصيات الثقافية، فتشحن اللّغة وتصير وعاء يحتضن أبعاد ابستيمولوجية، تساعد القارئ في فك طلاسم النص.

-جدلية الأنا / الآخر/ سؤال الهوية: يعتبر مصطلح **"الهوية"** من أكثر المصطلحات المعاصرة، التي حظيت باهتمامٍ كبيرٍ من قبل الباحثين، وهذا لطبيعة المصطلح ومدى اقترانه بجوانب الحياة ومجالاتها المتعدّدة، حيث لقيّ استقبالًا كبيرًا، ومُنِح مفاهيم متعدّدة تعدّد المناهج والمدارس، الكلّ بحسب مرجعيته وإيديولوجيته" إنّ كل محاولة لإعطاء تعريف واضح ونهائي للهوية، بحيث يرضي النفسانيين والاجتماعيين والأنثربولوجيين ستظل بدون جدوى"(17)، فصار من أكثر المصطلحات التي تغري بالبحث والتقصي، وقد اجتمعت المفاهيم المقدمة بأنّها "الذات في الموقف الثقافي الاجتماعي، وهي كذلك امتداد في الزمن يجمع كلّ الخبرات التي عاشها الفرد في منحنى العمر الزمني والعقلي والوجداني عندما تتحول لآليّات وديناميات للذات"(18)، بمعنى هي صورة الفرد في ثقافة ما وجملة المعارف والخبرات التي اكتسبها عبر الزمن، فتشكّل في الأخير وجوده الذي يميزه عن غيره، يبقى ملف الهوية يحاول التفتيش والتنقيب عن جملة من الثنائيات: الأصل/المقام، الجزائر/فرنسا، الأنا/الآخر، اللّغة العربية/الفرنسية ،وكلّها ثنائيات تقودنا في الأخير إلى تشكّيل وعي وفكر جزائري وزرع ثقافة جزائرية خالصة.

نلمح في الرواية نوعًا من الصراع بين جملة من التوجهات تصب جميعها في ثنائية الأنا والآخر.

بداية نلمح الصراع بين حزبين شهيرين، وإن كان الهدف واحدًا فإنّ المبادئ تختلف، " كانت آخر وصية تركها لابنه عبد الله هي: إن حدث وأن توفيت في الحج أوصيك أن تنخرط وإخوتك في حزب الشعب، إياكم والأحزاب والجمعيات الأخرى، إنّها فاشلة ولاتذكر شيئا عن استقلال الجزائر واستعادتها لسيادتها الوطنية كاملة غير منقوصة، إنّ أغلب مناضلي تلك الأحزاب اندماجيون ويطالبون بمساواة العربي مع الرومي لاغير"(19)، وفي المقطع إفصاح وتعرية لطبيعة الأحزاب والتنظيمات الجزائرية إبان الثورة التحريرية وإن كانت كلّها تسعى لأخذ الاستقلال إلا أنّ الوسائل والمبادئ تختلف، وهو توضيح لإيديولوجية بطل الرواية" الحاج قويدر بن سوكة" الذي يرى أنّه لا ضرورة للسير ومنهج الأحزاب الأخرى كونها تفرض المساواة بين الجزائري العربي المسلم والآخر الفرنسي الأوربي غير المسلم، وهنا يلّح على ضرورة التمسك بالوطن والهوية الجزائرية والسبيل لهذا هو الانضمام لحزب الشعب، وهو دليل على الرغبة في التنصل من كلّ ماله علاقة بالآخر، والتمسك والتشبث بمقومات الشعب الجزائري ولا جدوى من الاندماج مع المحتّل.

من المقاطع الروائية التي تبين جدلية الصراع بين الأنا والآخر، الصراع والحرب بين الحاج قدور بن سويكة والجنرال الفرنسي ريدان، والتنافس بينهما حول القطعة الأرضيّة، " عندما افتتح المزاد في شهر أكتوبر..المعمر ريدان سينافس الحاج قويدر بن سوكة بشأن أرض الخشاب...لم يدم المزاد طويلا، لقد كان الحاج قويدر بن سوكة يعرف أن المعمر سيرفع السعر إلى المستحيلات ولكنه أصرّ على مواصلة المزايدة إلى أن ينسحب المعمر من المزاد العلني منهزما، كانت القضية بالنسبة للحاج قويدر قضية نضال ووطنية أكثر منها مزايدة على أرض

قد تنتج أقل بكثير من المال الذي دفع..."(20)، فالأرض من مقومات الهوية الوطنية وانتصار الحاج قويدر بن سوكة هو انتصار قومي ووطني أكثر منه مادي، كون الأرض هنا مظهرًا من مظاهر الهوية وفوز الحاج بن سويكة هو فوز الجزائر على المستعمر الفرنسي، وفي الحادثة تمجيد لملف الثورة التحريرية التي ماتزال الموضوع الذي يستقطب العديد من الروائيين.

-مناسك الحج/الذاكرة الإسلامية: للبعد الديني أثر واضح في بنية الأحداث، فاعتمد الروائي على فريضة الحج حدثًا أساسيًا، ساهم في حركية الأحداث وأضفى عليها بعداً إنسانياً بامتيّاز، فمن بعده صارت القلوب ليّنة وأكثر تعايشاَ، فانطفأت غطرسة وهمجية الحاج قويدر بن سوكة وصار متفهماً وحنوناً وراضيًا عن الجميع وهذا ما أحسّت به عائلته، " إنّ عودة الحاج قويدر بن سوكة من الحج تفتح بصيصًا من الأمل بالنسبة لعبد الله وأم الخير....ويراهن الآن على تغير أفكار الحاج قويدر نحو الرحمة والرأفة والرقة بعد ذلك السفر الطويل.... فضلا عن أنّ زيارة بيت الله تجعل الإنسان أكثر طاعة وأقل غطرسة و تشددًا..."(21)، وهنا كشف عن البعد الباطني الذي يكسبه الفرد بعد أداء فريضة الحج، فتغيرت شخصيته نحو الأحسن حتى أنّه قَبِل بزواج ابنته من سليمان الحلاب وزواج أم الخير راعية الغنم من بطله و ابنه المثقف عبد الله، ضمن هذا النسق نلمس – أيضًا - الروائي قد ركّز على فكرة التعارف والتواصل بين الشعوب استنادا لقوله تعالى: {**يا أيّها الناس إنّا خلقناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم قدير**} (22)، وهذا ما رسمه لنا في شخصية الحاج قويدر " كنت قد التقيت في الحج بناس من فلسطين يدعون " بن سوكة" فدعوني إلى بلاد " بني مسوك"، فرافقتهم بدون تردد، كانوا طيبين كراما أو كرماء إن شئت"(23)، وفي ذكره للحج كشف للمنافع وترديد للخصال الروحية والاجتماعية لهذا الركن الإسلامي.

موروث الزردة/ الطقوس الدينية الشعبية: يتفاعل العمل الروائي مع التراث الشعبي عبر التناص والمناصصة، فلا يمكن لأي كان التنصّل من ثقافته والانفصال عنها لأنها روح الأمة وعنوان هويتها، ومنها تستمّد عناصرها ومقوماتها. وعليها تؤسّس كلّ الخطابات ومنها تصنع مادتها، لاسيما الخطاب الروائي الذي جعل من "التراث" وحيثياته مادته الخام وركّيزته الأساسية في بنيته الداخلية والخارجية في شكله وفي مضمونه، ف" "تسعى الخطابات العربية إلى الظهور بشكل فنّي مغاير للشكل الفنّي الذي يتميز به الخطاب الغربي، وهذا من خلال العودة إلى عادات الشعب وتقاليده وتراثه، وتوظيف التراث الإنساني"(24)، وهذا ما جسّده جيلالي خلاص في روايته زهور الأزمنة المتوحشة، فاستحضر بعض الطقوس الشعبية، الزردة والذبح ومالهما من دلالات شعبية ودينية، فراح يسهب في وصف طقوس الاحتفاليات وتشريح لهذه المراسم، فيشعر القارئ وكأنّه يعيش تلك الحالة من كثرة واقعيتها وقربها من الحقيقة، "هاته الزردة الكبيرة التي أقامها الرجل ليومين متتاليين ثمّ ختمها بال" حضرة" الكبيرة مع الفقهاء و"الطلبة"...كانت في هذه اللّيلة قد بلغت أوجها بعد ثلاثة أيام من أكل الكسكس واللّحم المطهو في عشرات القدور الكبيرة والمسقى بالحمص وأنواع الخضر المختلفة من البطاطا إلى البصل والجزر..."(25)، ففي المقطع كشف لمظهر مادي من مظاهر التراث، لهو الأكلة الشعبية، وقد اهتمت الثقافات المختلفة – قديما وحديثا- بالطعام واعتبرته ميزة أساسية وفارقا مهما بين الأمم، فغذاء العربي يختلف عن غذاء الغربي والعكس، وفي استحضار الروائي للغذاء وفي حديثه عن الزردة وعي وقصد، فليس من باب الصدفة وإنّما هو نقل للثقافة والفكر الجزائري الذي يزخر بخصوصيات تشكّل

هويته ووجوده، وفي السياق ذاته نستحضر عملية الذبح بعد عملية حفر البئر" أقام الحاج قويدر بمناسبة حفر البئر " زردة كبيرة" دعا إليها أصدقاءه وأعيان المنطقة ...لقد ذبح عشرين كبشا سمينا من قطيعه"(26)، وفي المشهد رسم لطقوس شعبية تربى عليها الذوق الجزائري وماتحمله من معانٍ دينية كالصدقة والتعاون والتضامن كونها تأخذ هالة روحانية للتقرب من الله والتكفير عن الخطايا، فصوّر هذا الفعل فكر البيئة الجزائرية الريفية من ناحية اجتماعية :كالتعاون والتآخي فيما بين أبناء القرية، وناحية دينية ترجمت طقوسه هذا الموروث فهو دليل على لمّ صّلة الرحم، والصدقة وتقديم هبة لشكر الله على نعمهم.

الأنساق الحضارية: المرأة: للمرأة حضور كبير في السرد الروائي، فتعدّ من الأبنية التي لاتخلو منها أية رواية، " و مهما يكن فموضوع المرأة في الواقع الإنساني و الاجتماعي بتكوينها الجسدي و الأعراف المحيطة بها، إضافة إلى الموروث الثقافي الذي تحمله, و تحمله الجماعة التي تعيش ضمن أفرادها, يجعل الاهتمام بتقصي تفاصيلها في النص, خاصّة و أنّ الرواية الجزائرية المعاصرة أولتها اهتماما كبيرا في ظلّ الظروف الصعبة التي مرّت بها البلاد, فكانت زوجة و أما و أختا و حبيبة, صورت علاقتها بالرجل, و موقفه منها, و موقف المجتمع منها و موقفها منه"(27). غير أنّ لكلّ روائي نظرته، أي أنّ نظرة الروائيين تختلف حولها، هناك من يشحنها بدلالات إيجابية وهناك من يحمّلها دلالات سلبية تماشيًا وسياق الأحداث، ففي الرواية التي بين أيدينا نعثر على الملامح الريفية البدوية لجنس المرأة، استنادًا للزمن والمكان الذي وقعت فيهما الأحداث، فجيلالي خلاص اختار لروايته المرأة/البنت الريفية وصبغها بالدلالات التالية:

أمّية: لاتعرف القراءة والكتابة ويظهر هذا جليًا في صورة "أم الخير" راعية الغنم، "هو اللّي علمني كلمة قطف أوقال لي معناها انحي اللوش...آه اللوش ثاني ايسميه ازهر...هو اللّي علمني أن العود ايقولو بالقراية الحصان.."(28).

ريفية: فاختار لأم الخير أن تكون راعية غنم.

متخلقة: واضحة علامات الحياء والخجل الذي اتسمت به "أنا ما كنتش قادرة مالحشمة والحيا نعطيه له بالعكس، كان يسير حذاي ويقطف وينحي اللوش ويعطيها لي وايقولي انحبك..أنا وجهي يحمرّ...." (29).

وهذه الأوصاف والتمثلات أفصحت عن صورة المرأة الجزائرية الريفية الأمية، ف" تظهر المرأة وكأنّما كائن طبيعي مطلق الدلالة، وتام الوجود، من حيث الأصل، ولكنها تحولت بفعل الحضارة والتاريخ إلى كائن ثقافي"(30)، فصورة المرأة وطبيعتها ومستواها وتفكيرها توحي بنسقٍ ثقافيٍ يرسم للقارئ ويقدّم له صورة المرأة الجزائرية الريفية.وظف الروائي "المرأة" رمزًا أساسيًا في عملية الحكي، تحمل جملة من الدلالات كالجمال والحياء والقوة والرغبة في التغيير، كونها ناقمة على الوضع السائد ورافضة لفكرة الطبقية التي حالت دون تحقيق رغباتها، فدلّ وجودها وتمسكها بحبها على كسر النظام السائد ودعوة لتحطم العادات والتقاليد، ففاطمة تمقت الأعراف التي فرقتها عن سليمان، وأمّ الخير تأمل في الحصول على عبد الله رغم فارق المستوى الاجتماعي والثقافي هذا من جهة أولى، وجاءت المرأة حاملة لجملة من المقومات شكلاً ومضموناً، فاتسمت بالجمال والجذب والحياء.

الأنساق الفلسفية:

الحب/البحث عن السعادة: الحب تيمة فلسفية شغلت المفكرين منذ القديم، فهو من الحالات العاطفية التي تبنى عليها شخصية الإنسان وبواسطته تنجح عملية التواصل وتتحقق الاستمرارية، ونظرا لهذه القيمة تهاطلت الأبحاث والدراسات حول المفهوم، بداية بالفلسفة اليونانية كأفلاطون الذي يرى أنّ الحب الروحي يهدف لخلود الروح، وصولا لعلم النفس وسيميائية الأهواء التي تسلطّ الضوء على العاطفة كالخوف والحب مثلاً.وللحس الرومنسي في "زهور الأزمنة المتوحشة" نصيب كبير، فترجم البعد العاطفي بمشاهد كثيرة، ساهمت في التنويع في خيط السرد التاريخي، وقد ارتبطت هذه المشاهد التصويرية بشخصية، فاطمة وسليمان الحلاب، وعبد الله وراعية الغنم أم الخير، وقد اعتمد الكاتب على وصف المظهر الخارجي للمرأة، فعن علاقة سليمان وفاطمة التي سلبت عقله، أسهب الروائي في وصف المظهر الخارجي لفاطمة: " وما إن رأته حتى احمرّ وجهها وكاد الدم يتفتق من وجنتيها البيضاوين الصافيتي البشرة لكأنها من ورق جميل مصقول شفاف، كانت قد ورثت عن أمها بنت صيفية كلّ شيئ، الشعر الأشقر الهفهاف، والوجه الأبيض الوضّاء والقدّ المياس كغصن بان، لذلك لاغرو أن تسلب عقل سليمان"(31)، والأمر ذاته في تقدّيم علاقة عبد الله وراعية الغنم أم الخير"بعد قليل سينزل بفرسه حتى السهل ويقترب من حبيبة القلب، أم الخير الفتاة الجميلة الرائعة البهية الطلعة رغم فقرها ورغم كونها راعية غنم لدى أبيه لاغير"(32)، غير أنّ مثل هذه الحالات لطالما تقابل بالرفض، فيتماهى الحب والقلق ويتولد الخوف من المصير، وهذا ما اعتمد عليه الروائي وركزّ عليه كون الطرفين لاينتميان إلى الطبقة الاجتماعية نفسها، فأم الخير مجرد راعية غنم في بيت عبد الله، وسليمان مجرد عامل في بيت فاطمة، وللعادات رأي في هذا، وهذا ما يزيد من خوف الحبيبين، فجاء على لسان عبد الله" هناك حبيبة القلب والقلق، وإن كان قلق قلبه يلكزه لكزات لذيذة ممتعة يا ما أحيها، لذيدة أنّه يريد أن تتكرر تلك اللّكزات القلقة في كل لحظة وألاّ تغادر قلبه الولهان أبدا"(33)، وهو المفهوم الذي يطلق عليه باسم الماخوية في علم النفس" إنّ معانقة فكرة الحب هذه لفكرة الموت هي التعبير عمّا أسماه فرويد"غريزة الحياة" و"غريزة الموت" اللّتان تنطويان على صراع صامت في نفس كلّ واحد منّا، ومن اندماجهما بنسب مختلفة تحت ظروف الشذوذ تنشأ.إنّها درجات متفاوتة من المازوشية (وهي التلذذ بتعذيب الذات) والسادية (وهي التلذذ بتعذيب الغير)"(34)، فاختلطت معاني القلق والحب و العشق والخوف، وقد كان الزواج هو نهاية الخيط العاطفي بعدما كسر المعتاد وخضع الجميع للأمر الواقع، " ياالحاج محمود، واش رايك راني رايح النّاسب واحد ماالفقاير....أقنع الحاج قويدر بن سوكة محدثيه بالفكرة..."**(35)**، والسبب وراء كلّ هذا هو ليونة قلب الحاج قويدر بعد آدائه فريضة الحج.

الموت:" الموت " من المواضيع التي تفرض نفسها في بنية الأحداث وتساهم في رسم القصة وطابعها العام، وطريقة التعامل مع هذا المفهوم - أيضًا - تختلف من روائي لآخر، فيجسّد" ذروة الحياة و قمّة اكتمالها بوصفها اخر المحن التي يتعرض إليها الإنسان و اشدها قسوة, و الاختبار الحقيقي لقيمته."(36)، وقد اعتمد الروائي جيلالي خلاص على هذه الدال، فاختار أن تكون روايته تراجيدية، انتهى خيط الحكي بموت عبد الله: "توقّف..توقّف..قال المترجم، بيد أن عبد الله أطلق ساقيه للريح...طاخ..طاخ..طاخ..ثلاث رصاصات..الأولى في الكتف، لم يسقط، شدّ على كتفه وجرى، الثانية في الرقبة..لم يسقط.سفح الدم غزيرا على صدره..الثالثة في الرأس...وسقط مضرّجا بدمائه"(37)، فقد كان عبد الله الشاب المجاهد والمكافح في خدمة البلد ضد المحتّل

الفرنسي، تشبّع بالفكر النضالي والروح الثورية واختيار عبد الله وقتله من طرف القوات المحتلة ليس اعتباطيًا خاصّةً وأنّ عبد الله هو رمز البطولة والشجاعة، فهو الخليفة الذي يفتخر به الحاج قويدر، ونهايته هي نهاية لجيل أو لطبقة المثقفة، وهنا استحضار لفترة سوداوية مرّت بها الجزائر في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، ومالهذه النهاية تساؤلات عدّة، ماذا بعد أفول طبقة المثقفين؟ هل في هذه النهاية تنبؤ لما يحدث في الواقع العربي؟ المستعمَر واحد والمستعمِر واحد، غير أنّ موت عبد الله يبقى مخلّد وفيه إحالة إلى رمز الشهيد الذي يبقى حيًّا، وهنا يأخذ الموت طابعًا آخرَ مغايرًا للموت العادي، فعبد الله المثقف مات شهيدًا في سبيل الوطن، فحمل دال الموت معنيين، وطني لأنّه رحل في دفاعه عن الوطن، وديني فهذا الرحيل يحمل بعدًا إسلاميًا كونه شهيد، والشهيد يبقى حيًا لا يموت، فموت عبد الله المثقف هو موت آني فقط، والطبقة المثقفة ستنبعث من جديد حتمًا.

خاتمة:

وصفوة القول، إنّ الاعتماد على الممارسة الثقافية لرواية " زهور الأزمنة المتوحشة" لجيلالي خلاص، قد أفصحت للقارئ عن جملة الأنساق والبنيات التي تفاعلت معها الرواية، فلاحظنا التداخل والتبادل والتقاطع بين الرواية كنصٍ أدبيٍ وبين المعارف والأنساق المجاورة كالأنساق السياسية و الفلسفية والتاريخية والاجتماعية:

-الأنساق السياسية والاجتماعية: تمثلت في اللّغة كنسق ثقافي يجسّد طبيعة النظام الاجتماعي ويرصد طبقاته ومستوياته الفكرية، وتجلت أيضاً في الهوية الدال الذي بنيت عليه خيوط الحكي، من خلاله كشف لنا الروائي عن الصراع بين الأنا الجزائرية والآخر المستعمر من أجل تحقيق البقاء، إضافةً لنسق الحج وبعده الإسلامي الذي يحيل على العبادة و التعارف والتواصل بين مختلف الشعوب، ونسق شعبي تمثل في الزردة، الموروث الذي تحدث عنه الروائي بإسهاب في عمله، وتجسّدت من ورائه جملة من المبادئ منها الصدقة، التعاون، صلة الرحم، التقرب من الله.

- الأنساق الحضارية: تجسّدت في شخصية المرأة الرمز، الرافضة لقانون العادات والتقاليد التي تمجد الطبقية، فحالت بينها وبين رغباتها.

- الأنساق الفلسفية: تمثلت في ثنائية الحب والموت، الحالة الشعورية التي تبنى عليها الحياة، فرأينا كيف وظف دال الموت وارتباطه بجانب ثوري، ليصير شهيد حي عند ربه، حضور يحمل بعدين معًا، وطني ويكمن في الدفاع وحماية الجزائر من المحتل وديني فموت عبد الله كان بطلقات المحتل ليصير شهيد من شهداء الثورة.

فالرواية مشحونة بجملة من الأنساق، تعمل جميعًا متظافرة في بناء نسيجها، والكشف عنها من صميم هدف النقد الثقافي عندما نادى بضرورة تجاوز الدرس الأدبي وطالب بضرورة إحداث نقلةٍ نوعيةٍ في مسار النقد بعد مرور سنوات غفل النقد عن معرفة هذه الأنساق.

هوامش البحث:

1 ـ جيلالي خلاص: زهور الأزمنة المتوحشة، (د/ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

2 ـ عبد الله الغذامي: النقد الثقافي، قراءة في الأنساق الثقافية العربي، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت لبنان، 2005، ص ص 83، 84.

3 ـ المرجع نفسه، ص

4- عبد الرحمن محمد القعود: انكسارات النسق الشعري، ط1، دار الجمهورية للصحافة، الرياض، 2007، ص87.

5- محمد مندور: النقد و النقاد المعاصرون، دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة ،1997، ص189.

6- الطاهر روراينية: شعرية الدال في بنية الاستهلال في السرد العربي القديم، السيميائية والنص الأدبي،أعمال ملتقى معهد اللغة العربية وآدابها ،جامعة عنابة، ماي 1995،ص141

7– عثمان بدري: وظيفة اللّغة في الخطاب الروائي الواقعي عند نجيب محفوظ، دراسة تطبيقية، (د/ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2000، ص28.

8- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

9- جيلالي خلاص: زهور الأزمنة المتوحشة، ص11.

10- المصدر نفسه، ص12.

11- المصدر نفسه، ص13.

12- المصدر نفسه، ص26.

13- فهمي جذعان وآخرون: حصاد القرن، ط1، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص50.

14- صالح بلعيد: اللغة العربية في الجزائر بعد خمسين سنة من الاستقلال، تجارب ناجحة فهل نعتبر منشورات مخبر الممارسات اللّغوية في الجزائر، تيزي وزو، 2012، ص65.

15- جيلالي خلاص: زهور الأزمنة المتوحشة، ص12.

16- صالح بلعيد: دروس في اللسانيات التطبيقية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص189.

17- محمد مسلم: الهوية في مواجهة الاندماج عند الجيل المغاربي الثاني بفرنسا، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص85.

18ـ محمد العربي ولد خليفة: المسألة الثقافية و قضايا اللّسان والهوية، (د/ط)، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2007، ص103.

19- جيلالي خلاص: زهور الأزمنة المتوحشة،ص16.

20- المصدر نفسه، ص78.

21- المصدر نفسه، ص49.

22-سورة الحجرات، الآية13.

23- جيلالي خلاص: زهور الأزمنة المتوحشة، ص ص،11، 12.

24-محمد رياض وتار:توظيف التراث في الرواية العربية،(د/ط)،منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2002، ص13.

25- جيلالي خلاص، زهور الأزمنة المتوحشة، ص64.

26- المصدر نفسه، ص57.

27 ـ الشريف حبيلة: الرواية و العنف، ط1، عالم الكتب الحديث, الاردن،2010، ص210.

28- جيلالي خلاص، زهور الأزمنة المتوحشة، ص93

29- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

30- عبد الله الغذامي: المرأة واللّغة، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب،2006، ص16.

31- جيلالي خلاص: زهور الأزمنة المتوحشة، ص59.

32- المصدر نفسه، ص47.

33- المصدر نفسه، ص48.

34- يوسف بلاطة: الرومنطيقية،معالمها في الشعر العربي الحديث،ط1، دار الثقاف للنشر والتوزيع، 1960، ص69.

35 ـ جيلالي خلاص: زهور الأزمنة المتوحشة، ص ص 83، 84.

36- جاك شورن: الموت في الفكر الغربي, ترجمه كامل يوسف حسن, عالم المعرفة, الكويت, دط, ١٩٧٨, ص34.

37- جيلالي خلاص: زهور الأزمنة المتوحشة، ص124.

استراتيجيات الإرشاد النفسي والتربوي في التحضير للامتحانات الرسمية.

(مشروع برنامج تدريبي لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي)

د. خالد عبد السلام
قسم علم النفس جامعة سطيف2

ملخص

تهدف دراستنا إلى وضع تصور لمشروع برنامج تدريبي لفائدة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لتقديم خدمات نفسية وتربوية لفائدة المترشحين للامتحانات الرسمية. حيث يرتكز هذا البرنامج على مجموعة من الاستراتيجيات النفسية والتربوية التي يمكن اعتمادها مع كل المتعلمين، و خاصة أولئك المقبلين على الامتحانات الرسمية. وسنقدم فيها مخطط ومحتوى البرنامج الإرشادي النفسي والتربوي، الذي يرتكز على مجموعة من الاستراتيجيات السيكولوجية والبيداغوجية التي يمكن بواسطتها تقديم خدمات للمتعلمين في دورات تدريبية تعالج قلق الامتحانات وضغوط الدراسة والمراجعة، و التي تتضمن استراتيجية تبديد المخاوف، واستراتيجيات تعزيز الثقة بالنفس، ثم استراتيجية زرع الأمل لدى المتعلمين. كما يتضمن البرنامج مجموعة من الاستراتيجيات البيداغوجية القائمة على تدريب المتعلمين على تعلم المهارات الدراسية الجيدة خلال المراجعة لا سيما استراتيجيات التخطيط والبرمجة، واستراتيجية المداومة في المراجعة، واستراتيجية التنويع بين المواد الدراسية لتفادي التداخل المعرفي، واستراتيجية التلخيص و الخرائط الذهنية لاعتماد الفهم بدل الحفظ الآلي للدروس، واستراتيجية التطبيقات، ثم استراتيجية المراجعة الجماعية، وأخيرا استراتيجيات التعامل مع أسئلة الامتحانات.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجيات . الإرشاد النفسي . الإرشاد التربوي . الامتحانات الرسمية.

Abstract

Our study aims to develop a draft project for a training program for the benefit of guidance school and vocational guidance counselors to provide psychological and educational services for the benefit of candidates for official examinations. This program is based on a range of psychological and educational strategies that can be adopted with all learners, especially those on the verge of official exams. We will give the scheme and the content of psychological and educational advising program, which is based on a set of strategies, psychological and pedagogical those address the concern of the exams and the pressures of study and review provided to learners in training sessions. This includes ‘‘allay fears’’ and ‘‘promote self-confidence’’ strategies, then hope transplant strategy for learners. The program also includes a set of pedagogical strategies based on training learners to acquire good study skills during the review, particularly the planning and programming, perseverance for revision; the strategy of diversification throughout the subjects to avoid overlap of knowledges; the strategy of summarizing and mental mapping for understanding instead of automated memorizing of lessons; applications strategy, then collective audit strategy and finally strategies to deal with the exam questions

Keywords: Strategies - Counseling Educational - Counseling psychological - official exams

مقدمة: تحتل مرحلة التعليم الثانوي أهمية خاصة في مخيال وتصور كل المتعلمين والمتمدرسين، لما لها من علاقة رمزية بمستقبل وتطلعات كل منهم. حيث تعتبر بوابة التعليم الجامعي وما تشكله من شوق وشغف كبير لتتويج المرحلة بشهادة تمكن كل واحد منهم إنجاز مشروع حياته الذي كان يحلم بها منذ سنوات، و الذي يحقق له إشباعا نفسية من خلال تحقيق ذاته وارتفاع مستوى التقدير لها إيجابيا من قبله ومن قبل لدى المحيطين به. كما أنها تتزامن ومرحلة المراهقة وما تنتجه من تحولاتها وتغيرات فيزيزلوجية وسيكولوجية وعقلية واجتماعية في شخصية هؤلاء المتعلمين وانعكاس كل ذلك على مشاعرهم المتميزة اتجاه أنفسهم، باعتبارهم أصبحوا راشدين ويملكون القدرات على تسمح لهم بلعب أدوار اجتماعية متميزة، واتجاه المحيط الذي يعيشون فيه، كالرغبة في الظهور ولفت الانتباه وحب التميز والاستقلالية والاعتماد على الذات لإثبات الجدارة والمكانة بين الإخوة والأهل في البيت وبين والزملاء والأصدقاء في المدرسة والشارع.

ونتيجة لمخاض تلك التحولات والتفاعلات التي تصاحب المتعلمين في مرحلة التعليم الثانوي نجد هؤلاء يواجهون صعوبات دراسية متنوعة، بعضها يعود إلى عوامل ذاتية لها علاقة بالتحولات النفسية والفيزيولوجية و وبعضها الآخر قد يرجع إلى تجارب الامتحانات المتعددة وخبرات التعثر والفشل من حين لآخر التي عاشوها، يضاف إليها عوامل أسرية لها علاقة بالضغوطات المتنوعة التي تمارسها الأسرة على أبنائهم من اجل ضمان النجاح، وعوامل مدرسية لها علاقة بضغط الحجم الزمني وحجم الدروس وطرائق التدريس وأسلوب المعاملة، مع نظام المدرسة ومناخ الحياة فيها، يجد الكثير من المراهقين في التعليم الثانوي أنفسهم في حاجة ماسة إلى خدمات الإرشاد النفسي والتربوي وضرورة المرافقة الدائمة والمستمرة لهم خلال كل أطوار هذه المرحلة المفصلية تاريخهم النفسي، لمساعدتهم على تحقيق توازنهم النفسي والدراسي والاجتماعي. ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق العمل على تشحين إرادتهم وعزيمتهم، وعقلنة تصوراتهم نحو ذواتهم ونحو دراستهم و نحو الامتحانات الرسمية التي يجرونها. بهدف استثمار و توجيه طاقاتهم وجهودهم العقلية النفسية بشكل إيجابي نحو إنجازات دراسية تفضي بهم إلى النجاح والتفوق. و كذا مساعدتهم على تجاوز أو التخفيف من متاهات القلق والحيرة والتيه التي قد تدفعهم إلى ارتكاب سلوكيات غير تربوية وبعيدة عن أخلاقيات وآداب المتعلم، كالتفكير في الحلول السلبية المغامرة كالغش والتحايل واللامبالاة، والتي كثيرا ما تهدد مستقبل المتعلم أكثر ما تنفعه. يمكن القول أن خدمات الإرشاد النفسي والتربوي أصبحت أكثر من ضرورة للمتعلمين في كل المراحل الدراسية لمساعدتهم على إنضاج تفكيرهم وتهذيب تصرفاتهم و تجاوز بعض الاضطرابات النفسية المصاحبة للتحضير للامتحانات الرسمية المصيرية، خاصة بالنسبة للمتعلمين المترشحين لامتحانات شهادة البكالوريا التي لها رمزية و معنى خاص في المخيال الجمعي، من اجل مساعدتهم على التخطيط والتحضير العقلاني والموضوعي لمستقبلهم الدراسي الضامن لتحقيق طموحاتهم وأمانيهم وأحلامهم الدراسية والمستقبلية بنجاح.

تساؤلات الدراسة: بناء على ما سبق يمكن لنا طرح التساؤلات الأساسية الآتية:

فما هي طبيعة الإرشاد النفسي والتربوي؟ ما هي أهدافه ومبادئه؟ وما هي خصائص ومميزات تلاميذ التعليم الثانوي؟ ما هي حاجياتهم الإرشادية؟ وما هي أهم المشكلات النفسية والسلوكية التي تواجه المترشحين للامتحانات الرسمية بشكل عام والبكالوريا بشكل خاص؟ وما هي الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة قلق

الامتحان؟ وما هي الاستراتيجيات البيداغوجية المناسبة للتخطيط و التحضير الجيد لامتحانات شهادة البكالوريا الضامنة للنجاح؟ كلها أسئلة سنحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا إلى:

. التعريف بطبيعة الإرشاد النفسي والتربوي.

. التعريف بمبادئ و أهداف الإرشاد النفسي والتربوي.

. التعريف بخصائص ومميزات التلاميذ في مرحلة التعليم الثانوي.

. التعريف بالحاجات الإرشادية للمتعلمين في مرحلة التعليم الثانوي.

. التعريف بالمشكلات النفسية والسلوكية للمترشحين لشهادة البكالوريا.

. التعريف بالاستراتيجيات النفسية المناسبة للتعامل مع قلق الامتحان لدى هؤلاء المترشحين للامتحانات البكالوريا.

. التعريف بالاستراتيجيات التربوية المناسبة للتحضير الجيد لامتحانات شهادة البكالوريا.

أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة أهميتين أساسيتين أحدهما، علمية أكاديمية، و الثانية أهمية عملية تطبيقية وفق ما يأتي:

. **الأهمية العلمية الأكاديمية للدراسة:** تتمحور هذه الأهمية في الجوانب الثلاثة الآتية:

. أنها تلفت انتباه المختصين والباحثين إلى أهمية خدمات الإرشاد النفسي والتربوي في مساعدة المترشحين للامتحانات الرسمية على تجاوز الكثير من المشكلات النفسية والسلوكية والتربوية التي يصاحبهم خلال دراستهم.

. أنها تثري النقاش العلمي الأكاديمي حول ضرورة خدمات الإرشاد النفسي والتربوي كنشاط مساند وداعم للفعل التربوي والمدرسي.

. أنها تطرح مجالات بحث علمية أكاديمية تحتاج إلى دراسات أكثر عمقا وتفصيلا لها علاقة بالجوانب النفسية والبيداغوجية التي تعزز من فعالية خدمات الإرشاد النفسي و التربوي الضرورية للمتعلمين المترشحين الامتحانات الرسمية.

الأهمية العملية والتطبيقية: وتتمثل أهميتها العملية في ما يأتي:

. أنها تقدم محاور لبرنامج تدريبي فعال في التحضير النفسي والتربوي للمترشحين لشهادة البكالوريا والامتحانات الرسمية.

. أنها تقدم مجموعة من الاستراتيجيات النفسية والبيداغوجية العملية التي يمكن تطبيقها في عمليات الإرشاد النفسي والتربوي للمترشحين لشهادة البكالوريا والامتحانات الرسمية الأخرى.

الدراسات السابقة حول الموضوع: هناك عدة دراسات ميدانية أجريت حول الموضوع

. **دراسة سليمة سايحي**(2004) تحت عنوان، فعالية برنامج إرشادي لخفض مستوى قلق الامتحان لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي، في إطار التحضير لنيل شهادة الماجستير، واليت هدفت إلى معرفة مدى فعالية برنامج إرشادي يرتكز على التدريب على مهارات التحضير للامتحانات في خفض مستوى قلق الامتحان لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي، وفعاليته في تحسين مستوى التحصيل الدراسي لديهم، واستعملت الباحثة

المنهج التجريبي باستعمال عينتين مستقلتين فاختار عينة من 109 تلميذ، متكونة من ثمانية وعشرون(28) تلميذة من ثانويات ولاية ورقلة بالجنوب الجزائري تراوحت أعمارهن بين 16 و18 سنة، تحصلن على درجات عالية في مقياس قلق الامتحان، واستعملت الأدوات الآتية، مقياس قلق الامتحان، برنامج إرشادي يرتكز على التدريب على مهارات المراجعة الجيدة واختبار الذكاء لجون رافن، وبعد تحليل النتائج وبعد تحليل توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية، لا توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطي درجات أفراد المجموعة الضابطة في القياسين القبلي و البعدي على أبعاد مقياس قلق الامتحان، و لا توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطي درجات أفراد المجموعة الضابطة في القياسين البعدي و التتبعي على أبعاد مقياس قلق الامتحان، ولا توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطي درجات تحصيل أفراد المجموعة الضابطة قبل تطبيق البرنامج وبعده، كما بينت النتائج أنه توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى (0.01) بين متوسطي درجات أفرادا المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي على أبعاد مقياس قلق الامتحان، لصالح القياس البعدي، وبالنسبة للعينة التجريبية بينت النتائج كذلك أنه لا توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطي درجات أفراد المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي على أبعاد مقياس قلق الامتحان، و لا توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطي درجات تحصيل أفراد المجموعة التجريبية قبل تطبيق البرنامج وبعده.

أما بالمقارنة بين نتائج المجموعتين الضابطة والتجريبية فقد أكدت نتائج الدراسة أنه، توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى (0.01) بين متوسطي درجات أفراد المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي على أبعاد مقياس قلق الامتحان، لصالح المجموعة التجريبية . وهو ما يؤكد حسب الباحثة بأهمية فعالية البرنامج التدريبية الذي طبقته خلال أربعة أسابيع بمعدل جلستين في الأسبوع لمدة 90 إلى 120 دقيقة.

. **دراسة أضواء عبد الكريم** (2006/2005) تحت عنوان: أثر استخدام أسئلة التحضير في التحصيل وقلق الامتحان لدى طلبة كلية، وكانت تهدف إلى التعرف على اثر فعالية استخدام أسئلة التحضير في التحصيل و والتحكم في قلق الامتحان لدى طلبة كلية التربية الأساسية في مادة التاريخ المعاصر، واعتمدت الباحثة في ذلك على المنهج التجريبي ذات المجموعات المتكافئة، حيث تكونت عينة البحث من أربعة وثمانون (84) طالب وطالبة، و قسمت العينة عشوائيا إلى مجموعتين متكافئتين، أحداهما تجريبية والأخرى ضابطة، حيث تكافأت في المتغيرتا المختلفة كالعمر الزمني، الجنس، ودرجة القلق حسب النتيجة المحصل عليها في مقياس قلق الامتحان(وطبقت التجربة لمدة عشرة أسابيع(10، ولقياس فرضيات البحث استعملت الباحثة أداتين هما: اختبار تحصيلي مكون من ثمانية وعشرون((28 فقرة، و مقياس قلق الامتحان مكون من خمسة وأربعون (45) فقرة. وبعد تطبيقها بعديا، وحساب اختبار(ت) لدلالة الفروق بين المتوسطات لعينتين مستقلتين توصلت الدراسة إلى التأكيد على: وجود فرق دالة إحصائيا بين متوسط تحصيل المجموعة التجريبة ومتوسط تحصيل المجموعة الضابطة لصالح المجموعة التجريبية. عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسط درجات قلق الامتحان لدى طلبة المجموعتين التجريبية والضابطة.

ومن ثمة استخلصت الدراسة أهمية فعالية استخدام أسئلة التحضير في تدريس ومراجعة مادة التاريخ في زيادة مستوى التحصيل لها وفعاليتها أيضا في التقليل من قلق امتحان هذه المادة لدى عينة الدراسة. (أضواء عبد الكريم 2007 ص 222 /223).

. دراسة نائل إبراهيم أبو عزب (2008) تحت عنوان: فعالية برنامج إرشادي مقترح لتخفض قلق الامتحان لدى طلاب المرحلة الثانوية بمحافظة غزة، في إطار التحضير لنيل شهادة الماجستير، حيث هدفت الدراسة إلي التعرف علي أثر بعض المتغيرات النفسية والديموغرافية علي قلق الامتحان لدي طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة، في ضوء سبعة متغيرات هي :الجنس، التخصص، مستوي تعليم الأب، و مستوي تعليم الأم، ومكان السكن، والترتيب الولادي للطالب، وحجم أفراد الأسرة. كما هدفت إلي التعرف علي مدي فعالية برنامج إرشادي مقترح لخفض قلق الامتحان لدي طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة. و لإجراء الدراسة الميدانية استعمل الطالب الباحث المنهج التجريبي ذي عينتيني مستقلتين أحدهما تجريبية والأخرى ضابطة، ولاختيار عينة الدراسة، قام بالإجراءات الآتية: أولا وزع استبيان متكون من (52) فقرة لقياس مستوي قلق الطلبة في امتحان، علي عينة عشوائية طبقية بلغت (542) تلميذ وتلميذة من مدراس الثانوية العامة بفرعيها الأدبي والعلمي، ثانيا قام باختيار منها عينة الدراسة الأساسية، والتي يكون أفرادها من الذين سجلوا أعلي الدرجات على مقياس قلق الامتحان، فاختيار (30) تلميذا، موزعين علي مجموعتين، المجموعة الأولى تسمى العينة التجريبية وعددها (15) تلميذا، والمجموعة الثانية تسمى العينة الضابطة وعددها (15) تلميذا. وبعدها قام بتطبيق البرنامج الإرشادي الذي أعده لهذا الغرض عليهم والذي يتكون من إثنى(12) عشرة جلسة إرشادية تركزت حول كيفية التخلص من قلق الامتحان باستعمال تقنيات الاسترخاء وغيرها، والتدريب على بعض المهارات في المراجعة الجيدة. ولاختبار صحة الفرضيات الدراسة استخدم الباحث الأدوات الإحصائية الآتية: النسب المئوية، واختبار (ت)، واختبار شفيه للمقارنات البعدية، واختبار ويلكوكسون، واختبار مان وتني) وبعد التحليل توصلت الدراسة إلي النتائج التالية:

.توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي الدلالة (0.05) في متوسطات درجات مستوي قلق الامتحان لدي طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة تعزي لمتغير الجنس ولصالح الإناث. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي الدلالة (0.05) في متوسطات درجات مستوي قلق الامتحان لدي طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة تعزي لمتغير التخصص العلمي للطلبة." توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي الدلالة (0.05)في متوسطات درجات مستوي قلق الامتحان لدي طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة تعزي لمتغير المستوي التعليمي للأب لصالح ذوي المستويات الدراسية العليا." لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي الدلالة (0.05) في متوسطات درجات مستوي قلق الامتحان لدي طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة تعزي لمتغير المستوي التعليمي للأم." و توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي الدلالة (0.05) في متوسطات درجات مستوي قلق الامتحان لدي طلبة الثانوية العامة بمحافظات غزة تعزي لمتغير مكان السكن لصالح ذوي الظروف السكنية الجيدة." و توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى(0.05) في مستوي قلق الامتحان بين القياس القبلي والقياس البعدي لدى المجموعة التجريبية.

. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) في مستوي قلق الامتحان بين القياس القبلي والقياس البعدي لدى المجموعة الضابطة. و توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) في مستوي قلق الامتحان بين القياس البعدي للمجموعة الضابطة والقياس البعدي للمجموعة التجريبية لصالح هذه

الأخيرة. وفي ضوء ذلك أكد الباحث فعالية البرنامج الإرشادي في خفض درجة قلق الامتحان، وهو الأمر الذي جعله يقدم اقتراحات لوضعي المناهج الدراسية بضرورة تبني مثل هذه البرامج في تهيئة المتعلمين للامتحانات الرسمية.

التعليق على الدراسات السابقة: بعد عرض نتائج ثلاث دراسات لها علاقة بموضوعنا بحثنا يتبين لنا، كل الدراسات توافقت على تجريب فعالية برامج إرشادية أساسها الأنشطة البيداغوجي ذات العلاقة بمهارات المراجعة، واستعملت كلها المنهج التجريبي، على عينات مستقلة أحدهما ضابطة وأخرى تجريبية من مستوى التعليم الثانوي. كما استعملت فيها جميعا مقياس قلق الامتحانات وبرنامج إرشادي، باستثناء دراسة واحدة استعمل تقنية أسئلة التحضير كمتغير مستقل في تحضير مادة اجتماعية. وكلها توصلت إلى تأكيد أهمية فعالية البرامج الإرشادية التي تقدم للمتعلمين لتدريبهم على المهارات الجيد للمراجعة. حيث بينت الكثير من الدراسات الأخرى لا سيما دراسة دودلي سنة 186 ودراسة ماهر الهواري ومحمد الشناوي أن أصل مشكلات المتعلمين التي تنمي فهم قلق الامتحانات هو عادات الاستذكار السيئة وتأجيلهم للمراجعة إلى الأيام الأخيرة قبل الامتحانات. وهو ما يعزز من قيمة و أهمية الخدمات الإرشادية لفائدة للمتعلمين في مختلف مراحلهم الدراسية لمساعدتهم على التحضير الجيد من خلال إكسابهم مهارات واستراتيجيات جيدة تخفف عليهم قلق الامتحانات وبالتالي يستفيدون من كل ما يراجعونه. وهو ما نحاول إبرازه وتأكيده من خلال تقديمنا لمجموعة من الاستراتيجيات العملية التي يمكن تدريب عليها المتعلمين في مرحلة التعليم الثانوي ما تنفع التلاميذ غفي كل المراحل الدراسية وخاصة المقبلين على الامتحانات الرسمية.

طبيعة الإرشاد النفسي والتربوي:

تعريف الإرشاد:

. **يعرفه فاولر:** على أنه علاقة طوعية مقبولة بين شخصين، أحدهما أصابه قلق من مشكلة تتعلق بمصير توازنه والآخر هو الشخص الذي يفترض به تقديم المساعدة أن يتحلى ببعض الصفات، ويجب أن تكون العلاقة بصورة مباشرة ووجها لوجه، والطريقة المتبعة في هذا المجال هو أسلوب الكلام " (هادي مشعان ربيع ص19).

. **أما عطية فيعرفه:**على أنه هو "الاهتمام بالفرد السوي لمساعدته للتغلب على المشكلات التي تواجهه والتي لا يستطيع التغلب عليها بمفرده والتي تتصف بأنها انفعالية في أساسها "(هادي مشعان ربيع ص19).

اصطلاحا: يعني مساعدة الفرد على فهم وتحليل استعداداته، قدراته، إمكاناته، ميوله والفرص المتاحة أمامه ومشكلاته وحاجاته واستخدام معرفته في إجراء الاختيارات واتخاذ القرارات لتحقيق التوافق بحيث يستطيع أن يعيش سعيدا.

تعريف الإرشاد النفسي: هو عملية مساعدة الفرد وتشجيعه على الاختيار والتقرير والتخطيط للمستقبل بدقة وحكمة ومسئولية في ضوء معرفة نفسه ومعرفة واقع المجتمع الذي يعيش فيه.

ويعرف أيضا على أنه:" العملية الفنية المنظمة التي تهدف إلى مساعدة الفرد على اختيار الحل الملائم للمشكلة التي يعاني منها ووضع الخطط التي تؤدي إلى هذا الحل، والتكيف وفقا للوضع الجديد الذي يؤديه

هذا الحل، حيث تنتهي بجعل الإنسان أو الفرد أكثر سعادة و رضى عن نفسه وغيره "(محمد أبو العلا أحمد1976 ص351).

نستخلص أن الإرشاد النفسي هو عملية تفاعل بين المرشد والمسترشد من أجل مساعدته على التخطيط لمواجهة و حل المشكلات والصعوبات التي يعاني منها خلال مساره الدراسي.

- **تعريف الإرشاد التربوي:** أما الإرشاد التربوي يعتبر عملية مكملة للإرشاد النفسي، باعتبارها تلك العملية المنظمة و المخطط، لها لمساعدة الطلبة على مواجهة صعوباتهم و مشكلاتهم التي تقلل من عملية التعليم و فعاليتها، و مساعدتهم على التخلص منها و السيطرة عليها، و تتعدى هذه العملية الإرشادية لتشمل التعرف على المشكلات التي يعاني منها الطلبة في الأسرة و الشارع و داخل القسم (صالح حسن الداهري2005 ص154 بتصرف)، ويهتم بقضايا التحصيل الدراسي، وعوامله التربوية والأسرية والمدرسية، وكيفية تحسين أساليب المراجعة والتذكر وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة. وبالتالي يمكن القول أن الإرشاد التربوي هو عملية مساعدة بيداغوجية لتحسين مستوى التحصيل الدراسي للمتعلمين عن طريق مساعدتهم على التخلص من العادات الدراسية السلبية.

أسس التوجيه والإرشاد النفسي والتربوي:يرتكز التوجيه والإرشاد على عدة أسس ومبادئ ومن بينها ما يأتي:

1 . الأسس العامة : تتمثل في:

1 . السلوك الإنساني ثابت نسبيا:(احمد عبد اللطيف أبو سعيد دون سنة ص67 بتصرف) وهي من المنطلقات المحورية لفعالية خدمات الإرشاد النفسي التي يجب التسليم بها. ذلك أن سلوك الإنسان يمتاز بالمرونة التي تجعله قابل للتغير والتعديل ليكون وفق ما يحقق القبول و الرضى الاجتماعي من قبل الآخرين. وهو المبدأ الذي جعل علماء النفس وعلوم التربية والمختصين في الإرشاد يؤمنون بإمكانية علاج وتعديل سلوك الإنسان إذا وفرت له الظروف والتدريبات المناسبة.

2 . السلوك الإنساني فردي وجماعي: فالإنسان اجتماعي بالطبع فهو يعيش ككيان فردي وكيان اجتماعي في نفس الوقت، لذلك نجد لكل شخص سلوكه وتصرفاته الخاصة التي تميزه عن غيره من الأفراد داخل الجماعة حتى بين الإخوة و الأخوات. وفي نفس الوقت له تصرفات تتشابه كثيرا مع تصرفات البيئة الاجتماعية أو الجماعة التي يعيش فيها والتي اكتسبها عن طريق عمليات التنشئة الاجتماعية والتطبيع الاجتماعي. فالجماعة أو المجتمع هو الذي يعمل على صقل شخصية الفرد لتتوافق والمعايير المشتركة للحياة الجماعية، والتي يستوجب مراعاتها خلال العمليات الإرشادية الفردية والجماعية. (احمد عبد اللطيف أبو سعيد دون سنة ص68 بتصرف).

3 . الإرشاد حق كل الفرد في المجتمع: نظرا للمشكلات المتعددة التي تحيط بالفرد خلال حياته يجد نفسه في حاجة ماسة ودائمة إلى من يقدم له المساعدة لحل مشكلاته و إعادة الثقة بنفسه. وعليه أصبح كل فرد في المجتمع في حاجة إلى عملية الإرشاد والتوجيه لذلك وجب على الدولة في المجتمع توفير الخدمات الضرورية لتلبية هذه الحاجة في كل المستويات وخاصة بالنسبة لفائدة المتعلمين في كل المراحل الدراسية. (مرجع سابق ص68 بتصرف).

4 . العملية الإرشادية نابعة عن رغبة الفرد: يعني أن نجاح العلمية الإرشادية لا تكون إلا من خلال استعداد ورغبة الفرد ورضاه لذلك، حتى يكون لها مفعول وفائدة. لا أن تأتي من الخارج أو تفرض على الفرد. (مرجع سابق ص68 بتصرف).

5 . تقبل المسترشد كما هو: تستلزم العملية الإرشادية تقبل المسترشد كما هو، بعفويته وبساطته، تعقيداته و هفواته إلا أن ذلك لا يعني تركه بأخطائه وزلاته التي قد تكون أحد أسباب أو مظاهر انحرافه و مشكلاته النفسية. لكن الإرشاد يشترط عدم تقديم دروس أخلاقية Les leçons de morale. وذلك لبناء علاقة الثقة المتبادلة بين الطرفين (المرشد والمسترشد). (كاملة الفرخ وعبد الجابر تيم 1999 ص35 بتصرف).

6 . العملية التوجيهية و الإرشادية مستمرتان: : أي أن خدمات التوجيه والإرشاد لا تتوقف عند مرحلة معينة بل تبدأ منذ طفولة الإنسان لتساير كل مراحل نموه وخاصة في مرحلة المراهقة وتستمر حتى سن الشيخوخة باعتبارها خدمات تساير العمر الزمني والعقلي للفرد للاستجابة لكل حاجياته في كل مرحلة. (كاملة مرجع سابق ص35 بتصرف)

2 . الأسس الفلسفية: تستند عملية التوجيه والإرشاد إلى المنطلقات والمبادئ الديموقراطية،حيث تمنح الحرية للفرد ليكون الصانع الحقيقي لمجال دراسته وتكوينه وحياته، وفي نفس الوقت تعطى له حرية اتخاذ قرارات والقيام باختيارات بمحض إرادته من بين العديد من الفرص والخيارات المتاحة أمامه.(عدنان احمد الفسفوس 2007 بتصرف ص 13). ويعني أيضا أن الفرد له حرية التخطيط لمستقبله وتحديد الأهداف التي يراها مناسبة له فما على المرشد إلا مساعدته على ذلك فنيا وتربويا.

غير أن ذلك لا يعني أن يكون إشباع الفرد لحاجاته وتلبية رغباته دون قيود ولا ضوابط بل تكون في إطار قيم ومبادئ مجتمعه. لأن الهدف من التوجيه والإرشاد هو تحقيق ذاتية الفرد وتنمية الاستقلالية لديه، باعتبار الإنسان خلق حرا.

3 . الأسس النفسية: استخلصت المبادئ السيكولوجية من الدراسة المعمقة لطبيعة النفس البشرية وخصائصها، حيث لا يمكن نجاح عملية الإرشاد دون فهم ومراعاة لمميزات الأفراد ودوافعهم المختلفة ومن بين الأسس ما يأتي:

أ . مراعاة الفروق الفردية: فالأفراد يختلفون فيما بينهم في الميول والرغبات والاهتمامات والاستعدادات بسبب اختلاف المؤثرات الاجتماعية والطبيعية على شخصية كل فرد .لذلك أصبح لكل واحد عالمه الخاص وشخصيته المتميزة وفلسفة حياة فريدة. فالعملية الإرشادية تستدعي مراعاة هذه الظروف والخصائص لفهم مشكلات كل فرد وأبعاده وانعكاساته لإمكانية تقديم واقتراح الحلول المناسبة لكل واحد منهم. (سهير كامل احمد 2000 ص 44 بتصرف)

ب . الفروق بين الجنسين: وهو بعد آخر في مميزات الشخصية التي يجب أخذها بعين الاعتبار نظرا للاختلافات الموجودة بين الجنسين من حيث التركيبة الفيزيولوجية وظروف التنشئة والقيم الاجتماعية و في الاهتمامات والرغبات التي تميز الفتاة عن الفتى في مجتمعاتنا العربية والإسلامية. فما تحتاجه الفتاة من إرشادات قد تختلف كليا أو جزئيا عما يحتاجه الفتى في مختلف ميدان عمليات الإرشاد النفسي والزواجي والأسري والدراسي. (أحمد عبد اللطيف أبو أسعد مرجع سابق ص 69 بتصرف).

ج . **مراعاة مطالب النمو:** لكل مرحلة من مراحل نمو الإنسان خصائص ومميزات و مطالب خاصة بها لذا وجب أخذها بعين الاعتبار والاستجابة لها حتى يحقق الفرد الإشباع الضروري وبالتالي النمو السوي. حيث أن مطالب الطفولة الأولى قد تنحصر في تعلم مهارات المشي والكلام، و الحاجات البيولوجية أما في مرحلة المراهقة نجد المطالب تتطور إلى تعلم السلوك الاجتماعي السليم وتعلم الاستقلالية والاعتماد على الذات، وتعلم تحقيق الذات، و كذا تعلم التفكير المنطقي وتعلم لعب أدوارا اجتماعية ومهنية مختلفة وهكذا. وهذا يؤكد لنا أهمية الفروق الموجودة لدى الفرد الواحد في مختلف المراحل والتي يجب مراعاتها في العملية الإرشادية لتحقيق الصحة النفسية والعقلية والاجتماعية أو التوازن النفس والاجتماعي للمتعلم. (المرجع السابق ص 70 بتصرف). فما يحتاجه مثلا المتعلم من مطالب في السنة الأولي من التعليم الثانوي ليس نفس ما يحتاجه نفس المتعلم في السنة الثالثة من التعليم الثانوي عند التحضير لشهادة البكالوريا. وليس نفس ما يحتاجه من مطالب عند دخوله إلى الجامعة، أو عند تخرجه أو عند دخوله إلى مراكز التكوين المهني أو اندماجه في عالم الشغل. وبذلك نجاح العملية الإرشادية مرهونة بمراعات الحاجات الإرشادية للمسترشدين.

4 . الأسس الاجتماعية: تتبلور في ما يأتي:

أ . الاهتمام بالفرد كعضو في جماعة(مراعاة ديناميكية الفرد في الجماعة): فالإنسان اجتماعي بالطبع فكما يتم الاهتمام به كفرد مستقل يجب الاهتمام به أيضا كعضو في جماعة ابتداء من اعتباره عضو في جماعة الأسرة ثم جماعة الرفاق، وجماعة المدرسة وجماعة الحي وهكذا. وهذا يعني اعتباره عنصرا يتفاعل بكل المحيطين به سلبا وإيجابا. لذلك نجاح عملية الإرشاد تستلزم فهم ديناميكية الجماعة التي يعيش فيها الفرد لإمكانية فهم مصادر مشكلاته وصعوباته في الدراسة والحياة وتوظيف آليات الإرشاد الجماعي لتحقيق الأهداف المرجوة. (أحمد عبد اللطيف أبو سعد مرجع سابق ص 70 بتصرف).

ب . الاهتمام بخدمات المؤسسات الاجتماعية المختلفة: تقتضي عملية التوجيه والإرشاد الاستفادة من خدمات المؤسسات الاجتماعية المختلفة كالأسرة، المدرسة والمساجد والجمعيات الثقافية والتربوية والعلمية والمهنية والإعلامية من خلال قدراتها على القيام بأدوار توجيهية وإرشادية مساندة للعمل الإرشادي الرسمي الذي يقوم به المختص عن طريق التنسيق والتعاون فيما بينها لتقديم المساعدة اللازمة للأطفال والمتعلمين في مختلف المراحل وخاصة في مرحلة الامتحانات الرسمية والمصيرية. علما أن سلوك الفرد يتأثر بالجماعة المرجعية كالأسرة والمدرسة والرفاق وغيرها وبثقافة المجتمع وما تحويه من قيم واتجاهات ومعايير وغيرها.(كاملة الفرخ مرجع سابق ص43 بتصرف)

5 . الأسس الفنية و المهنية: تستلزم عملية الإرشاد والتوجيه التقيد ببعض المبادئ الفنية والأخلاقية أو المهنية من أهمها ما يأتي:

أ. التعمق في مشكلة التلميذ والبحث في جميع زواياها وعواملها باستخدام كل الطرق والوسائل التي تمكن من تقديم المساعدة على أحسن وجه.(محمد أبو العلا أحمد 1976 ص357).

ب . التنويع في طرق التوجيه وأساليبه حسب ما تقتضيه حاجات الفرد وطبيعة مشكلاته لا أن تتبع نفس الطرق و الأساليب مع كل الأفراد و في كل المشكلات. فمشكلة واحدة قد تستلزم استعمال أكثر من طريقة لنجاح العملية الإرشادية.

ج . المحافظة على سرية المعلومات: إن الثقة التي يضعها المسترشد في المرشد بتقديم له كل معلوماته الشخصية والخاصة تستلزم الالتزام بالسرية المهنية وعدم السماح لأي كان الاطلاع عليها إلا بإذن صاحبها، من خلال ضمان تأمين المعلومات الخاصة بالمسترشد، ودون ذلك تفقد العملية الإرشادية مصداقيتها.(احمد عبد اللطيف مرجع سابق بتصرف ص 71)

د . حرية اتخذا القرار النهائي يعود للمسترشد: إذا كان دور الموجه أو المرشد هو مساعدة الفرد على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلاته فإنه أخلاقيا، واحتراما لقيمة المسترشد واستقلاليته يستدعي عدم تقديم له حلولا جاهزة، بل تترك له حرية اتخاذ القرارات التي يراها تناسبه لحل مشكلته. (محمد أبو العلا احمد مرجع السابق بتصرف ص 358 بتصرف).

هـ . الإحالة على الجهات الأكثر اختصاصا: قد يجد المرشد نفسه عاجزا على فهم وتشخيص مشكلة الفرد، أو يكتشف أن حالته مرضية ومعقدة، ففي هذه الوضعية من الضروري إحالته إلى الجهات المختصة والأكثر خبرة وتأهيلا حفاظا على مصلحته. وإلا أصبحت محاولات تقديم المساعدة عن جهالة مآلها الفشل، تؤدي إلى فقدان الثقة وضعف مصداقية الإرشاد.(محمد أبو العلا، مرجع السابق بتصرف ص 358 بتصرف)

أهداف الإرشاد النفسي التربوي: ومن خلال الأسس السابقة الذكر يمكن لنا استخلاص أهم الأهداف التي ينشدها الإرشاد النفسي والتربوي وهي كما يأتي:

1 . تحقيق التوازن النفسي: من خلال إشباع دوافع وحاجات المتعلم النفسية المتنوعة:

. كالحاجة إلى المحبة والتقدير من قبل المحيطين بهم أساتذة وزملاء وإدارة.

. الحاجة إلى الانتماء، بتعزيز الشعور بالانتماء للمدرسة والأسرة التربوية والمجتمع العام.

. الحاجة إلى تأكيد وتحقيق الذات بين زملائه وأصدقائه عن طريق كل أساليب التشجيع وتعزيز الثقة بالنفس، والتفوق الدراسي.

. الحاجة إلى التقدير الإيجابي للذات، لتعزيز الشعور بالرضى عن الإمكانيات والقدرات الذاتية...الخ). عبر مختلف الأنشطة والعمليات التربوية والإرشادية والثقافية التي توفر لهم فرص تأكيد ذواتهم لتعزيز مشاعر التقدير الإيجابي، ويتضمن ذلك النجاح في المسار الدراسي.

يعني إشباع كل الحاجات التي تحقق له الاطمئنان وراحة البال و تقلل عنه الصراعات التي تنجم عن تردده في اتخاذ مواقف أو قرارات ذات علاقة بدراسته، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالاختيار لنوع الدراسة أو التكوين، والتي قد تنجم عن ضعف الثقة بالنفس. وبالتالي تصبح خدمات الإرشاد النفسي والتربوي مهمة في حياته باعتبارها تساعده على إزالة الاضطرابات النفسية المعكرة للمعنويات والمعيقة لتفاعله التربوي و الاجتماعي (كالخوف والخجل والقلق....الخ) (عبد الحفيظ مقدم 1991 ص12 بتصرف)

2 . تحقيق التوازن والتفوق التربوي عن طريق:

." احترام المتعلم كفرد له ذاته وهويته المستقلة " (حامد عبد السلام زهران1986)

." احترام المتعلم كعضو في جماعة الصف والمدرسة والمجتمع " يحب الظهور واحتلال المكانة والدور وتلقى التقدير والاحترام التي تعزز من شعوره برضاه بنفسه.

. "توفير المتعلم جو الحرية والأمن والارتياح بما يتيح له فرصة نمو وتفتح شخصيته وتفوقها الدراسي.

. "إثارة الدافعية وتشجيع الرغبة في التحصيل مع استخدام التعزيز والمكافأة التربوية المناسبة"

. " مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين لمساعدة المتفوقين على النمو التربوي السليم في ضوء قدراتهم وإمكاناتهم، ومساعدة المتخلفين دراسيا على تدارك عجزهم وتجاوز الصعوبات التي تعترضهم، ومساعدتهم على تبديد المخاوف والأوهام التي تكبل إرادتهم.

. إرشاد المتعلمين إلى أفضل الطرق الدراسية لتحقيق التحصيل ليصلوا إلى أكبر درجة من النجاح الدراسي. (محمد الشيخ حمود 1996 بتصرف ص 15).

. تدريبهم على استعمال أحسن استراتيجيات التعلم الذاتي والمنظم الذي يعيد إليهم صواب اختياراتهم التَّعلُّيمة.

فيتضح لنا أن خدمات الإرشاد النفسي والتربوي تنصب أساسا على بنية شخصية المتعلم وجهازه النفسي ونظامه الفكري من أجل إعادة تشكيل وعيه بذاته وتنظيم تصوراته وأفكاره واختياراته الدراسية بطريقة ايجابية، لتحقيق النجاح والتفوق ليس في دراسته فقط بل في كل اختياراته الحياتية.

أهمية الاهتمام بالمتعلمين في مرحلة المراهقة من قبل الأساتذة أكثر من غيرهم:

يكمن السر في ذلك:

1 . ان المراهقين يقضون أكبر أوقاتهم من حياتهم في المؤسسات التربوية، لذلك تعتبر هذه الأخيرة أسرتهم الثانية.

2 . و أنهم مازالوا في طور التكوين لاستكمال بناء جوانب شخصيتهم في المدرسة ليطوروا ذكاءاتهم و مهاراتهم المختلفة النفسية والعقلية والجسمية والاجتماعية والمهنية.

3 . أن المراهقين محتوم عليهم معايشة هذه المرحلة الأكثر تحولا في حياتهم داخل المدرسة، لذلك وجب أخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار من قبل الأساتذة والفريق التربوي جميعا لمساعدتهم على تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي والتكيف المدرسي. عن طريق دفع القوي والناجح ليستمر في نجاحه، والأخذ بيد الضعيف والمتعثر في دراسته بالمساعدة والتشجيع والتحفيز ليكون ناجحا.

غير انه حتى تنفع عملية الإرشاد النفسي والتربوي ويكون لها فعالية لخدماتها يحتاج المختص في التوجيه والإرشاد إلى فهم جيد وعميق لميزات المتعلمين في هذه المرحلة الثانوية وطبيعة جهازهم النفسي والعقلي والسلوكي. علما أن هؤلاء المتعلمين يتأثرون ويتفاعلون بكل العناصر المكونة لمحيطهم الأسري والمدرسي والاجتماعي و الثقافي والإعلامي والمعلوماتي سلبا وإيجابا. ويبنون على ضوء ذلك التفاعل الديناميكي اتجاهات ومواقف واختيارات وقرارات قد تتعارض أو تتناقض في الكثير من الأحيان مع قيم المدرسة والمجتمع فتضر بمستقبلهم الدراسي أكثر ما تنفعهم من خلال تلك الصور والانطباعات الوهمية التي قدر تتكون لديهم حول طبيعة الحياة وقيم العمل و العلم وغيرها. كما انها قد تكون قرارات واختيارات ناجعة بالنسبة للبعض فتيسر لهم طريق النجاح. علما ن مرحلة التعليم الثانوي تتزامن وسن المراهقة المتوسط بين 16 و18 سنة، لذلك يتميز المتعلمين في هذه المرحلة بالخصائص الآتية:

خصائص تلاميذ المرحلة التعليم الثانوي بصفة عامة و البكالوريا بشكل خاص:

1. **الخصائص الجسمية:** نمو قوة البنية الجسمية التي تتطابق مع بنية شخصية الراشد في كل أبعادها الحسية والحركية. وهو ما ينعكس على جهازه النفسي فينتج عنها مشاعر باكتمال قوته العضلية والبدنية، التي تسمح له بإبداء المقاومة والاعتراض لكل القيود والضغوط التي تفرض عليه باستعمال القوة الجسمية والعنف. كما يمتاز بـ:

. سرعة النمو الجسمي نتيجة النشاط القوي للغدد الصماء، وفيها تنمو العظام بشكل أسرع من العضلات.

. ازدياد الطول والوزن أكثر بشكل ملحوظ بنسبة أضعف مما كان عليه من أواخر مرحلة الطفولة المتأخرة.

. ظهور الصفات الجنسية والثانوية لكلا الجنسين كالشعر في مختلف مناطق الجسم، الثديين للإناث مع اتساع الحوض استعدادا للقيام بوظيفة الحمل مع ظهور العادة الشهرية لديهن.(عبد الفتاح محمد وبدار 1993 بتصرف ص245/244). هو ما يجعل المراهق يعيش توترات وتحولات تؤثر على توازنه النفسي والعقلي تدفعه إلى البحث عن طرق لإشباع الكثير من غرائزه بمختلف الطرق المشروعة وغير المروعة، فقد يقع في المحضورات الاجتماعية، كما أن ذلك كثيرا ما يشغله عن دراسته واهتماماته العلمية.

2. **الخصائص العقلية:** تعتبر مرحلة التعليم الثانوي مرحلة للتوجيه المدرسي والمهني حيث يبدأ فيها تفكير المرهق يتجه نحو المستقبل والآفاق البعيدة نتيجة: (رابح تركي 1986 ص 208/207 بتصرف)

. ظهور القدرات الخاصة (الميكانيكية والأدبية والعلمية والفنية والتكنولوجية.........الخ). (عبد الفتاح دويرار 1993 ص 250 بتصرف).

. كما تنمو الميول والاهتمامات الدراسية والمهنية ليبدأ المراهق في تحديد معالم مشروعه الشخصي الدراسي والمهني المستقبلي.

. القدرة على التفكير المجرد والخوض في القضايا النظرية والفلسفية كالوجود واليوم الآخر والقيم الاجتماعية والقضايا الأخلاقية. (عبد الفتاح دويرار مرجع سابق ص 252 بتصرف)

. القدرة على النقد إبداء الرأي و الإبداع في الأفكار إذا وجد المناخ المحفز والمشجع له.(بدر إبراهيم الشيباني 2000 ص 206 بتصرف). كما أن تفكيرهم يمتاز بالمرونة والليونة والقابلية للتعديل والتشكيل والتغير باعتبارهم في طور النمو والتعلم الذي يجعلهم يكتشفون حقائق جديدة، إذا وجد البيئة المشجعة على المطالعة والمناقشة والحوار بطرق علمية بناءة.

. والقدرة على التحليل والتفسير للظواهر والمشكلات بأدوات عملية ومنطقية وفق مقاربة حل المشكلات عن طرق وضع الفروض والاحتمالات وبالتالي الاستنتاج والاستخلاص للعبر والدروس. (عبد الفتاح دويدار مرجع سابق ص 251 بتصرف).

. القدرة على معالجة المعلومات والمعارف والتي على ضوئها يقوم بالاختيارات واتخاذ القرارات المصيرية.

. كما أن المراهقين في هذه المرحلة قد ينظرون إلى الدراسة على أنها احد مصادر بناء الذات والهوية الشخصية لهم. باعتبار النجاح أو الرسوب لها تأثير و وقعُ خاص وقوي في مفهم الذات لديهم، وفي الشعور بمدى الإشباع لتحقيق الذات. فقد أكد أبو دية (2003) أن المرء بحاجة إلى امتلاك نظرة إيجابية لذاته، ويميل إلى تحقيق ما لديه من إمكانيات لتصبح إمكانياته حقيقة واقعية، وأنه كلما كان المتعلم أكثر إنجازاً كان تقديره لذاته ايجابيا و مرتفعاً وواقعياً، فالحاجة إلى تحقيق الذات ترتبط بالإنجاز والتحصيل والتعبير

عن الذات." (أبو دية، 2003، ص6). كما ان:" أي أنه الدافع الذي يحرك التلميذ للتفوق ورفع سوية تحصيله الدراسي، ويهدف في الوقت نفسه إلى تحقيق الذات والمكانة الاجتماعية، وبالتالي تتكون لدى التلميذ نظرة إيجابية عن ذاته أو العكس" (منى الحموي 2010 ص 180).

3. الخصائص النفسية، الانفعالية والعاطفية: تتميز مرحلة المراهقة حسب أركسون على مستوى الشعور والانا، بتنمية الهوية والاستقلالية والاعتراف بالشخصية(جميل حمداوي دون سنة ص 41) يمتاز تلميذ المرحلة الثانوية ب:

. التقلب الانفعالية من حين لآخر من ميله إلى الثبات في هذه المرحلة أكثر مما كانت عليه في المتوسطة، و هذا يخضع إلى الجو النفسي الذي يعيشه في بيئته الأسرية والمدرسية. كما يوصف بأنه كثير التغير في الميزاج، وأعراض لمشاعر الغضب والحساسية الانفعالية التي تنتابه من حن لآخر، فتارة يبدي الانشراح والفرح، وتارة يبدو في مظهر المنقبض والكئيب الحزين نتيجة الكثير من العوامل الذاتية ولموضوعية التي يتفاعل معها المتعلم المراهق من حيث لآخر. (جادو عبد العزيز 1990 ص 2010 بتصرف)

–سيطرة أحلام اليقظة والخيالات غير الواقعية أحيانا كتعبير عن عجزه على مواجهة الواقع. كما قد تعتبر لدى البعض الآخر وسيلة للهروب من تناقضات الواقع لتحقيق نوع من الإشباع الرمزي، نتيجة تعارض بعضا من رغباته و طموحاته و مع قيم و ضوابط المجتمع. وهو ما قد يؤثر على تركيزه ومراجعته للدروس والتهيئة النفسية للامتحانات بشكل جدي.

– بداية الميل والانجذاب إلى الجنس الأخر والاهتمام ببناء علاقات عاطفية، بتردد وخوف من حين لآخر نظرا لتأثيرات القيم الخلقية و الاجتماعية وردود أفعال المحيط، مما قد يشغله عن دراسته نتيجة نقص التجربة في كيفية التصرف. (عبد الفتاح محمد دويرار 1993 ص250 بتصرف).

وكثيرا ما يقع فريسة لمشاعر الحب من طرف واحد، مما يسبب له إحباطا وخيبة أمل قد تعرقل تركيزه واهتمامه بالدراسة لاقتران الفشل العاطفي بالمحيط الدراسي.

– نمو الشعوب بالذات، الذي قد يؤدي " بالمراهق إلى تغيير عاداته وسلوكه الاجتماعي وعلاقاته الاجتماعية، باعتبار أن المراهق أصبح يشعر أنه راشدا وبالغا، وهو ما يجعله غير راض عن المعاملة التي يتلقاها من الأسرة ومن المعلمين في المدرسة، فيبدي نوعا من العناد والتحدي اتجاه ذلك، فتجعله ينشغل كثيرا بنفسه وكيفية تحقي ذاته بطرق غير سوية. **(عمر محمد التومي الشيباني،1987 بتصرف)**

– قد يتذبذب في شخصيته بين الانعزال عن الناس إما بسبب التدين والاستغراق فيه إلى درجة التزمت والتطرف وإما بسبب ضغوط المجتمع وعدم احترامه له، وبين الاندفاع إلى الاجتماع بالناس وتكوين الصداقات إلى درجة التعلق الكبير بهم والشعور بالوحشة عند فراقهم والانخراط في مختلف أنشطته الثقافية والرياضة. (عبد الفتاح محمد دويرار 1993 ص251 بتصرف).

– وتسيطر على الكثير من المراهقين في هذه المرحلة مشكلات ذات علاقة بمستقبلهم الدراسي، كقلق الامتحانات، والخوف من الرسوب، وقلق الاختيارات من الدراسية والمهنية من حيث مدى تلبيتها والاستجابة لرغباتهم وطموحاتهم.

– كما يمتاز ببداية النضج الانفعالي والعاطفي من خلال قابليته لتقبل الواقع أكثر والالتزام بمعايير المجتمع، وتفهم الآخرين وردود أفعالهم، والتسامح والتعاون معهم. وهو ما يظهر لدى الكثيرين في ميلهم إلى الانخراط في الجمعيات الخيرية والرياضية والثقافية وغيرها كما سنبينه في المميزات الاجتماعية أدناه.

4 . خصائص النمو الاجتماعي والخلقي للمراهق: يتميز المراهق في هذا الجانب بـ:(عبد الفتاح محمد دويرار 1993 ص252)

1. الميل إلى تقليد الأبطال والإعجاب بهم كوسيلة لإشباع رغبته في تحقيق أناه المثالي من خلال البحث عن مثل أعلى يتقمص شخصيته وأدواره كما نلاحظه في تقليد الفنانين واللاعبين الرياضيين.

2 . شدة الميل إلى الجماعات والتكتل معها سواء في إطار رسمي كالجمعيات والنوادي أو غير رسمية كالزملاء والأصدقاء، خاصة بالنسبة لأولئك الذين عاشوا طفولة متوازنة فنضجت انفعالاتهم وعواطفهم بشكل سليم.

3 . نمو الشعور بالذات والأساس بالحاجة إلى المكانة الاجتماعية من خلال محاولة الاستقلال عن قيود الأسرة والوالدين وعن السلطة الاجتماعية خاصة سلطة الأستاذ والإدارة في المدرسة. لذلك يحتاج على تفهم وتنمية مثل هذه الاستعدادات بدل مواجهتها وكبحها. (عبد الفتاح محمد دويرار 1993 ص252 بتصرف).

4. الميل إلى الاستقلالية والتميز في التفكير واتخاذ القرار لذلك تظهر لديه النزعة النقدية والتمرد على كل السلطات التي تمارس عليه سواء في البيت أو في المدرسة. وهو ما يحتاج على إشباع هذا الجانب بنشاطات تربوية هادفة بدل مواجهتها ومعاكستها.

5. ضعف الأنانية لدى المراهق وبداية تفهم حقوق الغير والجماعة ورغبته في تلبية الواجب ولو بالتضحية ونمو الشعور بتحمل المسؤولية.

5 . الميل إلى الألعاب الرياضية والهوايات وخاصة تلك التي لها علاقة بالقوة البدنية التي ترمز له كوسيلة لتأكيد الذات خاصة بالنسبة للذين لا يستطيعون تحقيق ذواتهم بالتفوق الدراسي والعلمي والثقافي في المدرسة.

6 . الميل إلى التدخين والكلام بصوت مرتفع أمام الغير بدافع الظهور وتقمص دور الرجل.

خصائص ومميزات الامتحانات الرسمية: تتميز هذه الامتحانات الرسمية عن الامتحانات العادية في ما يلي:

. أنها تجرى في نهاية كل مرحلة دراسية بينما الامتحان العادية تجرى خلال كل فصل دراسي.

. أن أسئلتها تشتمل على مجمل الدروس التي قدمت خلال السنة كاملة بينما العادية تشتمل على دروس كل شهر أو فصل دراسي فقط.

. أنها تجند لها كل مؤسسات المجتمع الإدارية والسياسية والأمنية والتربوية لضمان نزاهتها وسيرها العادي بينما العادية تجند لها الأسرة التربوية بكل مدرسة فقط.

. أنها تجرى في ظروف و إجراءات تنظيمية صارمة، [من حيث ضبط قوائم الممتحنين، عدد الحراسة في كل قاعة (3أساتذة على الأقل)، الملاحظين، بطاقات هوية خاصة بكل مترشح وحارس وعامل أو مسؤول إداري، إجراءات أمنية متميزة واستثنائية، عدد المترشحين في كل قاعة لا يتجاوز 20 تلميذا + الجلوس فردي في كل طاولة عكس الامتحانات العادية التي لا تتوفر على كل ما ذكر سابقا....]

. أن عملية تصحيح الامتحانات الرسمية متعددة يجريها أستاذين إلى ثلاث أساتذة في حالة اختلاف كبير بين التصحيحين الأولين، حيث تكون أوراقها مشفرة وتجرى من قبل أساتذة ومعلمين غير الذين يدرسون التلاميذ في مدارسهم، وتجرى في ظروف خاصة بنفس المعايير وسلم التنقيط على المستوى الوطني. بينما الامتحانات العادية، تصحح مرة واحدة من قبل نفس المعلم والأستاذ وأوراقها غير مشفرة وبمعايير وسلم تنقيط يختلف من مدرسة إلى أخرى ومن معلم إلى آخر.

. أن العوامل الذاتية فيها تقل كثيرا إلى حد بعيد بينما في الامتحانات العادية تتدخل العوامل الذاتية وأثر الهالة في عملية التصحيح.

. أنها تتوج بشهادة رسمية معترف بها وطنيا ودوليا، عكس الامتحانات العادية تتوج بكشف للنقاط فقط.

. ماذا تمثل الامتحانات الرسمية في تصورات المتعلمين المراهقين؟

بما أن المتعلمين في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي تتميز بنمو مفهوم الذات لديهم بأشكال ودرجات متفاوتة من مرحلة إلى أخرى فإن الامتحانات الرسمية بالنسبة إليهم تعتبر:

. رمزا للاعتراف الاجتماعي والأكاديمي بمكانتهم وأدوارهم وقدراتهم من خلال الشهادات التي تمنح للناجحين وتسمح لهم باقتحام مجالات دراسية ومهنية معينة.

. رمزا للدخول في الحياة الاجتماعية والمهنية، فهي مقياسا للمفاضلة بين المتعلمين داخل الأسرة الواحدة وفيما بين الأسر الأخرى.

. وتمثل عملية انتقال باستحقاق إلى عالم الراشدين بلعب نفس أدوارهم التي كانت حلما وطموحا في يوم ما خلال مراحل الطفولة المختلفة.

. عاملا مهما في التقدير الإيجابي للذات من قبل المتعلم نفسه ومن قبل المحيطين به. حيث يقول مانوني Mamouni 1984 أن التلميذ في حالة الفشل كمعوق خاصة أن للدراسة مكانة مهمة عند الشباب، فالنجاح أو الفشل في

الميدان الدراسي يصبح تعبيرا أو مقياسا للنجاح أو الفشل في شخصية الفرد نفسه. بينما الناجح ينظر إليه من قبل المجتمع بتقدير واحترام ويقيمه تقييما إيجابيا وينظر إليه بالرضى والقبول. (ساعد وردية 2003 ص5 بتصرف).

. عاملا مهما في إشباع حاجة تحقيق وتأكيد الذات أمام أفراد الأسرة وأمام الزملاء في المدرسة.

. عاملا مهما في تعزيز الثقة بالنفس لدى المتعلم. وفي هذا الإطار فقد أكدت دراسات كل من جيلي Gilly 1968 و بيرون Perron 1970 و كومباكت 1970Compact، أن الأطفال الفاشلين مدرسيا يكونون صورة سلبية وسيئة حول ذواتهم مما يؤدي بهم إلى فقدان الثقة بالنفس خاصة عند المقارنة بزملائهم الناجحين، باعتبار أن الناجحين تفتح أمامهم أبواب المستقبل أكثر إما بالاتجاه إلى التعليم أو بالاتجاه إلى الميدان المهني أين يتابعون تكوينا يؤهلهم لمهنة معينة ولاكتساب معارف أكثر، وهو ما يجعلهم يزدادون حيوية وعزما وطموحا عكس الفاشلين والراسبين.(محمد مصطفى زيدان، 1975 بتصرف نقلا عن ساعد وردية 2003 ص 4).

وبناء على كل الاعتبارات السابقة الذكر تنمو لدى المترشحين للامتحانات الرسمية كل أشكال القلق والاضطرابات النفسية والمعرفية والسلوكية المختلفة، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بهويتهم ومفهومهم لذواتهم

ذلك أنها تقيس قدراتهم وإمكاناتهم الدراسية وجدارتهم التعليمية، و بناء عليها تتشكل الصور والمواقف والأحكام الاجتماعية لكل واحد منهم إما سلبا أو إيجابا.

. المشكلات النفسية والمعرفية لدى المتعلمين خلال التحضير للامتحانات الرسمية التي تستدعي الحاجة إلى الإرشاد النفسي والتربوي:

نتيجة لحجم الدروس وتنوعها وطبيعتها يضاف إليها تراكمها وكثافتها و ما تولده من استثقال في المراجعة، و رمزية الامتحانات و ما تمثله في التمثلات العقلية و تصورات المتعلمين والمخيال الاجتماعي للبيئة التي تحيط بهم، يجد المتعلمين المقبلين على الامتحانات الرسمية أنفسهم وخاصة أولئك المقبلين على شهادة البكالوريا، تواجههم عدة مشكلات بعضها نفسي معرفي وبعضها سلوكي تربوي والتي كثيرا ما تعيقهم في تحصيلهم الدراسي وتوافقهم المدرسي، حيث بين سارسن وماندلر (1952) في نظريتهما الانفعالية المعرفية عندما أشارا إلى أن: " قلق الامتحان ممثل بمركبات معرفية وأخرى فيزيولوجية: حيث تضم المركبات المعرفية انطباعات عدم القدرة، بينما المركبات الفيزيولوجية فهي ممثلة من طرف نشاط الجهاز العصبي الإعاشي. وهذه المركبات ذات علاقة فيما بينها وتمثل جزءا من القلق وهو قلق السمة، وهذا النوع من ا لقلق ينشط أكثر عند التلاميذ القلقين عند الامتحان لأنهم يتواجدون في حالة تقويم، هذه السمة في الشخصية" (نقلا عن المرجع السابق ص24 بتصرف). كما أن كامبل (Campell) استنتج، أن النظريات المعرفية السلوكية ترى أن الأساليب التربوية للمتعلمين، توقعات أوليائهم، و التجارب السلبية في مجال التقييم التي عاشوها من قبل تساعد على تطوير الاستعداد للقلق وإدراك المواقف المدرسية كمواقف مهددة لتقدير الذات والاستجابة لها باستجابات سلبية.(كمال إبراهيم مرسي، 1981) وعليه نجد من أهم هذه المشكلات النفسية والمعرفية التي يصاب بها المترشحين لمختلف الامتحانات الرسمية ما يأتي:

1. المشكلات النفسية:

أ. **مشكلة قلق الامتحان:** يعرف حامد زهران قلق الامتحان على انه: هو نوع من القلق المرتبط بمواقف الامتحان حيث تثير هذه المواقف في الفرد الانزعاج والانفعالية، تعتريه في الموقف السابق للامتحان أو في موقف الامتحان نفسه......) (حامد عبد السلام زهران،1997،ص95).

أما فيصل خير الزراد فيعرفه يعرفه على انه "نوع من القلق مرتبط بمواقف الامتحان وهو عبارة عن استجابة عالية غير سارة لموقف الامتحان تتسم بالتوتر والانزعاج بحيث يثير موقف الامتحان الكثير من المخاوف والإحساس بالهم وتهديد الذات، فيتناثر أداء التلميذ وغالبا ما يسوء ويحصل علي درجات منخفضة"(فيصل محمد خير الزراد،2002،ص38)

لذلك تشكل فكرة الامتحان لدى الكثير من المتعلمين كلما اقترب تاريخ الامتحانات و خاص بالنسبة للمقبلين على الامتحانات الرسمية والمصيرية، ضغطا نفسيا قويا لعلاقتها بمفهوم وهوية الذات لديهم، وعلاقتها أيضا بالدافعية للتعلم من خلال ما تمثله النقطة والنتيجة لديهم ولدى غيرهم. كما ينتج من ضغط الأولياء ونظرة المحيطين داخل وخارج المدرسة إلى النجاح والتفوق الدراسي. لذلك يجد المتعلمين أنفسهم أمام معادلة نفسية معقدة كثيرا ما تزيدهم ارتباكا وتوترا. " فالتلميذ القلق حسب نظرية منشبوم ولتر (Meichenbaum & Polter:) يختلف عن غيره في طريقة المذاكرة والمراجعة والتحضير للامتحان وحتى في

طريقة الإجابة على أسئلة الامتحان. والتلميذ في هذه الحالة يضطرب عندما يفكر في عواقب الرسوب والفشل ويخشى فقدان التقدير من طرف الآخرين.(Doveron1999)(نقلا عن ساعد وردية 2003 ص24 بتصرف). وهو ما يتطلب الحاجة إلى الخدمات الإرشادية لمساعدتهم على تخطي مثل هذه الوضعيات النفسية المثبطة للإرادة والعزيمة.

ب . مشكلة عدم الثقة بالنفس: إن القلق والتوتر الذي ينتاب المتعلمين مصدره ومنشأه هو عدم الثقة بالنفس. وهذه الأخيرة تنمو لدى الفرد نتيجة عدة عوامل، بعضها يرتبط بالخبرات السلبية المتراكمة للفشل أو الرسوب، وبعضها يرتبط بالإحباطات التي يتعرض لها منذ طفولته حتى في البيئة الأسرية والتعليمية أيضا، وأخرى تنشأ من سوء المعاملة والقهر خلال مراحل التنشئة الاجتماعية. بحيث يسيطر على المتعلم النظرة الدونية اتجاه نفسه وقدراته، فيضعف تديره لذاته، مما يجعله يميل للاستكانة والاستسلام والكسل وعدم القدرة على بذل الجهد. فقد أكد كل من ليبار وموريس، في تقسيمهما لقلق الامتحان إلى الإنزعاجية والانفعالية، حيث بينا أن الانزعاج يرتبط بالتمركز والتركيز حول مخاوف ذات علاقة بالأداء وعواقب الفشل، وتقييما سلبيا للذات من خلال مقارنة القدرات الذاتية بالآخرين مما يجعل الفرد يشعر بعدم الثقة بالنفس، أما الانفعالية لها علاقة بالتجارب الفيزيولوجية وعواقبها الذاتية الناتجة عن الزيادة في النشاط العصبي الإعاشي" (نقلا عن ساعد وردية مرجع سابق بتصرف ص 24،25)

2. **المشكلات المعرفية:** نتيجة للمشكلات النفسية السابقة الذكر وغيرها يجد المتعلمين أنفسهم أمام مشكلات معرفية مصاحبة تعيق نشاطهم الذهني وتعرقل عملية التفكير، من أهمها:

أ. مشكلات الانتباه: يواجه الكثير من المتعلمين خلال مراحل تعلمهم مشكلات معرفية نمائية مهمة لا سيما مشكلات الانتباه و التركيز خلال الدراسة وأثناء الامتحانات. فإذا كنت هذه العملية مشوشة فبالضرورة تؤثر سلبا على العمليات المعرفية الأخرى كالإدراك وما يترتب عنه من فهم وتصنيف واستيعاب لما يقدم له. وعلى التخزين والتذكر للمعلومات. فمشتتات الانتباه داخل القسم وخلال المراجعة متعددة ومتنوعة، **القلق، الحسرة، الضغوط النفسية، الأزمات العاطفية، الإدمان الالكتروني والتلفزيوني، الضجيج الاهتمامات الجانبية للدراسة كمقابلات كرة القدم......وغيرها.**

حيث تؤكد النظرية المعرفية حسب كل من واين 1982،1971 و سارسن 1980(Wain et Sarsen) أن:" أن التلاميذ القلقين يقضون قسطا كبيرا من وقت الامتحان في التركيز على مثيرات ليست لها علاقة بالمهمة المطلوب إنجازها (الامتحان)، فهؤلاء التلاميذ يقضون معظم وقت الامتحان في طرح أفكار سلبية و نقد ذاتي، مع الإيمان بفرص ضئيلة للنجاح في الامتحان، فانتباه التلميذ إذن مقسم بين الأفكار الانتقادية والمهمة الواجب تأديتها والتي في الحقيقة تتطلب كل الانتباه والتركيز" (نقلا عن ساعد وردية 2003 ص 23).

ب . مشكلة النسيان: نتيجة لأساليب المراجعة التي يتبعها المتعلمون في مختلف المراحل والتي ترتكز على الحفظ والتخزين الآلي للدروس كما هي مدونة في كراريسهم وكتبهم بنفس الأسلوب والحجم والتنظيم، يجد الكثير منهم أنفسهم أمام عمليات معرفية معقدة تستحيل فيها عمليات التثبيت بالشكل الذي استدخلت بها.

لأن الذاكرة بحد ذاتها ترتبط ارتباطا وثيقا بعدة عوامل معرفية أخرى، كالانتباه والإدراك وما يترتب عليها من فهم واستيعاب لعناصر المفاهيم المكونة لها ومجالات تطبيقها واستخدامها، كما ترتبط بعوامل

بيداغوجية لها علاقة بطريقة تصنيف و تنظيم وترتيب المعلومات وأسلوب معالجتها أثناء الاستدخال والاسترجاع. حيث أن المتعلم يراجع لعدة مرات درسا معينا لكنه يشعر وكأنه لم يفهم ولم يستوعب شيئا، أثناء الامتحانات يحاول الإجابة لكنه يشعر بالفراغ الذهني وكأنه لا يعرف شيئا. فحسب نظرية معالجة المعلومات" فإن قصور الطلبة ذوي القلق العالي للامتحان يعود إلي مشكلات في تعلم المعلومات أو تنظيمها، أو مراجعتها قبل الامتحان، أو استدعائها أثناء إجراء الامتحان. وبالتالي فهم يرجعون ضعف التحصيل الدراسي لدى المتعلمين ذوي القلق المرتفع في موقف الامتحان إلي قصور في عمليات الترميز أو تنظيم المعلومات و استدعائها(أي تذكرها) في موقف الامتحان ".(نقلا عن قدوري خليفة و حورية تازرولت عمراني 2015 بصرف ص 224).

ج . **مشكلات فهم المطلوب في أسئلة الامتحانات:** كثيرا ما يقع المتعلمين في أخطاء فادحة أثناء الإجابة على أسئلة الامتحانات، إما: عبد السلام خالد 2012 ص 18 بتصرف).

. نتيجة القراءة العابرة و المتسرعة للأسئلة.

. وإما لعدم الانتباه أو لضعف التركيز بشكل دقيق على المطلوب في كل سؤال.

. وإما نتيجة للخطأ أو سوء ضبط الموضوع المطلوب معالجته في الأسئلة.

مما يؤدي بالكثيرين إلى الانحراف عن الفهم الجيد للأسئلة و بالتالي الخروج عن المطلوب بإجابات خاطئة.

فمثل هذه النماذج من المشكلات المتنوعة وغيرها تبرز لنا الحاجة إلى تقديم الخدمات الإرشادية لكل المتعلمين في كل المستويات الدراسية وبشكل خاصة أولئك المقبلين على الامتحانات الرسمية.

2. **مشكلات سلوكية تربوية:** تواجه المتعلمين في المدرسة الجزائرية عدة مشكلات سلوكية وتربوية خلال حياتهم الدراسية وأثناء الامتحانات أثرت سلبا على تمدرسهم وتحصيلهم الدراسي، وبعضها أصبح ظاهرة لا فتة للانتباه، ومن أهمها:

أ . **مشكلة استثمار زمن الامتحان:** لاعتبارات نفسية كالقلق وسلوكية كالاهتمام بغيره من الذين خرجوا قبله أثناء الامتحانات، بكثرة الالتفات يمينا ويسارا، أو ارتباطه بمواعيد مع زملائه وغيرها، وأخرى تنظيمية ومنهجية في كيفية توزيع واستثمار زمن الامتحانات، يجد الكثير من المتعلمين أنفسهم لا يستطيعون الإجابة على كل الأسئلة في الفترة الزمنية المحددة فيداهمها الوقت، فيتخلون عن بعض منها، خاصة خلال بالنسبة لأسئلة الامتحانات الاختيارية.

ب . **مشكلة الغش في الامتحانات (الإتكالية والاعتماد على الآخرين):** فعندما تتراكم المشكلات النفسية مع المشكلات المعرفية والتربوية على بعض المتعلمين يجدون أنفسهم أمام تفاقم لمشاعر عدم الثقة بالنفس. و نظرا لما تشكله الرغبة الذاتية والأسرية والمدرسية في النجاح من ضغوط نفسية متعددة، يجد المتعلمون أنفسهم أمام وضعية مشكلة معقدة. فبدل مواجهتها بطرق إيجابية برفع التحدي والاعتماد على الذات، نجد الكثيرين يسعون إلى الحلول السهلة المغامرة، باختصار الطريق باستعمال كل الوسائل والطرق التي يراها تحقق له النجاح، كالاعتماد على الآخرين، أو بالتحايل أو الغش بمختلف التقليدية والتكنولوجية.

ج . **مشكلات العنف:** يعتبر العنف أحد مظاهر اضطراب السلوك لدى المتعلم واضطراب العلاقة التربوية بينه وبين عناصر الأسرة المدرسية. وهو أحد وسائل التعبير التي يستعملها المتعلم للفت الانتباه وطلب الاهتمام

به و العطف عليه، خاصة لدى أولئك الذين تدنت صورتهم أمام زملائهم وأساتذتهم نتيجة لضعف نتائجهم الدراسية. وبما أن الدراسة وما تتضمنه من رمزية في نتائجها بالنسبة لصور الذات فإن المتعلم المراهق في المرحلة الثانوية يحاول جاهدا تحسين صورته وإثبات ذاته بأي طريقة كانت. ونظرا للاعتبارات السالفة الذكر من ضعف في الثقة بالنفس واضطراب في الذاكرة وصعوبة في الفهم والاسترجاع، وتفكير في اللجوء إلى الغش في الامتحانات وما يترتب عليها من أخطار ومتابعات إدارية، يجد بعض المراهقين أنفسهم يفكرون بمنطق انه ليس لديهم ما يخسرون يفعلون ما يريدون وإنا اقتضى الأمر اللجوء إلى استعمال لغة العنف اللفظي والجسدي أو التهديد به ضد كل من يحاول الوقوف أمامهم و منعهم من ذلك. ومثل هذه الأفكار والاختيارات الانتحارية، تحتاج ليس إلى الردع القانوني والإداري، يقدر ما تحتاج أولا إلى الإرشاد والعلاج النفسي والسلوكي للمعنيين كإجراء أولي وقائي.

. **خطوات الإرشاد النفسي والتربوي:** لتقديم الخدمات الإرشادية النفسية والتربوية للمترشحين للامتحانات الرسمية تحتاج العملية احترام ومراعاة ثلاث عوامل أساسية وهي:

1. عامل الزمن: ضرورة التدخل المبكر، فلا ينفع معالجة مشكلة قلق الامتحانات مثلا أو مشكلة النسيان في وسط أو في آخر السنة. كما أن هناك مشكلات يفترض علاجها في مرحلة ما قبل البكالوريا. لذلك فالتدخل المبكر يقتضي تقديم خدمات إرشادية منذ السنة الأولى ثانوي و منذ بداية السنة الدراسية في كل مرحلة لا في وسطها أو في آخرها عند اقتراب الامتحانات الرسمية.

2. عامل الحاجات الإرشادية: فالعمل الإرشادي يختلف عن العمل التوجيهي، باعتبار الأول يستند كما ذكرنا في الأسس والمبادئ إلى ضرورة وجود رغبة المسترشد في الإرشاد، حسب طبيعة المشكلة التي تواجهه. لذلك يحتاج المختص إلى تشخيص الحاجات الإرشادية وتصنيف المتعلمين وفقها كما سنبين ذلك لاحقا.

3 . **عمال الاستمرارية:** نظرا لتزامن مرحلة التعلم الثانوي بمرحلة المراهقة وارتباطها بامتحانات مصيرية،نجد المتعلم يحتاج إلى مرافقة نفسية وبيداغوجية، تستند إلى خدمات جوارية دائمة و مستمرة، وليس إلى نشاطات ظرفية وطارئة. حتى تكون لها الفعالية الضرورية في نفسية المتعلم خاصة فيما يخص تعزيز الثقة بالنفس و شحن الدافعية للتعلم والتحضير الجيد للامتحانات.

خطوات الإرشاد النفسي التربوي: إن العملية الإرشادية تحتاج على خطوات متناسقة ومتسلسلة بحيث كل مرحلة تخدم التي تليها و عليه فإن خطوات المناسبة يمكن تصورها وفق ما يأتي:

1. الخطوة الأولى: تشخيص الحاجيات الّإرشادية للمتعلمين في كل تخصص: لتحديد طبيعة المشكلات والصعوبات التي يعاني منها المتعلمين خلال دراستهم ومراجعته للدروس.

2. الخطوة الثانية: تصنيف المتعلمين إلى فئات حسب طبيعة مشكلاتهم النفسية والتربوية. وعلى ضوئها يتم تصنيف فئات المترشحين للامتحانات الرسمية إلى ما يأتي:

أ . المترشحين لأول مرة، ومعاشهم النفسي أول تجربة مع الامتحان.

ب المترشحين المعيدون لمرة واحدة. ثاني تجربة بعد الإخفاق الأول.

ج . المترشحين المعيدون لأكثر من مرة. ثالث تجربة بعد إخفاقين أو أكثر.

د. المترشحون الموهوبون والمتفوقون، لأول مرة أو لأكثر منها.

وتحت كل فئة تصنف المشكلات النفسية والتربوية لكل منها.

3. **الخطوة الثالثة: وضع برنامج الخدمات الإرشادية النفسية والتربوية:** حسب الحاجيات الفعلية لكل فئة وصنف، وفيها يتم ضبط نوع التدخل، الفردي والجماعي. لأن فعالية العملية الإرشادية كما بينا سابقا تستند إلى مدى الاستجابة لحاجيات المسترشدين الفعلية والحقيقية. فلا يمكن لمتعلم يعاني من مشكلة خاصة أن ينفع معه عمل إرشادي جماعي، كما أنه لا يمكن للإرشاد الجماعي معالج مشكلات لا تهم إلا فئة قليلة منهم، وهكذا.

. **استراتيجيات الإرشاد النفسي والتربوي:** هناك عدة استراتيجيات بعضها نفسي وبعضها الآخر بيداغوجي إذا استعملت بشكل جيد وفعال من قبل المختص في التوجيه والإرشاد يمكن له تغيير الكثير من السلوكيات السلبية التي تظهر على المترشحين في الامتحانات الرسمية وبالتالي التأثير إيجابا على نتائج امتحاناتهم وضمان لهم النجاح والتفوق. ومن أهم هذه الاستراتيجيات التي نقترحها ما يأتي:

I . استراتيجيات الإرشاد النفسي :

1. استراتيجية تبديد المخاوف والتوترات: والتي ترتكز على ما يأتي:

I. تفكيك وتبديد المخاوف الوهمية التي كثيرا ما تشوش عقل المتعلمين وتجعل الكثيرين منهم يفكرون في القلق أكثر ما يفكرون في كيفية مواجه امتحان عن طريق ترسيخ مفاهيم و تصورات جديدة حول مفهوم القلق نفسه باعتبار:

1 . أن الحيرة والحسرة و التوتر والقلق العادي المتمركز حول النجاح في الدراسة أمرا ضروريا ومطلوبا لأنه عامل محفز ومحرض على النجاح لكونه:

أ. يجعل المتعلم يحشد طاقته ويبذل قصارى جهده من أجل النجاح.

ب- يجعل المتعلم أكثر استعدادا للامتحانات من خلال كثرة التساؤل والاستفسار وإزالة الغموض وغيرها.

ج . يجعل المتعلم يسيطر عليه التفكير في النجاح الذي يعتبر أحد طموحاته المغرية.

د. يجعل المتعلم يسعى لإيجاد الحلول للمشكلات والصعوبات التي تواجهه.

2. أما عدم القلق ولا الحيرة حول الدراسة، إذا كان المتعلم غير متوتر ولا مبالي بأهمية الامتحانات مسلما أمره للقدر، فلا يمكن له أن يستفز لبذل مجهودات كبيرة ولا التفكير في الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهه. بقدر ما يستسلم للواقع ويحاول إيجاد تبريرات لعدم اهتمامه. وهذا النوع هم الذين تسيطر عليهم الأفكار السلبية والانهزامية التي تجعلهم يستثقلون أي مراجعة أو أي تذكير أو تنبيه لها. ويسيطر عليهم القلق الشديد أيام الامتحانات الرسمية.

3 . أن القلق المرضي الشديد ينشأ لا ينشأ من فراغ بل ينمو لدى المتعلم من ممارسات وسلوكات بعضها لها علاقة به كعدم المراجعة وترك الدروس تتراكم، والتهاون خلال الدراسة وغيرها، وبعضها ترتبط بالمحيط الأسري والمدرسي، من خلال الضغوط التي تمارسها الأسرة على المتعلم بمنعه من اللعب واللهو والتركيز فقط على الدراسة وغيرها.

II. تهوين التصورات المبالغة لموقف الامتحانات عن طريق:

. إبراز الموقف التقويمي من خلال الامتحان، باعتباره حدثا عاديا وطبيعيا في سيرورة التعلم والتعليم.

. باعتبار أن الحياة كلها هي مواقف امتحان في كل مراحل الإنسان. مثل موقف إجراء فحص طبي أو موقف زرع قطعة ارض فهي مواقف امتحانات حياتية طبيعية.

. إبراز أن الامتحانات ما هي إلا أسئلة مستوحاة من الشيء الذي تعلموه وبالتالي فكل الإجابات موجودة في كراريسهم وكتبهم.

. أن الامتحانات ما هي إلا وسيلة لتدريب وتربية المتعلم على كيفية مواجهة مشكلات الحياة الطبيعية بعد تخرجه.

. إبراز أن الغاية من الدراسة والامتحانات هو بناء شخصية المتعلم نفسه وإعداده للحياة ليكون مواطنا صالحا، يستطيع مواجهة التحديات والصعاب في مستقبله المهني و الاجتماعي و العائلي.

وغيرها من التفسيرات الممكنة لطبيعة الامتحانات والدراسة التي تجعل المتعلم يعيد النظر في تصوراته ومواقفه أو أحكامه المسبقة حول الامتحانات مهما كان نوعها ووزنها.

2. استراتيجية تعزيز الثقة بالنفس: من خلال غرس القناعات الفكرية الآتية:

. الاقتناع أنه لا يوجد المستحيل في الحياة، فعندما نريد نستطيع **(وإذا عزمت فتوكل على الله).**

. الاقتناع أن النجاح يتحقق بـ:

. الجدية والانضباط في الدراسة

. التنظيم والاستمرارية خلال المراجع

. العزيمة والإرادة، وتجنب التهاون واللامبالاة.

. الاعتماد على النفس.

. الاقتناع انه كلما توفرت الشروط السابقة كلما زاد شعوره بقدراته وإمكاناته وزادت دافعيته للتعلم أكثر.

. الاقتناع أن مستقبل أي متعلم من صنع يديه.

. الاقتناع أيضا انه لا يوجد فشل في الحياة بقدر ما توجد تجربة نستفيد منها ونحاول مرة أخرى فنحقق ما نريد بسهولة ويسر.

. الاقتناع أن النجاح ليس حقا يطلب بالضغوط والاحتجاجات بقدر ما هو استحقاق يثبت بالجهد والاجتهاد والعمل المستمر خلال المسار الدراسي في الامتحانات المختلفة العادية والرسمية.

3. استراتيجية زرع الأمل: عن طريق:

. إبراز نماذج وحالات من المتعلمين الذين عاشوا ظروفا صحية واجتماعية متوترة لكنهم صمدوا وحققوا النجاح والتفوق.

. تقديم نماذج حققت النجاح رغم تكرار خبرات الفشل والرسوب عدة مرات. مثال حالات لأمهات وآباء في سن الأربعين و الخمسين، وموظفين في مختلف القطاعات نجحوا في شهادة البكالوريا وحققوا مشاريع حياتهم المؤجلة سابقا.

. التأكيد على أنه لا توجد مشكلة أو صعوبة في الحياة إلا ولها حلولا وليس حلا واحد، (إن بعد العسر يسرا)(الشرح 5).

. التأكيد أن العمل والاجتهاد هما اللذان يحققان الأمل. [أمثلة من الثورة التحريرية، ومن الواقع لأناس كانوا بسطاء وعاديين فأصبحوا متفوقين وناجحين في حياتهم رغم تواضع إمكانياتهم والوسائل التي يتوفرون عليها....].

فالاستراتيجيات النفسية السابقة تصلح مع كل الحالات وبشكل خاص المتعلمين الذين يظهرون مشاعر الإحباط و ضعفا في تقديرهم لذواتهم، او يأسا واستسلاما للخوف والفشل.

4. استراتيجية الاسترخاء: التي يحتاجها المتعلمون خلال كل السنة الدراسية من حين لآخر وبشكل خاص أياما قبل الامتحانات الفصلية والرسمية في نهاية السنة. خاصة أن الكثيرين منهم يشاركون في الدروس الخصوصية بعد ساعات الدراسية لعدة سنوات، وهو ما يجعلهم يعانون من إرهاق وضغط نفسي رهيب.

فالاسترخاء له تأثير فعالية في تخفيف التوترات والضغوط والشعور بالراحة النفسية وصفاء أو خفة الذهن، و تجديد طاقة التركيز والانتباه أكثر فأكثر، وبالتالي تنمية القدرة على ضبط عمليات التفكير (عطيات محمد خطاب 1990 ص10 بتصرف) لذلك ينصح بإجرائها أوقات الراحة للمتعلمين بأسلوبين:

. إما فرديا لحالات خاصة لها مشكلاتها وتوتراتها.

. وإما جماعيا على شكل مجموعات في قاعات مهيئة لذلك.

ويتم فيها تدريب المتعلمين على تقنيات الاسترخاء المختلفة للعمل بها بمفردهم كلما شعروا بالتعب والضيق والإرهاق. وفق النماذج المرفقة في الملحق رقم واحد أدناه. وتتضمن عدة تقنيات من أهمها: . تقنيات وتمارين التنفس . تقنيات التأمل الذاتي (اليوغا نموذجا) . الاستجمام . القيلولة يوميا . سماع الموسيقى الهادئة وخاصة تلك التي تتضمن أصوات الطبيعية (طيور خرير الماء رياح وغيرها).

5. استراتيجية الترويح عن النفس: وهي من الاستراتيجيات الفعالة طيلة السنة الدراسية و خلال كل أسبوع، والتي تؤدي إلى استرخاء عضلات الجاهز العصبي وازدياد كمية الأكسجين في الدم الذي ينشط الخلايا الدماغية ليكون أكثر حيوية، و هو " يستهدف الإنتعاش و التجديد اللذان يجعلان المتعلم أكثر تحررا من الأعباء الدراسية والضغوط النفسية، و متطلعا إلى المستقبل، بروح التفاؤل و الأمل و الرجاء، ويتضمن الممارسات الرياضية و التسلية بكل أنواعها"(صالح حسن الداهري 2005 ص 456 بتصرف).

و تتضمن استراتيجيات الترويح النشاطات الآتية: ممارسة النشاطات الرياضية المتنوعة (المشي، الجري والقفز، السباحة، كرة الطاولة وكرة اليد كرة القدم بشكل دوري خلال العطل الأسبوعية..)

. توظيف النكت والقصص المسلية في الجلسات العائلية والجلسات مع الأصدقاء داخل المدرسة.

. توظيف برامج خاصة للضحك والتسلية مع المتعلمين في بداية ونهاية كل أسبوع.

. توظيف الزيارات السياحية خلال العطل الأسبوعية.

. توظيف النشاطات الثقافية كالمسرح والمجموعات الصوتية....... وغيرها

فهي تساهم في تخفيف درجات التوتر والانفعالات والقلق، حيث تقر بعض الدراسات العلمية أن " الضحك لدقيقة تساوي الاسترخاء لمدة 40 دقيقة...).

II . استراتيجيات الإرشاد التربوي: ترتكز الاستراتيجيات التربوية على تدريب المتعلمين على تنظيم تعلماتهم وفق قواعد ومبادئ نفسية بيداغوجية تجعلهم يفهمون ويستوعبون أكثر ويستفيدون من كل ما يراجعونه ويتعلمونه. وتستند إلى ما يأتي:

1 . **استراتيجية التعلم الذاتي النشط:** تقر النظريات الحديثة في التربية أن المتعلم هو محور ومركز العملية التربوية، وهو عنصر فاعل فيها، وما دور المعلم أو الأستاذ إلا كمرشد وكموجه له حول كيفية تنظيم هذه التعلُّمات وتدريبه على استخدام أحسن الاستراتيجيات للتعلم الذاتي، وتنمية لديه روح الاستقلالية والمسؤولية الذاتية بالاعتماد على الذات في التخطيط والتنفيذ والمراقبة أو التقويم للتعلُّمات والمكتسبات. و يندرج ضمنها مفهوما آخر يسمى باستراتيجيات التعلم الماوراء المعرفية أين يكون المتعلم على وعي ومعرفة تامة فيما يفكر و يتعلم. وتتضمن التدريب على الاستراتيجيات الآتية:

أ. **مهارات تنظيم الدراسة والمراجعة:** وفق روزنامة مضبوطة يوميا و أسبوعيا، حتى لا يتشتت ذهن المتعلمين بين ماذا يراجعون ومن أين يبدأون؟

ب . **مهارات الاستمرارية في المراجعة (التكرار):** فقد أكدت الدراسات حول نشاط الذاكرة وقوتها، أن التعلُّمات المنظمة والمكررة بشكل دائم تثبت في الذاكرة أكثر من التعلُّمات التي يتم إهمالها وهجرها أو تركها يؤدي إلى نسيانها. كما أن مراجعة المادة العلمية، لا تصلح لأيام قبل الامتحانات دفعة واحدة. بقدر ما تنفع بشكل موزع خلال عدة أيام وبشكل مستمر. كما تجنب المتعلمين تراكم الدروس التي تنمي القلق والخوف أثناء المراجعة والامتحانات.(عبد السلام خالد 2012 ص34)

ج . **مهارات التنويع في المواد الدراسية خلال كل مراجعة:** والتي تقتضي من المتعلم تجنب مراجعة المواد المتشابهة معرفيا معا بعضها البعض أو بشكل متتالي، لتجنب التداخل المعرفي.(مرجع سابق ص36)

د. **مهارات التلخيص للدروس أو الخارطة الذهنية:** وهي تصلح كثيرا في الدروس النظرية والاجتماعية التي يعمل الكثير من المتعلمين حفظها بطريقة آلية وببغائية. و تفيدهم في تعويدهم على الفهم والاستيعاب لكل ما يتعلمونه، وتجعلهم يلخصون كل المعلومات في أفكار رئيسية على شكل ما يسمى بالخارطة الذهنية التي يعبرون عنها بطريقتهم وأسلوبهم الخاص. انموذج الخريطة الذهنية: (المرجع السابق ص42)



tice-educ.blogspot.com

هـ . **مهارات التطبيق والتوظيف للمعلومات لحل المشكلات:** وهي عبارة عن تمارين ومسائل ومشكلات يدرب عليها المتعلم على توظيف واستعمال القوانين والمعارف المختلفة في عدة وضعيات، يكتسبون من خلالها مهارات التفكير العلمي ف مهارات حل المشكلات ومهارات حسن التوظيف للمعلومات القوانين في ما يناسبها،

ومهارات التقويم الذاتي بمعرفة جوانب القوة وجوانب الضعف التي على ضوئها يسعى إلى تحسين مستواه، بشكل دوري. (عبد السلام خالد مرجع سابق ص 42)

و. **مهارات المراجعة الجماعية التعاونية:** عن طريق تشكيل أفواج غير متجانسة من مستويات دراسية متباينة لا تتعدى كل مجموعة أربعة أفراد عل الأكثر. لأنها: (عبد السلام خالد مرجع سابق ص46)

. تساعدك المتعلمين على معرفة أخطائهم.

. أنها تثري معارفهم و معلوماتهم.، ويستفيدون من بعضهم البعض.

. أنها تعمق فهمهم للكثير من الدروس الغامضة

. أنها تلفت انتباههم إلى جوانب لم يولوا لها الاهتمام اللازم عندما يراجعون لوحدهم.

ز. **استراتيجيات التعامل مع أسئلة الامتحانات:** وتتضمن مجموعة من المهارات التي تنمى لدى المتعلم عبر حصص إرشادية تربوية متعددة خلال السنة وهي: (عبد السلام خالد 2012 ص 60 بتصرف)

. **مهارات القراءة الجيدة للأسئلة**، من خلال قراءتها عدة مرات وعدم الاكتفاء بمرة واحدة من اجل ضمان الفهم الجيد، و تتطلب:(عبد السلام خالد مرجع سابق ص 61)

. تسطير المصطلحات و الكلمات الواردة في كل سؤال (الكلمات المفتاحية).

. ضبط وتحديد الموضوع الذي يدور حوله كل سؤال في المسودة.

. ثم تحديد المطلوب في السؤال بالضبط وبشكل دقيق.

. **مهارات الاختيار للأسئلة:** عندما توجد أسئلة اختيارية يحتاج المتعلم إلى تدريبه على عدة مهارات من أهمها: . التفكير جيدا قبل التسرع في اتخاذ القرار.

. التأكد من الأسئلة التي يشعر بأنها أسهل بالنسبة إليه.

. اتخاذ القرار باختيار السؤال بشكل نهائي بلا تردد و لا رجعة.(عبد السلام خالد مرجع سابق ص63 بتصرف)

. **مهارات التخطيط للإجابة:** وتتضمن مهارات من أهمها:(عبد السلام خالد مرجع سابق ص64 بتصرف)

. استعمال المسودة.

. وضع مخطط لمراحل وعناصر الإجابة حسب طبيعة كل مادة وكل سؤال.

. تسجيل جميع الأفكار، النظريات، القوانين والمعلومات التي تتبادر إلى ذهن المتعلم لحظة الإجابة قبل نسيانها.

. **مهارات الإجابة على الأسئلة:** المهارات الآتية: (عبد السلام خالد مرجع سابق ص65)

. البدء دائما بالأسئلة السهلة، وفق مبدأ النمو الطبيعي للتفكير لدى الإنسان (التدرج من السهل إلى الصعب ومن البسيط إلى المعقد).

. تقسيم زمن الامتحانات حسب الخطوات السابقة لاستثمار كل الوقت (زمن القراءة والفهم . زمن للتخطيط وزمن الإجابة 80 % من الوقت وزمن المراجعة والتدقيق والتصحيح النهائي حسب الفراق الفردية بين المتعلمين)

. الإجابة على أوراق المسودة أولا وبعد مراجعتها يتم تدوين المحتوى في ورقة الاختبار.

. تجنب الالتفات يمينا ويسارا وعدم الاهتمام بمن خرج قبل أو بعد حتى لا يتشتت الذهن والتفكير.

. استثمار كل زمن الامتحان وعدم ضبط المواعيد مع أي زميل خلاله حتى لا يتشتت تفكير المتعلم.

. الكتابة بخط واضح وتجنب التشطيب.

. مراجعة الورقة قبل تسليمها للأساتذة المكلفين بالحراسة.

وهذه الاستراتيجيات كلها تنظم في برنامج تدريبي لكل منها أهداف إجرائية على شكل مهارات و أنشطة وعمليات، ويحدد لها الأدوات والوسائل التنفيذية، ثم يطبق على شكل ورشات عمل دورية ضمن فترة زمنية محددة و التي يختلف من استراتيجية إلى أخرى ومن نشاط إلى آخر، والتي تتراوح بين ساعة وساعتين كأقصى حد لكل نشاط.

الخاتمة: يتضح لنا أن المتعلمين في كل المراحل الدراسية في حاجة ماسة إلى خدمات الإرشاد النفسي والتربوي من خلال المرافقة اليومية والأسبوعية عبر أنشطة متنوعة دائمة حتى تنمى فيهم المهارات والكفاءات اللازمة في تمدرسهم، و التي تجعلهم فاعلين وايجابيين يستطيعون تجاوز الكثير من المشكلات والصعوبات الدراسية. كما أن عملية الإرشاد النفسي و التربوي لا يمكن أن تحقق نتائج جيدة إذا كانت ظرفية أو طارئة أو في غير وقتها المناسب كالطبيب إذا حاول تقديم علاج لمريض بعد استفحال المرض فيه. لذلك تحتاج كل المؤسسات التربوية إلى وضع استراتيجية عمل في بداية كل سنة دراسية بعد تقويم نتائج وأعمال المتعلمين خلال السنة المنصرمة ثم تشخيص الاحتياجات الإرشادية النفسية والتربوية لكل فئات المتعلمين وعلى ضوئها تسطر برامج تدريبية متنوعة نفسية وتربوية وفق ما ذكرناه سابقا، باستعمال عدة أساليب فردية وجماعية. غير أن ذلك يحتاج إلى عمل فرق متخصصة وتوفير وسائل علمية للتشخيص والتقويم.، عبر فتح ورشات عمل متخصصة يحضرها المستشارون في الإرشاد والتوجيه والأخصائيين النفسانيين والتربويين وحتى أولياء التلاميذ، وممثلي مراكز الشباب ودور الثقافة والجمعيات المهتمة بالتربية والتعليم، لأن كل من يتعامل من المتعلم يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في التأثير على استعداداته ودافعيته و في شخصيته وجهازه النفسي سلبا وإيجابا، وبواسطة ذلك يمكن بلورة مشروع إرشادي تعاوني و تكاملي فاعل ونشط يمكن له تحقيق نتائج إيجابية على مستوى نوعية النتائج في شهادة البكالوريا وغيرها.

المراجــع

1. احمد عبد اللطيف أبو سعيد،(دون سنة) علم النفس الإرشادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن.
2. بدر إبراهيم الشيباني(2000)، سيكولوجية النمو، الطبعة الأولى، منشورات مركز المحفوظات والتراث والوثائق، الكويت.
3. تركي رابح(1982)، أصول التربية والتعليم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر.
4. حامد عبد السلام زهران،(1986)، التوجيه والإرشاد النفسي، ط3، عالم الكتب، القاهرة مصر.
5. . سهير كامل احمد، التوجيه والإرشاد النفسي، مركز الإسكندرية للكتاب (2000) مصر.
6. عبد السلام خالد كيف تضمن النجاح في حياتك الدراسية، دار الآمل للنشر والتوزيع تيزي وزو 2012 الجزائر.
7. عبد الفتاح دويدار، سيكولوجية النمو الارتقاء، دار النهضة العربية، 1993 الاسكندرية، مصر.
8. عبد الحفيظ مقدم الإحصاء والقياس النفسي والتربوي.1993 ديوان المطبوعات الجامعية.
9. عطيات محمد خطاب " :أوقات الفراغ و الترويح " القاهرة، ط 1 1990 مصر
10. محمود عبد الحليم منسي . علم النفس التربوي للمعلمين الطبعة 1 دار المعرفة الجامعية الاسكندرية 1991 مصر.
11. محمد السيد عبد الرحمن نظريات النمو "علم نفس النمو المتقدم" ط1 2001 مكتبة زهراء الشرق القاهرة.

12. محمد أبو العلا أحمد علم النفس التربوي للمعلمين 1976 .

13 . كاملة الفرخ وعبد الجابر تيم، **مبادئ التوجيه و الإرشاد**، ط1، (1999) دار صفاء للنشر والتوزيع عمان الآردن.

14. صالح حسن الداهري، مبادئ الصحة النفسية " دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن -عمان،2005 .

15. صالح حسن الداهري، "علم النفس الإرشادي نظرياته و أساليبه الحديثة " دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2005 .

كتب إلكترونية:

16. جميل حمداوي،المراهقة خصائصها ومشكلاتها وحلولها، www.alukah.net/books/files/book

17. عدنان أحمد الفسفوس، الإرشاد التربوي، مفهومه، أسسه، قواعده الأخلاقية، ط1، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث 2007/http://www.minshawi.com السعودية.

المجلات:

18. أضواء عبد الكريم، **اثر استخدام أسئلة التحضير في التحصيل وقلق الامتحان لدى طلبة كلية التربية الأساسية في مادة التاريخ المعاصر**، مجلة التربية والعلم، مجلد رقم 14 العدد 3 لسنة 2007 ص من 222/ 246) العراق.

19. جادو عبد العزيز،(1990) سيكولوجية الطفولة و تربية المراهقة، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافية والعلوم مجلد 20 العدد 95 الصفحة من 208،2014.

20. عبد السلام خالد، طبيعة التوجيه المدرسي وعقباته الميدانية، مجلة الرواسي(ص19/12) عدد 5 مارس 1995.

21. عبد الحفيظ مقدم، دور التوجيه والإعلام المهني في الاختيار والتوافق المهني.مجلة الرواسي عدد 4 نوفمبر/ ديسمبر 1991.

22. قدوري خليفة و حورية تازرولت عمراني، **ظاهرة قلق الامتحان بالمرحلة الثانوية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 18، ص من 221 إلى 229 سنة 2015 جامعة ورقلة.

23. كمال إبراهيم مرسي: **علاقة سمة القلق في المراهقة والرشد بإدراك الخبرات المؤلمة في الطفولة**، مجلة كلية الآداب، مجلد 8 / 1981.

24. منى الحموي، التحصيل الدراسي وعلاقته بمفهوم الذات، (دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ الصف الخامس -الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في مدارس محافظة دمشق الرسمية) مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، ملحق سنة 2010. سوريا.

رسائل جامعية:

25 . أبو دية، أشرف أحمد عبد الهادي، فاعلية برنامج إرشاد جمعي في تنمية دافع الإنجاز والذكاء الانفعالي لدى طلبة الصف الثامن من التعليم الأساسي، رسالة ماجستير الجامعة الهاشمية، الأردن, 2003.

26 . ساعد وردية،علاقة قلق الامتحان بالتحصيل الدراسي للتلميذ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر سنة 2003/2002.

27 . سليمة سايحي، فاعلية برنامج إرشادي لخفض مستوى قلق الامتحان لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة الجزائر 2004

28 . نائل إبراهيم أبو عزب، فعالية برنامج إرشادي مقترح لخفض قلق الاختبار لدى طلاب المرحلة الثانوية بمحافظات قطاع غزة/ مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة 2008.

مطبوعات غير منشورة:

29. محمد الشيخ حمود، دور الإرشاد المدرسي والمهني في توجيه التلاميذ نحو العمل. ورشة عمل حول التوجيه المدرسي والمهني. ملتقى دولي بالجزائر 26 الى 31 أكتوبر 1996.

الاغتراب النفسي وعلاقته بمستوى الطموح لدى طلبة السنة أولى جامعي في ضوء بعض المتغيرات

أ.زينب أولاد هدار
جامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر2

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف عن العلاقة القائمة بين ظاهرة الاغتراب النفسي و مستوى الطموح لدى عينة من طلبة السنة أولى جامعي بجامعة غرداية، كما تسعى إلى الكشف عن الفروق في درجات الاغتراب النفسي تبعاً للمتغيرات التالية: جنس الطالب و التخصص الأكاديمي.

و قد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية سالبة بين ظاهرة الاغتراب النفسي و مستوى الطموح لدى عينة الدراسة، كما بيّنت النتائج إلى وجود فروق جوهرية في درجات الطلاب في الاغتراب النفسي تعزى لمتغير الجنس لصالح الإناث، بينما لا توجد فروق دالة إحصائياً في درجات الاغتراب النفسي تعزى لمتغير التخصص الأكاديمي.

Abstract:

The present study aimed to identify the existing relationship between phenomenon of the psychological alienation and the level of aspiration among a sample of Ghardaïa in the first year university students, it also seeks to detect the differences in degrees of the psychological alienation according to the following variables: the sex of the student, his academic specialty.

The study resulted to negative correlation between phenomenon of the psychological alienation and the level of aspiration among the study sample, and showed the existing of significant differences in the degrees of students psychological alienation according to the variable of sex for the benefit of females, while the absence of statistically significant differences in the psychological alienation according to the variable of academic Specialization

مقدمة: تعدّ ظاهرة الاغتراب ظاهرة إنسانية يمكن أن نجدها في كل جوانب الحياة، وتعدّ من أهم إفرازات عصر العولمة وأحد سماته البارزة ولها مظاهرها المتعددة والمختلفة، كما يعدّ الاغتراب النفسي أساس الفشل في التفاعل بين العوامل النفسية والعوامل الاجتماعية، فالفرد عندما يفقد قدرته وحريته في إقامة حياة ذات معنى فإنه سوف ينفصل عن ذاته، بحيث تكون ذاته وكأنها جزءا غريبا عنه فيصبح غير قادر على الإنتاج والابتكار؛ أي أنه يخفق في أن يحقق لنفسه نوعية الذات التي يرغب في أن يكون عليها (فادية حمام وفاطمة الهويش،2010،ص80). كما أن الاغتراب _بوصفه ظاهرة_ أخذت في التزايد بين الأفراد بوجه عام، والشباب بوجه خاص، هذا الأخير(الشباب) الذي يقع عليهم العبء الكبير في تطوير المجتمع في شتى الميادين، لأنهم الأكثر تأثراً وتأثيراً في إحداث التغيرات التي تصاحب تلك التطورات، ولما كانت شريحة طلبة الجامعة الأكثر اكتسابا للقيم والمفاهيم والاتجاهات، في تفاعلهم الحياتي في مراحلهم النمائية التي مروا بها، والتي قد يتخللها ضغوطات حياتية وصراعات يومية، مما قد يمهد لمشاعر الاغتراب لديهم أكثر من غيرهم من فئة الشباب، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعاملة تشويه غير داعمة، ومناخات مجهضة للطموحات وأمال وأهداف الطلبة، وهو ما يؤثر بشكل أو بآخر في بناء وتكوين شخصية هؤلاء الطلبة، فيتجاوز أثرها على الطالب ذاته إلى الأسرة والمجتمع بمؤسساته المتعددة، بل إلى حركية المجتمع بشكل عام.

1- مشكلة الدراسة: إن جملة التغيّرات الاجتماعية التي تشهدها المجتمعات في عصرنا الحالي أدت إلى ظهور الكثير من المشكلات والاضطرابات النفسية في حياة الأفراد، وازداد شعورهم بالعجز عن مواجهتها وصعوبة السيطرة والتحكّم فيها، فظهر ما يسمى بالاغتراب الذي أصبح يمثّل أحد جوانب أزمة الإنسان المعاصر.

والاغتراب باعتباره أحد المشاكل النفسية، لم يكن وحده محل اهتمام الباحثين والمختصين، بل كان التكيّف كذلك من اهتماماتهم خاصة إذا تعلق الأمر بالطالب الجامعي، فالجامعات في الوقت الحاضر لم يعد عملها مقتصرا على تعريف الطلبة بالمعلومات والمعارف والحقائق، بل اتجهت إلى الاهتمام بالفرد من جميع جوانبه لأنه شخصية متكاملة وعضو فعّال في المجتمع، فالمرحلة الجامعية تعدّ من المراحل المهمّة في تكوين شخصية الفرد وتحقيق التكيّف الأكاديمي وتعزيز صحته النفسية، ومبتعدا ومتفاديا للاغتراب، فالشباب الجامعي يمثّل أهم القطاعات الحيوية التي تسهم في عملية البناء والتطور الاقتصادي والاجتماعي، ذلك عن طريق ارتباطهم الإيجابي بالمجتمع حتى يتمكّنوا من مواجهة المواقف والمشكلات التي تعترضهم في حياتهم العامة وكذا خلال مراحلهم الدراسية، وبذلك يحققون تكيّفهم الأكاديمي الذي يعتبر واحدا من أقوى المؤشرات المتعلقة بصحة الطالب النفسية(سليمان الرياخي،1987 ،ص25)

ونظرا لتزايد انتشار ظاهرة الاغتراب في الوسط الجامعي، قام عدد من المختصين والباحثين بالدراسة في هذا المجال، منهم "كنليستون"(kenliston1964) الذي بحث في أسباب اغتراب الشباب الأمريكي وعدم اغتراب بعضهم الآخرين، على الرغم من أن هؤلاء الطلبة يعيشون في مجتمع يتّصف بالوفرة والرفاهية في كل شيء ويتمتعون بأفضل الفرص التعليمية، وتكوّنت عينة الدراسة من مائتي طالبا من جامعة هارفارد يمثلون مختلف التخصّصات، وخلصت الدراسة إلى أن شعور الطلاب بعدم الثقة يعد مظهرا أوليا من مظاهر الاغتراب النفسي، كما يشعر الطلبة المغتربون بالقلق والاكتئاب والعدوانية ويصاحبه إحساس قوي بالرفض لمعطيات المجتمع وثقافته، وتصبح الألفة مع الآخرين مستحيلة، في حين كشفت الدراسة أن الطلبة غير المغتربين يتّصفون بالتكيّف والاستقرار(محمود عوض سليم موسى،2003 ،ص33)

أما دراسة "جود وين"(1972) فكان موضوعها حول الاغتراب لدى طلاب الجامعة، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الاغتراب وبعض المتغيّرات، وتألفت العينة من(492) طالبا من جامعتين مختلفتين، ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو وجود علاقة بين الاغتراب والجنس، حيث أن الذكور أكثر اغترابا من الإناث (صلاح الدين الجماعي،2008،ص124-125).

وقد تناول "سميث"(1975) ظاهرة الاغتراب في دراسة بعنوان: "صفات الطلاب المغتربين في المجتمع الجامعي"، وتألفت عينة الدراسة من(348) طالبا وطالبة، وكشفت عن أن طلبة الجامعة يعانون من درجة عالية من الاغتراب، وأن الذكور أكثر اغترابا من الإناث(مريم سالم مسعود أبو دلال،2008،ص79)

أما "أحمد خيري حافظ"(1980) فقد بحث في مظاهر الشعور بالاغتراب وعلاقتها بنوع ومستوى التعليم على عينة من(253) طالبا وطالبة من كليات ومستويات مختلفة بجامعة عين شمس، وأظهرت النتائج بأن طلاب السنوات الأولى كانوا أكثر شعورا بالاغتراب من طلاب السنوات النهائية، وطلاب الكليات النظرية كانوا أكثر شعورا بالاغتراب من طلاب الكليات العلمية(أحمد خيري حافظ،1980،ص05)

وبالمثل نجد دراسة "عبد السميع سيد أحمد"(1981) حول مظاهر الشعور بالاغتراب بين طلاب الجامعة ومدى تباين نوع الدراسة أو التخصص ومستوى التعليم، وقد طبقت الدراسة على عينة بلغ إجمالها(334) طالبا من كلية الهندسة والآداب والتربية بجامعة عين شمس، وأقرّت النتائج بأن طلاب الكليات النظرية والآداب كانوا أكثر شعورا بالاغتراب من طلاب كلية الهندسة (عبد السميع سيد أحمد،1981 ،ص03)

كما قامت "زينب النجار"(1988) بدراسة حول الاغتراب في المحيط الجامعي وهدفت إلى التعرف على أنواع الاغتراب والأسباب المؤدية إليه، كما هدفت إلى الكشف عن وجود الاغتراب بين طلاب الجامعة، وقد شملت الدراسة (200) طالب وطالبة من جامعتي الأزهر وعين شمس، وتوصلت في نتائجها إلى أن الاغتراب ظاهرة موجودة لدى طلاب الجامعة، وأفادت بأن الاغتراب يختلف بحسب متغيرات نوع الدراسة ونوع الكلية، كما أفادت أيضا بأن الإناث أكثر اغترابا من الذكور (صلاح الدين الجماعي،2008،ص121)

هذا؛ وقد أجرى "فايز الحديدي"(1990) دراسة ميدانية حول ظاهرة الاغتراب وعوامله لدى طلبة الجامعة الأردنية، حيث تكوّنت عينة الدراسة من (275) طالبا وطالبة، وأسفرت النتائج عن انتشار ظاهرة الاغتراب لدى أفراد العينة، وأظهرت عدم وجود فروق دالة إحصائيا في الاغتراب بالنسبة لمتغير الجنس، مع وجود فروق دالة إحصائيا لانتشار ظاهرة الاغتراب بالنسبة لمتغير المستوى الدراسي وذلك لصالح طلبة السنة الأولى، وأن طلبة الكليات العلمية يعانون من الاغتراب أكثر من طلبة الكليات الإنسانية (فايز الحديدي،1990،ص02).

وعليه، يتّضح من خلال جملة الدراسات المستعرضة أن الطلبة الجامعيون قد لقوا اهتماما معتبرا لدى الباحثين في علم النفس باعتبارهم شريحة حساسة من شرائح المجتمع هي الأكثر عرضة للاغتراب والمشاكل النفسية والاجتماعية والآفات والأزمات، فهذه النخبة من المجتمع تكوّن أساسا نبض المجتمع ومستقبله.

كما اتّضح جليا من خلال الدراسات السابقة أن الاغتراب موجود فعلا لدى طلبة الجامعة ويعيشونه بدرجات متفاوتة، حيث يختلف مستوى الاغتراب لدى الطلبة باختلاف جنسهم وتخصصهم الدراسي.

إضافة إلى هذه الدراسات التي ركزت في مجملها على مستوى الاغتراب ومظاهره لدى الطالب الجامعي، جاءت دراستنا الحالية بعنوان الاغتراب النفسي وعلاقته بمستوى الطموح.

وبما أن الاغتراب ظاهرة اجتماعية المنشأ والجذور فأعراضها نفسية سلوكية تظهر في مساوئ توافق الإنسان مع واقعه المعاش بشكل يصبح الإنسان غريبا عن ذاته وعن واقعه، وهذا ما جعل الباحثة تربط بين الاغتراب النفسي ومستوى الطموح، لأن الاغتراب ظاهرة اجتماعية لا سبيل لدراستها بمعزل عن البعد النفسي، وهي أيضا ظاهرة نفسية لا سبيل لفهمها إلا من خلال حاضنتها الاجتماعية. ومفهوم مستوى الطموح يعني المستوى الذي يتوقع الفرد أن يصل إليه على أساس تقديره لقدراته، مستغلا لقواه وإمكانياته المختلفة مع وضع أهداف يأمل الوصول إليها، ويعمل على تحقيق هذا المستوى بالتغلب على ما يصادفه من عقبات والمثابرة في العمل بصورة جيدة لتحقيقها في مستوى مجال هدفه، وتختلف درجة أهمية مستوى الطموح لدى الفرد ذاته باختلاف النمط الحياتي، كما تختلف من فرد لآخر، ويتحدد مستوى الهدف في ضوء صورة الفرد عن ذاته وتقديره لها ومن بين الدراسات التي تناولت الاغتراب ومستوى الطموح مايلي:

دراسة "جودين (Goodwin, G)1972"، نقلاً عن الأنوار (2002) بعنوان: الاغتراب لدى طلبة الجامعة "دراسة مقارنة"" Alienation among university students – A comparative study"هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الاغتراب ومجموعة من المتغيرات مثل المستوى التعليمي، الجنس، مستوى الطموح، العمر، المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فقد بلغ حجم العينة (492) طالباً وطالبة من طلبة الجامعة في معهدين: الأول في جنوب الولايات المتحدة والثاني في وسطها، حيث بلغ عدد الطلاب (226) طالباً وطالبة من الجنوب و(266) من الوسط، تبين نتيجة هذه الدراسة وجود علاقة بين كل من الاغتراب والجنس حيث كان الذكور أكثر اغتراباً من الإناث في كلا المعهدين، وكشفت النتائج كذلك عن وجود علاقة موجبة بين الاغتراب ومستوى الطموح بالنسبة لطلاب المعهد الجنوبي فقط(محمد الأنوار، 2002، ص156).

فمستوى الطموح يعبر عن الدوافع المكتسبة، ويختلف الأفراد في مستوى طموحهم، فمنهم ذوي الطموح المرتفع ومنهم ذوي الطموح المنخفض، والظروف المحيطة بالفرد تلعب دوراً مهماً في ذلك (علي الزهراني، 2009، ص3).وعليه يلعب مستوى الطموح دوراً هاماً في حياة الفرد ،إذ أنه من أهم الأبعاد في ذات الشخصية الإنسانية، ذلك لأنه يعد مؤشراً يميز ويوضح أسلوب تعامل الإنسان مع نفسه ومع بيئته ومجتمعه، ومستوى الطموح يحدد نشاط الأفراد الاجتماعي وعلاقتهم بالآخرين ومدى تقبلهم للمعايير الاجتماعية، وتقبل الذات والقيام بمسؤولية بالأدوار المختلفة (سرحان ،1993).

ويضيف (عبد الفتاح، 1984) بأن مستوى طموح الفرد مرتبط بإمكانات الشخصية، فكلما كان مستوى الطموح قريباً منها كلما كان الفرد قريبا من الاتزان الانفعالي والصحة النفسية(نضال إبراهيم، 2003، ص14). وانطلاقا من ذلك، فإن ظاهرة الاغتراب النفسي هي ظاهرة متعددة الأبعاد تزداد حدتها ومجال انتشارها كلما توافرت العوامل والأسباب المهيئة لها، حيث أنه من المحتمل أن يكون نقص مستوى الطموح أحد هذه العوامل بل ومن أهمها بالنسبة لمرحلة الشباب التي تبدأ فيها هذه الطموحات بالظهور والتعمق والإلحاح ،نظراً لكثرة متطلبات الحياة العامة بشكل عام والحياة الشخصية بشكل خاص، وإذا ما تساءلنا بدورنا عن الدرجة التي يستطيع فيها الشاب أو الطالب الجامعي أن يحقق أحلامه ،يشبع طموحاته نرى صعوبة ذلك وخصوصاً مع ضعف الإمكانيات، ووجود الكثير من العقبات والعوائق وكذلك الصعوبات، بحيث تحول بين الشاب وبين إرضاء حاجاته أو رغباته وتؤدي به إلى نوع من سوء التكيف وبالتالي إلى ظهور العديد من المشكلات منها الشعور بالاغتراب النفسي. الذي أصبح في مقدمة الظواهر السلبية التي تواجه شباب هذا العصر نظراً لخطورة النتائج التي تترتب على الشعور به والتي تنعكس على واقع الفرد والمجتمع.

ومن خلال ما سبق يتضح مدى أهمية دراسة ظاهرة الاغتراب النفسي ومستوى الطموح في حياة الفرد، حيث أنهما يلعبان دوراً هاماً في تكوين شخصيته، ويعتبران ركيزة هامة في تلك الشخصية.

ولهذا جاءت هذه الدراسة محاولة للوصول إلى إجابة عن التساؤلات التالية :

2- تساؤلات الدراسة:

1_ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ظاهرة الاغتراب النفسي ومستوى الطموح لدى عينة من طلبة السنة أولى جامعي ؟

2_هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في ظاهرة الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى جامعي تبعاً لمتغير الجنس ؟

3_ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في ظاهرة الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى جامعي تبعاً لمتغير التخصص الأكاديمي(علمي-أدبي)؟

3- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع في المشكلة التي تتصدى إليها بالدراسة، والتقصّي العلمي من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الاغتراب النفسي لدى طلاب الجامعة، حيث تعتبر المرحلة الجامعية من المراحل الحساسة التي يمر بها الطالب، أين يشعر بالمسؤولية والسعي نحو النجاح وتحقيق الأهداف المدروسة، وما يكثر فيها من مشكلات نفسية واجتماعية وأكاديمية, مما يؤثر على أداء الطالب بصفة عامة.

دراسة الاغتراب النفسي باعتباره ظاهرة نفسية تمثّل مصدر قلق لدى الطالب الجامعي, والوقوف عليها وتوضيح جوانبها النفسية والاجتماعية، ودراستها في مجتمعنا وفي وقتنا الحالي الذي زادت فيه متطلبات الحياة وتعقيداتها, وهذا ما أدى إلى عجز الفرد عن مواجهة هذه التغيّرات الكثيرة, لتجعله يتّجه نحو ذاته ويعيش من خلالها عزلة اجتماعية تتضمن شعوره بالعجز والوحدة وفقدان الانتماء للجماعة.

5- أهداف الدراسة:

_الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الاغتراب النفسي ومستوى الطموح لدى طلبة السنة أولى جامعي.

_التعرف على الفروق بين الجنسين في ظاهرة الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى جامعي.

_ التعرف على الفروق بين التخصصين الأكاديميين (علمي - أدبي) في ظاهرة الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى جامعي.

6- التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة:

1- الاغتراب النفسي: ويقصد به حالة نفسية يشعر بها الطالب الجامعي من خلالها بالانعزال عن الآخرين، تنتج من بعض العوامل والظروف النفسية والاجتماعية التي تؤثر على الفرد في حياته، وتبدو مظاهرها في العزلة الاجتماعية، اللامعيارية، العجز، اللامعنى، التمرد. ويقاس بالدرجة التي يسجلها الطالب الجامعي على المقياس المستخدم في هذه الدراسة.

2- مستوى الطموح: يعرف معوض وعبد العظيم(2005،3): مستوى الطموح بأنه سمة ثابتة ثباتا نسبيا تشير إلى أن الشخص الطموح هو الذي يتسم بالتفاؤل، المقدرة على وضع الأهداف، تقبل كل ما هو جديد وتحمل الفشل والإحباط.

التعريف الإجرائي: هو مستوى معين يرغب الطالب الجامعي في الوصول إليه في حياته، وقدرته على وضع الأهداف والعمل على تحقيقها، في ضوء ما لديه من قدرات، وطاقات، وإمكانيات، والقدرة على المواجهة وعدم اليأس. ويقاس بالدرجة التي يسجلها الطالب الجامعي على المقياس المستخدم في هذه الدراسة.

7- الإجراءات الميدانية للدراسة:

7-1- المنهج المستخدم: تنتمي الدراسة الحالية إلى المنهج الوصفي، الذي يعتبر أكثر شيوعا واستخداما في الدراسات التربوية والنفسية بصفة خاصة والاجتماعية بصفة عامة، ويركز على ما هو كائن في وصفه وتفسيره للظاهرة موضوع البحث، وتعد دراستنا من نوع الدراسات الارتباطية، وهي إحدى أنواع هذا المنهج،

حيث تركز هذه الأخيرة على دراسة العلاقة بين ظاهرة الاغتراب النفسي ومستوى الطموح، وبالتالي معرفة وإيجاد العلاقة بين المتغيرين من خلال استعمال الوسائل المناسبة لذلك (عبد الفتاح دويدار، 1998، 173) .

7-2- العيّنة ومواصفاتها: تألفت عينة الدراسة من (124) طالب وطالبة، من السنة أولى جامعي، منهم (43) طالب، (81) طالبة، يتوزعن على النحو الآتي:

*** الجدول رقم(01): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب متغيرات الدراسة**

	العيّنة الكلّية للطلبة / ن= 124	
الجنس	**ذكور / ن= 43**	**إناث / ن= 81**
التخصص الدراسي	**طلبة كلية العلوم والتكنولوجيا / ن= 82**	**طلبة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية / ن= 42**

7-3- أدوات جمع البيانات:

- **مقياس الاغتراب النفسي:** تم بناء أداة لجمع البيانات وهي مقياس الاغتراب النفسي، والذي يتكون من خمسة وستين(65) فقرة تقيس أربعة(04) أبعاد وهي: بعد الشعور بالعجز، بعد الشعور باللامعنى، بعد العزلة الاجتماعية، بعد الشعور باللاهدف. ويجيب عليها الطالب بـ: موافق، غير متأكد، معارض.

* **صدق الاستبيان:** أعتمد في قياس الصدق على صدق المحكمين، حيث تم عرض جميع الفقرات على مجموعة من الأساتذة الجامعيين (07 أساتذة) بقسم علم النفس، وطلب منهم إبداء رأيهم حول مفردات المقياس ومدى قياسها للأبعاد الموضحة سابقا، وقد تم قبول الفقرات التي وافق عليها خمسة(05) محكمين فما فوق وبتقدير(تعبر بشدة)؛ أي تنتهي بدرجة عالية إلى بعدها، كما تم إجراء بعض التعديلات على الاستبيان، فأصبح يتكون من ستين (60) فقرة.

كما تم حساب صدق الاتساق الداخلي للمقياس، وذلك بتقدير ارتباط كل بعد مع المقياس ككل، وكانت النتائج كالآتي:

الجدول رقم(02): يوضّح الاتساق الداخلي لأبعاد الاغتراب النفسي والدرجة الكلية

الأبعاد	العزلة الاجتماعية	العجز	اللاهدف	اللامعنى
معامل الارتباط	0 .75	0 .79	0 .78	0 .82
مستوى الدلالة	0 .01	0 .01	0 .01	0 .01

* **ثبات المقياس:** استعملت طريقة التجزئة النصفية للمقياس، حيث وزّع المقياس على عينة متكوّنة من ستون (60) طالبا، وتم حساب معامل الثبات بتطبيق قانون "جثمان **Guttman**"، وقدرت قيمة ر بـ: **0.89** وهي تعكس درجة ثبات عالية تتمتع بها فقرات الاستبيان.

كما استعملت طريقة الاتساق الداخلي، حيث تم حساب معامل ثبات الاستبيان بمعامل " ألفا كرومباخ **Cronbach- alpha** "، وكانت القيمة تقدر بـ **0.86**.

وبناء عليه، يبدو أن الأداة متّسقة داخليا وتتمتع بدرجة عالية من الثبات، وهي صالحة للاستخدام في الدراسة الأساسية.

- **مقياس مستوى الطموح:** تم بناء أداة لجمع البيانات وهي مقياس مستوى الطموح، والذي يتكون من أربعة وأربعون(44) فقرة، تقيس ثلاثة(03) أبعاد وهي: بعد النظرة الإيجابية للحياة، بعد اتجاهه نحو التفوق وميله للكفاح والمثابرة، بعد النجاح في تحديد الأهداف والتخطيط لها. ويجيب عليها الطالب بـ: دائما، أحيانا، أبدا.

*** صدق الاستبيان:** أعتمد في قياس الصدق على صدق المحكمين، حيث تم عرض جميع الفقرات على مجموعة من الأساتذة الجامعيين (07 أستاذا) بقسم علم النفس، وطلب منهم إبداء رأيهم حول مفردات الاستبيان ومدى قياسها للأبعاد الموضحة سابقا، وقد تم قبول الفقرات التي وافق عليها خمسة(05) محكمين فما فوق وبتقدير(تعبر بشدة)؛ أي تنتمي بدرجة عالية إلى بعدها، كما تم إجراء بعض التعديلات على الاستبيان، فأصبح يتكون من أربعون (40) فقرة.

كما تم حساب صدق الاتساق الداخلي للمقياس، وذلك بتقدير ارتباط كل بعد مع المقياس ككل، وكانت النتائج كالآتي:

الجدول رقم(03): يوضّح الاتساق الداخلي لأبعاد مستوى الطموح والدرجة الكلية

الأبـــــعاد	النظرة الإيجابية للحياة	اتجاهه نحو التفوق وميله للكفاح والمثابرة	النجاح في تحديد الأهداف والتخطيط لها
معامل الارتباط	0 .88	0 .79	0 .90
مستوى الدلالة	0 .01	0 .01	0 .01

*** ثبات المقياس:** استعملت طريقة التجزئة النصفية للمقياس، حيث وزّع المقياس على عينة متكوّنة من ستون (60) طالبا، وتم حساب معامل الثبات بتطبيق قانون "جثمان **Guttman** "، وقدرت قيمة ر بـ: **0.87**، وهي تعكس درجة ثبات عالية تتمتع بها فقرات الاستبيان.

كما استعملت طريقة الاتساق الداخلي، حيث تم حساب معامل ثبات الاستبيان بمعامل " ألفا كرومباخ **Cronbach- alpha** "، وكانت القيمة تقدر بـ **0.83**.

وبناء عليه، يبدو أن الأداة متّسقة داخليا وتتمتع بدرجة عالية من الثبات، وهي صالحة للاستخدام في الدراسة الأساسية.

7-4- عرض ومناقشة نتائج الدراسة:

سيتمّ عرض النتائج المحصّل عليها حسب ترتيب تساؤلات الدراسة على النحو الآتي:

7-4-1- عرض نتائج الفرضية الأولى:

تقرّ الفرضية الأولى بأنه:" توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ظاهرة الاغتراب النفسي ومستوى الطموح لدى طلبة السنة أولى جامعي ".

وللتحقق من صحة هذا الفرض، تمّ حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات الطلاب على مقياس الاغتراب النفسي ودرجاتهم على مقياس مستوى الطموح. وتحصلنا على النتيجة التالية: معامل الارتباط بيرسون بينهما يساوي (0,64-) وهو دال عند مستوى الدلالة 0,01، مما يدل على وجود علاقة ارتباط سالبة بين المتغيرين الاغتراب النفسي ومستوى الطموح، بمعنى كلما زاد الاغتراب النفسي نقص مستوى الطموح عند الطالب والعكس صحيح.

*** تفسير النتيجة:**

إن هذه النتيجة تبين اقتران ظاهرة الاغتراب النفسي بانخفاض مستوى الطموح ومنه عدم إمكانية الطالب على تحقيق طموحاته، مما يجعله غير فعال اجتماعيا وفاقدا للقدرات التي تحدد مدى مساهمته في

البناء والتطور، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة جودين(1972)، حيث كشفت عن وجود علاقة بين الاغتراب النفسي ومستوى الطموح.

ويمكن إرجاع سبب هذه النتيجة بالرجوع إلى التراث السيكولوجي الخاص بمستوى الطموح والاغتراب النفسي، إن اغتراب الطالب يولد لديه الكثير من المشاعر التي تحمله على خفض مستوى طموحه، والإحساس بالعجز في استثمار إمكانياته وقدراته ومواهبه وأيضا ضعف الاهتمام بالحياة مما يؤدي إلى اللامبالاة والذي ينتج عنه عدم الإحساس بالمسؤولية وعدم وضوح الأهداف، وبالتالي انعدام الفرص الإبداعية والشعور بعدم الرضا في المحيط الذاتي والاجتماعي والأكاديمي، وهذا ما قد يجعله أكثر نفورا من الذات والمجتمع ومؤسساته المختلفة بما فيها الجامعة، وكل هذه المشاعر سوف تؤدي بالنتيجة إلى تدني مستوى الطموح لدى الطالب، وهذا ما قد يؤكد العلاقة السالبة بين ظاهرة الإغراب النفسي ومستوى الطموح (سناء حامد زهران، 2004، ص8).

7-4-2- عرض نتائج المتعلقة بالفرضية الثانية ومناقشتها:

تقرّ الفرضية الأولى بأنه:" توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجات الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى جامعي تعزى لمتغير الجنس، وللتحقق من صحة هذه الفرضية، قمنا بتطبيق اختبارt-test لقياس دلالة الفروق في متوسطات درجات الاغتراب النفسي بين الذكور والإناث، وتحصلنا على النتيجة التالية: $P<0{,}01$ $t(122)= 2{,}77$

و هي قيمة دالة عند 0,01، ولصالح الإناث، وعليه فإنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجات الاغتراب النفسي لدى عينة من طلبة السنة أولى جامعي باختلاف جنسهم، وبذلك تقبل فرضية الدراسة.

*** تفسير النتيجة:**

تتفق نتيجة هذه الدراسة مع كل من دراسة زينب النجار (1988)، ودراسة جهينة سيف العيسي (1988) ودراسة عبد اللطيف محمد خليفة (2003)، حيث توصلوا إلى وجود فروق بين الذكور والإناث في متغير الاغتراب النفسي لصالح الإناث، على العكس من ذلك ما توصّل إليه كل من دراسة سميث (1975)، جودين (1972)، إلى ارتفاع الاغتراب النفسي لدى الذكور مقارنة بالإناث، في حين توصّلت دراسة مديحة عبادة وآخرون (1997)، ودراسة علي الطراح وجاسم الكندري (1992)،إلى عدم وجود فروقاً دالة بين الجنسين في متغير الاغتراب النفسي.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بالرجوع إلى أثر التغيرات الاجتماعية والنفسية والثقافية والاقتصادية، التي يواجهها الفرد بشكل عام والشباب الجامعي بشكل خاص، فقد ساد الشعور بالاغتراب والعجز والسلبية واللامبالاة، وسقط الشباب من كلا الجنسين خاصة الأنثى في خضم هذه التغيرات بسبب طبيعة الجنس الأنثوي، وطبيعة المجتمع الغرداوي المحافظ، والعولمة، مما يجعلها مستسلمة أحيانا وفاقدة الهدف والمعنى من الحياة أحيانا أخرى.

وقد يرجع هذا التباين بين الجنسين إلى المسؤوليات الموكلة لهذا الجنس مقارنة مع الجنس الآخر، وخصائص المجتمعات الثقافية التي تؤثر في التعليم والذي يؤثر بدوره على المتمدرسين.

كما قد يرجع سبب عدم وجود فروق بين الجنسين إلى الاختلاف في عدد الطلبة المستجيبين وطبيعة البيئة وإلى الخصائص التربوية لكل من عينة الذكور والإناث.

3-4-7- عرض نتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة ومناقشتها:

تقرّ الفرضية الأولى بأنه:" توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجات الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى جامعي تعزى لمتغير التخصص الأكاديمي، وللتحقق من صحة هذه الفرضية، قمنا بتطبيق اختبارt-test لقياس دلالة الفروق في متوسطات درجات الاغتراب النفسي بين التخصص العلمي والتخصص الأدبي، وتحصلنا على النتيجة التالية: t(122)= 0,34 P >0,01

وهي قيمة غير دالة عند 0,05، وعليه فإنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجات الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى جامعي باختلاف تخصصهم الأكاديمي، وبذلك ترفض فرضية الدراسة، ويقبل الفرض البديل.

*** تفسير النتيجة:**

تتفق نتيجة هذه الدراسة مع كل من دراسة عبد المطلب أمين القريطي وعبد العزيز السيد الشخص (1988)، سليمان عطية المالكي(1994)، رأفت عبد الباسط محمد (1993)، حيث توصلوا إلى عدم وجود فروق بين التخصص العلمي والتخصص الأدبي في متغير الاغتراب النفسي، على العكس من ذلك ما توصّل إليه كل من دراسة أحمد خيري حافظ (1980)، إلى ارتفاع الاغتراب النفسي لدى طلبة التخصص الأدبي، في حين توصّلت دراسة فايز الحديدي(1990)، إلى أن هناك فروقاً دالة بين التخصصين في الاغتراب النفسي لصالح التخصص العلمي.

ويمكن إرجاع سبب هذه النتيجة إلى أن هناك توافق بين رغبات واتجاهات وميول الطلاب والتخصصات التي التحقوا بها، وأيضا نجد أن المنهج التعليمي في الجامعة تقريبا متشابه لكل التخصصات، والطلبة رغم اختلاف تخصصاتهم يخضعون لنفس النظام الجامعي من حيث المراقبة والتنظيم والدراسة وكثافة البرنامج الدراسي، فالاختلاف يكون في طبيعة المادة المدرسة فقط، كما قد يكون السبب في ذلك عدم وجود تفضيل بين التخصصين(علمي-أدبي)، بحيث يكون الواحد أهم من الآخر في نظر الطلاب أو المجتمع، فكلا التخصصين يلقيا أهمية على نفس المستوى في المجتمع الغرداوي.

وقد يعزى هذا الاختلاف في النتائج بين الدراسات السابقة ونتائج الدراسة الحالية، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، إلى طبيعة التكوين الجامعي للعلميين في هذه المجتمعات، وإلى الاختلاف بين المجتمعات، وحتى البعد الجغرافي للكليات عن بعضها البعض.

- **خلاصة واقتراحات:** توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1/ وجود علاقة ارتباط سالبة ودالة إحصائياً بين ظاهرة الاغتراب النفسي ومستوى الطموح لدى طلبة السنة أولى جامعي بجامعة غرداية.

2/ وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجات الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى تعزى لمتغير الجنس لصالح الإناث.

3/ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجات الاغتراب النفسي لدى طلبة السنة أولى تعزى لمتغير التخصص الأكاديمي.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة الحالية، واستناداً إلى الإطار النظري نخلص إلى تقديم بعض الاقتراحات:

– توفير الأخصائي النفسي المؤهل لمساعدة الطلاب لحل مشاكلهم النفسية، وأن تعمل الجامعات على تقديم كل ما يلزم لطلبتها من خدمات تساعدهم على معرفة إمكانياتهم الحقيقية، وتدريبهم على كيفية وضع الخطط المستقبلية التي تتناسب مع طموحهم، كي يستطيعوا تحقيق ذلك الطموح بشكل سليم.

– الاهتمام بمساعدة الطلاب على حل ما يواجههم من مشكلات حتى لا تكون سببا يؤدي بهم إلى العزلة والشعور بالاغتراب.

– الاستمرار في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لطلاب الجامعة، من أجل ضمان رفع من طموحاتهم، في جميع السنوات الدراسية المختلفة.

– تكاتف الجهود بين مؤسسات الدولة والجامعات لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والوقاية والعلاج للحالات التي تحتاج إلى العلاج الفوري ودون تأخر في توجيههم وعلاجهم.

– ضرورة متابعة الطلاب بإجراء برامج واختبارات علمية حديثة لمعرفة مستوى شعور طلاب الجامعات بالاغتراب النفسي، وتوجيههم بالحلول المناسبة للتخفيف من آثاره.

- قائمة المراجع:

1- إجلال محمد سرى(2003)، **الأمراض النفسية والاجتماعية**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، طبعة01، القاهرة.

2- أحمد خيري حافظ(1980)، **سيكولوجية الاغتراب لدى طلاب الجامعة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة.

3- القريطي عبد المطلب أمين و الشخص عبد العزيز السيد(1988)، دراسة ظاهرة الإغتراب لدى عينة من طلاب الجامعة السعوديين و علاقتها ببعض المتغيرات الأخرى، **مجلة رسالة الخليج العربي**، الرياض، العدد2.

4- سليمان الرياخي(1987)، العلاقة بين التحصيل الأكاديمي لطلبة الجامعة وبين تكيّفهم وبعض خصائصهم الديموغرافية، **مجلة أبحاث اليرموك**، المجلد 3، العدد 2.

5- سليمان عطية حمدان المالكي(1994)، **العلاقة بين الاغتراب النفسي وبعض المتغيرات المتعلقة به لدى طلاب وطالبات جامعة أم القرى بمكة المكرمة**، مذكرة ماجستير في الإرشاد النفسي، كلية التربية، جامعة أم القرى.

6- صلاح الدين أحمد الجماعي(2008)، **الاغتراب النفسي والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي والاجتماعي**، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة.

7- عبد الحميد محمد الشاذلي(2008)، **الاغتراب النفسي لدى الشباب الجامعي**، أجيال لخدمات التسويق والنشر. http://www.neelwafurafurat.com

8- عبد السميع سيد أحمد(1981)، **ظاهرة الاغتراب بين طلاب الجامعة في مصر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة.

9- عبد الفتاح دويدار(1998)، **مناهج البحث في علم النفس**، دار المعرفة الجامعية.

10- عبد اللطيف محمد خليفة(2003)، **دراسات في سيكولوجية الاغتراب**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

11- فادية كامل حمام وفاطمة خلف الهويش(2010)، الاغتراب النفسي وتقدير الذات لدى خريجات الجامعة العاملات والعاطلات عن العمل، **مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية**، جامعة تبوك، جامعة الملك فيصل، كلية التربية.

12- فايز الحديدي(1990)، **مظاهر الاغتراب وعوامله لدى طلبة الجامعة الأردنية**، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة.

13- محمد معوض و سيد عبد العظيم(2005)، **مقياس مستوى الطموح**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.

14- محمود عوض سليم موسى(2003)، **مظاهر الاغتراب النفسي لدى معلمي ومعلمات المدارس الحكومية في محافظات شمال فلسطين**، مذكرة ماجستير في الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

15- مديحة عبادة و آخرون (1997)، مظاهر الاغتراب لدى طلاب الجامعة في للإنجاز لدى طلاب الجامعة، المجلد01، العدد8.

16- سناء حامد زهران (2004)، **إرشاد الصحة النفسية، لتصحيح مشاعر و معتقدات الإغتراب**، عالم الكتب، ط1، القاهرة.

17- علي الزهراني (2009)، **إدراك القبول-الرفض الوالدي و علاقته بمستوى الطموح لدى طلاب المرحلة المتوسطة بمحافظة جدة**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.

18- نضال إبراهيم (2003)، **الأمن الوظيفي و علاقته بمستوى الطموح لدى المدراء العاملين في مقرات وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية و أثر بعض المتغيرات الديموغرافية عليها**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

السياق النظري لبروز مفهوم الدافعية للإنجاز

د. أسماء خويلد
جامعة الجلفة

الملخص:

بينت الدراسات أن من أهم مظاهر الدافعية العامة الشعور بأهمية الوقت والتفاني في العمل والسعي نحو الكفاءة في تأدية المهام التي توكل إلى الشخص والرغبة المستمرة في الإنجاز، والمثابرة والاستمرار في العمل لفترات طويلة ومحاولة التغلب على العقبات التي تواجه الفرد وذلك بهدف تحقيق الأداء من الكفاءة، وهذه المظاهر كلها عبارة عن مؤشرات للدافعية للإنجاز التي تعد بهذا بعدا أساسيا لدى الأفراد ذوي الدافعية العالية.

Summary

Studies have shown that the most important aspects of motivation, is the feeling of the importance of time and dedication to work and the pursuit of efficiency in the duties that we ask of the person and the ongoing achievement and perseverance desire and continue to work for long periods of time and try to overcome the obstacles that stand in front of the individual and so in order to achieve performance efficiency, and all of these manifestations is a motivation to accomplish, which is a key dimension for individuals with high motivation indicators.

تمهيد: سنحاول في الأسطر الموالية، التقرب من مفهوم الدافعية للإنجاز من خلال التعمق في السياق النظري المؤدي لبروز هذا المفهوم.

أ - بدايات التنظير في دافعية الإنجاز: يرجع استخدام مصطلح الدافعية للإنجاز في علم النفس، من الناحية التاريخية، إلى ألفرد أدلر Adler الذي أشار إلى أن الحاجة للإنجاز هي دافع تعويضي مستمد من خبرات الطفولة، كما عرض له كيرت ليفن Levin في ضوء تناوله لمفهوم الطموح (عبد اللطيف خليفة، 2000،ص 88). لكن الفضل يرجع إلى هنري موراي H.Murray حيث كان أول من قدم مصطلح الحاجة للإنجاز بشكل دقيق، بوصفه مكونا من مكونات الشخصية، وذلك في دراسة له في 1938 بعنوان " استكشافات الشخصية" (عبد اللطيف خليفة، 2000،ص 58) وعده واحدا من الدوافع الإنسانية السبعة والعشرين المكتسبة (أحمد عبد الخالق ومايسة النيال،1992،ص169).

لقد تأثر موراي بعلماء التحليل النفسي، وعلى رأسهم فرويد ويونغ، كما تأثر بعلماء الاجتماع والأجناس، وحظي بتدريب عميق في الطب والبيولوجيا، وهذه الخلفية العلمية جعلته ينظر إلى الإنسان على أنه كائن حي نشط ونام، من هذا المنطلق يؤكد على أن فهمنا للسلوك الإنساني لا ينبغي أن يكون في ضوء ما لديه من حاجات أو بنية شخصية، ولكن الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه ينبغي أن يوضعا معا في الاعتبار(إبراهيم قشقوش وطلعت منصور، 1979، ص 24)

فالبيئة وفق ما يذهب إليه موراي، يمكن أن توفر الدعم اللازم للتعبير عن الحاجات وإشباعها، كما يمكنها أيضا أن تكون مليئة بالحواجز التي تعوق السلوك الموجه نحو إشباع الحاجات، ولكنه في الوقت نفسه يميز بين البيئة المدركة عن البيئة الموضوعية (إبراهيم قشقوش وطلعت منصور، 1979، ص 24)

بدأ مفهوم الحاجة للإنجاز يتبلور عند موراي في إطار محاولاته لوصف السلوك وتفسيره، حيث يعترف بأن تصوره للشخصية ولمتغيراتها، متحيز نحو الجوانب الدينامية أو الدافعية للشخصية، ومن هنا كان محور تصور موراي للشخصية هو " فكرة التنظيم الهرمي للحاجات أو الدوافع الإنسانية نفسية المنشأ أو فكرة التشكل النقي لهذه الحاجات أو الدوافع " (إبراهيم قشقوش وطلعت منصور، 1979، ص 25)

من هذا المنطلق يمكن القول أن نميز في نظرية موراي أربعين حاجة تقريبا مقسمة إلى " الحاجات حشوية الأصل: وعددها 13 حاجة، والحاجات نفسية الأصل (أو الحاجات الظاهرة) وعددها 20 حاجة منها الحاجة للإنجاز التي يعرفها موراي على أنها "حرص الفرد على تحقيق الأشياء التي يراها الآخرون صعبة، السيطرة على البيئة الفيزيقية والاجتماعية، التحكم في الأفكار، حسن تناولها وتنظيمها، سرعة الأداء، الاستقلالية، التغلب على العقبات وبلوغ معايير الامتياز، التفوق على الذات ومنافسة الآخرين والتفوق عليهم، والاعتزاز بالذات وتقديرها بالممارسة الناجمة عن القدرة " (مصطفى باهي وأمينة شلبي، 1998، ص 22)

في ضوء هذا التعريف أوضح موراي أن الحاجة للإنجاز لها عدة مظاهر، أهمها: سعى الفرد إلى القيام بالأعمال الصعبة، تنظيم الأفكار وإنجازها بسرعة فائقة واستقلالية، تخطي الفرد لما يقابله من عقبات وتفوقه على ذاته وعلى الآخرين، تقدير الفرد لذاته (عبد اللطيف خليفة،2000،ص89)

من هذا المنطلق قدم موراي عدة عبارات يرى إمكانية استخدامها في بناء الاختبارات النفسية التي تقيس الحاجة للإنجاز نذكر منها:

1 - إني مسوق إلى جهود أعظم دائما بواسطة طموح لا ينطفئ

2 - أشعر أن أمني في المستقبل واحترامي لذاتي يتوقفان على تحقيقي لعمل عظيم

3 - أشعر بروح المنافسة في معظم مناشطي

وتوجد عبارات أخرى، ترتبط بجوانب عاطفية لها علاقة بالحاجة للإنجاز، وفقا لموراي، يمكن أن نذكر منها:

1 - نحن لا نخاف من الموت، ولكن نخاف من الموت فقرا: أن نلقى في غياهب النسيان، ومع العامة والدهماء (الحاجة للاعتراف)

2 - لكي تكون إنسانا عظيما ينبغي أن تقف وحدك (الحاجة للاستقلال)

3 - أن يحكم الإنسان في جهنم أفضل له من أن يخدم في الجنة -الحاجة إلى السيطرة - (إبراهيم قشقوش وطلعت منصور،1979،ص28)

مما سبق يمكن القول بأن نظرية موراي في تصنيف الدوافع، قد أبرزت طبيعة هذه المكونات الدافعية من أكثر من منظور، الأمر الذي ساعد الباحثين في الدافعية،من بعده سواء من حيث التنظير أو التجريب أو فنيات الدراسة والقياس.مع هذا فقد انطوت نظرية موراي على جوانب للضعف تمثلت في المخاطرة بتفسيرات خاطئة قد يقع فيها بعض علماء النفس، ولعل هذا ما دفع موراي إلى تعديل نظريته عدة مرات (1951،1953،1959) ليستقر في النهاية على مفهوم الاستعداد للموضوع بدل مفهوم " الحاجة "، كما انعكس هذا التطور في نظرية موراي في بناءه وتطويره لأداة هي الآن من أكثر الأدوات استعمالا في مجال قياس الشخصية، ونعني بها اختبار تفهم الموضوع الذي يأتي انطلاقا من الافتراض الذي مؤداه أن للدافعية تأثيرا على الاستجابات الاسقاطية (إبراهيم قشقوش وطلعت منصور،1979،ص 30)

ب - تأصيل البحث في الدافعية للإنجاز(منحى التوقع -القيمة):

على الرغم من أن مفهوم الدافعية للإنجاز يرتبط في الأصل بأعمال موراي، إلا أنه من الثابت أن الدراسات المنظمة في هذا المجال ارتبطت بإسهامات كل من " ماكليلاند" و" أتكنسون "و مدرستهما

01 - نظرية ماكليلاند:

أخذ ماكليلاند يسعى لاستكمال الجهود بعد موراي، فقد واصل البحوث التجريبية مستعينا باختبار تفهم الموضوع، ولعل من المعالم المميزة لجهود مجموعة ماكليلاند هو أنها ركزت في تنظيرها وفي بحوثها الإمبريقية على متغير دافعي واحد وهو دافع الإنجاز، حيث برز ضمن نموذج يشمل ثلاثة دوافع هي:

دافع النفوذ: ويقصد به ميل الأشخاص إلى ممارسة الرقابة القوية والسعي للحصول على فرص كسب المركز، أي المواقع القيادية(Léaudre Maillet,1995,p219)

دافع الانتماء: ويمثل ميل الأفراد إلى تحقيق علاقات صداقة مع الآخرين وتحسسهم من رفض الجماعة لهم(Léaudre Maillet,1995,p219)

دافع الإنجاز: ومفاده أن الأشخاص يتوقون للنجاح، ويخافون من الفشل، يبحثون عن فرص لحل مشكلات التحدي والتفوق، وهؤلاء في رأي ماكليلاند يتحلون بالعديد من الخصائص والمميزات التي تؤهلهم لتحمل المسؤولية الشخصية في حل المشكلات واتخاذ القرارات ووضع الأهداف (ناصر العديلي،1995،ص163)

ويطلق ماكليلاند على تصوره أنه نموذج الاستثارة الانفعالية حيث يقرر أن " الدافع يصير عبارة عن ارتباط وجداني قوي، يتميز بوجود فعل توقعي تجاه الهدف، و هذه الاستجابة التوقعية تقوم على وجود ارتباط سابق بين أمارات معينة وبين اللذة والألم "(إبراهيم قشقوش وطلعت منصور 1979،ص 39) وهذا يعني أنه إذا كانت مواقف الإنجاز الأولية إيجابية بالنسبة للفرد، فإنه يميل لمواصلتها والانهماك فيها، أما إذا حدث نوع من الفشل وتكونت بعض الخبرات السلبية، فإن ذلك سوف ينشأ عنه دافعا لتحاشي الفشل.

وقد أوضح كورمان **Korman** (1974) أن تصور ماكليلاند في الدافعية للإنجاز له أهمية كبيرة لسببين:

السبب الأول: أنه قدم لنا أساسا نظريا يمكن من خلاله مناقشة وتفسير الدافعية للإنجاز لدى بعض الأفراد وانخفاضها لدى البعض الآخر، حيث أنه وانطلاقا من معرفتنا لصفات الشخص عالي الإنجاز، سيمكننا استخدام هذه المعرفة في تنمية أو استثارة بعض هذه الصفات في الأفراد الأقل اتجاها إلى الإنجاز، عن طريق إعداد برامج تدريبية ملائمة لهم، غايتها الأولى تحسين الدافعية لديهم، وهذه العملية ممكنة في تصور ماكليلاند كون أن الفروق الفردية في قوة الدافع للإنجاز كما تقاس بمقياس تفهم الموضوع، تتوقف على البيئة وخاصة حينما تؤدي أساليب التربية للأطفال إلى تدعيم الاستقلالية والاعتماد على الذات (مصطفى باهي وأمينة شلبي،1992،ص 29) وبين ماكليلاند من خلال بحوثه بأن القدرات الأكاديمية واختبارات المعرفة وحتى الشهادات، لا تسمح بالتنبؤ أو بتوقع الأداء الجيد للعمل، وأضاف أن بعض الكفاءات لها طابع تنبئي للأداء الجيد وللإنجاز، أفضل من غيرها، لهذا صنفها في خمسة أبعاد هي:

01 - المعارف: وهي التي يملكها الفرد في مجال معين

02 - المهارات: وهي تناسب إثبات خبرة ما عن طريق السلوك

03 - السلوكات: وتشمل إدراكات الذات التي تميل إلى اتجاهات قيم، صورة الذات

04 - السمات: وتعني صفات الشخصية التي تؤدي إلى تصرف الفرد بشكل ما أو بآخر مثلا المبادأة، المواظبة، المثابرة، القابلية للتكيف

05- الدوافع: وهي عبارة عن قوى داخلية متكررة، تولد سلوكات معينة في العمل (كريمة تشوافت،2001،ص 38)

السبب الثاني: قدم ماكليلاند فروضا تجريبية أساسا لتفسير ازدهار وهبوط النمو الاقتصادي في علاقته بالدافعية للإنجاز في بعض المجتمعات حيث افترض وجود علاقة متبادلة بين الدافعية للإنجاز عند الأفراد وبين الإنجاز الاقتصادي وعليه فإن ظهور الدافعية للإنجاز في بلد ما يسبق التقدم الاقتصادي بهذا البلد.

الجدير بالذكر هو أن ماكليلاند كان أول من فكر في تصميم برنامج لتنمية دافعية الإنجاز وقد بدأ برامجه في ميدان الإدارة ثم انتقل إلى الميدان التربوي (صفاء الأعسر،1988،ص175)، وذلك اقتناعا منه بأن البلاد التي تعكس فيها قصص الأطفال درجة عالية من المخيلة الإنجازية، فأن معدل النمو فيها يميل إلى أن يكون أعلى من المتوقع أو العكس بالنسبة للبلاد التي تعكس قصص الأطفال فيها درجات منخفضة من المخيلة الإنجازية (دافيد ماكليلاند، د س،ص 79) وقد وضع ماكليلاند عام 1969 برنامجا لتنمية الدافعية للإنجاز لدى الأطفال يستمر من 3 إلى 6 أسابيع، ويهدف هذا البرنامج إلى تنمية الدافعية للإنجاز سواء أكانت أسبابها راجعة إلى سوء العلاقة بين الآباء والأبناء، أم انخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، وأسفر ظهور هذا البرنامج عن نشر عدد كبير من البرامج التي أثبتت عن نجاحها في إثارة الدافعية للإنجاز (أحمد عبد الخالق ومايسة النيال،1992،ص171)

من خلال العرض السابق يمكننا استخلاص بعض نقاط الخلاف بين ماكليلاند وموراي على النحو التالي:

- إطلاق مصطلح الدافع للإنجاز على ما أسماه موراي الحاجة للإنجاز، ولكنهما لم يختلفا في المفهوم في حد ذاته(رشاد موسى وصلاح الدين أبو ناهية،دون سنة، ص ص83):

- استخدام اختبار تفهم الموضوع استخداما جماعيا وذلك بعرض الصور أمام المفحوصين على شاشة لمدة عشرين ثانية لكتابة قصصهم (مصطفى باهي وأمينة شلبي،1992،ص31).

- وضع ماكليلاند نظاما مختلفا لتحليل القصص يختلف عن النظام الذي وضعه موراي (رشاد موسى وصلاح الدين أبو ناهية، د س،ص 83).

- يرى ماكليلاند أن دافع الإنجاز هو " تكوين فرضي يعني الشعور أو الوجدان المرتبط بالأداء حيث المنافسة لبلوغ معايير الامتياز، وأن هذا الشعور يعكس شقين رئيسيان هما الأمل في النجاح والخوف من الفشل أثناء سعي الفرد لبذل أقصى جهده وكفاحه من أجل النجاح وبلوغ المستوى الأفضل " (رشاد موسى وصلاح الدين أبو ناهية، د س، ص 83).

إن هذا التعريف يجعل من الدافع للإنجاز مكونا من مكونات الشخصية يستثار في وضعية المنافسة حيث يتوقع الفرد بأن نتيجة أداءه ستكون- سواء بالمقارنة مع الآخرين أو بالنسبة لمعايير محددة - دالة على التفوق. وقد لقي هذا المنحى القائم على" التوقع - القيمة " مزيدا من التطور على يد جون أتكنسون، أحد زملاء ماكليلاند

02 - نظرية أتكنسون : يعتبر أتكنسون أحد تلاميذ ماكليلاند الذين سايروا أعماله وساعدوه على تطوير البحث في مجال الدافعية للإنجاز خاصة، إذ ارتبط اسم أتكنسون بالمدرسة الثانية، بعد مدرسة ماكليلاند،

التي اهتمت بدراسة هذا الدافع. لكنهما اختلفا في اتجاه أبحاثهما، فبينما واصل ماكليلاند أبحاثه في الدافعية للإنجاز ضمن متغيرات اجتماعية مركبة، اهتم أتكنسون بالمعالجة التجريبية لهذه المتغيرات، وفي كتابيه " مدخل للدافعية" عام 1964 و" نظرية دافعية الإنجاز" عام 1966، حاول أتكنسون نظرية أو نموذج للسلوك المدفوع، متأثرا بمبادئ نظرية الشخصية وعلم النفس التجريبي وخاصة إسهامات كل من تولمان وكيرت ليفن Tolman & Kirt levin، حيث افترض دور الصراع بين الدافعية للإنجاز والخوف من الفشل (إبراهيم قشقوش وطلعت منصور،1979،ص39).

انطلاقا من هذا التصور، يعتبر أتكنسون الإنجاز مخاطرة تحددها أربعة عوامل منها عاملان يتعلقان بخصال الفرد، وعاملان يرتبطان بخصائص المهمة أو العمل المراد إنجازه وذلك كما يلي:

العوامل المرتبطة بخصال الفرد: صنف أتكنسون الأفراد إلى نمطين، يعمل كل منهما بطريقة مختلفة عن الآخر في مجال التوجه نحو الإنجاز، ويتسم أفراد النط الأول بدافعية عالية نحو الإنجاز أكثر من الخوف من الفشل، بينما يتميز أفراد النمط الثاني بأن الخوف من الفشل لديهم أعلى من درجة الدافعية للإنجاز، وعليه فإن أفراد النمط الأول موجهين بدافع الإنجاز ويتوقع أن يظهروا نشاطا متفوقا وإنجازيا، لأن قلقهم من الفشل محدود للغاية، في حين أن أفراد النمط الثاني، فيسيطر عليهم قلقهم ويوجههم دافع تحاشي الفشل (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 113)

العوامل المرتبطة بخصائص المهمة: بالإضافة للعوامل الخاصة بالفرد،هناك عاملين آخرين خاصين بالمهمة:

العامل الأول: ويمثل احتمالية النجاح)و تشير إلى الصعوبة المدركة للمهمة

العامل الثاني: وهو الباعث للنجاح في المهمة ويقصد به الاهتمام الداخلي أو الذاتي لأي مهمة بالنسبة للشخص، حيث يتأثر الأداء في مهمة ما بالباعث للنجاح في هذه المهمة، وافترض أن هذا الباعث يكون مرتفعا عندما تتزايد صعوبة المهمة والعكس صحيح في حالة سهولتها، على أن قيمته تزداد مع المهام الصعبة، كما أن الباعث السلبي للفشل (الخجل بعد الفشل) يكون أكبر في حالة المهام السهلة(عبد الطيف خليفة،2000،ص 113)

فيما يلي المعادلات التي قدمها أتكنسون، والتي حاول من خلالها تلخيص العلاقة بين العوامل المحددة للدافعية للإنجاز، سواء ما يتعلق منها بالميل لتحقيق النجاح، أو الميل لتحاشي الفشل (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 117)

أولا - الميل لتحقيق النجاح :

يشير إلى دافعية البدء في موقف الإنجاز ويتحدد حسب أتكنسون وفق المعادلة التالية:

الميل إلى النجاح = الدافع لبلوغ النجاح × احتمالية النجاح ×قيمة الباعث للنجاح

حيث أن:

- الدافع إلى بلوغ النجاح: يتم تقدره بواسطة درجة الدافعية للإنجاز على اختبار تفهم الموضوع وهو أحد خصال الشخصية التي تتسم بالثبات النسبي عبر العديد من المواقف.

- احتمالية النجاح: تشير إلى اعتقاد الشخص وتوقعه بأنه سوف ينجح في أداء مهمة، ويختلف عن الدافعية لبلوغ النجاح في أنها تتغير من موقف لآخر

- قيمة الباعث للنجاح: ويتم تقديره من خلال طرح احتمالية النجاح من واحد صحيح (عبد الطيف خليفة،2000،ص 117)

ثانيا - الميل إلى تحاشي الفشل: عندما تتغلب مشاعر القلق والخوف من الفشل على مشاعر بلوغ النجاح لدى الفرد،فإن هذا يؤثر سلبا على أداءه وقيمة إنجازه .

ثالثا - تقدير محصلة الدافعية للإنجاز: لحساب الدافعية للإنجاز، نكون بحاجة إلى تقدير كل من:

أ - الميل إلى بلوغ النجاح

ب - الميل إلى تحاشي الفشل)

وبتطبيق المعادلة(Hélène Feertchak,1996,p 130):

محصلة الدافعية للإنجاز = الميل إلى بلوغ النجاح + الميل إلى تحاشي الفشل

تجدر الإشارة إلى أن كلا الميلين يستثاران في مواقف إنجازية، إلا أن هناك من الأفراد من يغلب عندهم الميل إلى النجاح وآخرون يغلب عندهم الميل لاجتناب الفشل، ففي الحالة التي يكون فيها الدافع إلى النجاح أكبر، فإن دافعية الإنجاز تكون عالية، أما إذا كان الدافع إلى اجتناب الفشل أكبر فإن الدافعية للإنجاز تكون منخفضة مما يؤثر على الأداء في الموقف الإنجازي (وافية صحراوي،2002، ص 99)

وقد قام أتكنسون بتحويل النتائج المحصل عليها والمتعلقة بنسبة تضارب الميلين إلى نسب مئوية، فكانت النتائج كما هو موضح في الجدول أدناه(معطي منوبية،2002،ص 65):

جدول رقم (01) يوضح ارتباط دافعية الإنجاز بدافعية البلوغ للنجاح ودافعية تجنب الفشل

دافعية النجاح	دافعية الفشل	دافعية الإنجاز
قوية	**ضعيفة**	**قوية**
قوية	قوية	متوسطة
ضعيفة	ضعيفة	متوسطة
ضعيفة	قوية	ضعيفة

من خلال الجدول نلاحظ أن دافعية الإنجاز العالية هي محصلة لمستوى مرتفع لدافعية بلوغ النجاح يقابله مستوى منخفض لدافعية تجنب الفشل، أما في حالة العكس فإن الدافعية للإنجاز تكون ضعيفة، كما يتبين لنا من خلال الجدول أنه عندما يتساوى الدافعان سواء في القوة أو الضعف، فإن هذا يؤدي إلى دافعية إنجاز متوسطة.

من خلال العرض السابق لنظرية أتكنسون، يمكن إبراز النقاط التالية:

1 - تعتبر هذه النظرية دوافع النجاح ودوافع تجنب الفشل من سمات الشخصية الثابتة نسبيا ومن ثم فهي محددات شخصية لدافعية الإنجاز، وتعتبر العوامل الأخرى (احتمالات النجاح أو الفشل، قيمة بواعث النجاح أو الفشل) محددات بيئية أو موقفية لدافع الإنجاز

2 - ولا يعني ما سبق إنكار أتكنسون لأهمية البيئة، فهو لا ينكر أهمية البواعث الخارجية كالمال والتعاون من قبل الآخرين في الرفع من مستوى الدافعية للإنجاز

3 - وعليه فإن دافعية الإنجاز لدى أتكنسون تتمثل في "استعداد ثابت نسبيا في الشخصية، يحدد مدى سعي الفرد ومثابرته في سبيل تحقيق أو بلوغ نجاح يترتب عليه نوع من الإشباع وذلك في المواقف التي تتضمن تقييم الأداء في ضوء مستوى محدد للإمتياز" (مصطفى باهي وأمينة شلبي،1992،ص23)

رغم الإسهامات التي قدمتها دراسة الدافعية في ظل منحى التوقع - القيمة، إلا أن هذا النموذج لم يخلو من أوجه للقصور نذكر منها:

- غموض مفهوم القيمة ومعناها والفروق التي تتزايد فيها قيمة شيء معين وكذا العمليات النفسية القائمة وراء ذلك

- اقتصار نموذج ماكليلاند على المهام ذات المخاطرة والتي تتطلب بذل الجهد والكفاءة بينما توجد مهام ينجزها الفرد لا تتطلب ما ذكر سلفا

- تركزت نظرية ماكليلاند على مواقف المخاطرة في المجال الاقتصادي، في حين أنه توجد مجالات أخرى فيها الإنجاز، كالأدب والفنون وغيرها

- نظرا لاقتصار نموذج ماكليلاند - أتكنسون وارتكازه على دراسات أجريت على الذكور، أصبحت توقعات النموذج لا تنطبق على الإناث (عبد اللطيف خليفة، 2000، ص 124)

وقد نجم عن هذا القصور في منحى التوقع - القيمة، بروز معالجات نظرية أخرى، نذكر منها:

ج - المعالجات النظرية الجديدة لمنحى التوقع - القيمة:

1 - نموذج فروم: قدم فيكتور فروم (1964) نموذجه في الدافعية والذي يقوم على مسلمة هي أن سلوك الفرد تسبقه عملية مفاضلة بين عدة بدائل، حول القيام بالفعل أو عدمه، وأنماط الجهد المختلفة التي يمكن أن يقوم بها الفرد، هذه المفاضلة تتم على أساس قيمة العوائد المتوقعة من بدائل السلوك (Jean-Dominique Chiffre et Jacques Teboul,1990,p20)

يمكن تلخيص النظرية في الفرض التالي:

الدافع للإنجاز = قوة الجذب × التوقع

حيث أن :

قوة الجذب: ما يحصل عليه الفرد من عوائد يتيحها له الإنجاز.

التوقع: درجة توقع الفرد لتحقيق هذه العوائد كنتيجة للأداء(ناصر العديلي،1995،ص 166)

إن نموذج فروم يأتي في إطار التعديلات لما جاء به كل من ماكليلاند وأتكنسون، ولكنه لم يسلم هو الآخر من النقائص التي تركزت في مجملها حول:

- إهماله للفروق الفردية
- تركيزه على الدافعية الخارجية وذلك على حساب الدافعية الداخلية
- لم يوجه فروم اهتماما للعلاقة بين التوقع وقيمة الباعث وافترض أنهما مستقلان (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 131)

2 - تصور هورنر: حاولت هورنر معالجة بعض جوانب النقص في ما قدمه كل من ماكليلاند وأتكنسون، حيث طرحت مفهوم الدافع لتجنب النجاح أو الخوف من النجاح،و اعتبرته أحد صفات الشخصية المستقرة لدى الإناث، ذلك أنهن يتعرضن لتهديدات داخلية وخوف كبير من الرفض الاجتماعي إثر نجاحهن.

يمكن تلخيص فرضية هورنر وفق المعادلة التي صاغها كل من أركيس وجراسكي - بالنسبة للإناث - كما يلي:

الدافعية للإنجاز =(الدافع لبلوغ النجاح - الدافع لتجنب الفشل - الدافع لتجنب النجاح) (احتمالية النجاح× قيمة الباعث للنجاح)

3- تصور بيرني وزملاؤه:أوضح بيرني وزملاؤه أن الافتراضات حول العلاقة بين الباعث للنجاح واحتمالية النجاح،قد لا يمكن تعميمها، ذلك أن الشخص الذي لديه خوف من الفشل لا يؤدي بالضرورة إلى كف أدائه في المواقف الإنجازية، بل على العكس يمكن أن يزيده(عبد اللطيف خليفة،2000،ص 135)

وعليه قام بيرني وزملاؤه بأبحاث توصلوا من خلالها إلى أن الأشخاص المرتفعين في الدفع العدائي ليسوا مدفوعين للفشل ولكنهم يتجنبونه بسهولة، فهم يفضلون أداء المهام المتوسطة في احتمالية النجاح لأنها تمدهم بمعلومات عن أقصى مستوى لقدراته(عبد اللطيف خليفة،2000،ص 137)

4- تصور راينور: قدم راينور في عام 1969 إضافة لنموذج أتكنسون،و هي أن أداء الفرد للمهام الحالية، يعكس حاجة داخلية للإنجاز تؤثر على مستوى إنجاز المهام الأخرى المشابهة في المستقبل، حيث أشار إلى أن دراسة محددات السلوك في ضوء الموقف الحالي تعد دراسة قاصرة، كما بين أهمية الربط بين الظروف الحالية والمستقبلية في هذا الشأن، فسلوك الفرد في حالة ما إذا أدرك الاتفاق أو الاتساق بين الحاضر والنتائج المستقبلية، يختلف عنه في حالة عدم الاتساق بين الحاضر والمستقبل (عبد اللطيف خليفة،2000، ص 139).في هذا الإطار فسر بعض الباحثين ضعف الإنجاز الأكاديمي في بعض البلدان عبر مراحل التعليم المختلفة، حيث يقل الارتباط بين أو يكاد ينعدم بين التخصص العلمي للطالب والوظائف المهنية التي تسند إليهم مستقبلا، وأضاف راينور أنه في حالة ارتفاع الدافع لبلوغ النجاح عن الدافع لتحاشي الفشل، فأن هناك احتمالية لزيادة باعث النجاح (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 140)

وهذا سوف يجعل محصلة الدافعية للإنجاز تكون وفقا لما يلي:

محصلة الدافعية للإنجاز= (الدافع لبلوغ النجاح - الدافع لتحاشي الفشل) (احتمالية النجاح × قيمة الباعث للنجاح)

5- **تصور أتكنسون وبرش:** قدم أتكنسون وبرش تصورا رياضيا للدافعية للإنجاز عرف بـ " نظرية الفعل " أو " النظرية الدينامية للدافعية للإنجاز " حيث أخذا بعين الاعتبار مشكلات التغير في ميول الفعل عبر الوقت، والعلاقات القائمة بين العديد من هذه الميول(عبد اللطيف خليفة،2000،ص 142).

وتقوم هذه النظرية على افتراض التفاعل بين الدافع للنجاح والدافع لتجنب الفشل،و الذي ينتج عنه جملة من القوى الدافعية التي تؤثر في اختيارات المهام الصعبة وفي الميول الموجهة نحو الهدف والتي تتميز بالقصور الذاتي، أي أنها تتغير لما يوجه إليها بعض القوى(عبد اللطيف خليفة،2000،ص 142) افترض أتكنسون وبرش عمليتين للقصور الذاتي هما:

العملية الأولى: هي ميل الفعل وهو الذي يحدد نشاط الفرد لاختيار الأداء، فرؤية الطعام تؤدي إلى زيادة الميل نحو تناول الطعام (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 142):

العملية الثانية: هي ميل الرفض وهو يضعف ويقاوم أثر ميل الفعل حيث أن ميل الفعل مرتبط بالدافع للنجاح بينما يرتبط الميل للرفض بالدافع لتحاشي الفشل(عبد اللطيف خليفة،2000،ص 142).

الجدير بالذكر في هذا التصور هو الاهتمام بأثر المنبهات الخارجية، فإذا كانت هناك فروق في مواقف الإنجاز تشجع على المثابرة فإنها تقوي ميل الفعل وتدفع الفرد لإنهائه، وأطلق عليها أتكنسون وبرش تسمية قوى الإثارة، أما قوى الاكتمال والاستهلاك هي تلك القوى التي تقوي الميل للرفض وبالتالي الدافع لتجنب الفشل (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 142) .أيدت الكثير من الدراسات التوجه القائم على تفسير مفهوم الدافعية للإنجاز في ظل مفهوم التوقع - القيمة، وقد وجد فعلا أن هذين المفهومين يرتبطان بالجهد والأداء، ذلك أن الأفراد – وفق هذه الأبحاث - لن يتحفزوا للقيام بعمل معين إلا إذا:

- قيموا المكافآت المتوقعة
- اعتقدوا بأن جهدهم سيؤدي إلى الأداء
- اعتقدوا أيضا أن أدائهم سيحقق لهم مكافآت مرغوبة

مع هذا فإن نظرية التوقع - القيمة وكذا المعالجات الجديدة لها لم تسلم من الانتقادات التي تمحورت حول صعوبة اختبارها تجريبيا، كما أن الإجراءات التي استخدمت لاختبار العلاقات بين المتغيرات لم تتبع أساليب متقدمة للبحث العلمي من وجهة نظر بعض الباحثين بالإضافة إلى أن الأفراد قد لا يتميزون بالرشد دوما في اختيار السلوك كما توقعت هذه النظرية (راوية حسن،1999،ص 132)

في ظل هذه الانتقادات ظهرت نظريات أخرى حاولت المساهمة في فهم أعمق لمفهوم الدافعية للإنجاز

د - *الدافعية للإنجاز في ضوء التنافر المعرفي:* تمثل نظرية التنافر المعرفي التي قدمها ليون فستنجر L.Festingerامتداد لمنحى التوقع - القيمة، والتي تفترض أن لكل منا عناصر معرفية تتضمن معرفة بذاته (ما نحبه، ما نكرهه، أهدافنا وأشكال سلوكنا) ومعرفة بالطريقة التي يسير بها العالم من حولنا، فإذا ما تنافر عنصر من هذه العناصر مع عنصر آخر، بحيث يقضي وجود أحدهما منطقيا بغياب الآخر، حدث التوتر الذي يملي على الفرد ضرورة التخلص منه(سامي ملحم،2001،ص 89)

وأشار فستنجر إلى أن مصادر التنافر تتمثل في آثار قرار اتخذ من دون معرفة لما سيترتب عنه، وكذا آثار السلوك المضاد للاتجاهات والمعتقدات، ومن ثم يمثل التنافر المعرفي مصدرا للتوتر يؤثر على أداء الفرد في

المواقف الإنجازية، وعليه يعد الاتساق أحد المؤثرات الدافعية المهمة في سلوك الإنجاز (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 146)

على ضوء هذه النظرية قدم فيشباين وأجزين **Fishbein &Ajzen** نموذجا للفعل المبرر عقليا لتحديد العلاقة بين المعتقدات والاتجاهات والسلوك، وكذا الوقوف على العوامل المسؤولة على الاتساق، وكان افتراضهما مفاده أن الفرد يقوم بسلوك معين انطلاقا من منطلق ما (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 147)

ويتلخص هذا النموذج في كون أداء الفرد أو عدم أدائه لسلوك معين، يرتبط بمعتقداته حول مترتبات ذلك، وكذا بمعتقداته حول نظرة الآخرين وتوقعهم لأدائه، إضافة إلى دافعية لإتمامه ذلك السلوك، وقد صاغا تصورهما في المعادلة التالية(عبد اللطيف خليفة،2000،ص 148):

السلوك = النية لأدائه = (معتقدات الفرد حول احتمال أداء السلوك إلى نتائج معينة ×تقييمه لهذه (النتائج) + (مجموع إدراكاته لتوقعات الجماعة المرجعية × دافعيته لإتمام أداء السلوك

هـ - الدافعية للإنجاز في ظل نظرية العزو:

يعد فريتز هايدر هو المؤسس لنظرية العزو، ومن أوائل المهتمين بدراسة دوافع الأفراد والكامنة وراء تفسيراتهم السببية، وقد بين أن الأفراد يعزون الأحداث إلى القوى الشخصية أو البيئية أو الاثنين معا، كما أنهم يفسرون عائد السلوك في ضوء هذه الجوانب (عبد اللطيف خليفة،2000،ص 153)

وقد تمت دراسة عمليات العزو السببي في عدة مجالات نذكر منها: الاتجاهات، الاستثارة الانفعالية...الخ، أما بالنسبة للدافعية للإنجاز، فقد أوضح كل من أركيس وجارسكي أن للعزو أهمية بالغة في الدافعية لإنجاز، ذلك أن الأفراد الذين يوجد لديهم دافع للنجاح أكبر من الدافع لتحاشي الفشل، يميلون إلى عزو النجاح إلى أسباب داخلية، وفي المقابل نجد أن الأفراد الذين لديهم الدافع لتحاشي الفشل بدرجة أكبر من الدافع لتحقيق النجاح يميلون إلى عزو النجاح إلى أسباب خارجية.

خلافا لما جاء به أتكنسون، فإن برنارد واينر يقر بأن الفشل في تحقيق الهدف يمكن أن يؤدي إلى ترك العمل، كما يمكن أن يؤدي أيضا إلى إعادة النظر والمثابرة في أداء العمل حتى الوصول إلى الهدف (مصطفى باهي وأمينة شلبي،1998،ص 40)

من هذا المنطلق قام برنارد واينر وزملاءه **Weiner & al** **(1971)** صياغة نظرية العزو لتي تهدف إلى توضيح تأثير الدوافع على خبرات النجاح والفشل.

وقد ميز واينر بين ثلاثة أبعاد للسببية:

البعد الأول: مركز السببية - داخلي أو خارجي -

البعد الثاني: درجة الثبات - ثابتة أو غير ثابتة -

البعد الثالث: القدرة على التحكم - قادر على التحكم، غير قادر على التحكم - (Rolland Viau ,1994,p99)

عند التأمل في الإسهامات التي جاءت بعد منحى: التوقع – القيمة، نلاحظ أن كل باحث حاول إثراء فهمنا لهذا الدافع شأن هورنر التي لاحظت نقص الأبحاث في سيكولوجية المرأة في مجال دافعية الإنجاز، فتحملت

أعباء تغطية النقص في هذا الجانب بالتحديد، أما برنارد وينر وزملاؤه فقد حاولوا البحث وراء التفسيرات السببية لدافعية الأفراد للإنجاز،كما حاول فيشباين وأجزين البحث في المعتقدات والأفكار التي تقف وراء إقدامنا على فعل ونفورنا من آخر، ولكن طرحهم لم يبتعد عن الإطار العام الذي جاء به ماكليلاند وأتكنسون، كما لم يبتعد مفهوم دافعية الإنجاز عن المفهوم الذي حدده ماكليلاند الذي عرف الدافع للإنجاز بأنه الأداء في ضوء مستوى محدد للامتياز والتفوق.

قائمة المراجع:

1 ـــ عبد اللطيف محمد خليفة: الدافعية للإنجاز، دون طبعة، دار غريب، القاهرة، 2000

2 ـ أحمد محمد عبد الخالق ومايسة أحمد النيال: الدافعية للإنجاز وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية لدى عينة من تلاميذ المدارس الابتدائية وتلميذاتها بدولة قطر، مجلة مركز البحوث التربوية بجامعة قطر، السنة الأولى، العدد الثاني، قطر، 1992

3 ـ إبراهيم قشقوش وطلعت منصور: دافعية الإنجاز وقياسها، الطبعة الأولى، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1979

4 ـ مصطفى حسين الباهي وأمينة إبراهيم شلبي: الدافعية نظريات وتطبيقات، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998

5 ـــ كريمة تشوافت: الدافعية للإنجاز بين التحكم الداخلي والخارجي مذكرة ماجستير غير منشورة مودعة بقسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، 2001

6 ـ صفاء الأعسر: برنامج في تنمية دافعية الإنجاز، منشورات مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، 1988

7 ـ دافيد ماكليلاند – تأليف – عبد الهادي جودت ومحمد سعيد فرج – ترجمة – (دون سنة): مجتمع الإنجاز، دون طبعة.

8 ـ وافية صحراوي: قيم العمل والدافعية للإنجاز لدى إطارات المؤسسات الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة مودعة بقسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، 2002

9 ـ معطي منوبية: دافعية النشاط والنشاط الميتافيزيقي في وضعية حل مشكل، رسالة ماجستير غير منشورة مودعة بقسم علم النفس وعلوم التربية ،جامعة الجزائر، 2002

10-Hélène Feertchak: Les motivations et les valeurs en psychosociologie ,armond colin ,paris, 1995

11- Jean – Dominique Chiffre et Jacques Teboul : La motivation et ses nouveaux outils, 2 e édition , entreprise moderne d'édition paris.

12 - Rolland Viau: La motivation en contexte scolaire ,renouveau pedagogique ,Canada, 1994

13 -- Léaudre Maillet: Psychologie et organisation , 2e édition, études vivantes ,paris, 1995

الأنترنت و الممارسات الانحرافية ضد المراهقين

أ.بلغول يمينة
جامعة جيجل

الملخص:
لقد كان للأنترنت تأثير على سلوكيات الأفراد و تغيير البني التحتية من خلال معايير وقيم وأخلاق المستخدمين لها والباحثين عن المعرفة، خاصة إذا عرفنا أنها تمثل شريحة واسعة من فئة المراهقين والصغار الغائبين عن الرقابة وتوجيه بحثهم ومعرفتهم، ما أدى لخلق ثقافة انحرافية جديدة متعددة التسميات أبرزها جرائم الأنترنت التي سرعت من انتشار سلوكات إجرامية و انحرافية لدى المراهقين برغم صغر سنهم . وما ساعد على ذلك انتشار مواقع الكترونية وسهولة تصفحها من طرف جميع الشرائح دون الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن تعرضه هذه المواقع والتأثير الذي تشكله على هذه الفئات. و تحاول هذه الدراسة البحث في التأثير السلبي الذي شكلته تكنولوجيا الأنترنت على فئة المراهقين وأهم السلوكات الانحرافية التي ظهرت بظهور هذه التكنولوجيا الجديدة على المجتمعات العربية.

الكلمات المفتاحية: الإنترنت - الانحراف- المراهقين

SUMMARY:
Internet Technology has a great influence on the individuals' behavior and the change of the society's infrastructure through standards, values and ethics of its users and researchers for knowledge especially when we take into consideration that it represents a large segment of young teenagers who are not even controlled or observed and less oriented. This phenomenon created a new culture of multiple labels notably known as '' Online crimes''. Lack of observation of internet use has fastened the spread of criminal behavior among adolescents despite their young age. The proliferation of easy browsed web sites without taking into consideration what they might expose and to hat extend may affect on the teenagers the most. This study aims to analyze the negative influence of internet technology on teenagers which led to the emergence of oblique behavior in Arab societies.

أولا- إشكالية الدراسة: يتفق الجميع على أن شبكة الأنترنت أصبحت ثورة علمية لوفرة المعارف والمعلومات التي يتحصل عليها الفرد فقد أصبحت المحرك الرئيسي في شبكة التعاملات و العلاقات، فهي متوفرة لكافة شرائح المجتمع على اختلاف أعمارهم وجنسهم و ثقافتهم، لكن ما أصبح يطرح في الدراسات الاجتماعية والنفسية هو ما خلفته هذه الشبكة من نتائج إيجابية لا يمكن إغفالها في كل الأحوال، لكن نتائج سلبية مخيفة ومرعبة من خلال عدة تقارير وأبحاث علمية وإحصائيات، خاصة أن هذه الشبكة استطاعت الوصول إلى شريحة الأطفال و المراهقين، الذين يميزهم طابع الفضول وحب الاكتشاف مما يجعلهم يتيهون داخل هذه الشبكة التي تحمل في طياتها عدد غير محدود من الصفحات والمواقع التي قد تشكل خطورة على تفكيرهم ومعتقداتهم و سلوكاتهم وصحتهم النفسية والعقلية. وظهور جرائم من خلالها باستعمال تقنيات وبرامج حديثة من طرف فئات تكون صغيرة في السن و هذا ما يزيد من خطورة الأمر ؛وجرائم من طرف فئات شابة تتقن كيفية التوغل في الشبكة وارتكاب سلوكات وأفعال غير قانونية و غير وأخلاقية ولا تدرك خطورتها و ما

زاد من صعوبة الظاهرة غياب قوانين صريحة تعاقب مرتكبها. ونحاول من خلال هذا البحث تناول تكنولوجيا الأنترنت والمشكلات الانحرافية لدى المراهقين من خلال العناصر التالية:

أولا- تحديد الإشكالية

ثانيا- تحديد المصطلحات

ثالثا- إحصائيات حول استخدامات الأنترنت

رابعا- الآثار السلبية للأنترنت على المراهقين

خامسا- الإباحية عبر الأنترنت

سادسا - الأنترنت وجرائم الجنس ضد الأطفال

سابعا- الأطفال والمواقع الإباحية

ثامنا- طرق استغلال الشباب في المواقع الجنسية

ثانيا - تحديد المصطلحات:

1- **مفهوم الأنترنت:** هي مجموعة من شبكات الحواسيب المتصلة معاً عن طريق أسلاك نحاسية وكابلات ألياف بصرية وتوصيلات لاسلكية [1]

الإنترنت (الإنترنت كلمة دخيلة) أو الأنترنات أو الأنترنيت أو الإنترنيت كما عرفت باسم (الشبكة العنكبوتية) و هي شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. تعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إنترنت. وتشير كلمة «إنترنت» إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة وأيضاً إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات [2]

2- **مفهوم الانحراف:**

إن صياغة تعريف مناسب للسلوك المنحرف يتوقف على نوع الحاجة إلى إيجاد التعريف المطلوب. ولهذا المصطلح عدة تعريفات فهو التغاير المبتعد عن خط معين أو مقياس إسنادي، أو الابتعاد والشذوذ عن المقياس السوي. ويرى **جورج ليدنبرج** أن السلوك الإنحرافي هو أي سلوك يفشل في الامتثال لمستويات محددة، ونظرا لأهمية عدم الامتثال وخطورته فإنه يفسر في ضوء اصطلاحات الدرجة، أي درجة انتشاره ودرجة خطورته، كما أن خروج الانحراف عن المعيار المعروف المقرر في المجتمع يفسر على ضوء كمية الانحراف عن المعيار المقرر في المجتمع يفسر على ضوء الانحراف التي يتسامح فيها والتي تختلف اختلافا كبيرا في الثقافات المختلفة ولذلك فإن تعريف السلوك الإنحرافي لابد أن يدخل في اعتباره الحدود التسامحية في المجتمع والموقف الذي يحدث فيه[3] .

3 - المراهقة: أ - لغة: قال ابن منظور في لسان العرب في مادة رهق منه قولهم غلام رهق أي قارب الحلم وراهق الحلم قاربه، والمراهقة كلمة مشتقة من فعل رهق بمعني قارب فترة الحلم والبلوغ[4]

1- بهاء شاهين،الانترنيت و العولمة،عالم الكتب للنشر و التوزيع،القاهرة،1999،ص،56

[2] www.wikipedia.org/internet

[3] - جابر نصر الدين،السلوك الانحرافي والإجرامي دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر ص 10.

[4]-ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 2003،ص،247

وعرفها قاموس LA ROUSSE الفرنسي أنها المرحلة العمرية التي تكون بين مرحلة البلوغ ومرحلة النضج[1]
ويعرفها LE GRAND DICTIONNAIRE DE FRANÇAIS على أنها المرحلة التي تكون مابين الثانية عشر والثامنة عشر والتي لا يكون فيها المراهق لا طفلا ولا بالغا، بل هي مرحلة انتقالية للنضج وهي مرحلة حساسة في حياة المراهق [2]

ب - اصطلاحا:المراهقة حسب تعريف **لوهال:** هي البحث عن الاستقلالية خاصة من الناحية الاقتصادية والاندماج في المجتمع الذي لا تكون العائلة طرفا فيه، وتعتبر المراهقة كمرحلة انتقالية حاسمة تسعى إلى تحقيق الاستقلال النفسي والتحرر من التبعية للصورة النمطية للطفل الصغير الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تغيرات على المستوى الشخصي لاسيما في علاقته الجدلية بين الأنا والآخرين.[3]

المراهقة هي الفترة التي تقع بين سن البلوغ الجنسي و سن الرشد و فيها يعتري الفرد تغيرات أساسية واضطرابات شديدة في جميع جوانب نموه الجسمي والعقلي والاجتماعي و الانفعالي، وينتج عن هذه التغيرات والاضطرابات مشكلات كثيرة ومتعددة تحتاج الي توجيه و إرشاد، خاصة من الأبوين ونتيجة لهذا تصبح صورة الطفل غير صورة المراهق اذ يمكن اعتبارها مرحلة ميلاد جديدة[4]

ثالثا - إحصائيات حول استخدامات الأنترنت:

ارتفع عدد مستخدمي الإنترنت بحدود 226 مليونا خلال العام 2010

ووفقاً لتقرير صدر فإن عدد المشتركين في الإنترنت سيصل بحدود نهاية العام الجاري إلى ملياري إنسان.

ووفقاً للتقرير الذي نشره اتحاد الاتصالات الدولي، فإن عدد مستخدمي الإنترنت في مختلف أنحاء العالم تضاعف خلال السنوات الخمس الأخيرة.

أشار التقرير إلى أن الفضل في هذه الزيادة الكبيرة في عدد مستخدمي الإنترنت يرجع إلى أن النمو الذي حققه قطاع الإنترنت في دول العالم الثالث.

وأوضح التقرير أن 162 مليوناً من أصل 226 مليون مستخدم جديداً للإنترنت في العام 2010 هم من سكان الدول النامية، حيث يتنامى استخدام الإنترنت والشبكة العنكبوتية. على أن الفجوة بين إمكانية الوصول إلى الإنترنت في الدول المتقدمة و ذات التقنية العالية وتلك المتوفرة في الدول النامية مازال كبيرة جدا[1].

وأظهرت تقارير أخرى أن مستخدمى الانترنت العرب 1.5 % من مستخدمى العالم تقريبا بينما يمثل سكان الوطن العربى 5% من إجمالي سكان العالم و مصر و السعودية تمثلان تقريبا 50 % من إجمالي عدد المستخدمين العرب ثم تليهم الأمارات والمحتوى العربى يمثل 1 % من المحتوى العالمى فقط[2].

و كشف تقرير أن 65 في المائة من الأوروبيين لديهم اشتراك في الإنترنت، مقارنة بأقل من 10 في المائة في القارة الأفريقية. كذلك ركز التقرير على أن إمكانية النمو والطلب المتزايد على خدمات الإنترنت السريعة أو ذات

---

[1] -Le petite Larousse illustre, 17 rue Montparnasse, paris, F rance, 1990, p, 38
[2] - sodimep sl, Le grand dictionnaire de français, impression et reliure en union européenne, août, 2004,p,8
[3] - LE HALL .H, psychologie des adolescents, 1ere Edition, presse universitaire de France (PUF), PARIS, 1985, P13.pdf www .google.com
[4] -ابراهيم وجيه محمود،المراهقة خصائصها ومشكلاتها، دار المعارف،مصر،1981،ص،16
[1] - WWW. arabic.cnn.com/2010/scitech/10/20/intern.users/index
[2] - على أنيس، الإنترنت و أثره على الشباب و الأسرة، الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، مصر، نوفمبر،2006،ص،16

النطاق العريض والتي تسمح بتحميل ورفع الملفات بسرعة، كما تسمح بالمشاركة بالملفات ذات الأحجام الكبيرة مثل الصور عالية الدقة ولقطات الفيديو والتسجيلات الصوتية،وهي الأمور التي تستغرق وقتاً طويلاً مع الشبكات ذات الاتصال عبر خطوط الهاتف العادية.وقال الاتحاد الدولي للاتصالات وهو مؤسسة تابعة للأمم المتحدة،وتراقب قضايا تكنولوجيا الاتصالات إن شبكات الاتصال السريعة التي يتزايد الطلب عليها لمتابعة ومشاهدة محتوى الإنترنت الحديث تشكل المفتاح لتواصل النمو.وقال الأمين العام للاتحاد الدول للاتصالات حمدان توريه في بيان : "إن النطاق العريض هو المرحلة المقبلة إنه تكنولوجيا التحول الحقيقية فهي تتيح خلق الوظائف الجديدة وتقود النمو والإنتاجية وتعزز التنافسية الاقتصادية طويلة الأجل.

وبحسب التقرير فإن ما نسبته ثمانية في المائة فقط من ستتوافر لديه الاتصالات بالإنترنت بواسطة تكنولوجيا النطاق العريض.[3]

رابعا - الأثار السلبية للأنترنت على المراهقين:تعددت آثار الأنترنت بكثرة عدد مستخدميها وتنوعت الانحرافات و الجرائم المنتشرة من خلالها خاصة من طرف فئة المراهقين الذين ذهبت بهم هذه التقنية الى أبعد الحدود فكانت آثارها واضحة وقام العلماء بتصنيفها الى عدة أنواع لكنه يوجد إجماع على بعض الآثار العامة ونذكر منها:

- نقل أخلاق ونمط حياة للبيئات الأخرى إلى مجتمعنا ونقل قيم جديدة وتقاليد غربية تؤدي إلى التصادم بين القديم والحديث،وخلخلة نسق القيم في عقول الأطفال التي تحمل قيما مغايرة للبيئة العربية.
- تصوير علاقة متناقضة بين معايشة ومنع مشاهدة آخر ولا يدري الطفل أيهما أصح.
- ومن بين سلبيات الأنترنت السهر، عدم النوم مبكرا، الجلوس طويلا دون الشعور بالوقت وأهميته.
- إعادة تشكيل الحياة الاجتماعية للشعوب على نمط الحياة الغربية وحثها على المشاركة على نحو نشط يحقق قولبة الإنسان حسب النموذج الاجتماعي الغربي.[1]
- ترويض العقول على متابعة الأنماط المغبة للثقافة الجديدة بإحكام السيطرة على البيانات واستعمالها حسب ما يخدم لنموذج الغربي للتعود عليها الشعوب من خلال التكرار.
- توجد عدة انحرافات بين مستخدمي الأنترنت تدخل ضمن السلوكيات الانحرافية أو حتى الجرائم بحد ذاتها خاصة في أوساط المراهقين.
- اختراق البريد الإلكتروني للأشخاص واستعماله تحت أسمائهم لغايات وأغراض خطيرة.
- انتحال الشخصية أثناء التصفح والإرسال.
- دخول مواقع المتاجرة بالمخدرات وغسيل الأموال والتزوير.
- انتشار مواقع جنسية تبيع المواد الإباحية.
- لعب القمار.
- انتشار أنظمة الفيروسات لتدمير المواقع.

[3] -WWW .arabic.cnn.com/2010/scitech/10/20/intern.users/index

[1] CM shanvas, outical reasoning, writing, presentation, university of Calicut, pag 6-7

إذ نجد علاقة ارتباطية بين استخدام الأنترنت والانحراف السلوكي فالإنترنت توفر بيئة وظروف يحتاجها المنحرف وكلما زاد استخدام الأنترنت تنوعت وزادت أساليب وأشكال الانحراف[1].

وقسم العلماء كذلك الآثار الي عدة أقسام منها :

1-الأثار الاجتماعية:جاءت ثورة الاتصالات لتجعل من وسائل الإعلام شريكا فاعلا يسهم بقدر كبير في عملية التنشئة الاجتماعية والعملية التربوية، ونظرا لما تملكه الأنترنت بشكل خاص من تقنية عالية وإبهار لكافة الفئات الاجتماعية فقد نال من دور المؤسسات التقليدية ووظائفها في عملية التنشئة الاجتماعية، وأصبح يقوم محل عدة مؤسسات الإفتاء والإرشاد دون أن يدرك المراهقين ما تحمله هذه الصفحات من قيم هدامة ومدمرة أحيانا للنسيج الثقافي والاجتماعي ولتماسك الأسرة، وعندما تأتي تلك القيم والرسائل الموجودة على الصفحات في سياق مغرى لو ترفيهيا فذلك يسهل من عملية التلقي والاستجابة.

ومن جانب آخر يبدو اليوم كما لو ان الإعياء دب في أداء الأسرة والمدرسة لدورهما ونال من وظائفهما التربوية والتكوينية، ومن قدرتهما على الاستمرار في ممارسة أدوارهما التقليدية والفعالة في إنتاج منظومات القيم الاجتماعية ورصيد الوعي المدني، حيث يعبر المشهد التعليمي العربي عن درجة رهيبة من الإخفاق وهناك مؤشران دالان على ذلك أحدهما كمي والآخر نوعي يتصل الأول بالعجز عن تحويل التعليم في المجتمعات العربية المعاصرة إلى حق عام وقصوره عن شمول كافة الفئات الاجتماعية أما المؤشر الثاني فيتعلق بفقر محتوى برامج التكوين التعليمي وعدم قدرته على تلبية الحاجات المعرفية والعلمية التي تتطلبها طبيعة المتغيرات المعاصرة، والناتج عن ذلك تخزين أفواج أو دفعات متلاحقة من أنصاف متعلمين فيتراجع الإبداع ويحل محله مكتسب لخبرات مليئة بأفكار غير سوية.

فقد تفككت بنية الأسرة بسبب فقدانها المقدرة على الاستمرار كمرجعية أساسية في عملية التنشئة والتوجيه للأبناء خاصة في فترة المراهقة، التي تعتبر سن حرجة لهذه الفئة التي تبحث عن كل ما هو مثير وبراق ولامع مغري في وقت أصبح فيه النظام الثقافي المسيطر في زمن العولمة الثقافية هي ثقافة الصورة والتي تتمثل في إمبراطورية الإعلام الضاري، التي تتحكم في الوعي والذوق والوجدان، والذي يزيد من خطورة الأمر أن هذه التكنولوجيا بصفة عامة خاصة الأنترنت ساهم في إيجاد ثقافة في وعي المراهقين والشباب والتي تقوم صلة بينهما وبين النظام والبناء الاجتماعي الذي ينتمون إليه، ولم تخرج من صلب التطور الاجتماعي الطبيعي لمجتمعاتهم مما ادى إلى حدوث خلل في البنى الثقافية والاجتماعية مما عرضها للتشويه والحداثة الرثة التي شاهدتها هذه البنى دون تقديم مقدمات[1]. فما يمكن أن نخلص إليه ان هذه التكنولوجيا والإعلام بصفة عامة أحدثت تصادم وتصارع في عملية التنشئة فهذه المصادر مجتمعة تؤدي إلى قدر من الحيرة والاضطراب في تكوين الطفل والمراهقين والشباب وتوجهه.

2-آثار نفسية وصحية: يسبب الجلوس على الأنترنت العديد من المشاكل الصحية كمتاعب في الإبصار بسبب الاقتراب من الأشعة الصادرة من شاشة جهاز الحاسوب، ويسبب العديد من المتاعب الصحية بسبب

[1] - ابراهيم أبو الحسن، ديناميات الانحراف والجريمة،المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان،مصر، 2007، ص 22

[1]- عبد الإله بلقزيز، عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟ العرب والعولمة،مركز الوحدة العربية، بيروت 1998، ص ص،308،312.

الجلوس لفترة طويلة أمام الشاشة فيؤدي لإيذاء عموده الفقري مع ضعف عام في عضلات الظهر والجسم ومن أهم المشاكل النفسية التي يسببها سوء استخدام الأنترنت هي الإدمان.

وقد عرف العلماء (إدمان الأنترنت بالخصوص) انه حالة نظرية من الاستخدام المرضي للأنترنت ويؤدي إلى اضطرابات في السلوك وترجع الظاهرة لعدة أسباب منهما الفراغ والملل والوحدة، فقضاء الوقت أمام شاشة الحاسوب يحفز إفراز مادة كيماوية تسمى دوبامين وهي تشبه الأدرينالين وهي التي تسبب الشعور بالهدوء والانفعال والحالة المزاجية الجيدة، وعند الانفصال عن شاشة الحاسوب للحظة نشعر بالفراغ، الاكتئاب وننتظر بفارغ الصبر حلول اللحظة التي نجلس فيها قبالة الحاسوب.

من هم أكثر الناس قابلية لإدمان الإنترنت حسب بعض الدراسات التي قامت في هذا المجال فإن أكثر الناس قابلية للإدمان هم أصحاب حالات الاكتئاب والشخصيات القلقة والذين يتماثلون للشفاء من حالات إدمان سابقة والناس الذين يعانون من الملل (كربات البيوت) أو الوحدة أو التخوف من تكوين علاقات اجتماعية او الإحساس الزائد بالنفس[2]. يرى بعض العلماء أن الأسباب التي تقف وراء **الإدمان على الأنترنت** عديدة نذكر منهما:

- الأنترنت توفر للإنسان اطلاق رغباته الدقيقة.

- الافتقاد إلى السند العاطفي عند المراهقين يجعلهم يسعون وراء الإشباع الوهمي واللذة المؤقتة من خلال الدردشة مع أناس وعوالم لا يعرفون عنهما شيئا.

- التخلص من حالات القلق النفسي وضغوطات الحياة الصعبة التي يعاني منهما الشباب

فقد بدأت بظهور عيادات نفسية لعلاج الإدمان الأنترنتي، حيث أنشئت عيادة نفسية عام 1996 في مستشفى **ماكين** في جامعة هارفارد، وبدأت تلك العيادة تقدم خدماتهما الإرشادية والعلاجية.[1]

3-الأثار العقائدية: من مآسي شبكة الإنترنت ما تزخر به من مواقع تروج للعقائد الباطلة والأفكار الهدامة والدعوات الخبيثة ونتيجةً لما يسود مرحلة الشباب من فضول وعدم استقرار نفسي وفكري، وقع كثير من الشباب العربي في حبائل جماعات مشبوهة تُعادي الدين وتناوئ الإيمان.

ومن الأمثلة على ذلك ما وصل به الحال من بعض الشباب العربي الذين انتسبوا إلى جماعة تسمي نفسها جماعة عبدة الشيطان وقد أفادت اعترافاتهم أمام المحققين أنهم تلقوا أفكارهم وسعوا لبثها عن طريق الإنترنت .[2]

خامسا: الإباحية عبر الأنترنت:

تعد الإباحية مسألة شائكة ودقيقة للعديد من الأسباب اقلها طبيعتها المحيرة فقط اكثر الناس تزمتا قد يصف بعض اللوحات بالإباحية، لكن يوجد عدد هائل من المواقع تعرض صور لأطفال عراة و تتحدي المراقبين بأنها فن وأصبح من الصعب التمييز بين الفن والإباحية وأصبحت هذه التجارة متطورة وثقافة تزين بها لوحات الإعلانات بصور لرجال ونساء شبه عراة وأفلام ومسلسلات لمثلين عاريين تعرض في كافة وسائل الاعلام والاتصال،في الماضي كانت محدودة، لكن بوجود الأنترنت تطورت وازدهرت أكثر فأكثر، و توجد عدة

---

[2] - أمل خال الكلدي، في دهاليز الأنترنت GOOGLE .COM،25 -11 -2010 ص ص،9،10.

[1]- وليد أحمد المصري،الأسرة العربية وهوس الانترنت،مجلة العربي،العدد،573، الكويت، أوت 2006، ص173.

[2]- مركز الدراسات الاسلامية جامعة أم القرى -www.uqu.edu.sa/page/ar/56553

دول تجني مداخلها من صناعة الأفلام و المواقع الإباحية تمثل دخل قومي للعديد من دول العالم الثالث و أول بلد معروف لصناعته لهذه الأفلام هو الولايات المتحدة الأمريكية بجنوب كاليفورنيا اذ تنتج 80 ٪ من الأفلام و الوسائل الإباحية إضافة إلي لوس انجلوس تنتج حولي 70 ٪ من الأفلام الإباحية و تعد المجر (هنكاريا) عاصمة أوروبا في إنتاج المواد الإباحية والعديد من الدول أصبحت تواكب هذه التجارة حتى البلدان العربية اذ اصبح رجال عرب يستثمرون أموالهم في تجارة الجنس و أكثرهم من المصريين واللبنانيين والقطريين والجزائريين وأفادت عدة تقارير انهم جنوا أرباحا تجاوزت المليار يورو.[3] ومن خلال مقابلة تلفزيونية أجريت مع مدير شركة **فيفدا** الإباحية في لوس انجلس في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأسست عام 1984 ولازالت مستمرة حتى الآن وصرح أن الشركة تنتج 50.000 فيلم إباحي سنويا و في الأربعة أعوام الأخيرة انتجت 300.000 مشهد إباحي و تقارب أرباح تجارة الإباحية بـ 13 إلي 16 مليار دولار سنويا.[3]

وتستعمل شبكة الأنترنت من خلال مواقع متخصصة أو مواقع قنوات الجنس الفضائية على هذه الشبكة و تلاقي إقبال يتضاعف كل يوم حسب ما تصرح به وزارة التجارة الأمريكية و أصبحت صناعة المواد الإباحية عبر الأنترنت عالمية، تمثل نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي اذ بلغت عام 2004 حوالي 57 بليون دولار امريكي وتفيد عدة تقارير انه مع تطور الفيديو المسوق عبر الأنترنت ستشهد نموا مذهلا بنسبة 500 ٪ كل عام

أما محرك البحث Google للإحصائيات التي ينشرها في موقع Google tendance حول الكلمات والمواقع الأكثر بحثا في الدول من خلال عملية جد مفصلة، مع العلم أن هذه الإحصائيات تتغير كل ثلاثة أشهر، فعند كتابة كلمة إباحية ظهرت النتائج التالية

مصر 100٪

العراق 83٪

اليمن 81٪

ليبيا 78 ٪

الجزائر 75 ٪

سوريا 70٪

فلسطين 63٪

للإشارة أن هذه الإحصائيات تعبر عن الذين يستعملون فقط الأنترنت ولا تعبر عن المجتمع ككل

عمليات البحث ذات الصلة بكلمة إباحية:

المواقع الإباحية 100٪

الأفلام الإباحية 80 ٪

أفلام 75 ٪

[3] محسن جلوب كناني،الاعلام الفضائي والجنس،ط.1،دار اسامة للنشر و التوزيع،الاردن،2012، ص،ص،143،130،128

[3] -www.BBCarabic.com/youtube/ صناعة الأفلام الاباحية

أفلام إباحية 25٪

مشاهدة أفلام إباحية 20٪

سادسا: الأنترنت وجرائم الجنس ضد الأطفال: قالت منظمة خيرية معنية بشؤون الطفل إن جرائم الجنس ضد الأطفال تزايدت 15 مرة منذ عام 1988 وإن الأنترنت المتاح على الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سوءا. وأوضح تقرير لمنظمة ناشيونال تشلدرنز هوم سابقا، والتي تحمل حاليا اسم **ان سي اتش،** أن شبكة الأنترنت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية ضد الأطفال.

وتقول المؤسسة الخيرية إن عام 2002 شهد 549 جريمة جنسية ضد الأطفال مقابل 35 جريمة عام 1988. وتخشى المؤسسة من أن يؤدي ظهور الجيل الثالث من الهواتف المحمولة، والتي تتمتع بإمكانيات تصوير الفيديو إلى ارتفاع تلك الجرائم بشكل اكبر.

ويساور منظمة **ان سي اتش** القلق من استخدام مرتكبي جرائم الجنس للجيل الثالث من الهواتف المحمولة للدخول على المواقع الإباحية للأطفال والتقاط صور لمواضع جنسية مع الأطفال وتبادل تلك الصور المسيئة. ويستغل هؤلاء صعوبة تحديد هوياتهم على الانترنت لافتراس الأطفال لكن الشرطة تمكنت من تعقب بعضهم على أجهزة الكمبيوتر الشخصية الخاصة بهم.

لكن استخدام شبكة الأنترنت من خلال الهواتف المحمولة سيمثل صعوبة اكبر في تعقب المجرمين.

ويعتقد التقرير أن الأرقام الأخيرة لعام 2002 سترتفع بشكل أكبر مما هي عليه عند نشر الإحصاءات الأخيرة لذلك العام، بسبب تأثير عملية **أور** وهو تحقيق يجري مع 6500 بريطاني متهمين بالدخول على المواقع الإباحية للأطفال باستخدام بطاقات الائتمان.

سابعا- الأطفال والمواقع الإباحية: يشكل استغلال الأطفال في المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت معضلة عالمية، فقد كان من أثار تطور الوسائل التكنولوجية الجديدة بمضاعفاتها إلى حد كبير لإمكانيات الحصول على هذه المواد الإجرامية ونشرها وبيعها تشجع نمو هذه الظاهرة وتوسع هذه الوسائل التكنولوجية الجديدة، بقدر هائل نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره واستدراجكم و استغلالهم وتقدر **اليونيسيف** عدد المواقع التي توقع ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن عشر سنوات بأكثر من **4 ملايين** موقع في المنتديات والمدونات ينتهز المستغلون فرصة جهل هويتهم لتصيد ضحايا جدد .فعلى الصعيد العالمي تتكاثر المواقع الإباحية التي تشغل الأطفال فقد أحصى 480.000 موقع في عام 2004 مقابل 261253 في عام 2001 ويحتمل أن أكثر من 750.000 متصيد للجنس موصول بشبكة الأنترنت بصفة دائمة.وفي 19 أفريل 2009 أحصى المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة 592.044 موقعا للمواد الإباحية المستغلة للأطفال من أصل ما مجموعه 681.275 موقعا وذلك منذ إنشاءه في عام 1998 وأحصت مؤسسة رصد شبكة الأنترنت التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة 34871 إبلاغا في عام 2007 وتعلق 2755 منها ببطاقات للإنترنت تضمنت صورا لانتهاكات جنسية للأطفال (نسبة 70 في المائة منها ذات صبغة تجارية 20 في المائة ذات صبغة غير تجارية) و 33947 إبلاغ في عام 2008 يتعلق 1536 ببطاقات الأنترنت تضمنت انتهاكات جنسية للأطفال منها 74 بالمائة ذات صبغة تجارية و 26 بالمائة ذات صبغة غير تجارية تم تخزينها أو تبادلها.

وتوضع ألاف من الصور والتسجيلات المرئية على شبكة الأنترنت كل أسبوع وتجرى يوميا مئات الآلاف من عمليات البحث عن صور الأطفال المستغلين جنسيا، وقد يكون بحوزة المخالفين مجموعات منها، يتجاوز عددها مليون صورة ويحتمل أن مائتي صورة جديدة تطرح للترويج يوميا وتقدر مداخيل إنتاج الصورة الإباحية الإجرامية المؤذية للطفل وتوزيعها مابين 3 مليارات و20 مليار دولار أمريكي.[1]

وحذر مستشار شؤون الأنترنت بمؤسسة **ان سي اتش، جون كار**، من أن التكنولوجيا الجديدة سوف "تزيد الأمور صعوبة من جهة المنع أو الحماية."

وقال **كار** "تقريبا جميع قضايا سلامة الأطفال على الأنترنت الموجودة حاليا ستصبح أكثر تعقيدا عندما يصبح الأنترنت متاح في الشارع[2].

ثامنا- طرق استغلال المراهقين في المواقع الجنسية:تقوم الشركات المروجة للجنس باستعمال كل الطرق والأساليب لاستدراج المراهقين إلى المواقع الجنسية والإباحية وذلك من خلال عدة وسائل في شبكة الأنترنت منها:

1-البريد الإلكتروني email:يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة الهامة التي تقدمها شبكة الأنترنت للاتصال بين الأفراد والشركات والهيئات فقد أصبح الآن ممكنا لشخص ما أن يرسل رسالة إلكترونية من خلال الأنترنت وتكون أسهل من إرسالها من خلال البريد العادي.

وتقوم الشركات الناشطة في المواد الجنسية للأطفال والمراهقين الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الإلكتروني وتلقي وإرسال الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال ويتم ذلك من خلال إرسال طلبات وصور.

2-غرف الدردشة:يقبل الأطفال والمراهقون على غرف الدردشة بصفة واسعة ومن خلال هذا استغل تجار الجنس ذلك واستدراج واستغلال الأطفال الصغار بعدة طرق،فالمحادثة في غرف الدردشة تكون بين طرفين أو أكثر لا يرون بعضهم لكن من خلال الأنترنت يقومون باستدراجهم في المحادثات ذات الطابع الجنسي وتأخذ عدة أبعاد فيما بعد وتكون حتى باللقاء، فالأطفال يعلمون أنهم غير مراقبون فيستغلهم تجار الجنس إلى شبكاتهم والإيقاع بهم إما بالمتاجرة بهم كعرض صورهم أو لنزواتهم الشخصية.

3-المواقع الجنسية:هذه المواقع اختصاصها هو نشر الصور والفيديوهات الجنسية وعن طريق هذه المواقع الإباحية تبدأ المراسلات للإيقاع بأكبر عدد من الضحايا خاصة صغار السن.

4-مواقع التوظيف لراغبي العمل:تستغل شركات الدعارة مواقع التوظيف فيقومون بطلب صور شخصية (قد تكون مواقع طلبات التوظيف من انتماء الشركات الجنسية) للراغبين في الحصول على عمل وبياناتهم الشخصية ويعرضون عليهم وظائف وهمية في الخارج ثم يقومون باستغلالهم بعد الإيقاع بهم من خلال إيهامهم بوجود وظائف حقيقية. يشجع امتلاك صور إباحية للأطفال على انتشار مثل هذه الأعمال غير القانونية فتبدأ في التحول من مجرد مواد إباحية تصور طفلا عند " الطلب" بيع صور اغتصاب طفل تم

[1] الأم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الأعمال، 21 جويلية 2009، ص ص،6،9، 10 .

- [2] على أنيس،مرجع سابق،ص، 20

التقاطها بناء على طلب المستهلك إلى مواد إباحية مباشرة حيث يدفع المشتركون مبلغا من المال نظير مشاهدة مباشرة على الأنترنت لوقائع اغتصاب الأطفال[1].

والتوجه السائد حاليا هو التقاط صور لأطفال أصغر سنا وصارت الصور أكثر اباحية وعنفا إذ أعلنت مؤسسة مراقبة الأنترنت (IWF) في المملكة المتحدة أنه من بين كل التقارير التي تلقتها المؤسسة في 2009 والخاصة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وجدت 72% من الضحايا أطفال في سن العاشرة أو أصغر و 23% منهم في السادسة أو أصغر و3%منهم في سن الثانية أو أصغر، ووفقا للتقرير السنوي 2011 الصادر عن مؤسسة (IWF) نجد أن عدد الضحايا الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات قد ارتفع ليصل إلى 74%، كما أفادت (IWF) أن هناك زيادة في النسبة المئوية لأبشع صور الاعتداء الجنسي للأطفال من خلال الأنترنت لتصل إلى 29% عام 2006 بعدما كانت 7% عام 2003،وفي ذلك إشارة إلى تزايد الطلب على صور أكثر عنفا في انتهاك الأطفال جنسيا، ويستمر هذا التوجه المقلق كما ورد في تقرير صادر عن مؤسسة (IWF) أنه 67% من الصور في عام 2011 تعرض عملية اغتصاب أطفال أو تعذيبهم[2].

خاتمة:

قد تكون الأنترنت تكنولوجيا العصر بلا منازع من خلال ثورة معرفية، غيرت مفهوم التعليم و المعرفة والقراءة فهي سهلت بصفة عامة عملية اكتساب العلوم والمعارف، والخبرات بطرق سريعة ومختصرة لكنها تبقي أيضا وسيلة سهلت من طرق الانحراف و السلوكات غير الأخلاقية في أوساط الشباب و المراهقين من خلال درجة التأثر والتأثير الذي أحدثته هذه الشبكة والذي كان لنقص الوعي الاجتماعي أثره البارز ونقص التوعية الأسرية والمدرسية والدينية التي سهلت من تفاقم حجم الظاهرة خاصة في مجتمعات الدول النامية التي لا تزال تحت تخدير هذه التكنولوجيا في حين أن سلبياتها قد توغلت داخل نسق المجتمع.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية

1 – ابن منظور، لسان العرب،ط3، دار صادر للطباعة والنشر بيروت،لبنان،2003

2 - أمل خال الكلدي، في دهاليز الأنترنت،GOOGLE .COM،25-11-2010

3 - إبراهيم أبو الحسن، ديناميات الانحراف والجريمة، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان، مصر، 2007

4 - إبراهيم وجيه محمود، المراهقة خصائصها ومشكلاتها، دار المعارف،مصر،1981

5- بهاء شاهين، الأنترنيت و العولمة، عالم الكتب للنشر و التوزيع،القاهرة،1999،ص،56

6- جابر نصر الدين،السلوك الانحرافي والإجرامي دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر،

7 - عبادات يوسف، الحاسوب التعليمي و تطبيقاته، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2004.

8 - على أنيس، الإنترنت و أثره على الشباب و الأسرة، الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، مصر، نوفمبر،2006

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت:دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص، ص، 168، 170

[2]- مؤسسة كونز العائلية للقانون الدولي و السياسة،المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في التشريع النموذجي و الاستعراض العالمي للتشريعات، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، ط7،الولايات المتحدة الأمريكية 2012، ص ص، 1،2

9 - عبد الإله بلقزيز، عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟ العرب والعولمة، مركز الوحدة العربية، بيروت 1998،

10 - عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت: دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

11 - مؤسسة كونز العائلية للقانون الدولي و السياسة، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في التشريع النموذجي و الاستعراض العالمي للتشريعات، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، ط7،الولايات المتحدة الأمريكية 2012

12 - محسن جلوب كناني، الإعلام الفضائي والجنس،ط.1،دار أسامة للنشر و التوزيع،الاردن،2012

13 - وليد أحمد المصري، الأسرة العربية وهوس الأنترنت، مجلة العربي،العدد،573، الكويت، أوت 2006

ثانيا- مراجع باللغة الاجنبية

14- CM shanvas, outical reasoning, writing, presentation, university of Calicut

15-Le petite Larousse illustre, 17 rue Montparnasse, paris, F rance, 1990

16- LE HALL .H, psychologie des adolescents 1ere Edition, presse universitaire de France, (PUF), PARIS, 1985

17-sodimep, sl, Le grand dictionnaire de français, impression et reliure en union européenne, août, 2004

ثالثا - المواقع الالكترونية

-18www.uqu.edu.sa/page/ar/56553 مركز الدراسات الاسلامية جامعة أم القرى

19-www.wikipedia.org/internet

20-Google Tendances des recherchesالاباحية- Recherché sur le Web Dans tous les pays de2004 a ce ce jour

21 www. arabic.cnn.com/2010/SciTech/10/20/intern. users/index

22www. arabic.cnn.com/2010/SciTech/10/20/intern. Users/index

23-www.BBCarabic.com/youtube/ صناعة الأفلام الاباحية

الوقف الأخضر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة

(أمثلة تطبيقية)

أ.خديجة عرقوب - أ.د. فريد كورتل
جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة-

ملخص الدراسة:
في هذه الدراسة ركزنا على الوقف الأخضر كأداة من أدوات المالية الإسلامية التكافلية الذي يهتم بالاستثمارات الخضراء لتحقيق التنمية المستدامة، وأبرزنا أهميته التنموية وآلياته، وقدمنا مقترحات لتفعيل دوره أكثر على أرض الواقع، وخلصنا إلى أن له دورا فعالا في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الكلمات المفتاحية: الوقف الأخضر، الاستثمارات الخضراء، التنمية المستدامة

Abstract:
In This study, we have focused on the green endowment (green waqf), as a tool of Islamic financial instruments symbiotic which is interested in green investments to achieve sustainable development. We highlighted its developmental importance and its mechanisms. We have submitted proposals to activate its role in more practice. Finally, we concluded that it has an active role in achieving sustainable development within Economic, social and environmental dimensions.

Key words: the green endowment (green waqf), Green investments, sustainable development.

مقدمة: يعد الوقف أحد الأدوات المالية الإسلامية التكافلية التي لعبت دورا هاما في النهوض بالمجتمع الإسلامي في فترة ما، إلا أن هذا الدور تناقص مع تراجع مكانة الدولة الإسلامية. لكن في السنوات الأخيرة أين تعالت الأصوات مشجعة بانتهاج مبادئ المالية الإسلامية وصيغها المتنوعة، عاد الاهتمام بمجال الوقف الإسلامي من طرف المجتمعات الإسلامية. أما في المجتمعات الغربية فيطلق على الوقف بالقطاع الثالث وهو قطاع خيري مكمل لباقي القطاعات التنموية.لقد دفعت الضرورة وتغير متطلبات التنمية، إلى استحداث صيغ وقفية جديدة وطرق جديدة لاستثمار أموال الوقف؛ كالصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية. وهذه الصيغ فتحت المجال لحشد أموال وقفية معتبرة سخرت للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ويعد الوقف الأخضر توجها جديدا يمكن اعتماده كآلية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث، فهو يهدف لتوظيف الأموال الوقفية في المشاريع الخضراء الصديقة للبيئة كمشاريع الطاقات المتجددة، التكنولوجيا النظيفة، المباني الخضراء، النقل الأخضر...، حيث هذه الاستثمارات ستعمل على توفير مناصب شغل جديدة، فك العزلة عن المناطق النائية، حماية البيئة والتقليل من التلوث، الاقتصاد في الطاقة وترشيد الاستهلاك، دون أن ننسى تقليل الفقر وتحقيق المساواة الاجتماعية ورفع الحس التراحمي والتكافلي بين أفراد المجتمع الواحد.

الإشكالية: يمكن حصر إشكالية الدراسة فيما يلي:

✓ **السؤال الرئيسي:** ما دور الوقف الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة ؟

✓ **الأسئلة الفرعية:**

- ماذا يقصد بالوقف الأخضر؟ وما علاقته بالتنمية المستدامة؟
- ما هي الأهمية التنموية للوقف الأخضر؟ وما هي آلياته لتحقيق التنمية المستدامة؟
- كيف يمكن النهوض أكثر بالوقف الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- للوقف الأخضر دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة.
- هناك علاقة مشتركة بين الوقف الأخضر والتنمية المستدامة.
- للوقف الأخضر آليات متنوعة لتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في إبراز الدور الفعال للوقف الأخضر، الذي يعد أداة من أدوات المالية الإسلامية التكافلية في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إبراز العناصر المشتركة بينه وبين التنمية المستدامة، وكيف يمكن أن يساهم في تحقيق أبعادها الثلاث انطلاقا من الاستثمارات الخضراء التي هي مجال اهتمام الوقف الأخضر.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بشكل عام إلى إبراز الدور التنموي المستدام للوقف الأخضر وذلك من خلال:

- التعريف بالوقف الأخضر؛
- توضيح علاقته بالتنمية المستدامة؛
- توضيح مساهمته في تحقيق الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة؛
- توضيح آلياته لتحقيق التنمية المستدامة بأمثلة من الواقع؛
- تقديم مقترحات للنهوض أكثر بالوقف الأخضر وتجسيده بصورة فعالة على أرض الواقع.

محاور الدراسة: لمعالجة الإشكالية السابقة وللإجابة على الفرضيات المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث محاور كمايلي:

المحور الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

- **أولا/** ماهية الوقف الأخضر؛
- **ثانيا/** ماهية التنمية المستدامة؛
- **ثالثا/** علاقة الوقف الأخضر بالتنمية المستدامة؛

المحور الثاني: الأهمية التنموية للوقف الأخضر

- **أولا/** الوقف الأخضر والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة؛
- **ثانيا/** الوقف الأخضر والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة؛
- **ثالثا/** الوقف الأخضر والبعد البيئي للتنمية المستدامة؛

المحور الثالث: آليات الوقف الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

– **أولا/** الصناديق الوقفية الخضراء؛

– **ثانيا/** الصكوك الوقفية الخضراء؛

– **ثالثا/** أمثلة حول مشاريع وقف خضراء؛

– **رابعا/** مقترحات للنهوض بالوقف الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة.

المحور الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

أولا/ ماهية الوقف الأخضر: يعرف الوقف عموما بأنه حبس أصل حبسا دائما أو مؤقتا على سبيل الخير للانتفاع به من طرف الغير، واقتصاديا عرفه الدكتور منذر قحف بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا".[1]

كما عرفه الدكتور صالح صالحي بأنه: "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي".[2] والوقف مشروع ومندوب ويعد من الصدقة الجارية وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم).

ومن أمثلة الأوقاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

– عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة. قال: فحفرتها "(رواه البخاري). وفي رواية أخرى: "أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمُدٍّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تبيعنها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين".[3]

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القرب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّل".[4] وعليه يمكن استنتاج خصائص الوقف كمايلي:

– الوقف صدقة جارية يثاب عليها؛

---

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، ص: 77، من الموقع: http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf_al-islami_-_part_one.pdf، تاريخ الإطلاع: 2015/04/29.

[2] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر، عدد 07، 2005، ص: 184.

[3] السيد سابق، **فقه السنة**، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج 3، 2005، ص: 274.

[4] السيد سابق، المرجع نفسه، ص : 275.

– الوقف نظام خيري ومؤسسة تنموية تكافلية اقتصادية واجتماعية وبيئية؛

– يستهدف الوقف حشد الموارد وتحويلها للقطاعات الضرورية لخدمة الفئات المحتاجة.

أما فيما يخص مفهوم الوقف الأخضر فهو مستمد من مفهوم الاقتصاد الأخضر الذي عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنه: "الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية".[1] أي أن الاقتصاد الأخضر في أبسط صورة له هو اقتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد كما يستوعب جميع الفئات الاجتماعية.

وفي الاقتصاد الأخضر، يجب أن يكون النمو في الدخل وفرص العمل مدفوعا من جانب الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل انبعاث الكربون والتلوث، وتزيد من كفاءة استهلاك الموارد والطاقة، وتمنع خسارة خدمات التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي. ويجب أن يحفظ مسار التنمية على رأس المال الطبيعي ويحسنه بل ويعيد بنائه عند الحاجة، باعتباره مصدرا للمنفعة العامة، خاصة للفقراء الذين يعتمد أمنهم ونمط حياتهم على الطبيعة.واستنادا على ما سبق فالوقف الأخضر كمؤسسة تنموية هو: "الوقف الذي يوجه ريعه ومداخيله نحو الاستثمارات التي تقلل انبعاث الكربون والتلوث، وتزيد من كفاءة استهلاك الموارد والطاقة، وتمنع خسارة خدمات التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي. وتحقق رفاهية الناس وتقضي على الفقر وتضمن المساواة بين الجميع".

اذن فالوقف الأخضر هو الوقف الذي يتميز بالخصائص التالية:

– وقف خيري متخصص منتج؛

– وقف موجه نحو الاستثمارات التي تحافظ على البيئة وتستعيد أصولها وتزيد كفاءة استهلاك الطاقة وتقلل التلوث؛

– وقف ينمي الوعي البيئي وأهمية التكافل والتعاون بين مختلف أفراد المجتمع؛

– وقف يقضي على الفقر ويضمن المساواة بين الجميع.

ثانيا/ ماهية التنمية المستدامة: إن التنمية المستدامة هي التنمية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها، وذلك من خلال ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وصيانتها من مخاطر التدهور البيئي.

وبتعبير آخر فالتنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة والتي لا تؤدي بمرور الزمن إلى تناقص الرأسمال البشري والطبيعي والبيئي سواء على الصعيد المحلي والعالمي.[2]

وللتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد رئيسية متداخلة ومتكاملة تتفاعل مع بعضها البعض هي:

– البعد الاقتصادي: حيث النظام المستدام اقتصاديا هو الذي يقوم بإنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، ويرفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي والرفاهية للجميع، يحد من التفاوت في المداخيل، يقلص الإنفاق العسكري، يحقق الرفاه الاجتماعي ويحسن من مستوى المعيشة....

---

[1] **نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر مرجع لواضعي السياسات**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2011، ص: 1.

[2] عبد الرحمان سيف سردار، **التنمية المستدامة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2015، ص: 12.

– البعد الاجتماعي: حيث النظام المستدام اجتماعيا هو الذي يحقق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، ويعمل على إيصال وتوفير الخدمات الاجتماعية للفئات المحتاجة كالصحة والتعليم والنقل، والمساواة بين سكان المدن والريف وبين الجنسين من حيث تكافؤ الفرص والمشاركة في عملية صنع القرارات والتمكين السياسي...

– البعد البيئي: حيث النظام المستدام بيئيا هو الذي يحافظ على الموارد الطبيعية ويحارب استنزافها وخصوصا الموارد غير المتجددة، يحافظ على المياه والهواء والتربة، يحمي الأراضي الزراعية من التصحر، يحافظ على التنوع البيولوجي.....ومن أجل تحقيق هذه الأبعاد الثلاث فإن كل دولة مطالبة بوضع استراتيجية يشارك فيها جميع أفراد المجتمع تتناسب وإمكانياتها المادية والمالية والبشرية، تساعد على الانتقال من الاقتصاد البني الذي يساهم في ارتفاع معدلات التلوث واستنزاف الموارد، إلى الاقتصاد الأخضر الأكثر استدامة والذي يعد أساس لتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا/ علاقة الوقف الأخضر بالتنمية المستدامة: يمكن استنباط وجود علاقة بين الوقف الأخضر والتنمية المستدامة انطلاقا من خصائصهما المشتركة. فبالرجوع لمفهوم الوقف الأخضر وأهدافه ومقارنتها مع مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، نجد هذه العلاقة تتجسد من خلال مايلي:

– إن التنمية المستدامة تسعى بالدرجة الأولى للحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، من خلال استغلال الموارد الطبيعية استغلالا عقلانيا وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، عن طريق إعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، أين تعد هذه العناصر من مجالات اهتمام الوقف الأخضر أيضا.

– كذلك تعد قضية الفقر من أولويات التنمية المستدامة، وخصوصا تلبية متطلبات واحتياجات الشرائح الأكثر فقرا في المجتمع، وبالموازاة مع الوقف الأخضر فإن محاربة الفقر تعد من أهدافه الرئيسية، حيث يستهدف الفقراء والمعدمين من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم، من طعام ومسكن وتعليم وغيرها، وذلك من خلال زيادة الاستثمار في الأصول الطبيعية التي يستخدمها الفقراء لكسب معيشتهم بما يسمح بتحسين مستوى هذه المعيشة.

– تركز التنمية المستدامة أيضا على الاستثمار في رأس المال البشري وتنميته ورفع مستواه الفكري والثقافي والروحي والأخلاقي، وذلك بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي ونشر الوعي في المجتمع ومحاربة كل الآفات الاجتماعية، وتشجيع روح العمل والإبداع والتعاون والتكافل، وهذا من اهتمامات الوقف الأخضر الذي يضع نصب عينيه النهوض بالمستوى المعرفي والثقافي والتعاوني والإبداعي لجميع أفراد المجتمع.

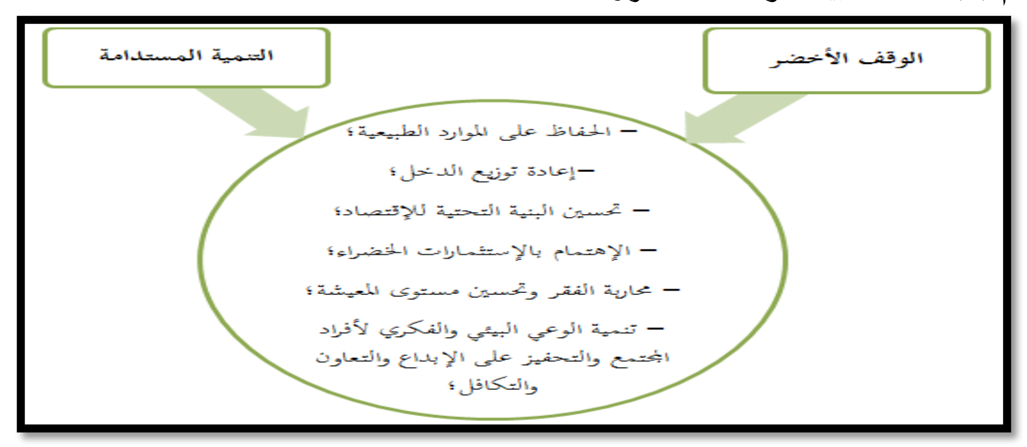
–من سمات التنمية المستدامة أيضا نجد صعوبة فصل عناصرها وكثرة مؤشراتها وتداخل أبعادها الكمية والنوعية،[1] كذلك الوقف الأخضر يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الروحي، البعد الاقتصادية

[1] أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص: 17.

والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، وهذه الأبعاد متشابكة ومتداخلة، بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الأخضر، هي تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية، وذلك بتشجيع روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، لتحقيق الرفاهية وتحسين مستوى معيشة هؤلاء الأفراد، مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة، من خلال توفير موارد مالية ثابتة ودائمة للأعمال التنموية الخضراء، التي تركز في اعتباراتها الأولى على المشاريع التي تحافظ على البيئة وتحقق التنمية المطلوبة، وهو ما يعتبر جوهر التنمية المستدامة. والشكل التالي يلخص العلاقة بين الوقف الأخضر والتنمية المستدامة.

الشكل رقم (1): العلاقة بين الوقف الأخضر والتنمية المستدامة



المحور الثاني: الأهمية التنموية للوقف الأخضر

أولا/ الوقف الأخضر والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يساهم الوقف الأخضر في توفير فرص متنوعة لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة والتخلص من الفقر مع المحافظة على الأصول الطبيعية، من خلال زيادة الاستثمار في الأصول الطبيعية التي يستخدمها الفقراء لكسب معيشتهم. وتبرز هذه المساهمة في تحقيق البعد الاقتصادي من خلال مايلي:

– تخفيف العجز في الميزانية العمومية وتقليل المديونية والتبعية المالية للدولة، من خلال تشارك العبء الملقى عليها في تنفيذ المشاريع العمومية. خصوصا وأن المشاريع والاستثمارات الخضراء تتطلب أموالا ضخمة لتنفيذها؛

– إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع، بتحويل جزء من أموال الفئات الأكثر دخلا إلى الفئات الأكثر استهلاكا، وهذا يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.[1]

– الاستثمار في المخزونات من رأس المال الطبيعي المتجدد واستعادتها كالغابات والأراضي الزراعية والأسماك والتركيز على صغار الملاك...؛

---

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص: 193.

– الاستثمار في رأس المال البشري من خلال تمويل برامج التعليم والتدريب وتعزيز المهارات لإعداد وتكوين القوى العاملة المعنية بالاستثمار الأخضر، وتمويل مؤسسات البحث العلمي خصوصا ما يتعلق بابتكار التكنولوجيا الخضراء؛

– رفع مستوى المعيشة والرفاهية وتقليل الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛

– تغيير الهيكل والبنيان الاقتصادي والمساعدة على الانتقال للاقتصاد الأخضر، بفتح المجال أمام قطاعات جديدة كفيلة بتحقيق تنمية لا تتعارض مع البيئة؛

– خلق وظائف جديدة خضراء تحافظ على البيئة أو تعيد تأهيلها وتساهم في التقليل من البطالة؛

– توفير التمويل اللازم كالقروض للزراعة المستدامة والمضاربة لبعض النشاطات التجارية الخضراء؛

– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم للنهوض بمشاريعها التنموية الخضراء؛

ثانيا/ الوقف الأخضر والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

إن الوقف الأخضر يولي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة أهمية بالغة حيث:

– يساعد الوقف الأخضر في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وفي القضاء على الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الشعور بالانتماء بين أفراد المجتمع؛

– دحر روح الأنانية المادية وتنمية الحس التراحمي والتضامني والتكافلي بين أفراد المجتمع؛

– يساعد الوقف الأخضر على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا: تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.[1]

– يسهم الوقف الأخضر في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع، والحد من انتشار الأمراض من خلال تمويل الأبنية الخضراء الصديقة للبيئة، التي تستهلك مواد نظيفة وتقلل النفايات والمخاطر المتعلقة بالمواد الخطيرة، إضافة إلى تقليل تلوث الهواء داخل المباني، والذي يعزى إليه 11% من الوفيات على مستوى العالم سنويا [2]، والتشجيع على إنتاج السلع والخدمات التي ترقى بصحة الجميع؛

– يساهم الوقف الأخضر في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم، عن طريق الرقي بالعلم كتمويل المدارس والجامعات الخضراء، التي تراعي البيئة في تصاميمها وتستهلك طاقة أقل وأنظف، وتعد أجيالا مؤهلة وبتخصصات مختلفة كفيلة بتحقيق التنمية المستدامة؛

ثالثا/ الوقف الأخضر والبعد البيئي للتنمية المستدامة:

ينطلق الوقف الأخضر في الأصل من اهتمامه بالمشاريع التنموية البيئية التي تستند على الحفاظ على البيئة في المقام الأول، واستعادة الموارد الطبيعية المهددة بالاستنزاف، ونشر الوعي بأهمية البيئة وأهمية المحافظة عليها، مع تحقيق الأهداف التنموية المرجوة وذلك من خلال مايلي:

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة -عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-**. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية – عدد/01 ، ديسمبر 2014، ص:158.

[2] **نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر مرجع لواضعي السياسات**، مرجع سابق: ص: 21.

– دعم الزراعة العضوية والصناعات النظيفة، ودعم الأبحاث العلمية في مجالات البيئة والتنمية، ودعم الإعلام البيئي؛[1]

– الاستثمار في المجالات التي تستعيد رأس المال الطبيعي الذي يعتمد عليه الفقراء، كاستصلاح الأراضي والتشجير وإقامة المحميات الطبيعية وتخضير الزراعة والصحراء؛

– توفير الأصول المادية والمالية والبشرية للنهوض بالزراعة المستدامة الخضراء، من خلال بناء القدرات في مجالات رئيسية هي: إدارة خصوبة التربة، استخدام المياه المستدامة والأكثر كفاءة، وتنويع المحاصيل والماشية والإدارة المتكاملة لصحة الحيوانات والنباتات البيولوجية، والمعدات والآلات المناسبة على مستوى المزارع؛[2]

– الاستثمار في إعادة تصميم المنتجات لإطالة عمرها، وذلك بجعلها سهلة الاستعمال والإصلاح والمحافظة على حالتها الأصلية بإعادة تدويرها، مما يساهم في تقليل مستويات ومعدلات النفايات الضارة بالبيئة؛

– تشجيع المدن الخضراء التي تساهم في زيادة كفاءة استخدام المواد والأراضي والمياه وتقليل النفايات؛

– التوجه نحو الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية، من خلال توفير التمويل اللازم كالقروض الميسرة، خصوصا لسكان الريف والفقراء، لتزويد منازلهم باللوحات الشمسية ووحدات الغاز الحيوي والمواقد المحسنة، التي تساهم في التقليل من التلوث الناتج عن الطاقة التقليدية؛

ويمكن إجمال الأهمية التنموية للوقف الأخضر وعلاقته بأبعاد التنمية المستدامة كمايلي:

الشكل رقم (2): الوقف الأخضر وأبعاد التنموية المستدامة

البعد البيئي
– استعادة رأس المال الطبيعي كاستصلاح الأراضي، تخضير الصحراء؛
– النهوض بالزراعة المستدامة؛
– إعادة تدوير النفايات؛
– تشجيع المدن الخضراء؛
– تشجيع الطاقات المتجددة.

الوقف الأخضر

البعد الإقتصادي
– المساهمة في تنفيذ المشاريع العمومية وتخفيف العبء على ميزانية الدولة؛
– إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع؛
– تحقيق الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة؛
– المساهمة في الإنتقال للإقتصاد الأخضر؛
– وظائف جديدة خضراء وتقليل البطالة

البعد الإجتماعي
– تحقيق الإستقرار الإجتماعي؛
– تنمية حس التراحم والتعاون والتكافل؛
– توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع؛
– تثقيف أفراد المجتمع وتعليمهم وتوعيتهم ؛

المحور الثالث: آليات الوقف الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

إن أهم آليات الوقف الأخضر تتمثل في الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية الخضراء كمايلي:

---

[1] ماجد أحمد المراشدة، **الأبعاد التنموية للوقف الذري**، ص: 9. من الموقع: http://www.univ-djelfa.dz/revues/dirassat/index_htm_files/Makal11_06.pdf، تاريخ الإطلاع: 29/ 04/ 2015.

[2] **نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر مرجع لواضعي السياسات**، مرجع سابق: ص:7.

أولا/ الصناديق الوقفية الخضراء:إن الصناديق الوقفية هي أوعية تجتمع فيها أموال موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن، ضمن مقدار المخاطر المقبولة. ويعبر عن الصناديق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياتها التي تمثل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها. وتوجه عوائد الصناديق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك فيها تحت إشراف ناظر الوقف. ويكون للصناديق شخصية اعتبارية، إذ تسجل على صفة وقف.[1]
فالصناديق الوقفية إذن هي وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك من أدوات التمويل الإسلامي في مختلف المشاريع التنموية المشروعة.أما الصناديق الوقفية الخضراء فيمكن تعريفها بأنها: "الصناديق التي توجه حصيلتها وريعها لأغراض معينة، وهي الاستثمار في المشاريع التنموية الخضراء الصديقة للبيئة: كمشاريع الطاقة المتجددة، الزراعة المستدامة، السلع والخدمات الخضراء، النقل الأخضر، المباني والمدن الخضراء... وغيرها". وتتكون الموارد المالية للصندوق الوقفي الأخضر من العناصر التالية:

– ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للصندوق.
– التبرعات والصدقات التي تقدم إلى الصندوق بشرط لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.[2]
– ريع الأوقاف الجديدة التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.
– ما يمكن أن يحصل عليه الصندوق مقابل أنشطته وخدماته.

وتكمن أهمية هذه الصناديق فيمايلي:

– إحياء سنة الوقف والتشجيع عليه؛
– التحسيس بأهمية البيئة المحيطة ونشر الوعي بالأخطار التي تتعرض لها، وأهمية الاستثمارات الخضراء؛
– نشر روح التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع؛
– تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهمهم وخصوصا المجالات الخضراء؛
– تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها؛[3]
– تلبية حاجات المجتمع غير المدعومة بالشكل المناسب؛
– تشجيع روح المقاولاتية وخلق وظائف جديدة خضراء والقضاء على البطالة خصوصا في المناطق الريفية والنائية؛
– المساهمة في ترقية المرأة الريفية وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا؛[1]

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد2 ، العدد4 ، أكتوبر 2012، ص: 375.

[2] كمال منصوري، فارس مسدور، **نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف**، مجلة العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2006، ص: 13.

[3] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، ص: 7.من الموقع: http://www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf، تاريخ الإطلاع: 2015/05/23.

ثانيا/ الصكوك الوقفية الخضراء:عرفت الصكوك الاستثمارية الإسلامية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم 17 بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[2]

أما الصكوك الوقفية فتعرف على أنها: "شهادات تمنح من طرف الصناديق الوقفية للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف، وهي التسمية الأكثر دلالة ووضوحا. أما عملية التصكيك فيقصد بها تجزئة رأس مال المشروع الوقفي إلى حصص وإصدارها في شكل صكوك)أو شهادات وقفية(للإكتاب".[3]

فهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف. هذه الأموال الموقوفة قد تكون أصولا ثابتة كالعقارات والأراضي أو أصولا منقولة كالنقود والمعدات والآلات. في حين تعرف الصكوك الوقفية الخضراء بأنها: "شهادات وقفية توجه حصيلة إصدارها للاستثمار في مشاريع خضراء".وهذه الصكوك الوقفية الخضراء تساهم في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كمايلي: تسهم الصكوك الوقفية الخضراء في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خضراء؛

- تساعد الصكوك الوقفية الخضراء من خلال إنشاء مشاريع عديدة في توظيف عدد كبير من العمال؛
- تسهم الصكوك الوقفية الخضراء في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول ومنه زيادة الادخار والاستثمار؛
- توفير مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية؛[4]-المساهمة في إنشاء بعض المشاريع الخضراء التي عجزت الدولة عن إنشائها؛
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع الخضراء التي تم إنشاؤها وتمويلها بصكوك الوقف الخضراء؛

ثالثا/ أمثلة حول مشاريع وقف خضراء:

1. مشروع وقف لوحات شمسية:

في هذا النوع من المشاريع يمكن للمؤسسة الوقفية استخدام العديد من أدوات المالية الإسلامية والعقود المنصوص عليها شرعا، والجمع بينها في توليفة متكاملة لتنفيذ هذا النوع من المشاريع كمايلي:

---

[1] رحيم حسين، **تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، 12/ 13 تشرين الثاني (نوفمبر)، 2013، جامعة اليرموك اربد – الأردن، ص: 7. من الموقع: http://www.kantakji.com/media/9519/0.pdf.

[2] كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في تحقيق التنمية**، 2006، ص: 8. من الموقع: http://kamalhattab.info/blog/wp-content/uploads/2008/03/، تاريخ الإطلاع: 2015/05/23.

[3] رحيم حسين، **مرجع سابق**، ص:10.

[4] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05 و 06 ماي 2014، جامعة فرحات عباس- سطيف1، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا، ص: 9.

– **الطريقة1 / عقد استصناع- إجارة:** في هذا النوع من العقود تقوم مؤسسات الوقف بإصدار صكوك وقف خضراء للاكتتاب العام، بقيمة اللوحات الشمسية المراد تصنيعها، بعدما تم الاتفاق مسبقا مع شركات مختصة بتصنيع هذه اللوحات من حيث العدد والثمن ووقت التسليم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يتم الاتفاق مع جهات معينة سواء أفراد أو مؤسسات وفق عقد إجارة لاستغلال هذه الألواح.

بعد جمع حصيلة الاكتتاب يتم تصنيع الألواح -وفق الشروط المتفق عليها- والتي تصبح ملكا للمؤسسة الوقفية، ثم تقوم المؤسسة الوقفية بتأجيرها مقابل دفعات، أين تستخدم هذه الأخيرة لتمويل مشاريع أخرى خضراء، أو تقدم كقروض حسنة لمحدودي الدخل أو لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أو كهبات للمحتاجين والمعوزين والفقراء.

– **الطريقة2:** يمكن للمؤسسات الوقفية شراء اللوحات الشمسية، عن طريق تجميع الأموال اللازمة لذلك بالاكتتاب أو التبرعات والهبات التي تصل إليها، من قبل أفراد المجتمع أو يكون مصدرها مداخيل العقارات والمنقولات التي تؤجرها، ثم وقف هذه اللوحات في المساجد، المدارس والعيادات الطبية، خصوصا في المناطق النائية التي تعاني نقص في التمويل بالكهرباء والغاز. إن اعتماد اللوحات الشمسية لتوليد الكهرباء ستساهم في كفاءة استخدام الطاقة وتقليل التكاليف، فمثلا في المملكة الأردنية في أحد المساجد الذي كانت فاتورته حوالي 1200 دينار، أصبحت 50 دينارا شهريا بعد تركيب نظام الطاقة الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية. علما بأن العمر التشغيلي حوالي 25 عاما وكلفة المشروع كانت حوالي 22000 دينار وبذلك سيسترجع التكلفة الرأسمالية خلال سنتين إلى ثلاث سنوات، لذا يلاحظ أن هناك جدوى اقتصادية في التحول إلى الطاقة المتجددة. كما أن المملكة تسعى أيضا إلى تحويل 50 مسجدا إلى مساجد خضراء مستقبلا.[1]

2. **مشروع وقف وسائل نقل خضراء:** يقوم النقل الأخضر على توفير نظام نقل فعال يساهم في النمو الاقتصادي ورفاهية الحياة والاستدامة البيئية، بحيث يحد من الانبعاثات الكربونية والنفايات، ويقلل من استخدام الموارد غير المتجددة (الوقود الناتج عن البترول) والطاقة، ويتميز بتكلفة معقولة، ويزيد من نسب التوظيف. مثل النقل الجماعي كالحافلات ومترو الأنفاق والتراموي والمركبات الخضراء والسيارات الإيكولوجية، التي تعمل بالطاقة الشمسية.

يمكن للمؤسسات الوقفية الاستثماري في وسائل النقل الخضراء بعدة صيغ استثمارية من بينها:

– **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي أن تقوم المؤسسة الوقفية بتخصيص جزء من أموال الوقف لشراء وسائل نقل خضراء (سيارة أجرة، حافلة نقل جماعي..)، ثم تأجيرها لفائدة الشباب العاطلين عن العمل، لمدة معينة بأجرة معلومة على أن تملك لهم هذه الوسائل في نهاية المدة بعد دفع جميع أقساط الأجرة.

– **الإجارة التشغيلية:** وهي أن تقوم المؤسسة الوقفية بتأجير وسائل النقل الخضراء لمدة معينة بأجرة معينة معلومة لفائدة الشباب العاطلين عن العمل، على أن تستعيد هذه الوسائل في نهاية العقد وتعيد تأجيرها لأفراد آخرين، أو تجدد العقد مع نفس الأشخاص.

---

[1] عودة الجيوسي، **مبادرات الطاقة المتجددة الوطنية: الوقف البيئي**، مقالة منشورة على الموقع: http://www.alrai.com/article/707200.html، تاريخ النشر: 2015/04/04، تاريخ الإطلاع: 2015/05/19.

وهنا يمكن للمؤسسة الوقفية الاستفادة من أقساط الإيجار في شراء وسائل نقل جديدة، أو صرفها في وجوه البر والإحسان، أو المساهمة في تمويل مشاريع وقف خضراء أخرى.

– **المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة:** هنا تدخل المؤسسة الوقفية بصفة شريك بنسبة معينة في قيمة مشروع وسائل النقل الخضراء، فإما أن تكون المشاركة دائمة مستمرة إلى غاية إعلان الرغبة في إنهائها، والربح والخسارة حسب مساهمة كل شريك. وإما أن تكون متناقصة منتهية بالتمليك بحيث تتنازل المؤسسة الوقفية عن حصتها لشريكها مقابل سدادها إما دفعة واحدة أو بأقساط. أو العكس أي أن يتنازل شريكها لها عن حصته وتصبح المؤسسة الوقفية مالكة لمؤسسة النقل الخضراء، وهذه الطريقة ستساهم في خلق مناصب شغل جديدة والتخفيف من حدة البطالة مع الحفاظ على البيئة.إضافة للصيغ السابقة هناك صيغ أخرى كالمضاربة والإستصناع والسلم يمكن تنفيذها من قبل المؤسسات الوقفية. ومن أمثلة المؤسسات الوقفية التي تهتم بمجال وسائل **النقل** شركة "ترانس وقف" أو "طاكسي وقف" في الجزائر التي أنشئت سنة 2007 كشركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة تسير وفق أساليب تجارية حديثة، وقد انطلق نشاطها خلال سنة 2009 بتوفير 30 سيارة موجهة لنقل وتسهيل تنقل 600 ألف شخص سنويا وتهدف إلى ترقية الاستثمار في الأموال الوقفية الذي سيؤدي إلى ترقية اجتماعية وخلق مناصب عمل. وحسب المسيرين **فإن** الشركة قد حققت الأهداف التي أنشئت من أجلها، أهمها تحقيق أرباح خيرية، وإخراج الشباب من العوز والفقر، وتمويل المدارس القرآنية ومحو الأمية ومحاربة الآفات الاجتماعية. حيث أنه يتم تحصيل مبلغ 19 مليون دج سنويا لاستغلال الفرد الواحد للسيارة وهذا المبلغ يوجه لتحقيق الأهداف سالفة الذكر.[1]وقد كانت الأولوية للشباب الحاملين لشهادة سائق طاكسي والذين لم يتمكنوا من امتلاك سيارة خاصة بهم، وفي غالبيتهم يعولون عائلات متكونة في متوسطها من 6 أفراد، سواء الزوجة والأولاد بالنسبة للمتزوجين، أو الوالدين والإخوة بالنسبة لغير المتزوجين منهم، بحيث يقوم الشاب الراغب في الالتحاق بالمؤسسة بتقديم ملف إداري يسمح له بالتعاقد مع الشركة، التي تطمح في تحقيق أهدافها، عن طريق تحقيق المنفعة للأشخاص الراغبين في التعامل معها قبل كل شيء، أين يقدم السائق مبلغا ماديا قيمته 2500 دج يوميا لاستغلاله السيارة، حيث تستغل المؤسسة هذا المبلغ في الأوجه التي حددتها الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص. وتجدر الإشارة بأن شركة ترانس وقف قد قامت إلى يومنا هذا منذ انطلاق نشاطها بتشغيل حوالي 160 شخصا يعولون حوالي 100 شخص آخرين بمعدل 160 عائلة.[2]

وسيسمح توسيع نشاط هذه المؤسسة عبر ولايات الجزائر وكذا دخولها مجال النقل الجماعي للأفراد العاملين، بمضاعفة أرباحها إلى 200 مليون دينار مبدئيا حسب المديرة العامة للشركة، التي أكدت أن المؤسسة ساهمت في تكوين نسبة كبيرة من الشباب في مجال النقل عبر سيارات الأجرة بالتنسيق مع مديرية النقل لولاية الجزائر مما سمح لهم الحصول على شهادات فتحت أمامهم أبواب النجاح في حياتهم المهنية.إن شركة ترانس وقف

---

[1] س. زموش، **توسيع نشاط مؤسسة " مؤسسة وقف " لولايات أخرى**، الرائد يومية إخبارية وطنية، http://elraaed.com/ara/watan/33519، تاريخ الاطلاع: 2015/06/4.

[2] عز الدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن– أوت 2014، ص ص: 195- 196.

تعد تجربة وقفية ناجحة في مجال النقل، ورغم أنها حاليا تهتم بوسائل النقل العادي إلا أن هذا لا يمنع من الاتجاه نحو وسائل النقل الخضراء الصديقة للبيئة، خصوصا اذا حضت بالدعم اللازم، كمساهمة المتعاملين الاقتصاديين خاصة وكالات السيارات بحبس بعض السيارات الخضراء لفائدة الشركة. حيث هذا سيساهم في تحقيق التنمية المستدامة وامتصاص البطالة وخلق مناصب شغل لمختلف شرائح الشباب.

3. **مشروع وقف مباني خضراء:** تعد القطاعات العمرانية أحد المستهلكين الرئيسيين للموارد الطبيعية كالأرض والمواد والمياه والطاقة، ومن جهة أخرى فإن عمليات صناعة البناء والتشييد الكثيرة والمعقدة ينتج عنها كميات كبيرة من الضجيج والتلوث والمخلفات الصلبة. وتبقى مشكلة هدر الطاقة والمياه من أبرز المشاكل البيئية-الاقتصادية للمباني بسبب استمرارها وديمومتها طوال فترة تشغيل المبنى. ولهذه الأسباب ظهرت مفاهيم جديدة وأساليب جديدة في البناء تسمى التصميم المستدام والعمارة الخضراء والمباني المستدامة، تعكس الاهتمام المتنامي للقطاعات العمرانية بقضايا التنمية الاقتصادية في ظل حماية البيئة، وخفض استهلاك الطاقة، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، والاعتماد بشكل أكبر على مصادر الطاقة المتجددة.[1] إذا كانت المؤسسة الوقفية تملك أراضي وقف صالحة للبناء، فإنه يمكن تعميرها بمباني خضراء تستخدم فيها المواد الصديقة للبيئة والأقل استهلاكا للطاقة والمياه ويفضل أن تراعى فيها مبادئ العمارة الإسلامية التي أولت الجانب البيئي والصحي اهتماما كبيرا كأساليب التهوية والإضاءة، وأن تقام على الأسطح الحدائق الخضراء التي ستساهم في تخفيض درجات الحرارة صيفا وفي امتصاص مياه الأمطار شتاء، إضافة إلى إعطاء مناظر ساحرة ورونقا للمباني. ويعد عقدي **الإستصناع الموازي- إجارة** من الآليات المناسبة لتجسيد مثل هذا النوع من المشاريع الخضراء، أين يتم فيه الاتفاق بين مؤسسة وقفية وجهة ممولة على إقامة بناء أخضر على أرض الوقف قد يكون عمارة، مجمع سكني، مستشفى، عيادة، مدرسة، مسجد ... ويكون البناء مملوكا لتلك الجهة، على أن تشتريه مؤسسة الوقف بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف. أين يتم تأجير هذا الأخير لاحقا مقابل دفعات يستفاد منها في تنفيذ مشاريع وقف أخرى خضراء، أو تنفق في باب البر والإحسان.

رابعا/ مقترحات للنهوض بالوقف الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة:

إن الوقف الأخضر يحتاج إلى دعم مختلف عناصر المجتمع ممثلة بكل مؤسساتها الحكومية والخاصة؛ كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارتي التربية والتعليم العالي، وسائل الإعلام، مؤسسات الوقف..وغيرها. حيث يجب أن توضع استراتيجية واضحة متكاملة يشارك فيها مختلف هؤلاء الأطراف لتجسيد الوقف الأخضر على أرض الواقع. وذلك كمايلي: بناء مؤسسات تعليمية خضراء تراعى فيها معايير البناء المستدام؛

– تعليم ثقافة الاقتصاد الأخضر في المدارس؛

– تنمية حب البيئة والمحافظة عليها ليس نظريا فقط بل انطلاقا من الواقع، بنقل أهم عناصر الطبيعة للمدارس والثانويات؛ كإقامة مساحات خضراء فيها وتنظيم مثلا مسابقات بين التلاميذ حول أفضل طريقة للاعتناء بالنباتات،

[1] **التصميم المستدام والعمارة الخضراء**، من الموقع: http://www.uobabylon.edu.iq/sustainabilty/files/.pdf، تاريخ الإطلاع: 2015/03/22

أفضل نوعية بذور مختارة، ابتكار أفضل الممارسات لتقليل استهلاك المياه والاستخدام الأمثل للأسمدة... وغيرها. ويستحسن أن تكون هذه المسابقات تحت إشراف مختصين بالبيئة لضمان نتائج أجدى.

– إدخال مواضيع الوقف والوقف الأخضر في البرنامج الدراسي انطلاقا من السنوات الأولى للتعليم، لأن هذه المراحل مهمة في تكوين شخصية الأطفال؛

– غرس حب الإيثار في نفوس الأجيال الصاعدة وتعليم مبادئ التعاون والتكافل، من خلال إقامة مشاريع مصغرة لصناديق الوقف الخضراء في المدارس والثانويات والجامعات بالتعاون مع مؤسسات الوقف؛

– تنظيم زيارات ميدانية لأراضي وقف زراعية أو مباني خضراء تابعة لمؤسسات الوقف بالتنسيق مع هذه المؤسسات ومديرية الأوقاف. ويفضل في كل زيارة لو يتم الشرح التفصيلي لكل تجربة وقفية خضراء ناجحة وذكر أهم النتائج الإيجابية التي حققتها؛ كمناصب العمل الجديدة، عدد الفقراء والمعوزين الذين استفادوا من هذه الاستثمارات...

– تشجيع البحث العلمي في مجال الوقف الأخضر والطاقات الفكرية الإبداعية لإيجاد صيغ وقفية جديدة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

– على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف معالجة النزاعات واستعادة الأملاك الوقفية الضائعة واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، وعلى القضاء إنزال أقصى العقوبات لمن يتعدى على الأملاك الوقفية؛

– إنشاء صناديق وقف خضراء متخصصة في الاستثمار الأخضر كصندوق وقف مساجد خضراء، صندوق وقف مدارس خضراء، صندوق وقف بيت أخضر، ويكون ذلك في مختلف مناطق الوطن حسب حاجة كل منطقة، وخصوصا في المناطق التي تعاني نقصا في التنمية ونقصا في مؤسسات البنية التحتية، ولتحقيق النتائج المرجوة يجب توفير جهاز تسييري كفء مختص لإدارة مثل هذه الصناديق؛

– على المؤسسات الوقفية إقامة حملات توعية حول الوقف الأخضر كتنظيم ندوات وملتقيات دراسية بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والجامعات ووسائل الإعلام؛

– توزيع مطبوعات وكتيبات وإلصاق إعلانات تثقيفية في الأماكن العامة تعرف بالوقف الأخضر وأهميته البيئية والاقتصادية والاجتماعية؛

– على وسائل الإعلام التنسيق مع مؤسسات البحث العلمي كالجامعات لتغطية مختلف التظاهرات العلمية التي تتناول الوقف بصفة عامة والوقف الأخضر بصفة خاصة؛

– على وزارة الشؤون الدينية ومديرية الأوقاف والمؤسسات الوقفية عقد اتفاقيات مع وسائل الإعلام لتقديم ومضات إشهارية تعرف بالوقف الأخضر، خصوصا في الوسائل المرئية والمكتوبة ويفضل لو تكون بالتعاون مع علامات تجارية معروفة في البلد؛

الخاتمة: إن الوقف الأخضر اتجاه جديد لاستثمار الأموال الوقفية، في استثمارات مستدامة ومسؤولة اجتماعيا وأخلاقيا، وهو تخصيص متميز للأوقاف، أين يستند على تنمية الوعي البيئي من خلال تحفيز الروح التكافلية للمجتمع لتجميع الأموال اللازمة لمشاريع خضراء تحافظ على البيئة وتعزز مقومات العيش الرغيد وتفتح آفاق جديدة لحياة صحية، آمنة، كريمة لمختلف أفراد المجتمع.

نتائج الدراسة: لقد قادتنا الدراسة السابقة للنتائج التالية:

– للوقف الأخضر والتنمية المستدامة علاقة مشتركة بينهما، تتضح من خلال معالجة نفس القضايا كقضية الفقر، المحافظة على البيئة والموارد، ترشيد استهلاك الطاقة... ومن خلال نفس الأهداف كالسعي لتحقيق الرفاهية وإعادة توزيع الدخل. ونفس مجالات الاهتمام كالتوجه نحو الاستثمارات الخضراء والتكنولوجيا النظيفة. مع تعدد وتداخل أبعادهما الكمية والنوعية ومراعاة حق الأجيال اللاحقة.

– يساهم الوقف الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث؛ فانطلاقا من تركيزه على المشاريع الصديقة للبيئة التي تقلل التكاليف كما رأينا في مثال أحد المساجد الأردنية الذي كانت فاتورة الكهرباء حوالي 1200 دينار، ثم أصبحت 50 دينارا شهريا بعد تركيب نظام الطاقة الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية، علما أن الطاقة الشمسية هي طاقة أقل تلوثا وأكثر كفاءة. إلى استحداث مناصب عمل جديدة للشباب العاطلين عن العمل والتي من شأنها تقليل معدلات البطالة وتقليل الفقر، كما رأينا في مثال ترانس وقف بالجزائر حيث منذ انطلاق نشاطها قامت بتشغيل حوالي 160 شخصا يعولون حوالي 100 شخص، مع توقع ارتفاع هذه الأرقام عند تعميم هذه التجربة على مختلف ولايات الوطن. إضافة إلى مضاعفة أرباحها إلى 200 مليون دينار، حيث من شأن هذه الأرباح استحداث أوقاف جديدة ستساهم حتما في تقليل العبء على الدولة وتحقيق التنمية المستدامة.

– للوقف الأخضر العديد من الآليات لتحقيق التنمية المستدامة أهمها: الصناديق الوقفية الخضراء والصكوك الوقفية الخضراء أين يتم من خلالها حشد الأموال الوقفية اللازمة لتمويل المشاريع الخضراء، وتوظيفها باستخدام العديد من أدوات المالية الإسلامية وصيغها المتنوعة كالإستصناع والإجارة والمشاركة والقروض الحسنة. وهذه الآليات والأدوات تخلق نوعا من المرونة التمويلية والاستثمارية من شأنها تلبية كل متطلبات المشاريع التنموية المتنوعة.

– وكنتيجة عامة فالوقف الأخضر يلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، سواء من حيث توفير الأموال اللازمة لذلك، أو من حيث التوظيف الأمثل لتلك الأموال واستحداث مناصب عمل وتشجيع روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، أو من حيث المساهمة في تسخير الموارد المحلية والذاتية لتحقيق تنمية متميزة بعيدة عن خيوط التبعية، تنطلق من مجتمع الدولة الواحدة وتعود عليه بالنفع. لكن ذلك لا يكون إلا بمزيد من الدعم الحكومي والخاص واتحاد مختلف الفئات المجتمعية للنهوض بالوقف الأخضر من خلال التحسيس بأهميته والعمل على إحداث توعية شاملة بأن الوقف الأخضر يعد أداة جديرة بالاهتمام لتحقيق التنمية المستدامة.

تأثير المعرفة الضمنية على الإبداع في مؤسسة ورود (Worood) بوادي سوف

أ.بلونيس سعاد
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باجي مختار-عنابة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهمية المعرفة الضمنية في تعزيز نشاط الإبداع في مؤسسة ورود، وكيفية تأثير هذه المعارف باعتبارها موردا استراتيجيا في عملية الإبداع ذلك المعرفة الضمنية متجذرة في مواطن الأفراد لهذا حاولنا فهم الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المعرفة في دفع عجلة الإبداع في مؤسسة ورود للعطور بوادي سوف.

أظهرت نتائج هذه الدراسة أن هناك علاقة إيجابية بين المعرفة الضمنية ونشاط الإبداع في مؤسسة ورود للعطور، وبالتالي وجود تأثير للمعرفة الضمنية على نشاط الإبداع في المؤسسة. كما أوصت الدراسة على تدعيم القدرات المعرفية للمؤسسة محل الدراسة والتزام هذه المؤسسة بتحديد معارف أفرادها واهتمامها بالمعرفة الضمنية بغية إنشاء مؤسسات معرفية مبدعة.

الكلمات المفتاحية: المعرفة، المعرفة الضمنية، الإبداع.

Abstact :

The aim of this studys, is to focus on the importance of tacit knowledge, in promoting the activity of creativity the organization, and how can thes knowledge as a strategic source influence on the creative process.

The results of this studay showed that there is a positive relationship between the tacit knowledge and the creative activity in the organizations of worood in wed souf. this having the effect of tacit knowledge on the activity of creativity in the organization.

The study has also recommended to strengthen the cognitive abilities of the organization, and engagement of these ones to renow the knowledge of their members and interest in tacit knowledge in particular, in order to create organization with creative knowledge.

Key words: knowledge, Tacit knowledge, Creativity.

مقدمة: تصاعد اهتمام المنظمات بالمعرفة، وبإدارتها نتيجة لتنامي اقتصاد المعرفة، الذي ابرز دور المعرفة كمورد ثمين، يمكن ويجب تطويره واستثماره. تتفرع المعرفة إلى نوعين أساسيين، يتمثل النوع الأول في المعارف الظاهرة Explicit Knowledge التي يتم التعبير عنا بكلمات، وبالتالي يمكن المشاركة بها بشكل رسمي ونظامي على شكل بيانات، ومواصفات، وكتيبات ورسوم وأشرطة وبرامج حاسوب وبراءات اختراع وغيرها.حيث تكون مخزنة على مستوى هياكل المنظمة كالسجلات والحواسيب ...الخ، أما النوع الثاني والأهم حسب رأي الباحثين والمفكرين فيتمثل في المعرفة الضمنية Tacit Knowledge وهي معرفة لم يتم التعبير عنها وهي معرفة لم يتم التعبير عنها صراحة وبطريقة منظمة، إلا أن الفرد ويمتلكها دون أن يدرك ذلك ويشتمل على ما يعرف بالبصيرة والحدس والتخمينات، وبهذا يصعب التعبير عنها ورض بطريقة منظمة، وبالتالي المشاركة فيها ونقلا إلى الآخرين، فهي تتوافر في أذهان وعقول الأفراد وتعتمد على خبراتهم ومهاراتهم وقدراتهم التفكيرية. لقد أصبحت حاجة المنظمات للإبداع التنظيمي متطلب إجباريا، إذا ما أرادت هذه الأخيرة

المحافظة على استمراريتها بالبقاء والنمو في البيئة التنفسية.لذا وجب على هذه المنظمات توفير مناخ يعمل على تنمية قدرات أفرادها ويدعم الإبداع والتفكير الإبداعي، من خلال إيمانها بأن الإبداع هو المجال الأكثر أهمية في تعزيز التفاعل بين المنظمة وتحقيق أهدافها المستمدة من احتياجات البيئة المحيطة به.

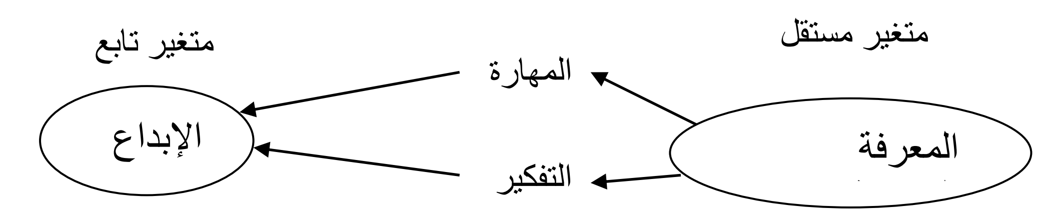
فالمنظمات أصبحت تواجه تحديات قائمة على المعرفة، والمتمثل في كيفية توليد واستخراج هذه المعارف الضمنية، وتحويلها من كامنة (ضامرة) إلى ظاهرة (صريحة)، معبر عنها لتسهيل نقلها وتشاركها بين أفراد المنظمة وامتلاك أفراد المعرفة الذين تحتاجهم المنظمة لإنجاز مشاريعها بأكثر كفاءة وفعالية لاعتبارها من الأسس الرئيسية لتعزيز الإبداع. من هنا جاء هذا التساؤل الرئيسي:

فيما تتمثل المعرفة الضمنية وما هو تأثيرها على الإبداع التنظيمي؟

والذي يتفرع منه مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- هل يوجد تأثير جوهري للمهارة على الإبداع؟
- فيما تتمثل المعرفة الضمنية؟ وماهي أهم خصائصها؟
- هل يوجد تأثير جوهري ..... على الإبداع؟
- ما المقصود بالإبداع التنظيمي؟
- كيف يمكن لمؤسسة Worood أن تفعل الإبداع التنظيمي من خلال هذا النوع من المعرفة (الضمنية)؟

من هنا جاء النموذج التالي:



الفرضيات: للإجابة على الإشكال الرئيسي تم اقتراح الفرضية الرئيسية:

- **يوجد أثر كمي للمعرفة الضمنية على الإبداع التنظيمي في مؤسسة Worood للعطور واد سوف؟**

والذي تنبثق منه مجموعة من الفرضيات الفرعية كالتالي:

1/ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ بين المهارة والإبداع.

2/ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% بين التفكير والإبداع.

أهمية الدراسة:تتضح أهمية الدراسة في أنها تتناول متغيرين هامين على مستوى الدراسات الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية وهما المعرفة وبالضبط المعرفة الضمنية والإبداع.

- دعم الدراسات السابقة وإسهامها في إثراء المكتبة العلمية في مجال المعرفة الضمنية ودورها في زيادة الإبداع.
- أهمية المؤسسة (العطور Worood) كمجال للتطبيق، مما يزيد من أهمية الوصول إلى نتائج وتوصيات تساعد المؤسسات الوطنية العاملة في مجال العطور خاصة على زيادة فاعلية العمل في هذا القطاع.

- تسعى المؤسسة (Worood) إلى الارتقاء بمنتوجاتها نحو مستويات أعلى وأفضل بشكل أكثر كفاءة وفاعلية، حتى تساير المنظمات العالمية في هذا المجال وخاصة المنتجات الفرنسية.

أهداف الدراسة:

- نشر الوعي لدى عاملي المؤسسة (الإطارات بالأخص) محل الدراسة بأهمية المعرفة الضمنية والتشارك من خلال العمل وتحفيزهم على المشاركة والإبداع.
- تحليل واقع المعرفة والمعرفة الضمنية بالأخص في المؤسسة الجزائرية ووضعية الكفاءات التي ستقدم إبداعات وتوليد المعرفة بها وأسس إدارتها.
- البحث عن اثر المعرفة الضمنية على الإبداع في المؤسسة محل الدراسة.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليل للوصول إلى أهدافها المحددة من قبل الباحثة.حيث تبنى هذا المنهج على الجمع بين الدراسة النظرية الوصفية والدراسة الميدانية التحليلية كالتالي:

الدراسة النظرية: حيث تم تكوين هذا الإطار من خلال المعلومات المتوفرة في مجال المعرفة الضمنية والإبداع التنظيمي، والتي يتم الحصول عليها من خلال الرجوع إلى المكتبات والدراسات السابقة والدوريات والنشرات والمقالات العربية والأجنبية وغيرها من المصادر لجمع المعلومات.

الدراسة الميدانية:

تتكون مجتمع الدراسة في عمال مؤسسة ورود للعطور حيث تشكلت عينة الدراسة من 21 إطار ثم استهدافهم أي أنه تم استرجاع جميع الاستمارات أي نسبة الاستمارات القابلة للتحليل هي 100%.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تقتصر مؤسسة Worood للعطور بواد سوف وبالضبط إطارات هذه المؤسسة.

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بحث دور وتأثير المعرفة الضمنية على الإبداع في هذه المؤسسة.

مصطلحات الدراسة:

المعرفة الضمنية:

1-1- **تعريف:**تعددت تعاريف المعرفة الضمنية حسب كل باحث ومفكر وحسب كل وجهة نظر، فنجد الفيلسوف Polany يعرفها "بالمعرفة الشخصية أي الفكر والتفكير في العالم يرتبطان بالمعرفة الشخصية للإنسان".ويترجم الطبيعة العارضة للمعرفة الضمنية إلى العبارة الشهيرة:[1] "We know more than we can tell" حيث يوضح Polany أن المعرفة الضمنية كعملية إدراكية، عملية تعلم للمعرفة Tacit Knoledge وليست كينونة ثابتة أو مجرد أفكار مستقرة في الذاكرة، بل المهم هو إزالة العد الفاصل بين المعرفة الظاهرة والضمنية.أما Nonalka فقد أشار إلى أن الأصول غير الملموسة كالقيم والصورة الذهنية للمنظمة، الحدس ونفاذ البصيرة تشكل أهم الأصول التي ينبغي الاعتناء والاهتمام بها لأنها تشكل قيمة مضافة للعمليات اليومية التي تقوم بها المنظمة.[2]

في حين أشار Spender إلى أن المعرفة الضمنية لا تعني المعرفة التي لا يمكن ترميزها وإنما المقصود بذلك أن هناك حماية من الأبعاد لا يمكن جعلها بشكل تام معلنة سواء كانت متجسدة في القدرات المعرفية أم

المادية.[3] أما Allan : هي المعرفة التي لا يمكن للأفراد تقاسمها فيما بينهم لأنا تشتمل على ما يكمن في نفس الفرد، اي المعرفة الفنية والمعرفة الإدراكية والمعرفة السلوكية.[4]

ومنه يمكن أن نستخلص أن المعرفة الضمنية هي المعرفة التي لا يمكن رؤيتها أو التعبير عنها بسهولة، علاوة على أنها معرفة شخصية جدا يصعب تشكيلها وبناء على ذلك يصبح نقلها ومشاركتها أمرا صعبا.

1-2- **خصائصها:** للمعرفة الضمنية العديد من الخصائص نذكر منها:

- أنها معرفة شخصية.
- تعتمد على البيئة من خلال المشاركة التي نشأ من المواقف والتفاعل مع الآخرين.
- زيادة الكفاءة.
- القدرة على الوصف والإدراك.
- التفقه في العلاقات الإنسانية.
- توافر ملكة التمييز.
- نفاذ البصيرة والحدس.
- الاعتماد على أسلوب وطريقة العمل.[5]

1-3- **أبعادها:** للمعرفة الضمنية بعدين:

- **بعد معرفي:** ويتمثل في المعتقدات والمثاليات والنماذج الذهنية والخبرات.
- **بعد وجودي تقني:** يتمثل في المعرفة المهنية والمتمثلة في:

– **التفكير:** هو رؤية داخلية تتقصى الخبرة من أجل غرض معين، أي أنه مهارة تشغيل الذكاء على الخبرة، وعليه التفكير عبارة عن أحداث لا مادية ذهنية حيث تقوم عملية التفكير بالمعالجة العقلية للبيانات للوصول إلى نتيجة ولحل المشكلات والتحكم بالانفعالات.[6]

– **المهارة:** هي القدرة على القيام بعمل ما بشكل يحدده مقياس مطور لهذا الغرض، وذلك على أساس فن الفهم والسرعة والدقة.

– فهي عبارة عقلية نمارسها ونستخدمها عن قصد في معالجة المعلومات والبيانات لتحقيق أهداف مرجوة متنوعة، تتراوح بين تذكر المعلومات، ووصف الأشياء وتدوين الملاحظات.[7]

1-4- **عمليات استقطاب المعرفة الضمنية:** عملية استقطاب المعرفة الضمنية هي جمع الأنشطة التي تسعى المنظمة من خلالها الحصول على المعرفة واقتنائها من عقول الأفراد.[8]

- **أساليب استقطاب المعرفة الضمنية:** تتمثل في مجموعة الأساليب التي من شأنها توليد واستخراج المعارف الضمنية المخزنة من عقول الأفراد، ونذكر منها:

❖ **العصف الذهني:** يتميز هذا الأسلوب بخاصيتين:

الأولى: تكوين بيئة لابتكار الأفكار الخلاقة الجديدة واستثمار قدرات العقل الجمعي في الدراسة عن الحلول المثلى أو الاتفاق الجماعي على الحل الأفضل للمشكلة موضوع الدراسة.

الثانية: استثمار قدرات العقل الجمعي في البحث عن الحلول المثلى أو الاتفاق الجماعي على الحل الأفضل للمشكلة موضوع الدراسة.

❖ **عصف ذهني إلكتروني Delphi:** وسيلة اتصال منظمة بين مجموعة مختارة من الخبراء وأصحاب الاختصاص في ميدان معين للتنبؤ بالمستقبل عبر التعاون المنظم لاقتراح الحلول المناسبة لمشكلة معينة دون الحاجة إلى الاجتماع أو المواجهة فيما بينهم.(9)

- **بناء خرائط المعرفة:** وسيلة لاستقطاب المعرفة من خلال تمثيل المحتوى المعرفي بأشكال بيانية، ورسوم تصويرية لوصف وتحليل العلاقات الموجودة بين الأفكار والمفاهيم الجوهرية التي تستند عليها المعارف المستقطبة.(10)
- **أكثر الطرق انتشارا:** وهو عملية تبادل المعلومات والأفكار بين الأشخاص لإنجاز نتائج محددة واتخاذ قرارات تقدم من نتائج العمل وتنظم الاجتماعات من أجل مقارنة الأفكار أو طرحها وتبادل الأفكار حول موضوع معين بشكل جماعي للوصول إلى قرار معين ومحدد.
- **الملاحظة:** وتسمى سيناريو العمل، حيث يقوم مهندس المعرفة بملاحظة وتتبع مهارات وخبرات الأفراد أثناء ممارستهم لعملهم، إلا أنه يعاب عليها أن الأفراد لا يشعرون بالراحة لوجود رؤسائهم إلى جانبهم في الميدان مما ينعكس على آداهم.
- **سجل الاقتراحات:** يتمثل هذا الأسلوب في تسجيل الاقتراحات المتعلقة بموضوع معين.
- **المقابلة:** تتمثل في إعداد موعد لإجراء جولة استعراض للمواضيع الأساسية في حقل معرفي محدد وذلك بهدف استجلاء أبعاد المعرفة المتاحة.

2- الإبداع التنظيمي:

2-1- **تعريف:** يعرفه Richard Dofr على أنه القدرة على إشراك المعلومات بطرق تؤدي إلى أفكار جديدة.(11)

أما Schermerhorn فيعرفه على أنه: القدرة على تقديم إجابات فريدة لمشكلات مطروحة واستغلال الفرص المتاحة.(12) ومحمد عواد الزيادات يقول بأن الإبداع التنظيمي: عملية فكرية منفردة تجمع بين المعرفة المتألقة والعمل الخلاق، تمس شتى مجالات الحياة وتتعامل مع الواقع وتسعى نحو الأفضل، فضلا عن أن الإبداع ناتج تفاعل متغيرات ذاتية أو موضوعية أو شخصية أو بيئية أو سلوكية، يقودها أشخاص متميزون.(13)

إذن فالإبداع هو القدرة على خلق أفكار جديدة، وفريدة وغير عادية.

2-2- **خصائصه:** ليس هناك من يستطيع وضع خصائص للإبداع لكن توجد ظواهر معينة جرى تصنيفها في الخصائص التالية يدل على إمكانية الإبداع:

- **العقل المتسائل الخلاق:**
  - القدرة على التحليل والتجميع.
  - القدرة على التخيل والحدس.
  - الثقة بالنفس أو الشجاعة.
  - التمرد على الواقع المعاكس ومحاولة تغيير ما هو موجود.

- النزعة إلى التجريب.
- النقد الذاتي.[14]

2-3- مستويات الإبداع:

2-3-1- على مستوى الفرد:الإبداع الذي يتم التوصل إليه من قبل أحد الأفراد الذين يمتلكون قدرات وسمات إبداعية ومن خصائص الفرد المبدع:

- الميل نحو الفضول وحب الاستطلاع، وعدم الرضا عن الوضع الراهن.
- الالتزام بهدف سام والتفاني في العمل والقدرة على تقديم الأفكار.
- التلقائية والمرونة.
- قبول النقد والنقد الذاتي.
- وضوح الرؤية.[15]

2-3-2- على مستوى الجماعة:هو الإبداع الذي يتم التوصل إليه من قبل الجماعة أو الفريق، حيث توصلت الدراسات إلى أن:

- أن الجماعة شديدة التنوع تتبع حلولا أفضل (شخصيات مختلفة).
- الجماعة المتماسكة أكثر استعدادا وحماسا ونشاطا للعمل.
- أفراد الجماعة المنسجمة أكثر ميلا للإبداع.
- الجماعة حديثة التكوين تميل إلى الإبداع أكثر من الجماعة القديمة.

2-3-3- على مستوى المنظمة:وهو الإبداع الذي يتم التوصل إليه عن طريق الجهد التعاوني لجميع أعضاء المنظمة وقد أشارت الدراسات والأبحاث حول الإبداع عند هذا المستوى إلى المنظمات المبدعة والتي تتميز بالمواصفات التالية:

- الاتصال القوي مع حاجات ورغبات الزبائن.
- وجود أنصار ومؤيدين للإبداع يشجعون المبدعين ويوجهوهم.
- الميل نحو التجريب والممارسة التطبيقية رغم احتمالية الفشل أي المغامرة.
- مشاركة العمال في تقديم مقترحاتهم.
- البساطة وعدم التعقيد.
- الشدة واللين.[16]

2-4- **أنواع الإبداع:** يصنف الإبداع التنظيمي إلى عدة أنواع نذكر منها:

- **الإبداع الإداري:** ويشتمل على تغييرات في الهيكل التنظيمي وتصميم الوظائف وسياسات واستراتيجيات المنظمة الجديدة أو نظم رقابية متطورة وغيرها.
- الإبداع الفني: ويشتمل عمليات تطوير منتجات أو خدمات جديدة أو استخدام تقنيات متطورة في المنظمة أو تغيير في أساليب الإنتاج واستخدام التكنولوجيا المتطورة.

• **الإبداع المعقد:** مثل الاتصالات، وأنظمة الأسلحة المتطورة والوصول إلى الكواكب، وهذا النوع يتطلب ميزانيات ضخمة ومدة زمنية طويلة وجهود جبارة، كما يتسم بالتخطيط الطويل الأجل والاستخدام الواسع للتكنولوجيا العالية المستوى.(17)

علاقة المعرفة الضمنية بالإبداع:

أولا: علاقة التفكير بالإبداع:إذا كانت ثروة الأمم ثمرة عقول مواطنيها، فإن التفكير يشكل بذور هذه الثمرة، فالإدارة بالإبداع تبنى في ساحات التفكير وعلى أعمدته الرئيسية.

إذن: التفكير هو العنصر المميز للإنسان عن غيره من المخلوقات، فهو مهارة يمكن أن يتقنها أي إنسان تتوافر لديه الحدود المعقولة للطاقات العقلية بالإدارة فدون التفكير لا مجال للإبداع.(18)

ثانيا: علاقة المهارة بالإبداع الإبداع ضد النمطية والتقليد، ومن يختر الإبداع طريقا فقد اختار المنهج الأصعب لتحقيق الأهداف الأفضل، لأن الإبداع منهج قائم بحد ذاته، ومن أراد الوصول له فعليه أن يتسلح بمجموعة من المهارات التي تسميها "المهارات الإبداعية".

فالإنسان المبدع دائما يلفت أنظار الجميع بما يمتلكه من مهارات تجعله قادرا على التصرف بشكل إيجابي في المواقف المختلفة.

حيث يقول"**مدحت ناصر**"خبير استشاري التطوير والتنمية البشرية أن هناك5مهارات إذا اكتسبها يصبح الفرد مبدعا:

1- القدرة على الربط بين المشكلات والأفكار من مختلف المجالات لأنه بعد المكون الرئيسي في تركيب "حمض الإبداع".

يقوم العقل بربط وجمع كل المعلومات الجديدة بالخبرات التي مر بها في حياته وكلما تعددت الخبرات وتنوعت ازدادت قدرة العقل على ربطها بالمعلومات الجديدة.

2- التساؤل: غالبا ما يطرحون تساؤلات تحفز الذكاء والحكمة ويبحثون عن إجابات لها من خلال النقاش، بحيث تجعل عقل الفرد في تركيز وتتبع مستمر للمعلومة، (ماذا؟ لماذا؟، لم لا؟، ماذا لو؟).

3- الملاحظة: لأن تلزم الفرد بالتصرف بشكل مختلف تجاه المواقف المختلفة مما يعطي نتائج غير تقليدية ومبتكرة.

4- التجربة:

5- التواصل: أو الاتصال الذي يؤدي إلى انتقال الخبرات من أجل اكتساب الأفكار مما يساعد على تحفيز الإبداع.(19)

ثبات أداة الدراسة: يجب التأكد من موثوقية الأداة لابد من استعمال معامل الثبات ألفاكرومباخ لقياس مدى ثبات أداة الدراسة من ناحية الاتساق الداخلي لعبارات الأداة، حيث يمكن القول أن الحد الأدنى لقيمة α كرومباخ يجب أن يكون 0.6 وكلما زاد أو ارتفع دل على ثبات أكبر للاستمارة.

– بعد إدخال العبارات المكونة للاستمارة ماعدا العبارات المحور تبين أن معامل الثبات الكلي يقدر بـ 0.814.

– أما معامل ثبات الفقرات المعرفة الضمنية قدرت بـ 0.749.

– أما معامل ثبات الفقرات الإبداع التنظيمي قدر بـ 0.714.

وكل هذا حسب الجدول التالي: **جدول رقم (01):** نتائج α كرومباخ

المتغيرات	معامل α كرومباخ
المعرفة الضمنية	0,749
الإبداع التنظيمي	0,714
معامل الثبات الكلي	0,817

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS.

تحليل البيانات وعرض النتائج:

- **تحليل البيانات: جدول رقم (02)** توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	%
ذكر	17	80,96
أنثى	04	19,04
المجموع	21	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS.

نظرا لعشوائية التوزيع نجد أن نسبة الذكور المستجوبين أكبر من نسبة الإناث.

مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من عمال مؤسسة ورود لإنتاج العطور بواد سوف، حيث شكلت عينة الدراسة 30 عاملا، تم اختيارهم بطريقة عشوائية، حيث تم قبول 21 استمارة للتحليل، أي بنسبة 60 % من مجمل الاستمارات الموزعة.

أدوات البحث:

1- الاستمارة: وهي أداة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وقد صممت الاستمارة كما يلي:

المحور01: التعريف بمجتمع الدراسة ويشمل على البيانات الشخصية التالية: الجنس، السن، المستوى التعليمي، المركز الوظيفي، سنوات الأقدمية.

المحور02: تمثل في المتغيرات المستقلة: التفكير والمهارة.

حيث: المتغير الأول: التفكير يتكون من 3عبارات.

المتغير الثاني: المهارة يتكون من 4 عبارات.

وكذلك المتغير التابع ألا وهو الإبداع والذي يتكون من 9 عبارات.

وتم استخدام مقياس **ليكارت الخماسي** لتقييم إجابات العاملين، بحيث تم إعطاء رقم لكل درجة من المقياس لتسهيل عملية المعالجة كالآتي:

– موافق بشدة:05

– موافق: 04

– محايد: 03

– غير موافق: 02

– غير موافق بشدة: 01

حيث توصلت الدراسة إلى المتوسطات الحسابية التالية:

جدول رقم (03): مجالات المتوسط الحسابي

المتوسط الحسابي	الحكم (القرار)
من 0,1 -1,79	غير موافق بشدة
1,8-2,59	غير موافق
2,6-3,39	محايد
3,4-4,19	موافق
4,2-5	موافق بشدة

المصدر: عبد الرحمن الغرة، تحليل البيانات باستخدام spss، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، متاح على الموقع boosha.com، ص46.

جدول رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب السن

السن	التكرار	%
أقل من 25 سنة	06	28,6
26-40 سنة	14	66,7
41-55 سنة	01	4,8
أكثر من 55 سنة	00	00
المجموع	21	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال هذا الجدول نستنتج أن المؤسسة تركز على الفئة الشبابية خاصة وأن الفئتين أقل من 25 سنة، و26-40 تستحوذ على العينة ككل وهذا دليل أو مؤشر جيد أي أن المؤسسة تعتمد على الشباب الذي هو رمز الديناميكية والمغامرة ومحاربة الروتين وقلب الموازين عن طريق الإبداع المتواصل.

جدول رقم (05): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	%
تقني سامي	06	28,57
جامعي	12	57,14
دراسات أخرى	04	13,04
المجموع	21	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن هناك تنوع في المستوى التعليمي، إلا أن نسبة الجامعي تستحوذ على حصة الأسد أي أن المؤسسة تولي أهمية كبيرة وهذا لتميزهم بالمهارات والقدرات اللازمة للإبداع، وهذا كذلك لطبيعة المؤسسة أو المنتج كذلك.

جدول رقم (06): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

المستوى التعليمي	التكرار	%
إطار	13	61,90
متحكم	04	19,04
منفذ	04	19,04
المجموع	21	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال هذا الجدول نجد أن المؤسسة تعتمد على الإطارات أكثر من المتحكمين والمنفذين وهذا لطبيعة النشاط.

تحليل بيانات متغيرات الدراسة:

1- **المعرفة الضمنية:**و الجدول التالي يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتفكير:

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المتوسط الحسابي R	الانحراف المعياري	الاتجاه
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
لدي قدرة على تعليم العاملين في المنظمة	8	12	1	0	0	4,33	0,58	موافق
	38,1	57,1	4,8	0	0			
أمتلك قدرات كافية للتعامل مع زبائن المؤسسة	5	12	4	0	0	4,05	0,67	موافق
	23,8	57,1	19	0	0			
لدي القدرة في الانسجام مع الأشخاص الواقعين بالمقارنة مع المبدعين	13	5	3	0	0	4,78	0,75	موافق
	61,9	23,8	14,3	0	0			
أعمل على تعزيز المهارات والمعارف عن طريق دورات تدريبية	7	7	5	2	0	3,90	0,99	موافق
	33,33	33,33	23,8	9,5	0			
المجموع	33	36	13	2	0	4,19	0,44	موافق
	39,25	42,83	15,48	2,38	0			

جدول رقم (07): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتفكير

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المتوسط الحسابي R	الانحراف المعياري	الاتجاه
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
تفكيري في بيئة المنظمة الخاصة تأخذ معدلات	13	5	3	0	0	4,75	0,75	موافق بشدة
	61,9	23,8	14,3	0	0			
إن مسألة تفكيري بالبحث والتطوير للإسهام في تجاوز المشاكل التي تواجه المؤسسة	5	14	2	0	0	4,14	0,57	موافق
	23,8	66,7	9,5	0	0			
لدي القدرة على حل المشكلة التي تواجهني في عملي		12	1	0	0	4,33	0,58	موافق بشدة
	88,1	4,8	4,8	0	0			
المجموع	26 / 41,26	31 / 49,2		0	0	4,31	0,40	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال قراءة الجدول أعلاه نجد أن اتجاه جميع عبارة بعد التفكير تتجه نحو موافق بشدة وهذا يعني موافق على بعد التفكير بدرجة قوية وهذا بالنظر إلى قيم المتوسط الحسابي أما الانحراف المعياري فالنتائج متقاربة جدا وهذا يعني وجود مصداقية وتقارب في إجابات أفراد العينة.

من خلال الجدول السابق نجد أن أفراد العينة يوافقون على إجابات بعد المهارة حيث كان المتوسط الحسابي لمجموع العبارة لبعد المهارة 4,19 ويقابل موافق أما الانحراف المعياري الإجمالي 0,44 ويقابل كذلك موافق.

2- **الإبداع التنظيمي:**

جدول رقم (08): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للإبداع التنظيمي

عبارة الإبداع التنظيمي	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المتوسط الحسابي R	الانحراف المعياري	الاتجاه
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
عندي قدرة واستعداد تام لبذل جهود إضافية أكثر ما هو مطلوب مني	9	9	9	1	0	4,24	0,83	موافق بشدة
	42,9	42,9	9,5	4,8	0			
تشجيع المؤسسة المبادرات الإبداعية والمهارات الفردية	0	12	6	3	0	3,43	0,74	موافق
	0	57,1	28,6	14,3	0			
تشجيع المؤسسة على تكوين فرق عمل مخصصة لمعالجة المشاكل بطرق جديدة إبداعية	0	5	8	3	5	2,62	1,11	محايد
	0	23,8	38,1	14,3	0			
لدي استعداد لمشاركة أفكاري وتقاسمها مع زملائي في العمل	8	11	2	0	0	4,29	0,64	موافق بشدة
	38,1	52,4	9,5	0	0			
تعمد المؤسسة على إستغلال الأفكار الجديدة أحسن استغلال	1	6	4	3	7	2,57	1,36	غير موافق
	4,8	28,6	19	14,3	33,3			
عندي الرغبة في تقديم اقتراحات وأساليب جديدة تساعد على الأداء الأحسن للعمل	9	9	1	1	1	4,14	1,06	موافق
	42,9	42,9	4,8	4,8	4,8			
تدعم المؤسسة الحرية في طرح وتجريب طرق وأساليب جديدة	4	13	2	1	1	3,85	0,96	موافق
	19	61,9	9,5	4,8	4,8			
ما نوع التشجيع الذي تقدمه المؤسسة للعمال المبدعين	3	6	11	0	1	3,47	0,92	موافق
	14,3	28,6	52,4	0	4,8			
المجموع	47	76	39	12	15	3,68	0,53	محايد
	24,87	40,22	20,36	6,36	7,94			

المصدر: من إعداد الباحثة

يتضح لنا من خلال الجدول ومن قيمة المتوسط الحسابي العام لعبارات الإبداع التنظيمي إلى وجود حالة موافقة لأفراد عينة الدراسة، على عبارة الإبداع التنظيمي، حيث بلغ المتوسط لبعد المهارة 3,68.

اختبار الفرضيات:

تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط للتحقيق من الفرضيات:

- **اختبار الفرضية الرئيسية:**

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين المعرفة الضمنية والإبداع.

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين المعرفة الضمنية والإبداع.

قيمة Ttab= 4,38 عند درجة حرية 1,19 .

جدول رقم (09): نتائج تحليل اختبار الانحدار البسيط بين متغيرات الدراسة.

	المعرفة الضمنية				
الإبداع	R	R^2	B	T	sig

	0,543	0,296	0,757	7,968	0,01

المصدر: من إعداد الباحثة

الاختيار دال إحصائيا عند مستوى دلالة α= 0,05.

من خلال معطيات الجدول أعلاه نجد أن معامل الارتباط بلغ قيمة 0,543 وهذا يعني وجود ارتباط متوسط بين المعرفة الضمنية والإبداع التنظيمي، كما أن معامل التحديد R^2= 0,296 أن 29,2 % فقط من التغيرات الحاصلة في الإبداع التنظيمي تعود إلى التغيير في المعرفة الضمنية والباقي أي 70,4 % تعود لمتغيرات أخرى لم تدخل في الدراسة.

كما أن معامل الانحدار B= 0,757 أي أن هناك علاقة طردية بين المعرفة الضمنية والإبداع التنظيمي بمؤسسة ورود worood كما أن قيمة T المحسوبة أكبر من الجدولية وهذا يدل على معنوية الانحدار الخطي البسيط.

وبما أن sig= 0,01 هو أقل من α=0,05 مستوى الدلالة المعنوية المعتمدة وبالتالي لا تقبل الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تبين وجود أثر ذو دلالة معنوية.

اختبار الفرضيات الفرعية:

- **التفكير:**

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التفكير والإبداع التنظيمي.

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التفكير والإبداع التنظيمي.

جدول رقم (10): نتائج تحليل اختبار الانحدار البسيط بين المهارة والإبداع التنظيمي.

	التفكير				
الإبداع التنظيمي	R	R^2	B	T	sig
	0,448	0,210	0,589	4,748	0,045

المصدر: من إعداد الباحثة

الاختيار دال إحصائيا عند مستوى دلالة α= 0,05.

من خلال الجدول نجد أنه توجد علاقة ارتباط ضعيفة بين التفكير والإبداع التنظيمي حيث بلغت قيمة الارتباط R= 0,448 أما معامل التحديد R^2= 0,210 وهذا يعني أن 21 % فقط من التغيرات الحاصلة في الإبداع يفسرها التفكير عند العاملين.

كما يشير معامل الانحدار B= 0,589 إلى وجود علاقة طردية بين الإبداع التنظيمي والتفكير.

أما T المحسوبة = 4,748 وهي أكبر من الجدولية وهذا يعني أن النموذج معنوي.

بما أن sig= 0,045 هو أقل من α وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية أي لا يوجد أثر ذو دلالة بين التفكير والإبداع التنظيمي وتقبل الفرضية البديلة.

اختبار الفرضية الفرعية 2 (المهارة):

H_0: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين المهارة والإبداع التنظيمي.

H_1: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين المهارة والإبداع التنظيمي.

جدول رقم (11): يبين نتائج تحليل اختبار الانحدار البسيط بين التفكير والإبداع التنظيمي.

الإبداع التنظيمي	المهارة				
	R	R^2	B	T	sig
	0,511	0,261	0,610	6,328	0,032

المصدر: من إعداد الباحثة

الاختيار دال إحصائيا عند مستوى دلالة α= 0,05.

من خلال قيم الجدول أعلاه نجد أن:

– معامل الارتباط أخذ قيمة R= 0,511 أي أنه توجد علاقة ارتباط بسيطة ومتوسطة بين المهارة والإبداع.

– كما بلغ معامل التحديد R^2= 0,261 وهذا يعني أن 70 % من التغيرات الحاصلة في الإبداع مصدرها التغير في مهارات المؤسسة.

أما عن معامل الانحدار فقد بلغت قيمته B= 0,610 وهذا يعني وجود علاقة طردية بين المهارة والإبداع التنظيمي.

كما أن قيمة T المحسوبة هي 6,328 وهي أكبر من الجدولية مما يدل على أن النموذج معنوي أما sig=0,032 < من α= 0,05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة.

والتي مفادها وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين المهارة والإبداع التنظيمي عند مستوى دلالة α= 0,05.

نتائج الدراسة: أفرزت الدراسة الميدانية إلى مجموعة من النتائج من خلال التحاليل السابقة:

- نظرا لعشوائية الدراسة كانت نسبة المستجوبين الذكور أكبر من الإناث أي 80,96 إلى 19,04 %.
- تعتمد المؤسسة على تشكيلة شبابية في عمالها وذلك مؤشر على تبنيها الإبداع كمنهج وطريق للاستمرار والبقاء، حيث كانت النسبة الأكبر لفئة (26-40) أي نسبة 66,7 %.
- استحواذ المؤسسة على أفراد ذوو تكوين جامعي بنسبة عالية (57,14 %) أي أن المؤسسة تعمد إلى اختيار أفراد ذوي مستوى عالي لتميزهم بالبداهة والسرعة في اكتساب المهارات، وكلها مؤهلات ضرورية للإبداع وخاصة في هذا المجال.
- أما بالنسبة للمركز الوظيفي فقد كانت حصة الأسد للإطارات بنسبة 61,90 %.
- أظهرت نتائج عبارات التفكير نسبة قبول عالية جدا من قبل العمال بمتوسط حسابي 4,31 وانحراف معياري 0,4 .
- أما عبارات المهارة فقد أظهرت نسبة قبول عالية من قبل العمال بمتوسط حسابي 4,19 وانحراف معياري 0,44.
- وكانت نتائج عبارات الإبداع التنظيمي بنسبة قبول متوسطة وبدرجة محايد وبمتوسط إجمالي وانحراف معياري:

أما فيما يتعلق باختبار الفرضيات فكانت النتائج:

– وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين المعرفة الضمنية والإبداع التنظيمي في مؤسسة ورود – واد سوف.

– وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين التفكير والإبداع التنظيمي في مؤسسة ورود – واد سوف.

– وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين المهارة والإبداع التنظيمي في مؤسسة ورود – واد سوف.

الخاتمة:

في الختام ومن خلال ما تم التطرق إليه سالفا أثبتت المعرفة الضمنية نجاعتها في القدرة على الإبداع التنظيمي، وذلك من خلال مهارات الأفراد وقدراتهم على التفكير بهدف الوصول إلى نتائج أفضل للمؤسسة محل الدراسة (ورود –واد سوف).

إذ تمكنت إشكالية البحث في مدى تأثير المعرفة الضمنية على الإبداع التنظيمي وتم تأثير وقياس هذا التأثير في مؤسسة ورود للعطور –بوادى سوف- حيث يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي هي نتاج لما توصلت له هذه الدراسة:

– استغلال طاقات الأفراد وقدراتهم المعرفية وتنميتها وتشجيعهم على الإبداع والإبتكار وتقدي الإقتراحات باستمرار بغض النظر عن المستوى والمنصب المشغول.

– جعل عمل المؤسسة عملا معرفيا وحصر المعرفة مع العمل على توليدها وتوظيفها.

– أن تدرك المؤسسة أهمية وفعالية قدراتها وطاقاتها البشرية في الأصول الفكرية وتعمل على تفعيلها وحمايتها لتضمن التفوق.

– نظرا لحساسية المجال الذي تعمل فيه المؤسسة، والمنافسة الشرسة التي تواجهها في السوق الجزائرية، وجب على المؤسسة أن تجند جميع طاقاتها البشرية، وتوجههم نحو إستثمار المهارات واستزراع الأفكار أي خلق حقل للتفكير وإفضاء للتفكير من أجل حصد إبداعات قادرة على رسم صورة جيدة للمؤسسة في الخريطة الإدراكية للزبون والمنافسين في السوق.

الهوامش:

1- أسماء رشاد نايف، "المعرفة الضمنية ودورها في تنمية وتطوير الموارد البشرية في ظل مفهوم إدارة العولمة"، المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة 15-2012/12/17، جامعة الجنان، لبنان، ص09.

2- نجم عبود نجم، "إدارة المعرفة، المفاهيم، إستراتيجيات، عمليات"، ط2، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص15.

3- أسماء رشاد نايف، مرجع سابق، ص10.

4- ربحي مصطفى عليان، "إدارة المعرفة"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص79.

5- العتيبي سعد مرزوق/ دار المعرفة على الخط[24 /2008/09] متاح الأنترنت http://www.hr.re7an.net/index.php .

6- جمال خير الله، "الإبداع الإداري"، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص24.

7- سامي محمد هشام حريز، "المهارة في مواجهة التحديات"، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2006، ص09.

8- أسماء رشاد نايف، مرجع سابق، ص14. بتصرف

9- Faculty.mu.edu.sa/download-php? Fid=14503.

10- سعد غالب ياسين، "إدارة المعرفة، المفاهيم، النظم، التقنيات"، ط1، المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص94.

11- عاطف لطفي حضاونة، "إدارة الإبداع والإبتكار في منظمات الأعمال"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص43.

12- ماجد عبد المهدي مساعدة، "إدارة المنظمات، منظور كلي"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص373.

13- محمد عواد الزيادات، "اتجاهات معاصرة إدارة الأعمال"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص357.

14- كامل محمد المغربي، "مفاهيم وأسس سلوك الجماعي في التنظيم"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2004، ص341.

15- محمود سلمان العميان، "السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال"، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص393.

16- زاهد محمد ديري، "السلوك التنظيمي"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص238. بتصرف.
17- سليم إبراهيم الحسينة، "الإدارة بالإبداع: نحو منهج بناء منهج نظمي"، اميرشن للطباعة، القاهرة، 2009، ص54. بتصرف.
18- جمال خير الله، مرجع سابق ذكره، ص302.
19- http://www.cairodar.com/42695 - بتصرف

قائمة المراجع:

الكتب:

1. جمال خير الله، "الإبداع الإداري"، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. ربحي مصطفى عليان، "إدارة المعرفة"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
3. زاهد محمد ديري، "السلوك التنظيمي"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
4. سامي محمد هشام حريز، "المهارة في مواجهة التحديات"، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2006.
5. سعد غالب ياسين، "إدارة المعرفة، المفاهيم، النظم، التقنيات"، ط1، المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
6. سليم إبراهيم الحسينة، "الإدارة بالإبداع: نحو منهج بناء منهج نظمي"، اميرشن للطباعة، القاهرة، 2009.
7. عاطف لطفي حضاونة، "إدارة الإبداع والإبتكار في منظمات الأعمال"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
8. كامل محمد المغربي، "مفاهيم وأسس سلوك الجماعي في التنظيم"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2004.
9. ماجد عبد المهدي مساعدة، "إدارة المنظمات، منظور كلي"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
10. محمد عواد الزيادات، "اتجاهات معاصرة إدارة الأعمال"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
11. محمود سلمان العميان، "السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال"، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
12. نجم عبود نجم، "إدارة المعرفة، المفاهيم، استراتيجيات، عمليات"، ط2، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

-الملتقيات والمؤتمرات

13. أسماء رشاد نايف، "المعرفة الضمنية ودورها في تنمية وتطوير الموارد البشرية في ظل مفهوم إدارة العولمة"، المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة 15-2012/12/17، جامعة الجنان، لبنان، ص09.

-مواقع الانترنت:

14. Faculty.mu.edu.sa/download-php? Fid=14503.
15. http://www.cairodar.com/42695
16. http://www.hr.re7an.net/index.php

ملحق: استبيان

المعلومات الشخصية :

الرجاء وضع X في الخانة المناسبة.

الجنس:

ذكر ☐ **أنثى** ☐

السن:

- **اقل من 25**
- **من 20 الى 40**
- **من 41 الى 55**
- **أكثر من 55**

المستوى التعليمي:

- **تقني سامي**
- **جامعي**
- **دراسات عليا**

المركز الوظيفي:

- **إطار**
- **متحكم**
- **منفذ**

المحور I المعرفة الضمنية

الرجاء وضع علامة X في الخانة المناسبة:

رقم	العبـــــــــــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا أوافق بشدة
01	تفكيري في بيئة المنظمة الخارجية تأخذ معدلات					
02	ان مساحة تفكيري بالبحث والتطوير للإسهام في انجاز المشاكل التي تواجه المؤسسة					
03	لدي القدرة على حل المشكلة التي تواجهني في عملي					
04	لدي قدرة على تعليم العاملين في المنظمة					
05	امتلك مهارات كافية للتعامل مع زبائن المؤسسة					
06	لدي القدرة في الانسجام مع الأشخاص الواقعين بالمقارنة مع المبدعين					
07	اعمل على تعزيز المهارات والمعارف عن طريق دورات تدريبية					

المحور II الابداع التنظيمي

الرجاء وضع علامة X في الخانة المناسبة:

رقم	العبـــــــــــــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا أوافق بشدة
01	عندي قدرة واستعداد تام لبذل جهود أكثر ما هو مطلوب مني					
02	تشجع المؤسسة المبادرات الإبداعية والمهارات الفردية					
03	تشجيع المؤسسة على تكوين فرق عمل مختصة لمعالجة المشاكل بطرق جديدة إبداعية					
04	لدي استعداد لمشاركة افكاري وتقاسمها مع زملائي في العمل					
05	تعمد المؤسسة على استغلال الأفكار الجديدة أحسن استغلال					
06	لدي الرغبة في تقديم اقتراحات وأساليب جديدة تساعد على الأداء الاحسن للعمل					
07	تدعيم المؤسسة الحرية في طرح وتجريب طرق وأساليب جديدة					
08	ما نوع التشجيع الذي تقدمه المؤسسة للعمال المبدعين					

الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر و أثره على القطاع الصناعي

أ. بشكر إلهـام

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر

الملخص بالعربية :

تحاول الدراسة التعرف على آثار الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية المباشر في الجزائر على القطاع الصناعي خلال الفترة 1989-2015، من حيث توفير التمويل اللازم لإقامة المشاريع الإنتاجية، نقل التكنولوجيا، خلق فرص العمل، وتحسين المهارات و الخبرات الإدارية.

توصلت الدراسة لجملة من الاستنتاجات تصب أغلبها في ان انفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تتركز في قطاع المحروقات لم تؤثر بشكل كبير على القطاع الصناعي نتيجة جملة من الأسباب تناولتها الورقة البحثية، إذ لم يحدث التنويع المنشود الذي يحقق التكامل بين القطاع الصناعي و باقي القطاعات الأخرى، كما لم ينقل الاستثمار التكنولوجيا الكفيلة بتطوير القطاع وإن حدث ذلك فإن المستثمر الأجنبي يحتكر تلك التكنولوجيا، أضف لذلك أنه لم يخلق مناصب الشغل الكفيلة بتخفيض مستويات البطالة مقارنة بما أحدثته المشاريع العامة والخاصة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الانفتاح الاقتصادي، الاستثمار الأجنبي المباشر، القطاع الصناعي، سياسة الاستثمار، قطاع المحروقات.

The abstract:

The study is trying to identify the effects of the openness to FDI in Algeria on the industrial sector during the period 1989-2015, in terms of the provision of the necessary funding for the establishment of productive projects, transfer of technology, creation of employment and improvement of skills and management experience.

The study reached a number of conclusions which serve mostly in the opening of Algeria on foreign direct investments are concentrated in the oil sector which did not have a significant impact on the industrial sector, as a result of variety of reasons covered in the research paper. The desired diversification to achieve the integration between the industrial sector and the rest of the other sectors didn’t happen, investment did not also convey the technology to develop the sector and if that happened, it was the foreign investor who monopolizes such technology. In addition, it did not create employment positions to reduce the rate of unemployment comparing to what national public and private projects did.

key words: Economic openness, foreign direct investment, the industrial sector, investment policy, the oil sector.

مقدمـة: سجلت أزمة الديون العالمية انهيار بعض نماذج التنمية المرتكزة على استراتيجيات إحلال الواردات، سياسات صناعية موجهة مدعمة بزيادة المديونية الخارجية، وسياسات اقتصادية كلية معرضة بصورة كبيرة للظروف العالمية. أزمة الديون لسنوات 1980 أجبرت العديد من البلدان النامية على اتباع وصفات المنظمات الدولية، تحت ما يعرف باتفاق واشنطن الذي وصفه ويليامسون سنة 1990، أجبرت الدول النامية على الانفتاح الاقتصادي وذلك حتى تسدد ولو جزئيا الديون المتراكمة عليها إبان سنوات السبعينات. ويتعلق

الأمر هنا بترقية الصادرات من جهة للحصول على العملات الصعبة، والانفتاح على الاستثمارات المباشرة واستثمارات المحفظة لتنويع مصادر التمويل، وتمويل العجز الجاري. وعلى غرار باقي الدول النامية كانت الجزائر مجبرة منذ أواخر الثمانينات على تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي و ما جاءت به المنظمات الدولية بعد أن فشلت البرامج التنموية التي اتبعتها للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتعرضها للكثير من الإخفاقات على الصعيد السياسي، الاقتصادي والاجتماعي.

عملت الجزائر على تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة في ظل انخفاض معدلات الادخار فيها و تناقص واضح في مصادر التمويل التقليدية على المستوى العالمي . ومن بين الإجراءات المتخذة إصدار العديد من القوانين من بينها قانون النقد والقرض10/90، والعديد من قوانين الاستثمار لعل أهمها قانون 93. كما عملت على تقديم مجموعة من الحوافز و الضمانات وتقليص الإجراءات الروتينية.

تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية التالية :**ما هو أثر الانفتاح الاقتصادي للجزائر على القطاع الصناعي وذلك من خلال أحد قنوات الانفتاح ألا وهي الاستثمار الأجنبي المباشر؟**

ينبثق من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ماذا نقصد بالانفتاح الاقتصادي؟ ماهي أنواعه، وما هي إيجابياته وسلبياته ؟

-هل استطاعت الإجراءات والقوانين، الحوافز والضمانات التي تبنتها الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر تحقيق الغاية منها؟

-كيف تأثر القطاع الصناعي في الجزائر جراء انفتاحها على الاستثمارات الأجنبية المباشرة؟

فرضيات الدراسة

- إن المكاسب التي يحققها الانفتاح الاقتصادي للدول سواء متقدمة أو نامية أكثر بكثير من الخسائر الناجمة عنه؛

- تحسين سياسات الاستثمار في الجزائر كفيلة بزيادة تدفق الاستثمار الأجنبي إليها؛

-كلما انفتحت الجزائر على الاستثمار الأجنبي المباشر زاد تدفقه وبالتالي سيستفيد القطاع الصناعي من التكنولوجيا المتطورة، الخبرات الإدارية والتنظيمية، و سيعمل على زيادة مناصب الشغل في القطاع.

أهمية الدراسة: كون الانفتاح الاقتصادي صار من سمات العصر الحالي، فلا يمكن لبلد مهما بلغت قوته الانعزال والانغلاق على العالم؛

-تسعى الدول الانفتاح على تدفقات الاستثمار الأجنبي وتتنافس فيما بينها لجذبه نظرا لما يحمله معه من نقل للخبرة، التكنولوجيا المتطورة، التخفيف من البطالة، تحسين رصيد ميزان المدفوعات ومساهمته في رفع معدلات النمو الاقتصادي؛

-كون الجزائر انفتحت على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك في ظل الإصلاحات التي تقوم بها وتطبيقها لوصفات المنظمات الدولية قصد الاستفادة من مزاياه وتحسين وضع القطاع الصناعي الذي تسعى لتطويره إدراكا منها لأهميته؛

أهداف الدراسة: تحاول الدراسة التعرف على مفهوم أسال الكثير من الحبر خلال السنوات الماضية ألا وهو الانفتاح الاقتصادي مبرزة لأنواعه، أهميته سواء للدول المتقدمة أو النامية على حد سواء. كما تحاول دراسة

أحد قنواته و هو الاستثمار الأجنبي المباشر. وتسعى للكشف عن آثار الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية المباشر في الجزائر على القطاع الصناعي وذلك خلال الفترة 1989-2015، من حيث توفير التمويل اللازم لإقامة المشاريع الإنتاجية، نقل التكنولوجيا، خلق فرص العمل، وتحسين المهارات و الخبرات الإدارية.

المنهج المتبع : تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب وطبيعة موضوع الورقة البحثية.

الدراسات السابقة:

1/دراسة :(موسى معمري، 2011)والموسومة بعنوان :أثر الانفتاح الاقتصادي على النمو-دراسة تطبيقية على الحالة الجزائرية من1989-2009. حاولت الدراسة تقصي أثر الانفتاح الاقتصادي على معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر، وسعت لتقصي الأثر من خلال 3أبعاد متمثلة في البعد السياسي، البعدالمالي . وبعد التجارة الخارجية، مستعينة بنموذج قياسي. توصلت الدراسة إلى أن الانفتاح الاقتصادي ذو أثر نسبي متوسط على معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة. بالإضافة إلى جانب الأثر النسبي للتحرر المالي على الانفتاح الاقتصادي؛

2/دراسة:(بوخرس عبد الحميد، بلعبيدي عايدة عبير)والموسومة بعنوان أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر. توصلت الدراسة إلى أن سبب تبني الجزائر للاستثمار الأجنبي المباشر هو عجز القطاع العام. كما أشارت للجهود المبذولة من طرف الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتوصلت أن الاستثمارات الجنبية لم تساهم في خلق فرص عمل بصورة كبيرة في الجزائر؛

3/دراسة(جوامع لبيبة،2014/2015)، التي تحمل عنوان أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية دراسة مقارنة :الجزائر، مصر، والسعودية 2000-2012.اهتمت الدراسة بدراسة سياسات الاستثمار التي تختلف من دولة إلى أخرى. توصلت الدراسة إلى أن سياسات الاستثمار المعتمدة في الجزائر غير كافية لوحدها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب ضعف باقي مكونات المناخ الاستثماري في الجزائر خاصة البنية التحتية و المؤسسية. كما توصلت إلى أن المناخ الاستثماري في كل من مصر، السعودية أكثر جذبا للاستثمار الأجنبي مقارنة بالجزائر.

تقسيم الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى :

المحور الاول : الانفتاح الاقتصادي :بين المكاسب والمخاطر؛

المحور الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قبل الانفتاح الاقتصادي و أثره على القطاع الصناعي؛

المحور الثالث : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بعد الانفتاح الاقتصادي و أثره على القطاع الصناعي؛

المحور الأول :الانفتاح الاقتصادي بين المكاسب والمخاطر

1/تعريف الانفتاح الاقتصادي: 1/يشير الانفتاح الاقتصادي من الناحيتين التجارية والمالية إلى "حرية حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المادية والمالية، وتنطوي عملية التحرر تلك على عوامل خارجية إيجابية يمكن ان تدفع بعجلة التنمية مثل الحصول على التكنولوجيا الجديدة، واكتساب المعرفة والمهارات الإدارية، و إرساء المؤسسات و الإسهام في إجمالي إنتاجية العوامل، وتوسيع نطاق الأدوات المالية".**(عبد الحميد عبد المطلب،2008، ص 82).**

2/أنواع الانفتاح الاقتصادي: يمكن التمييز بين العديد من الأنواع نذكر منها:

أ/انفتاح تجاري: ويُعبر عن الانفتاح التجاري بأنه "تلك السياسة التي تؤدي إلى التخلي عن السياسات المنحازة ضد التصدير، وإتباع سياسات حيادية بين التصدير والاستيراد، والتخفيض من قيمة التعريفة الجمركية المرتفعة، بالإضافة إلى تحويل القيود الكمية إلى تعريفة جمركية والاتجاه نحو نظام موحد للتعريفة الجمركية، وبالتالي يكون مضمون برنامج تحرير التجارة شاملا للعديد من الإجراءات فيما يتعلق بسياسات الاستيراد، وسياسات تشجيع الصادرات، وسياسات سعر الصرف، وسياسات إدارة الاقتصاد الكلي، والسياسات التنظيمية والسياسات التجارية تجاه الشركاء التجاريين". (شروق علي الشهري، نشوى مصطفى محمد، ص6). وينقسم الانفتاح التجاري بدوره إلى :

-**انفتاح تجاري سطحي** :يركز على إزالة الحواجز التقليدية كالتعريفة الجمركية، و إذا أراد البلد التمتع بمزايا الانفتاح التجاري فإن إزالة التعريفة الجمركية لوحدها يعتبر أسلوب غير كاف؛ والأمثلة عديدة عن الانفتاح السطحي منها منطقة التجارة العربية حيث راحت الدول العربية تخفض التعاريف الجمركية لكنها لم تستطع بلوغ تجربة دول الاتحاد الأوربي مثلا بفعل غياب القواعد والنصوص الموحدة.

-**انفتاح تجاري عميق** :يقصد به إزالة الحواجز التقليدية، والسماح بحرية انتقال الأشخاص، ويشمل تقريب القوانين المتعلقة بالتجارة، إزالة العراقيل البيروقراطية. **(عبدوس عبد العزيز،2011/2010،ص45)**

ب/انفتاح مالي: تعددت التعاريف الموجهة للانفتاح المالي جراء العديد من الأسباب منها ما يتعلق بتطور المفهوم في حد ذاته، نظرة الباحث من حيث ضيقها أو شمولها، الهدف من دراسة الباحث...الخ.

" فالانفتاح المالي هو حرية التدفقات الرأسمالية الدولية، أو تحرير حساب رأس المال، أو التكامل المالي الدولي، أو العولمة المالية. فرغم اختلاف هذه المفاهيم فيما بينها فإنها ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا.

يعتبر الاقتصاد منفتحا ماليا إذا كان يتمتع بالحرية التامة لانتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، أي إذا استطاع المقيمون المحليون مبادلة أصولهم المالية مع المقيمين الخارجيين بحرية تامة. "**(طيبه عبد العزيز،2011 ص 115)**. كما يمكن التمييز بين :

أ/انفتاح فوضوي : هو انفتاح غير مدروس، يعيق التنمية الاقتصادية، ويشكل تهديدا للأمن الاقتصادي؛

ب/ انفتاح عقلاني: قائم على مبادئ الفاعلية والقدرة التنافسية والأمن القومي، لا يمكن أن يتحقق من دون مراعاة بنية الصادرات وحركة رأس المال، وكذلك السياسات الجمركية، النقدية، الضريبية، الائتمانية و الاستثمارية، الني تؤثر في أشكال و أحجام تفاعل اقتصاد البلد المعني مع العالم الخارجي.**(محمد دياب،2010،ص 35)** كما يمكن أن يكون الانفتاح :

أ/انفتاح متعدد الأطراف : (**Ouverture multilatérale**, 2009,(Nicolas Peridy p5)

شهدت الساحة الدولية خلال القرن الماضي ميلاد المنظمة العالمية للتجارة حيث بتاريخ 15أفريل1994 بمراكش المغربية تم التوقيع على الوثيقة النهائية الذي استكملت بموجبه مفاوضات جولة الأورغواي والتي تنص على GATT. ميلاد المنظمة العالمية للتجارة التي جاءت لتستكمل ماجاءت به. لقد سعت العديد من البلدان للانضمام اليها لتستفيد من مكاسب تحرير التجارة بما فيها البلدان النامية لكنها للأسف لم تحقق آمالها من الانضمام التي كانت تطمح لها في أطار عملية التكامل مع الاقتصاد العالمي.

Ouverture régionale : ب/انفتاح إقليمي: ويكون ذلك في اطار التكتلات الاقتصادية العالمية حيث اتسم الاقتصاد العالمي بإنشاء وبروز العديد من التكتلات من بينها الآسيان، الاتحاد الأوربي، الميركوسير، والنافتا...الخ.

3/آثار الانفتاح الاقتصادي

3-1الآثار الإيجابية: -يؤكد دعاة مبدأ تحرير التجارة بأن الانفتاح الاقتصادي – خاصة الانفتاح التجاري- وتحرير التجارة يؤديان إلى النمو الاقتصادي. ولقد كانت تجربة دول شرق آسيا أبرز مثال يستند إليه هؤلاء. فلقد كانت الصادرات في تلك الدول القوة المحركة للنمو الاقتصادي حيث استفاد المنتجون من اتساع السوق، ومن وفورات الحجم، كما كانوا مجبرين على أن يكونوا تنافسيين من خلال اعتمادهم على التكنولوجيا المتطورة. كما ساعدت حصيلة الصادرات على توفير العملة الأجنبية وتخفيف القيود على النقد الأجنبي، وبالتالي تسهيل توسع قطاعات أخرى وتقوية صناعات معينة ذات إمكانات تصديرية وحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية؛ جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : حيث أن تحرير حساب راس المال يساعد على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة. فلطالما نظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه محرك للنمو كونه يساهم في نقل المعارف والتكنولوجيا و المهارات الإدارية والتنظيمية، كما يساهم في زيادة الصادرات وتحسين رصيد ميزان المدفوعات؛

-تطوير الميزة التنافسية للقطاع الخاص: إذ على المنتجين المحليين قبول التحدي الذي تخلقه المنتجات الأجنبية المنافسة لمنتجاتهم سواء في السوق المحلية أو في الأسواق الخارجية والعمل على ترشيد استثماراتهم وتخفيض النفقات ورفع مستوى الإنتاج وتحسين جودته؛

-التغلب على عقبة ضيق السوق المحلي فهو يعمل على تحسين قدرة الشركات المحلية على النفاذ للأسواق الأجنبية؛ - يعمل الانفتاح الاقتصادي على خلق الثروة وتحقيق النمو فالدول المنفتحة على حرية التجارة تمتلك عادة ثروة أكبر ومعدلات نمو أكبر و فرصا أكبر للاستثمار؛

- سياسة الانفتاح التجاري تؤدي إلى التخصص وتقسيم العمل الدوليين (عبدوس عبد العزيز، **2010**، ص **152**.)؛

-زيادة عنصر رأس المال في البلدان النامية، حيث بتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لتلك الدول ترتفع الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الكلي؛ - إن الانفتاح على الخارج يؤدي إلى توسيع القاعدة الإنتاجية وتطويرها وتحديثها عن طريق توفير وسائل الإنتاج الضرورية، كما يساهم في خفض الأسعار؛

-العمل على إضعاف قوة الاحتكار المحلي خاصة إذا كانت هناك شركات تحتكر نشاط اقتصادي ما فبدخول منافسين جدد للسوق ينهار الاحتكار ويزيد الإنتاج وتنخفض الأسعار؛ -في دراسة للبنك الدولي سنة 1987 على عدد من الدول النامية (19 بلد) خلصت إلى تسارع نمو الصادرات و اجمالي الناتج المحلي الحقيقي في النماذج التي اتسم فيها الانفتاح التجاري بالقوة والاستمرارية (**عبدوس عبد العزيز :مرجع ذكر سابقا، ص154**)؛

-الحد من الديون الخارجية حيث يسمح تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة وغير المباشرة بتقليص اللجوء إلى القروض البنكية؛كما يعمل الانفتاح على تخفيف تكلفة التمويل؛

-القدرة على التعامل مع العوائق غير الجمركية في الأسواق الدولية كالمواصفات و قواعد المنشأ.

.) http://www.aci.org/content _manag.cfm?L1ID=!(%40%20%20%0AL2ID= %22)HH%20%0A(

2-3الآثار السلبية: -تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية لاتِّفاق إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتِّجارة الخارجية في الدُّول النامية قد يتسبب في منافسة شديدة من قبل المستثمر الأجنبي للمستثمر المحلي؛ حيث يحظى المستثمر الأجنبي بالمساواة في المعاملة مع المستثمر المحلي داخلَ الدولة النامية العضو في منظمة التِّجارة العالمية - دولة المستثمر المحلي مع فارق يتمثَّل في جودة وتقدُّم الإنتاج الذي يقوم به المستثمر الأجنبي؛ مما يجعله يتفوَّق على المستثمر المحلي، وقد يطرده من السوق المحليَّة، ومِنْ ثَمَّ فإن المستثمر الأجنبي هو المستفيد؛ -زيادة نسبة البطالة: حيث بدخول رأس المال إلى البلد المضيف وادخال تكنولوجيا جديدة، بتقنيات عالية و بمهارات فنية متطورة لن يتمكن العمال من مجاراتها. كما يمكن للمؤسسات تسريح العمالة الفائضة عن احتياجاتها مما يكون له الأثر السلبي على الجانب الاجتماعي؛(**عبدوس عبد العزيز، 2011،ص19**).

-انَّ تحرير التجارة يؤدي إلى انخفاض الأجر الحقيقي للعمالة غير الماهرة في الدول المتقدمة؛ ليصل لنفس مستوى أجر العمالة غير الماهرة في الاقتصاد النامي، كما أشارت بعضُ الدراسات إلى أنَّ تحرير التجارة الخارجيَّة أدَّى إلى انخفاض الطلب على عنصر العمل في قطاع الصناعة في الدُّول المتقدمة بحوالي20%، وتركز هذا الانخفاض في العمالة غير الماهرة؛

يمكن للتحرير المالي أن يقود إلى عدم الاستقرار المالي. حيث أن تدفقات رؤوس الأموال الدولية تميل إلى أن تكون متقلبة، كما أن الإصلاحات تعمل على زيادة وتيرة الأزمات المالية؛

(http://www.blog-illusio.com/2015/11/quel-est-l-impact-de-l-ouverture-financiere-sur-les-inegalites-de-(revenu.html

-سرعة انتقال الصدمات- أكانت إيجابية أم سلبية - الاقتصادية ما بين البلدان فيمكن انتقال الموجة الانتعاشية التي تحدث في بريطانيا مثلا الى باقي شركائها الاقتصاديين وهو ما قد يحدث في حال حدوث كساد. وهناك العديد من الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها كأزمة المكسيك وأزمة النمور الآسيوية وغيرها؛(**عبد المطلب عبد الحميد**، 2006، ص28.)

- زيادة درجة التنافسية في الاقتصاد العالمي زيادة كبيرة، وإذا لم تستطع المؤسسات المحلية مواجهتها فأنها ستخرج من الصناعة لتتولى الشركات الأجنبية مكانها وتصبح محتكرة للسوق؛

-مع زيادة الانفتاح الاقتصادي يتقلص دور الدولة وتضعف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية فالكثير من البلدان الغت قوانين التحكم في السوق وطبقت قوانين تحرير الأسواق دون إيجاد وسائل رقابية جديدة، كما أن الانضمام للمنظمات العالمية والتوقيع على الاتفاقات الدولية يضع القيود على الدولة ويجعلها تضطر الى اجراء تعديلات على السياسات التي تتبعها؛

-يعتبر الانفتاح التجاري من بين أسباب ارتفاع المديونية الخارجية، حيث أن تطبيق سياسة إحلال الواردات سيؤدي إلى ارتفاع الواردات من السلع الرأسمالية، الذي يسبب في ارتفاع عجز الميزان التجاري الذي بدور يمول من خلال القروض الخارجية؛

- قد يترتب على تحرير التجارة زيادة المنافسة للمنتجات المستوردة للمنتجات المحلية، مما يؤدي إلى غلق العديد من المنشآت غير القادرة على المنافسة . ومن ثم ارتفاع معدلات البطالة وما ينجم عنه من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية؛ **(شروق علي الشهري، نشوى مصطفى محمد، المرجع سبق ذكره، ص 7.)**

ما يلاحظ من خلال ما تقدم سابقا أن للانفتاح الاقتصادي دور كبير في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث يتجه هذا الأخيرة نحو البلدان الأكثر انفتاحا، فهو يبحث عن التسهيلات والانفتاح التجاري والمالي يضمنان له ذلك، أبرزها التسهيلات الجمركية والتعريفية، الاتفاقات الثنائية و متعددة الأطراف، إنشاء المناطق الحرة...الخ(**لوعيل بلال،2014، ص 200**).ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد قنوات الانفتاح الاقتصادي لذلك تحاول هذه الدراسة تناول هذا الجانب والتركيز عليه لإظهار آثار الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية على القطاع الصناعي في الجزائر.

المحور الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قبل الانفتاح الاقتصادي و أثره على القطاع الصناعي؛

1/تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر : يعرف المشرع الجزائري وبمقتضى قانون رقم 01-10 المؤرخ في 3يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم، الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه :

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة؛

-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية؛

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.(**عبد الكريم كاكي، 2013، ص ص 21،22.)**

تتمتع الجزائر بإمكانات هائلة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها فيما يتعلق بحجم السوق، نسبة الشباب المرتفعة لديها، وضعيتها الاقتصادية الكلية التي تحسنت خلال السنوات الماضية قبل انخفاض أسعار البترول، التمتع بإمكانات طبيعية وفيرة، قربها من الأسواق التصديرية، دخولها للعديد من التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاتحاد المغرب العربي، السوق المشتركة...الخ لكن المشاكل الهيكلية التي ورثتها من النظام الاقتصادي تعرقل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إليها. كما أن اقتصادها يعتمد بشدة على قطاع واحد ألا وهو المحروقات.

2/الإمكانات التي تتمتع بها الجزائر:

أ/القرب الجغرافي من الأسواق المحتملة : فموقع الجزائر استراتيجي فهي قريبة من أوربا، الدول العربية، تقع في إفريقيا، مما يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لديها الموجهة نحو التصدير، كما يسمح لها موقعها على جذب المزيد من اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوربي بهدف إعداد منطقة تبادل حر؛

ب/التحرير والإصلاحات الاقتصادية : لقد تحسن المناخ الاقتصادي الوطني، نتيجة للجهود والإصلاحات الهيكلية المطبقة انطلاقا نت 1990 من أجل ضمان استقرار اقتصادي كلي، وتحرير التجارة الخارجية. كانت مراحل حاسمة من أجل تحسين إطار الاستثمار في الجزائر. ANDI فالوصفة 2001 و خلق

الإصلاحات البنكية وهيكلة النسيج الصناعي صاروا من أولويات الحكومة. كذلك تم تنفيذ خطة دعم الإنعاش الاقتصادي والنمو و المخطط الخماسي 2009-2014؛

ج/الموارد البشرية الوفيرة ومرونة سوق العمل: على الرغم من تحسن تدريب اليد العاملة بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة إلا أنها لازالت غير كافية لاحتياجات سوق العمل. كما أن تكلفة العمال منخفضة نسبيا وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة تنافسيتها وجذبها للاستثمارات المباشرة؛

د/ توافر الموارد الطبيعية :من نفط وغار طبيعي...الخ. ويعتبر قطاع الطاقة عنصر جذب للاستثمار الأجنبي المباشر؛

ه/التكامل الاقتصادي الاقليمي: (اتحاد المغرب العربي، الاتحاد الأوربي) وسعيها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. ولقد شهدت الفرص التصديرية للجزائر تحسنا ملحوظا بفضل تكاملها الاقليمي سواء مع اتحاد المغرب العربي (رغم تباطؤ خطوات التكامل في السنوات الأخيرة)، الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة الذي يحدد التكامل التدريجي للاقتصاد الوطني أمام المنافسة الأجنبية، التي انطوت على التحسن التدريجي للقدرة التنافسية وكفاءة القطاع الخاص المحلي.

3/مراحل تدفق الاستثمار الأجنبي للجزائر خلال فترة ما قبل الانفتاح:عند تناول تجربة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال مرحلة ما قبل انفتاحها يمكن التمييز بين ثلاث مراحل رئيسية وهي :

1/3فترة الستينات :حاولت الجزائر الحفاظ على استقلالها الاقتصادي والسياسي من خلال إحكام سيطرتها على مواردها، لكن نتيجة العديد من الأسباب من بينها قلة خبرة العمالة الجزائرية والكفاءات المختصة والتسييرية من جهة و انخفاض حجم الموارد المالية، عدم تطور التكنولوجيا المستخدمة آنذاك من جهة أخرى وجدت الجزائر نفسها مجبرة على القبول بدخول الاستثمار الأجنبي المباشر. لقد حاولت فرنسا الرجوع للأراضي الجزائرية تحت مظلة أخرى وهي الاستثمار في قطاع المحروقات فتدفقت رؤوس الأموال الفرنسية للجزائر قصد الاستثمار في القطاع. كما استمرت بعض الوحدات الصناعية المملوكة للأجانب نشاطها مثل رينوبيرلية –تركيب-دورافور-هياكل معدنية.**(زغيب شهرزاد، 2005،ص184)** خلال هذه الفترة أصدرت الجزائر العديد من القوانين وهي:

ا/القانون 63-277: صدر بتاريخ 26جويلية1963 ويعتبر أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار في الجزائر بعد استقلالها، ولقد جاء نتيجة حاجة الاقتصاد الوطني لرؤوس الأموال الأجنبية خاصة في ظل قلة رؤوس الأموال المحلية. حيث منح لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق بالاستثمار في الجزائر حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول مع الالتزام بجميع الشروط لتحقيق اقتصاد اشتراكي. خول هذا القانون للمستثمرين الأجانب العديد من الضمانات من بينها : المساواة أمام القانون لا سيما المساواة الجبائية، الضمان ضد نزع الملكية، حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمسيري ومستخدمي هذه المؤسسات...الخ **(محمد سارة، ص ص 14-15).**لم يطبق هذا القانون عمليا إذ فشل في تحقيق أهدافه نتيجة:

-عدم تجانس الخيار السياسي المتبع آنذاك مع الواقع الاقتصادي؛

-تخوف المستثمرين الأجانب من الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية آنذاك، إذ كان الوضع يتسم بوجود إرادة هشة، إطارات غير مؤهلة، نقص الهياكل القاعدية...الخ.**(عبد الكريم كاكي، المرجع سبق ذكره،208)**

ب /الاستثمار في اطار القانون رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966:

تم إصدار هذا القانون لتدارك النقائص التي ظهرت في قانون 63- 277ولقد حدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي. سمح القانون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزائريين أو الأجانب بإمكانية الاستثمار في القطاع الصناعي والسياحي. ولقد كان على رأس المال

الخاص أو الأجنبي الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية للاستثمار في القطاعات غير الحيوية، حيث كانت الدولة الوحيدة المخولة للاستثمار فيها.

جاء القانون بجملة من الامتيازات للمستثمرين خواص كانوا أم أجانب من بينها:

-تسهيل الحصول على القروض المصرفية من الصندوق الوطني للتنمية؛

-الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق التسجيل المتعلقة بالملكية العقارية، بالإضافة إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات على الأكثر.

شهدت هذه السنة1966 تطورا ملحوظا للاستثمار الأجنبي في الجزائر، و ظهور شركات مختلطة اقتصاديا : شركة الحديد و الصلب بعنابة، و شركة "الم" للميكانيك، و في مجال المحروقات فقد أنشأت 14 شركة مختلطة 8 منها في مجال خدمات البترول، و 03 مختصة في إنجاز المصانع، و 02 في الهندسة المدنية و 01 في تطوير الهياكل القاعدية للتوزيع. و تتمثل هذه الشركات في : 06 شركات من أمريكا الشمالية، و 03 شركات إيطالية، و شركتين ألمانيتين، وشركتين فرنسيتين، و شركة واحدة رومانية. و في كافة الحالات نجد أن مشاركة سونطراك في الشركة المختلطة بالأغلبية كان أكبر من 51% **(بوسعادة جليلة، ص 97.)**

3 /2فترة السبعينات :

قانون المالية لسنة 1970:كانت الدولة مسيطرة على أغلب الاستثمارات المحققة في الجزائر، فالمادة 5 من قانون المالية 1970 تنص على توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية.

3/3 فترة الثمانينات : حتى بداية الثمانينات كان الاستثمار الأجنبي في الجزائر يدار بقانون سنة 1966، الذي يحدد بشدة مجال تدخل الاستثمار الأجنبي حيث فتح على بعض الصناعات والمحروقات دون باقي النشاطات الأخرى كالسياحة، الفلاحة، التأمينات...الخ. وعليه نجد أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة لم ترتفع.

وتداركا منها للوضع قامت السلطات الجزائرية بإصدار قوانين خلال هذه الفترة وهي :

أ/ القانون 11/82 :صدر في 1982/8/11 ولقد منح حرية أكبر نوعا ما للمستثمرين الخواص لإنشاء شركات خاصة على أن لا يتجاوز رأسمالها 30 مليون دينار جزائري.**(محمد سارة، المرجع سبق ذكره،ص 16**.)

كانت الدولة تسعى من خلال هذا القانون إلى إعطاء حرية أكبر للمستثمرين الخواص بغية تحقيق التكامل بينه وبين القطاع العام، من أجل الرفع من معدلات النمو. كما قدمت للمستثمرين الخواص العديد من التحفيزات قصد الاستثمار في المناطق المحرومة.

فشل هذا القانون على ارض الواقع والأسباب كثيرة ومتنوعة منها ما يتعلق بالذهنيات السائدة المتشبثة في العقلية الاشتراكية، ومنها بسبب تأخر النظام المصرفي والمالي السائد آنذاك.

ب/قانون 82-13 : صدر بتاريخ 1982/08/28.وهو خاص بالشركات المختلطة التي تجمع بين رأس المال الأجنبي والمحلي، للقيام بعمليات البحث والتنقيب واستغلال المحروقات. ساهم القانون في تقديم الإعفاءات الضريبية والجبائية، ومراقبة المستثمرين عن طريق الرخص الممنوحة لهم؛(**زغيب شهرزاد، المرجع سبق ذكره، ص 186)**

ج / القانون 13/86: هو قانون صادر سنة 1986، وهو متعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها.

يتكون من 28 مادة منها 26 مادة معدلة للقانون 82-13، خصصت هذه التعديلات لتوجيه الاستثمارات الأجنبية والمحلية لخدمة مخططات التنمية. فشل هذا القانون نتيجة :

-واجه المستثمرون الأجانب صعوبات في تحويل فوائد استثماراتهم ورؤوس أموالهم؛

-ظاهرة الاكتناز التي كان يعاني منها الاقتصاد الوطني؛

-صعوبة محاربة هروب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية نحو الخارج.(**عبدالكريم كاكي، المرجع سبق ذكره، ص 211**.)

د/قانون 86-14 لـ 1986/08/19: خاص بالبحث والتنقيب عن البترول حيث حدد تدخل رأس المال الأجنبي فيما يتعلق بالبحث عن المحروقات واستغلالها، بالإضافة إلى استفادة الشركاء الأجانب من إمكانية إنشاء شركات تجارية تخضع للقانون الجزائري. نتج عن هذا القانون إبرام أكثر من 56 عقدا مع شركات نفطية من 19 دولة. وتتصدر الشركات الأمريكية عدد العقود المتحصل عليها (14 عقد)، الشركات الكندية (7عقود)، الألمانية(5عقود)، كوريا الجنوبية تحصلت هي الأخرى على (5عقود)، الشركات الفرنسية تحصلت على 4 عقود في حين لم تحصل الشركات الإسبانية، الإيطالية، البريطانية و الشركات الكويتية والليبية إلا على 3 عقود لكل واحدة منها. لقد كانت الصفقة الأكبر هي تلك الموقعة بين "سوناطراك "و "شركة بريتيش بتروليوم " لتطوير حقل ضخم للغاز في منطقة عين صالح بلغت حوالي 3 مليار دولار.(**زغيب شهرزاد، المرجع سبق ذكره، ص ص 187،186**).

وللوقوف على حال الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق للجزائر قبل انفتاحها يعرض الجدول التالي:

جدول رقم (01):تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إلى الجزائر خلال الفترة1970-1989بالاسعار **الجارية للدولار الأمريكي (10^7)**

السنوات	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976
المبلغ	801	6	415	510	3580	1190	187
السنوات	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983
المبلغ	1780	1350	257	3490	132	536-	0.418
السنوات	1984	1985	1986	1987	1988	1989	
المبلغ	8.03	3.98	53.2	37.1	130	121	

المصدر: data.albankaldawli.org/indicator/BX.KLT.DINV.CD.WD ?end2015&locations=DZ&start=1961&view=chart

يلاحظ من خلال الجدول السابق انخفاض تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر بل أنه سجل قيما سالبة تدل على خروج الاستثمار الأجنبي منها وذلك خلال سنة 1982.ولقد كانت أغلب الاستثمارات الأجنبية خلال تلك الفترة (فترة ما قبل الانفتاح) موجهة لقطاع المحروقات، فبتأميم المحروقات عام1971تم فتح المجال أمام الشركاء الأجانب، بحيث كانت مشاركة رأس المال الأجنبي في هذا القطاع لا تتعد 49%.(**أحمد سمير أبو الفتوح،2015**،ص 103).

كما حددت الخطط التنموية المطبقة خلال هذه الفترة مساهمات القطاع الخاص المحلي و الأجنبي. وعمل تصحيح أسعار البترول في أكتوبر 1973 على تزايد سريع في حجم الاستثمارات، مما أدى إلى وجود فرق كبير بين الكميات المعروضة والكميات المطلوبة من الطاقات البشرية والمادية اللازمة للاستثمار. وتميزت الفترة باستيراد التكنولوجيا المتكاملة، وعن طريق عقود المفتاح في اليد والمنتج في اليد. فلقد بلغت مثلا نسبة عقود

المفتاح في اليد حوالي 67% خلال المخطط الرباعي الثاني. إن ما يميز هذه العقود تكلفتها المرتفعة جدا، فضلا أنها غير متجانسة أحيانا مع الفروع والقطاعات التي كانت ترغب الدولة في تنميتها.

ويبرز الجدول التالي عدد العقود المبرمة والشركات المختلطة التي قامت في الجزائر خلال الفترة 1967-1984:

جدول رقم: (02) (عدد العقود المبرمة و الشركات المختلطة)

العقود / المخططات	الشركات المختلطة	عقد المفتاح في اليد	عقد المنتج في اليد	عقود الإنجاز	عقود التنظيم و تركيب التجهيزات	عقود الدراسات و الهندسية
الثلاثي الأول: "67-70"	05	06	01	18	30	16
الرباعي الأول: "70-74"	07	27	01	15	34	16
الرباعي الثاني: "78-84"	08	58	16	02	19	13
المجموع	20	91	18	35	83	45

المصدر: بوسعادة جليلة، المرجع سبق ذكره، ص97.

ما يلاحظ من خلال الجدول السابق أن أغلب المشاريع المقامة خلال الفترة 1967-1984كانت تحت صيغة عقد المفتاح في اليد بـ 91 عقد وعقود التنظيم وتركيب التجهيزات ب 83 عقد. أما الشركات المختلطة فقد بلغت 20 عقد و كانت عقود المنتج في اليد أقل إنجازا خلال تلك الفترة بـ 18 عقد فقط.

المحور الثالث :الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بعد الانفتاح اقتصاديا وأثره على القطاع الصناعي:

راحت الدولة تهتم بالاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في ظل جملة الإصلاحات المطبقة خلال تلك الفترة ولهذا تم إصدار جملة من القوانين التي تعمل على تحقيق ذلك ومنها :

1قانون النقد والقرض الصادر بتاريخ1990/04/14 يعتبر خطوة نحو التشريع لفتح السوق أما الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة في القطاعات خارج قطاع المحروقات.

أهم ما جاء فيه أنه ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأس المال (امتلاك القطاع العمومي لرأس المال بنسبة 51% والباقي للمستثمر الأجنبي)، كما أكدت نصوصه على أن يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي سواء أكان عاما أو خاصا مقيما. كما سمح بتنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر و الخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية. كما سمح القانون لغير المقيمين بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع مقيمين.

لقد ترك القانون حرية المنافسة في السوق، حيث ساوى بين المستثمرين الأجانب والمحليين، وفتح الباب أمام المستثمرين الأجانب بدون قيود.

ب/في جوان 1991 تم تغيير الحكومة مما سمح بإعادة دراسة قانون 86-14 والمتعلق بالمحروقات إذ صار بإمكان المستثمر الأجنبي المشاركة مع شركاء جزائريين في الحقول المكتشفة؛

2قانون الاستثمار 93-12 صدر بتاريخ 1993/10/05 هو مكمل للقانون الصادر سنة 1991جاء بقوانين أكثر تنظيما للاستثمارات، كما قدم مجموعة من المزايا والضمانات للمستثمرين الأجانب من بينها :

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار لمدة 3 سنوات ، تطبيق رسم ثابت على التسجيل (5‰) في العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني في حالة التصدير، الإعفاء من الرسم على

القيمة مضافة بالنسبة للسلع والخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو من السوق المحلية (**يوسفي رشيد،ص4**)،كما أن المادة38 من المرسوم 93-12 أشارت صراحة إلى عدم التمييز بين المستثمر المقيم وغير المقيم. وأعطي للمستثمر الأجنبي حرية إقامة استثمارات عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة...الخ من الامتيازات و الضمانات.

إن المرسوم التشريعي 93-12لـ 1993/10/05: كان يهدف إلى:

-التفتح بدون قيد على رأس المال الأجنبي خارج قطاعات السيادة و إقامة علاقات ثقة مع المستثمرين؛

-توسيع مشاركة رأس المال الأجنبي المباشر في إنجاز برامج الاستثمارات الجديدة؛

-إنشاء وكالة لترقية الاستثمار : يتميز عملها بالتحرك الدائم للترويج والتعريف بمناخ الاستثمار، وإعداد الملفات الخاصة بالفرص الاستثمارية وعرضها على المستثمرين ومساهمة الشباك الموحد لتسهيل الإجراءات وتسليم الوثائق المطلوبة.

3/إصدار المراسيم الرئاسية: وجاءت لترسيخ التوجه نحو الانفتاح. اتسمت تلك المراسيم بالتعدد حيث اصدر أ/المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 1995/10/07، المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 1995/10/30، المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30و المرسوم الرئاسي 98 -344، المؤرخ في 10/26/ 1998.كانت متعلقة بالمصادقة على اتفاقيات (الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال

العربية في الدول العربية، إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى،) و المصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار.

4/إصدار مراسيم تنفيذية عديدة منها:

-المرسوم التنفيذي رقم 95-06المؤرخ في 1995/01/25يخص عملية ترقية وحماية وتنظيم المنافسة الحرة؛

-المرسوم التنفيذي رقم 95-93 المؤرخ في 1995/3/25 والذي كان يهدف إلى إعطاء ترخيص للمستثمر الأجنبي بتحويل مبلغ اصل استثماراته و أرباحه؛

-المرسومين التنفيذيين رقم97-319، 97-320الصادرين في 1997/08/24 اللذان يهدفان إلى إنشاء الشباك الوحيد من أجل إزالة كافة العقبات المعرقلة للاستثمار الأجنبي؛

الأمر رقم 97-12 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية وتشجيع الخواص على المساهمة في راس مالها.**(زغيب شهرزاد، المرجع سبق ذكره، ص 189).**

في 2001/08/20 تم إصدار الأمر الرئاسي رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمارات (إقامة مشاريع جديدة من قبل الخواص والأجانب، الشراكة في المشاريع القائمة أو المرتقب إقامتها وتأسيسها عن طريق المساهمات المالية والعينية. وهو ما دعا إلى إقامة كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بالإضافة إلى إصدارها للقوانين، التشريعات والمراسيم راحت الجزائر تنشأ العديد من الهيئات بغية ترقية وتشجيع)، ANDI، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (CNI) الاستثمارات كالمجلس الوطني للاستثمار .كما صادقت على العديد من المعاهدات والاتفاقات ANIREF الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار متعددة الأطراف والثنائية الخاصة بتشجيع وضمان الاستثمار كالاتفاقية المغاربية المتعلقة بضمان وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الاتفاقية العربية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول

العربية...الخ. لم تكتف الجزائر بذلك بل و خلال فترة التسعينات قامت بإنشاء بورصة الجزائر وسوق لقيم الخزينة العامة كما طبقت جملة من الإصلاحات الهيكلية حسب الرزنامة المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ولتشجيع المستثمرين قامت الجزائر بالانضمام للعديد من المنظمات والمؤسسات الدولية و الإقليمية المتعلقة بضمان الاستثمار وحمايته من بينها :

-الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف ونفيذ قرارات التحكيم الدولي؛

-اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة؛

-اتفاقية الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات؛

-حماية الملكية الصناعية والفكرية؛

-الانضمام إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار؛

وهي بصدد التوقيع على اتفاقية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية التبادل الحر مع المجموعة الأوربية. (**يوسفي رشيد، المرجع سبق ذكره، ص4.**)

لقد حققت الجزائر خلال فترة انفتاحها على الاستثمارات الأجنبية العديد من العقود والمشاريع خاصة في قطاع المحروقات. ويمكن إبراز ذلك من خلال بعض الأمثلة وذلك خلال الفترة 1990-1999.

جدول رقم(03):أهم عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وبعض الشركات الأجنبية خلال الفترة 1990-1999

	التاريخ	الشركة الأجنبية	الدولة الأصل
سنة 1990	ديسمبر1990	REPSOL	إسبانيا
سنة 1991	فيفري1991	AGIP	ايطاليا
	أوت 1991	INOC	اليابان
	ديسمبر 1991	AGIP	ايطاليا
سنة 1992	ماي1992	ARCO	امريكا
	ماي1992	CEPSA	اسبانيا
	جوان1992	MOBIL	امريكا
	جويلية 1992	PHILIPS	امريكا
	نوفمبر 1992	LOUISIANA	امريكا
سنة 1993	جانفي 1993	RONSOL VEGDWIN-TEN JAIL	المانيا
	جانفي 1993	KONSALB	المانيا
	جانفي1993	PETROL CANADA	كندا
	جانفي 1993	LOUISIANA	امريكا
سنة1994	فيفري 1994	MOBIL	امريكا
	ماي 1994	REPSOL	اسبانيا
	جوان 1994	PLUSPETROL	الارجنتين
	نوفمبر 1994	PEDCO	كوريا الجنوبية
سنة1995	ماي 1995	AGIP	ايطاليا
	ديسمبر 1995	BRITISH PETROLEUM	بريطانيا
سنة1996	جانفي 1996	TOTAL-REPSOL	فرنسا-اسبانيا
	فيفري 1996	ARCO	امريكا
	جوان1996	AGIP	ايطاليا
	ديسمبر 1996	PETRONAS	ماليزيا
	ديسمبر 1996	NESTEOY	فلندا
	ديسمبر 1996	MOBIL	امريكا

سنة1997	ماي 1997	AGIP	ايطاليا
	ماي 1997	BHP	استراليا
سنة1998	جانفي 1998	ORYX	امريكا
	جوان 1998	AMOCO	امريكا
	اكتوبر 1998	ARCO	امريكا
سنة 1999	أفريل 1999	SAYRAM-ENIV	ايطاليا
	ماي 1999	AGIP	ايطاليا

المصدر :جوامع لبيبة،(2015/2014):أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشرفي الدول العربية –دراسة مقارنة: الجزائر، مصر والسعودية (2012/2000)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،غير منشورة،ص 372.

من الجدول أعلاه يتضح أنه خلال الفترة الممتدة من 1990-1999 أي بعد انفتاح الجزائر أمضت شركة سوناطراك العديد من عقود الشراكة مع العديد من الدول، فلقد أمضت الشركات الأمريكية على 11 عقد، كل منAGIPو SAYRAM-ENIVتلتها (الشركات الإيطالية) بـ6 عقود وعقد واحد. أما إسبانيا فكان لها 3عقود، بالإضافة إلى عقد كان بين شركةREPSOL الإسبانية والشركة الفرنسية TOTAL.

أما باقي الدول فإن عدد العقود التي أبرمتها شركاتها كان على النحو التالي:

ألمانيا (2عقدين) أما كل من اليابان، كندا، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، بريطانيا، ماليزيا، فلندا، أستراليا فكانت عدد عقود الشراكة المبرمة عقد واحد لكل واحد منها.

اتخذت الشراكة صفة عقود تقاسم الإنتاج. وأهم العقود الموقعة لشركة سوناطراك كانت على النحو التالي: بقيمة 3مليار دولار أمريكي BRITISH PETROLEUM -عقد خدمة بين سوناطراك و،مدته 30 سنة، بقيمة 3مليار دولار أمريكي، تقدر مساهمة سوناطراك 1,015مليار دولار أمريكي؛ يخص حقل غازي يقدر بـ 874مليون دولار أمريكي TOTAL-REPSOL -عقد شراكة بين منها 663 مليون دولار موجهة للتطوير، والباقي موجه للاستغلال؛الأمريكية في أفريل1996 يهدف إلى رفع معدل استرجاع احتياطي ARCO –عقد شراكة بين سوناطراك والبترول الخام، ويقدر استثمار التطوير والاستغلال بين 910 و 1090 مليون دولار أمريكي ممولة كليا من طرف الشريك الأجنبي، الذي يدفع إضافة لذلك 225 مليون دولار أمريكي كحق دخول؛

الأمريكية في جوان 1998، AMOCO-عقد شراكة من نوع تقاسم الإنتاج بين سوناطراك و شركة مدته 20 سنة، بهدف تطوير واستغلال 4 آبار في منطقة عين أمناس. بلغت قيمة الاستثمار نحو 790 مليون دولار أمريكي، إضافة إلى حق دخول الشركة بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي، كما يحتوي البرنامج علة حفر لـ 8 آبار وبرنامج لرسكلة و تكوين عمال شركة سوناطراك بمبلغ يقدر بنحو 200 ألف دولار أمريكي؛

- تمكنت شركة سوناطراك في إطار شراكتها مع سونلغاز من إنشاء 3 شركات وهي:

80%، من أجل إنشاءBLACK &VEATCH، التي تمتلك فيها الشركة الأمريكية KAHRAMA -شركة مركز كهربائي في سكيكدة؛ 20%، من أجل إنجاز مركز كهربائي بسكيكدة؛ LAVALIN التي تمتلك فيها الشركة الكنديةSKS -شركة 70%، من أجل إنشاء وحدة تحلية مياه LONICSالتي تمتلك فيها الشركة الأمريكية HWD-شركة البحر في الجزائر العاصمة؛ للأمونياك في أرزيو، وهو مشروع شراكة بين سونطراكFERTILIZERS -تم إنشاء مصنع الباهية بنسبة 49% و 51% على التوالي.FERTIBERIAو الاسبانية

(جوامع لبيبة، المرجع سبق ذكره،ص ص 374,373).

ما يجب الإشارة إليه أنه قبل عام 1992لم يكن يسمح للشركات الأجنبية القيام بعملية الإنتاج لحسابهم الخاص، بل عن طريق الاستفادة من عقود شراكة مع سوناطراك. ولقد تميزت الفترة ما بين 1970-1994 بأهمية الاستثمار في قطاع المحروقات، وذلك تبعا لقرار الجزائر بفتح هذا القطاع للاستثمار فيه من طرف الأجانب من خلال القيام بعمليات التكرير، الاكتشاف، الإنتاج، ونقل البترول والغاز الطبيعي.(**سعيدي يحي،2006/2007، ص204**).

فضلا عن الاستثمار في قطاع المحروقات توجه الاستثمار الأجنبي إلى قطاعات أخرى منها قطاع الصناعات الغذائية، قطاع الصناعات الإلكترونية، قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قطاع المال، البنوك و التأمينات وهو مالم يكن خلال فترة ما قبل الانفتاح. و يوضح الجدول التالي عينة من تلك المشاريع:

جدول رقم (04):الاستثمارات الأجنبية المباشرة خارج قطاع المحروقات

القطاع	المشاريع المنجزة
الصناعات الغذائية	SAVOLA- شركة السعودية في وهران لإنتاج الزيت الغذائي؛ ARLA FOODS - الشركة الدانماركية لصناعة الحليب؛ ، -إنشاء فرع شركة بيبسي كولا.
الصناعات الالكترونية	-إنشاء شركة مختلطة لتركيب أجهزة التلفزيون بين مستثمر خاص و SAMSUNG؛ شركة كورية -شركة سمسونغ و شركة سانتاكس الجزائرية لأجهزة التلفزيو؛ HAYER-مجموعة المؤسسة لمصنع تركيب الأدوات المنزلية؛ LG- مجموعة المؤسسة لمصنع لتركيب الأدوات المنزلية.
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	TELECOM EGYPTE- الشركة المصرية ORASCOMو التي كانت في شراكة مع، Neuf Cégetel الفرنسية لتطوير، وشركة Algérien Lacom المشغل الجزائري WATANYA.(الانترنيت) والشركة الكويتية للاتصالاتADSL تقنية
قطاع المال، البنوك و التأمينات	BMCE المغربيين، بنكWAFA BANK، بنك ABC، بنك بنك البركة الجزائري الامريكي،البنك المتوسط العام، بنك العرب الجزائر، بنك أروكو، CITY BANKبنك ، المجمع الجزائري للبنوك، ناتيكس بنك، بنك هاوسنك للتجارة والمالية SWICORP،المؤسسة العامة للجزائر،بنك الأعمال السويسري AGB،بنك الجزائر الخليج TRUST ALGERIA الشركة المختلطة في قطاع التأمين

المصدر:جوامع نبيلة، المصدر سبق ذكره،ص ص 373-375.

من خلال ما سبق يلاحظ أن أغلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر كانت مركزة في قطاع المحروقات، كما أن نسبة الاستثمار في المحروقات كانت مركزة لبعض الشركاء التجاريين كفرنسا بنسبة 60% و إسبانيا بنسبة 73%خاصة سنة1999 (يوسفي رشيد، المرجع سبق ذكره، ص 5). كما تركزت في قطاع المال، البنوك و التأمينات حيث أنشأت العديد من البنوك والمؤسسات المالية.

ورغم الإجراءات المتخذة والقوانين الصادرة والضمانات والتحفيزات المقدمة يبقى عدد الاستثمارات الأجنبية ضعيفا وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (05):المشاريع الاستثمارية المحدثة خلال الفترة 2002-2015

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة مليون دج	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	59563	99	9100521	79	904762	87
الاستثمار الأجنبي	676	01	2471691	21	129254	13
المجموع	60239	100	11572212	100	1034016	100

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

من الجدول أعلاه يلاحظ انخفاض عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية المقامة في الجزائر والتي بلغت 676 مشروع(بمبلغ يقدر ب2471691مليون دج) وهو عدد قليل مقارنة بعدد المشاريع المحلية المقامة خلال الفترة2002-2015.ولقد ساهمت الاستثمارات الأجنبية بخلق 129254 منصب شغل وبنسبة13%وهي نسبة ضعيفة أيضا مقارنة بالاستثمارات المحلية. يجدر الإشارة إلى أنه رغم انخفاض عدد المشاريع الأجنبية المسجلة خلال الفترة 2002-2015. تعتبر سنة 2002سنة التميز بالنسبة للجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي مقارنة بباقي الدول العربية إذ احتلت المرتبة الاولى على المستوى المغاربي و المرتبة الثالثة إفريقيا. حيث خلال تلك السنة أقيمت العديد من الاستثمارات الاستراتيجية (المحروقات، الحديد والصلب و رخصة GSM)

لقد كانت أغلب الاستثمارات الأجنبية الوافدة للجزائر من أوربا وآسيا والدول العربية وذلك خلال الفترة 2002-2015 وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(06):مصادر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة 2002-2015

المناطق	عدد المشاريع2002-2015	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
أوربا	377	898192	76709
الاتحاد الاوربي	274	563346	39939
أسيا	68	119506	8607
أمريكا	16	65636	3346
الدول العربية	200	1267592	37842
إفريقيا	1	27799	400
استراليا	1	2974	264
متعدد الجنسية	13	89992	2086
المجموع	676	2471691	129254

المصدر: http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أوربا أكبر المستثمرين في الجزائر فلقد بلغت عدد المشاريع المقامة 377حيث ساهمت دول الاتحاد الأوربي بحوالي 274مشروع استثماري. وتأتي الدول العربية (مصر سورية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، السعودية) في المرتبة الثانية ب200 مشروع استثماري بمبلغ 1267592 مليون دج، وساهمت في خلق37842 منصب شغل. كانت إفريقيا وأستراليا أقلها استثمارا في الجزائر بمشروع واحد لكل منها.أما باقي المشاريع فكانت من نصيب آسيا ب 68 مشروع و أمريكا بـ 16 مشروع استثماري.

كما كانت اغلب المشاريع المحققة خلال الفترة2002-2015 في القطاع الصناعي وقطاع البناء خاصة وأن الجزائر عرفت ورشات عديدة (البناء والأشغال العمومية، الطريق السيار...الخ) غطت التراب الوطني وهو ما يوضحه الجدول التالي: جدول رقم (07):تقسيم المشاريع الاستثمارية الأجنبية حسب قطاع النشاط(2002-2015)

	عدد المشاريع	%	القيمة مليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	10	1,48	3117	0,13	528	0,41
البناء	121	17,90	98996	4,01	21533	16,66
الصناعة	386	57,10	1681400	68,03	71963	55,65
الصحة	6	0,89	13573	0,55	2196	1,70
النقل	21	3,11	13172	0,53	1723	1,33
السياحة	11	1,63	420657	17,02	13128	10,16
الخدمات	120	17,75	151335	6,12	16710	12,93
الاتصالات	1	0,15	89441	3,62	1500	1,16
المجموع	676	100	2471691	100	129254	100

المصدر: http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

ما يلاحظ من الجدول أعلاه أن أغلب المشاريع الاستثمارية الأجنبية كانت في القطاع الصناعي بـ 386 مشروع استثماري كونه يعتبر القطاع الأهم جذبا لهذه الاستثمارات، حيث تحصل على نسبة 57.10 %من مجموع حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة لغاية 2015.ولقد ساهم القطاع بخلق 71963 منصب شغل بنسبة 55.65% وهي النسبة الأعلى مقارنة بباقي القطاعات الأخرى.. ولقد جاء قطاع البناء في المرتبة الثانية حيث بلغ عدد المشاريع الأجنبية 121 مشروع وساهم بخلق 21533 منصب شغل. ولقد كان كل من قطاع الزراعة، الصحة، النقل، الساحة و الاتصالات أقل القطاعات جذبا للمشاريع الأجنبية حيث بلغ عدد المشاريع الاستثمارية 10،6، 21،11،ومشروع واحد على التوالي وهو عدد قليل حيث لم تساهم مجتمعة كلها مع بعض إلا بخلق 19075 منصب شغل.

لقد شملت الاستثمارات المباشرة خلال الفترة 2007-2010 قطاع البنوك و التأمينات، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قطاع الأدوية والصحة، قطاع السيارات. قطاع الصناعات الغذائية، قطاع البناء و الأشغال العمومية، السياحة. ويمكن إعطاء أمثلة عن تلك الاستثمار ناهيك عن البلدان المستثمرة في الجزائر:

-لقد سيطرت الاستثمارات الفرنسية على الوضع إذ شملت كل من قطاع السيارات، البنوك والتأمينات، قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قطاع الأدوية والصحة، قطاع الصناعات الغذائية؛

-أما الولايات المتحدة الأمريكية فلقد اختارت قطاع التكنولوجيا والاتصالات، قطاع البنوك و التأمينات وقطاع الأدوية والصحة.

-في قطاع السيارات كانت كل من اليابان والصين من اهم المستثمرين في القطاع من خلال كل من شركة نيسانSHAAXI AUTOMOBILE GROUP. وولقد رأت العديد من الدول العربية على غرار الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، مصر، البحرين، تونس في الجزائر سوقا واعدة. فلقد استثمرت شركة محاصيل الاماراتية في قطاع الصناعات الغذائية ودخلت مع شراكة جزائرية و أنشأت أكبر مجمع للحليب في إفريقيا في ولاية تيارت، و آخر في الحمادية و خوض تجربة الاستثمار في الجزائر هي و HOLDING مشروع لإنتاج العلف سنة 2008. كما حاولت القدرة فاستثمرا في قطاع البناء والأشغال EMIRATES INT'AL INVEST CO(EIIC) BLOOM PROPERTIESEIIC العمومية حيث بلغت استثمارات الشركة الأخيرة حوالي (5 مليار دولار لمدة 5 سنوات).كما استثمرت ..CLUB DES PINS الاماراتية بما قيمته 200مليون دولار في مركب سياحي في موريتي

أما السعودية فلقد اختارت قطاع البنوك والتأمينات من خلال الشركة الجزائرية – السعودية للاستثمار، وهي شراكة مناصفة بين الحكومة الجزائرية والحكومة السعودية. وهو الحال بالنسبة لمصر الذي دخلت القطاع من، والبحرين من خلال إنشائها للبنك الاسلاميCOMMERCIAL INTERNATIONAL BANK(CIB) خلال السلام برأسمال قدره 100مليون دولار أمريكي.حيث أنشأت (COMPAGNIE GESTION ET FINANCES(CGF دخلت تونس القطاع من خلالLa compagnie Financière d'Algérie. شركة الخدمات المالية فرعوراحت الشركات التونسية تخوض تجربة الاستثمار في الجزائر أيضا في قطاع الأدوية والصحة من خلال لدى رفع رأسمالها إلى 1,5 Inphaالذي يمتلك 50% من رأس مال المخبر الجزائريBOUJEBEL/MEDIS مليون أورو.

ولقد سمحت الجزائر وسهلت للمستثمر الأجنبي الاستثمار في قطاعات أخرى خارج قطاع المحروقات، و بطرق أخرى دون فرض عقود الشراكة، وهذا ما دفع الشركات الأجنبية لمنح تراخيص الإنتاج للكثير من المستثمرين المحليين لإنتاج مواد و سلع عالمية مثل ترخيص إنتاج مشروب بيبسي كولا ومشروب كوكا كولا (فولسفاجن، بالإضافة لفتح نقاط بيع للكثير من الشركات العالمية، وابرز مثال على ذلك صناعة السيارات بيجو و إنشاء مصنع وورشات تركيب مثل رونو الجزائر لانتاج سيارات من نوع سامبول)، شركة سامسونج في برج بوعريريج...الخ.

الخاتمة: يشهد العالم موجة من الانفتاح الاقتصادي تجاريا كان أو ماليا، متعدد الأطراف أو في اطار التكتلات الاقليمية. وتسعى الدول الاستفادة من مزايا الانفتاح والتقليل من مخاطره خاصة بعد ما أصاب كل من تايلندا، المكسيك من أزمات. ان استفادت الدول متقدمة كانت أو نامية من الانفتاح الاقتصادي لن يكون إلا إذا كان متدرجا، مدروسا ويتلاءم وطبيعة السياسات الاقتصادية المتبعة في تلك البلدان.

بالإضافة إلى موجة الانفتاح الاقتصادي يشهد العالم تسابق ما بين البلدان للانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر احد قنوات الانفتاح الاقتصادي لما له من دور في زيادة النمو الاقتصادي، التخفيف من حدة البطالة...الخ. والجزائر من بين تلك البلدان. ما يلاحظ أن تطور الاستثمار الأجنبي الوارد للجزائر متباين منذ استقلالها إلى غاية يومنا هذا. فبعد الغياب شبه التام للاستثمار الأجنبي المباشر- ما عدا في قطاع المحروقات - فترة ما قبل انفتاح الجزائر اقتصاديا، يعود الاستثمار الأجنبي باحتشام بعد فترة انفتاحها وتطبيقها للعديد من الإصلاحات الهيكلية والمؤسساتية.

يرجع انخفاض الاستثمارات الأجنبية في الجزائر للعديد من الأسباب أهمها :

-مشكل الحوكمة وتباطؤ تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية؛

-الصورة السيئة ونقص الاتصال حيث أن اغلب المستثمرين الأجانب يجهلون وسط الأعمال، اللوائح الجديدة التي اعتمدتها الجزائر لفتح اقتصادها...الخ؛

-صعوبة الحصول على الأراضي الصناعية؛

-القطاع غير الرسمي وانتشار الفساد؛

-التأخر في البنية التحتية؛

-نظام قضائي غير فعال مع انعدام الثقة فيه.

لقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات وهي :

-إن سياسات الاستثمار المعتمدة في الجزائر غير كافية لوحدها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب ضعف باقي مكونات المناخ الاستثماري فيها خاصة البنية التحتية و المؤسسية؛

-لقد استطاعت الجزائر استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ذي التكنولوجيا المتطورة لكن ذلك انحصر في قطاع واحد ألا وهو المحروقات. كما أنه ساهم أيضا في خلق ازدواجية اقتصادية، حيث صار هناك قطاع متطور بأجور مرتفعة، وقطاعات أخرى تفتقر للتكنولوجيا المتطورة والأساليب الفنية المبتكرة وبأجور منخفضة؛

-اعتماد الجزائر على التكنولوجيا الوافدة مع الاستثمارات الأجنبية جعلها لا تهتم بالبحث والتطوير لديها ولا باستيعاب التكنولوجيا وتوطينها وإنتاجها محليا. هذه التكنولوجيا لم تكن ملائمة للظروف الاقتصادية والاجتماعية و البيئية للجزائر؛

-إن نموذج الاستثمار الأجنبي المباشر السائد حاليا حقق نوعا من التكامل بين فروع معينة من الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي، حيث تم الاعتماد على التكنولوجيا و المدخلات المستوردة؛

-من النقاط السلبية التي تشوب نشاط الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر اعتماده على العمالة الآسيوية لسد حاجاتها من اليد العاملة على مستوى مشاريعها في الجزائر إذ وصل مثلا إلى 45 ألف عامل سنة 2009 ينشط 51% منهم في قطاع الأشغال العمومية، 41.2% في القطاع الصناعي و تحديدا المحروقات، 3,6% في قطاع الخدمات و 0,2% في الزراعة. و من حيث المؤهلات العلمية فربع العمالة الأجنبية هم من الإطارات السامية. لذلك يصبح من الجلي أن الآثار الإيجابية المرجوة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر في حل معضلة البطالة ستقلص إلى أدنى مستوياها.

-منذ انفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية وتطبيقها لجملة من الإصلاحات نهاية الثمانينات تنوعت الاستثمارات الأجنبية حيث لم تعد مقتصرة على قطاع المحروقات بل شملت صناعات أخرى (السيارات أبرز مثال على ذلك). هذه الاستثمارات رغم قلتها الا أنها ساهمت في خلق العديد من مناصب الشغل وهو ما أظهرته الجداول رقم (5)و (6)و (7) لكنها تبقى غير كافية مقارنة ما حققه كل من القطاع العام والخاص الوطني. كما خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات وهي:

-ضرورة سن قوانين شاملة واضحة حتى يسهل للمستثمر الأجنبي من اتخاذ القرار فيما يخص الاستثمار من عدمه؛

-زيادة الحوافز والمزايا والأطر التنظيمية المقدمة للاستثمار الأجنبي في القطاع الصناعي وتحسين مناخ الاستثمار وذلك من أجل تطوير القاعدة الصناعية في الجزائر، مما يؤدي إلى تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات؛

-لابد من خلق مؤسسات تعمل للترويج في جذب الاستثمار، بحيث يستجيب هذا القطاع للأولويات التنموية للجزائر؛

-ضرورة انتقاء ما يتلاءم ومستوى تطور الجزائر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة والعمل في المقابل على تطوير المهارات، الخبرات والمستلزمات الضرورية للتعامل مع التكنولوجيا الأكثر تقدما. كما يجب اختيار شكل الاستثمار الملائم، بين الصيغ المتعددة البديلة، مثل المشاريع المشتركة، التراخيص، عقود المفتاح في اليد...الخ؛

-ضرورة زيادة نسبة تملك المشاريع الأجنبية المباشرة للصناعات الحيوية من أجل الاستفادة من التكنولوجيا التي تنقلها؛

-يجب أن تكون للجزائر استراتيجية واضحة حول موضوع نقل التكنولوجيا، وهذا يشمل دراسة شاملة الجوانب لمدى القدرة على اكتساب التكنولوجيا، وتطويعها، و الآليات و الأجهزة والمؤسسات الإدارية المعنية بالأمر؛

- ضرورة تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير وزيادة حجم الإنفاق عليه ونسبته من الناتج المحلي الإجمالي. وإقامة مراكز البحث والتطوير في المؤسسات الصناعية وتفعيل ما هو موجود منها ليأخذ البحث دوره في دراسة وتقييم الصناعات القائمة من أجل تطويرها وحل المشاكل التي تواجهها فالاستمرار في استيراد التكنولوجيا من شأنه تهديد إمكانات النمو والتحرر من التبعية على المدى الطويل. كما يمكن الدخول في شراكات مع مستثمرين أجانب للاستفادة من خبراتهم وما توصلوا إليه من تكنولوجيا ومن تمويلهم للأبحاث أيضا؛

-الاستفادة من التجربة البرازيلية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث وسعت في عمليات الدمج والتملك، مددت وعمقت برامج الخصخصة، وعملت على خلق استثمارات جديدة موجهة لتنظيم وهيكلة عمليات الشركات؛

-ليس شرطا أن يكون مصدر الاستثمارات الأجنبية المباشرة الدول المتقدمة. فيمكن للجزائر تشجيع الاستثمارات الوافدة من الدول النامية والاستفادة من التجربة الصينية في ذلك حيث أن حوالي ثلثي الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الصين مطلع التسعينات كان مصدرها بلدان نامية؛

-الحرص على اكتساب التكنولوجيا والخبرة من الاستثمارات الأجنبية وذلك يكون مثلا من خلال فرض بداية التدريب منذ الاتفاق مع الشركة الأجنبية الموردة للمصنع أو للخط الإنتاجي، أو من خلال تصنيع ما يمكن تصنيعه بأيادي جزائرية وتحت إشراف ومسؤولية المستثمر الأجنبي؛

ضرورة الدراسة المتأنية للآثار الممكنة للاتفاقات التجارية في ظل المنظمة العالمية للتجارة على الاستثمارات الأجنبية، لاسيما تلك المتعلقة بالاستثمار و الخدمات؛

-التخفيف من إجراءات الحماية على الصناعات التقليدية، وجعل الصناعة الوطنية قادرة على الابتكار والتنويع وعلى افتكاك حصص في الأسواق الدولية؛

-يجب تحديد القطاعات الاستثمارية ذات الأولوية والتي تتمتع بمزايا نسبية والعمل على تشجيع المستثمرين للتوجه نحوها حتى لا يظل التوجه مقتصرا على قطاع المحروقات؛

-زيادة درجة الانفتاح الاقتصادي ولكن بشرط أن يكون ذلك على مراحل و بصورة متدرجة واعية مدروسة حيث أن التدرج في انفتاح الاقتصاد الوطني سيجنبها ما وقع للمكسيك، ماليزيا وتايلندا التي انفتحت بصورة كبيرة أمام الاستثمارات الأجنبية مما جعلها أكثر حساسية للصدمات الاقتصادية التي تحدث على المستوى الدولي.

قائمة المراجع:

1/عبد الحميد عبد المطلب،(2008): اقتصاديات المشاركة الدولية، بدون طبعة، الدار الجامعية،الاسكندرية،جمهورية مصر العربية.

2/شروق علي الشهري، نشوى مصطفى محمد: أثر الانفتاح التجاري على المديونية الخارجية في جمهورية مصر العربية.على الموقع:
http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/shorrok_elshaheri.docx

3/عبدوس عبد العزيز،(2011/2010): سياسة الانفتاح التجاري ودورها في رفع القدرة التنافسية للدول-دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة،تخصص اقتصاد التنمية، تحت اشراف : شعيب بونوة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان .

4/طيبه عبد العزيز،(2011): أثر الانفتاح المالي في النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2009، بحوث اقتصادية عربية، العدد 55-56، ص 115.

5/محمد دياب،(2010): التجارة الدولية في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار منهل اللبناني للدراسات والتوثيق، بيروت، لبنان.

6/Nicolas Peridy(2009) :Ouverture économique ,intégration régionale et investissements directs étrangers ,revue région et développement , Edition L'Harmattan ,Paris , France.

7/عبدوس عبد العزيز: سياسة الانفتاح التجاري بين محاربة الفقر وحماية البيئة : الوجه الآخر، مجلة الباحث 2010/08.

الانفتاح و تحديث الاقتصاد في ظل العولمة على الموقع 8/

. http://www.aci.org/content _manag.cfm?L1ID=!(%40%20%20%0AL2ID= %22)HH%20%0A

9/http://www.blog-illusio.com/2015/11/quel-est-l-impact-de-l-ouverture-financiere-sur-les-inegalites-de-revenu.html

10/عبد المطلب عبد الحميد،(2006) : العولمة الاقتصادية – منظماتها، شركاتها، تداعياتها، بدون طبعة، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية.

11/لوعيل بلال،(2014):محددات الاستثمارات الاجنبية المباشرة العربية الجزائرية خلال الفترة 1995-2011،المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 5.

12/عبد الكريم كاكي،(2013): الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان.

13/زغيب شهرزاد،(23جوان، 2005): الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع و آفاق، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

14/محمد سارة: الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم – بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،غير منشورة، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

15/بوسعادة جليلة : الإستثمار الأجنبي المباشر و دور الدولة الإقتصادي- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة.

/16data.albankaldawli.org/indicator/BX.KLT.DINV.CD.WD ?end2015&locations=DZ&start=1961&view=chart

17/يوسفي رشيد،أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد القومي حالة الجزائر.

على الموقع http://elbassair.net

18/أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف،(2015):دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001،الطبعة الاولى،2015، المكتب العربي للمعارف،القاهرة، مصر.

19/جوامع لبيبة،(2015/2014):أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية –دراسة مقارنة: الجزائر، مصر والسعودية (2012/2000)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،غير منشورة.

20/سعيدي يحي،(2007/2006):تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

/21http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

أثر المديونية الخارجية على معدل البطالة في الأردن

دراسة قياسية تحليلية للفترة (1991–2014)

د. حمود حميدي بني خالد- د. ثامر علي النويران

كلية الأعمال، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن.- جامعة اليرموك، الأردن.

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى فحص العلاقة بين المديونية الخارجية والبطالة في الأردن، ولهذه الغاية تم دراسة اثر نسبة المديونية الخارجية الى الدخل القومي على معدل البطالة وذلك للفترة (1991-2014)، وقد خلصت الدراسة الى وجود اثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لنسبة المديونية الخارجية للدخل القومي على معدل البطالة كنسبة من القوة العاملة، وهذا يعني ان الاختبارات الإحصائية لبيانات السنوات الأربعة والعشرين الأخيرة أثبتت ان المديونية الخارجية لها اثر سلبي في معالجة مشكلة البطالة في الأردن. وبناء عليه توصي الدراسة بترشيد الاقتراض الخارجي والاستناد الى معايير اقتصادية في اختيار المشاريع الممولة بالاقتراض وذلك لتكون ذات اثر في التخفيف من المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الأردني وخاصة البطالة.

الكلمات المفتاحية: المديونية الخارجية، البطالة، نسبة المديونية الخارجية الى الدخل القومي، معدل البطالة.

Abstract

This study aims to examine the relationship between external debt and unemployment in Jordan. To this end the study analyzes the impact of the proportion of foreign debt to national income on the unemployment rates for the period (1991-2014). The study concludes that there is a positive impact (statistically significant) of the proportion of external indebtedness of national income on unemployment as a part of the labor force.This means that statistical tests to the data of the last twenty-four years have proved that the external debt had negative consequences on the problem of unemployment in Jordan. Accordingly, the study suggests that here is a need to reduce external borrowing and to implement wise economic criteria in the selection of the new projects financed by borrowing, in order to reduce the economic problems of Jordan’s economy, especially unemployment.

Keywords: External Debt, Unemployment, External Debt in Relation to National Income, Unemployment Rate.

المقدمة: لطالما كانت سياسات الحكومات الأردنية المتعاقبة منصبة على معالجة البطالة من خلال حث الاقتصاد الوطني على استحداث فرص عمل، لاسيما أن المجتمع الأردني مجتمع فتي مما يتطلب فرص عمل متزايدة عبر الزمن، وفي الواقع إن استحداث فرص العمل وتقليص مشكلة البطالة إلى حدودها الدنيا يعد هدفاً حيوياً لأي حكومة في العالم وليس حكراً على الحكومات الأردنية. إن الاستراتيجية الوطنية للتشغيل في الأردن تستند على مدى قدرة الاقتصاد الأردني على خلق فرص العمل من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستمرة؛ لذلك نجد أن الاستراتيجية الوطنية للتشغيل ترتكز في المدى الطويل على تطبيق سياسات مالية ونقدية مستدامة للنمو الاقتصادي المقترن مع استحداث فرص عمل، ونجد أن أحد الاستراتيجيات المتبعة في ذلك زيادة الإنفاق الرأسمالي الحكومي الممول بالاقتراض الداخلي والخارجي. أن المنطق الذي تسير عليه سياسات معالجة البطالة في الدول التي تعاني من شح الموارد المالية يقوم على توفير موارد خارجية تمكن هذه

الاقتصاديات من تمويل المشاريع التنموية وحفز النمو الاقتصادي المقترن بخلق المزيد من فرص العمل، هذا يجعلنا نتساءل حول العلاقة بين حجم الدين الخارجي ومعدلات البطالة؟!

وبحثا عن إجابة لهذا التساؤل بالاطلاع على المساهمات البحثية السابقة فلا يوجد دراسات سابقة – في حدود اطلاع الباحثين - حول بيان اثر المديونية الخارجية على البطالة بشكل مباشر سواء في الأردن او في غيرها من الدول، ولكن يوجد عدد من الدراسات التي تناولت جدوى المديونية وأثارها الاقتصادية بشكل عام سواء على الأردن خاصة او غيرها من الدول والاقتصاديات. في الواقع ان معظم الدراسات توصلت إلى وجود آثار سلبية للمديونية على المتغيرات الاقتصادية الكلية، فعلى مستوى الاقتصاد الأردني فقد توصل (الرفاعي وصيام، 2014)[1] إلى وجود اثر سلبي للمديونية الخارجية على النمو الاقتصادي في الأردن، وهذا توافق الى حد ما مع دراسة (المومني، 1995)[2] والتي أجريت قبل عقدين والتي توصلت إلى ان القروض الخارجية لم تساعد على تحقيق معدلات نمو مرتفعة بالرغم من وجود اثر إيجابي لهذه القروض على الناتج المحلي الإجمالي والاستهلاك والاستثمار والصادرات والواردات وكانت هذه النتيجة متوافقة مع نتائج الدراسات المطبقة على اقتصاديات أخرى غير الاقتصاد الأردني، فقد قام (Ferraz, 2015andDuarte)[3] بدراسة العلاقة بين المديونية والنمو الاقتصادي في اقتصاديات (PIIGS) وهي الدول التي عانت من أزمات تتعلق بالديون في نهاية العقد الأول من الألفية الجديدة وتضم : البرتغال، وإيطاليا، وإيرلندا، واليونان، وإسبانيا. وقد تناولت الدراسة سلوك المتغيرين على مدى أربعة عقود (1974-2014)، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة سلبية بين المديونية العامة والنمو الاقتصادي، وقد فسرت النتيجة على ان المديونية اذا تجاوزت الحد ستؤدي حتما الى تباطؤ اقتصادي. وقد توافقت هذه النتيجة مع عدد من الدراسات السابقة منها: دراسة (Ben Mimoun, 2013)[4] على الاقتصاد التونسي، ودراسة (Rocha and Oreiro, 2013)[5] والتي أجريت على 55 دولة وقد أثبتت الدراسة بان العلاقة سلبية بين المديونية الخارجية والنمو الاقتصادي، وقد فسرت دراسة (Malone,2011)[6] لجوء الدول إلى هذا الأسلوب بالرغم من اثره السلبي على النمو بان الدول تلجأ الى المديونية المرتفعة للخلاص من مشاكل آنية ولتحقيق أهداف قصيرة الجل وذلك على حساب أهداف أساسية تتعلق برفع متوسط النمو الاقتصادي.

بينما في دراسة (Huidumac,2015) والتي أجريت على بلدان أوروبا الشرقية(بلغاريا، التشيك، هنغاريا، رومانيا، بولندا، سلوفاكيا)، يؤكد الباحث بان الأمر ليس على إطلاقه وإنما النتيجة تتحدد بالنحو الذي تدار به

---

[1] الرفاعي، د. هنادي عبد، ود. احمد زكريا صيام، **اثر المديونية على النمو الاقتصادي في الاردن**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 9، جوان 2014، ص ص 175-189.

[2] المومني، د. رياض، **المديونية الخارجية الاردنية: اسبابها ونتائجها الاقتصادية**، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الادارية (2)، العدد 7،الرياض (1415هـ/1995م)، ص ص 343-377.

[3] Ferraz, R., & Portugal Duarte, **Economic Growth and Public Indebtedness in the Last Four Decades: Is Portugal different from the other PIIGS' economies?**,Our Economy (Nase Gospodarstvo), Dec2015, Vol. 61 Issue 6, p3-11.

[4] Ben Mimoun Mohamed, **Assessing the Short- and Long-run Real Effects of Public External Debt: The Case of Tunisia**, AfricanDevelopmentReview,Volume 25, Issue 4, December 2013, Pages: 587–606.

[5] Rocha, Marcos, and Oreiro, José Luis,**Capital accumulation, external indebtedness, and macroeconomic performance of emerging countries**, Journal of Post Keynesian Economics, Vol. 35 Issue 4,Summer 2013, p599-620. 22p.

[6] Malone, Samuel W. ,**Sovereign indebtedness, default, and gambling for redemption**, Oxford Economic Papers, Vol. 63 Issue 2, p331-354,April 2011.

المديونية، وقد أكدت الدراسة على أهمية المديونية لدعم النمو الاقتصادي ولكن بحدود معينة، اذ انه سيف ذو حدين ويتطلب قرارات مدروسة بعناية. ومن هنا تهدف هذه الدراسة الى بيان اثر المديونية الخارجية على البطالة في الأردن؛ وتكتسب الدراسة أهمية خاصة في الأردن لعدة أسباب ومنها:

- إنها تأتي منسجمة مع الاهتمام الحكومي والفردي في الأردن حيث ان موضوع محاربة البطالة يعتبر من المواضيع التي يعيرها الاقتصاديون والحكومة أهمية بالغة.
- إنها من الدراسات القليلة التي تهتم ببيان اثر المديونية الخارجية على البطالة.

ولتحقيق هذا الهدف قام الباحثان باختبار صحة الفرضية القائلة "ان للمديونية أثرا إيجابيا في حل مشكلة البطالة" من خلال تصميم نموذج قياسي يقوم على تحديد اثر المديونية الخارجية – ممثلة بنسبة المديونية الخارجية الى الدخل القومي – على البطالة – ممثلة بمعدل البطالة، وقد طبقت الدراسة على الفترة (1991-2014).

1. المديونية الخارجية في الأردن:

1-2 مفهوم المديونية الخارجية والموقف النظري منها: لابد قبل تحليل المديونية الخارجية في الأردن أن نلقي الضوء على مفهوم المديونية وأشكالها والنظريات الاقتصادية التي تناولت المديونية بين مؤيد ومعارض.

يعرف الدين العام على انه ذلك الدين الذي ينشأ في ذمة الحكومة أو الهيئات العامة، والذي تظل الحكومة محملة بعبئه إلى أن يتم سداده للدائنين[21]، فالقروض العامة بشكل عام تعرف على أنها عبارة عن "مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من جهات داخلية كالمصارف الوطنية أو خارجية كالمؤسسات المالية والدول" [3].

والمديونية الخارجية متعلقة بالقروض التي تحصل عليها الدولة من الخارج وتمتاز بأنها " توفر موارد إضافية دون تخفيض فوري في استخدام الموارد الاقتصادية الأخرى، سواء الموارد المخصصة للاستهلاك أو التكوين الرأسمالي، وهذا يعني أن التكلفة البديلة قد أجلت إلى وقت لاحق، أي إلى حين تسديد أصل القروض والفوائد المستحقة"[4]. لقد انقسم التحليل الاقتصادي للمديونية الى قسمين متقابلين: فهناك من المنظرين من يرى ان للمديونية أثرا سلبياً على النمو الاقتصادي؛ انطلاقا من ان المديونية تؤثر على حجم الادخار المحلي. ولعل هذا الاتجاه تعود أصوله إلى الفكر الكلاسيكي الذي نظر إلى القروض العامة على انها مصدر استثنائي لا يجوز اللجوء اليه الا في أضيق الحدود[5]؛ وذلك لما يترتب على هذه القروض من آثار اقتصادية وأعباء على الاقتصاد القومي[6]؛ وذلك استناداً الى نظرتهم السلبية لدور الدولة في النشاط الاقتصادي[7].

---

[2]الرفاعي، المرجع ذاته،ص 180.

[3]البديوي، خليل فريد، **قروض الاردن الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1983، ص 7.

[4]Richard Musgrave**, The Theory of Public Finance**, japan, McGraw hill, 1959, p 275.

[5]السيد عبد المولى، **المالية العامة**، دار الفكر العربي،القاهرة، 1975، ص 406.

[6]عبد الكريم صادق بركات، واخرون، **المالية العامة**، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1979، ص 286.

[7]Mark balaug**, Economic Theory in Retrospect**, London, meineman, 1968, pp 60-61.

وعلى الاتجاه الأخر فمن المنظرين من يرى بان المديونية ما هي الا رافد تمويلي إضافي للاقتصاد يؤدي الى دفعه لتحقيق معدلات نمو مرتفعة[1]. اذ ايد كينز تحقيق عجز في الموازنة وسد هذا العجز من خلال المديونية، اذ لا يمكن للاقتصاد ان يتعافى تلقائياً ويتجه الى مسارات النمو دون تدخل الدولة وفق مبدأ التمويل بالعجز[2]. وبالتالي فان القروض العامة هي مصدر حقيقي وهام من مصادر الإيرادات العامة، وليس مصدراً استثنائياً[3].

2-2 تطور المديونية الخارجية في الأردن: بالنظر الى الشكل رقم (1) يمكن ان نلاحظ ما يلي:

1. اعلى مستوى من المديونية عانى منه الاقتصاد الأردني عام 1991 اذ كانت تشكل المديونية ما نسبته 243.6% من الدخل القومي الإجمالي، في حين ادنى مستوى من المديونية تم تسجيله في عام 2009 بنسبة 59.3% من الدخل القومي الإجمالي.
2. يمكن تقسيم تطور المديونية الخارجية في الأردن الى اربع مراحل:

أ. المرحلة الاولى من عام 1991 ولغاية عام 1998: اذ نلاحظ تناقص مستويات المديونية حيث كان الاقتصاد في بداية المرحلة يعاني من مستوى مديونية مرتفع جدا ما لبث ان اتجه إلى الانخفاض وبنسبة بلغت 60%.

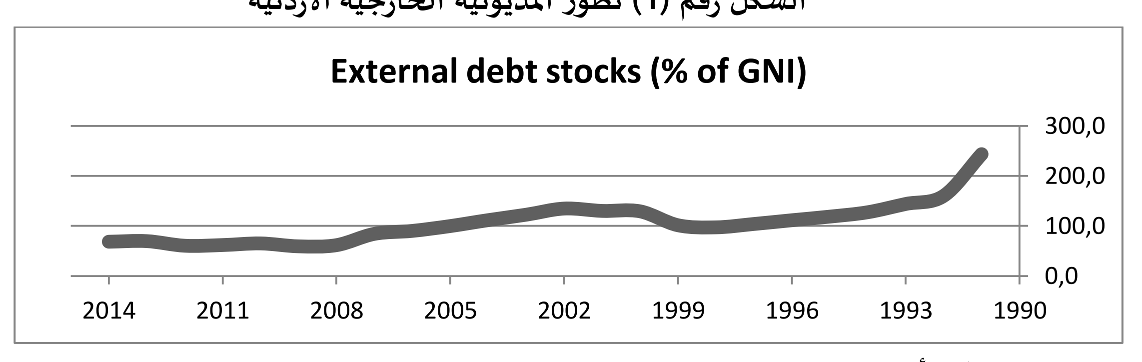
ب. المرحلة الثانية من عام 1999 ولغاية عام 2002 : اذ اتجهت المديونية الى الارتفاع، اذ ارتفعت خلال اربع سنوات بنسبة 38.5%.

ت. المرحلة الثالثة من عام 2003 ولغاية عام 2009: نلاحظ خلال هذه الفترة اتجهت مستويات المديونية الى الانخفاض التدريجي الى ان وصلت في عام 2009 الى ما نسبته 59.3% من الدخل القومي الإجمالي.

ث. المرحلة الرابعة من عام 2010 ولغاية عام 2014: بدأت مستويات المديونية بالارتفاع من جديد ولكن بشكل غير حاد اذ تذبذبت النسبة بين 60% و 70%.

3. بالرغم من وجود تذبذبات بين الارتفاع والانخفاض، حيث بلغ متوسط النمو السنوي سالب 4.6%.

الشكل رقم (1) تطور المديونية الخارجية الأردنية[4]



2. البطالة في الأردن:

---

[1] البديوي، المرجع ذاته، ص 5.

[2] الرفاعي، المرجع ذاته، ص 180.

[3] البديوي، المرجع ذاته، ص 6.

[4] الشكل البياني استنادا إلى بيانات البنك الدولي.

1-3. **توطئة نظرية:** تعتبر البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة، من حيث البحث والتحليل، ومحاولة إيجاد الحلول لها؛ وذلك للآثار المختلفة التي تخلفها هذه الظاهرة في المجتمع بشكل عام، والبطالة كما هو معروف ظاهرة وجدت في أغلب المجمعات الإنسانية منذ القدم، ولا يكاد مجتمع من المجتمعات يخلو من هذه الظاهرة بشكل أو بآخر، وفي عصرنا الحديث تعتبر قضية البطالة إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم الدول النامية، وترتبط البطالة عادةً بحالة الدورة الاقتصادية للدولة، حيث تظهر وتزداد نسبها في حال الركود الاقتصادي، وتقل هذه النسبة في حال الرواج والانتعاش الاقتصادي، وكما هو معروف فإن البطالة تنشأ في الاقتصاديات التي يحدث فيها خلل في سوق العمل، والذي يتمثل في زيادة عرض القوى العاملة على الطلب منها[1].

والبطالة بحسب تعريف دائرة الإحصاءات العامة في الأردن "عبارة عن جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل، ولا يعملون أبداً خلال فترة الإسناد في أي نوع من الأعمال، وكانوا خلال هذه الفترة مستعدين للعمل، وقاموا بالبحث عنه بإحدى الطرق مثل مطالعة الصحف، والتسجيل في مكاتب الاستخدام، وسؤال الأصدقاء والأقارب أو غير ذلك من الطرق"[2]. ويتم قياس البطالة بقسمة عدد الأفراد المتعطلين على إجمالي القوى العاملة.

وللبطالة آثار جسيمة ذات مساس ببنية المجتمع ككل، سواء كانت تلك الآثار اقتصادية، أم اجتماعية، أم سياسية. وهذا ما يدفع الكثير من الدول في عالمنا المعاصر إلى دراسة البطالة، وتحليل أسبابها ونتائجها بشكل مستمر. وللبطالة أنواع كثيرة فهناك البطالة الهيكلية والاحتكاكية والاختيارية والإجبارية والدورية، والموسمية والمقنعة، كما أن للبطالة أيضا أسبابا متعددة، مثل النمو السكاني، وانتشار الفقر، وسياسة الأجور، وانتشار التكنولوجيا، واستقدام العمالة الأجنبية من خارج البلاد وغيره.

والواقع أن أهمية موضوع البطالة ينبع من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنطوي على مشكلة البطالة والتي يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

1- الآثار الاقتصادية: للبطالة أثار اقتصادية كثيرة، حيث تشير دراسات الأمم المتحدة بأن كل زيادة في معدل البطالة بنسبة 1% سنوياً ينجم عنها خسارة في الناتج الإجمالي المحلي بمعدل 1،8%[3]، ومن النتائج الخطيرة للبطالة أيضاً هجرة الكفاءات العلمية التي انفق على تعليمها وإعدادها أموالاً وجهوداً كبيرة. كما تؤدي البطالة إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين عن العمل. كما أن البطالة تؤدي إلى خفض في مستويات الأجور الحقيقيّة بسبب زيادة عرض العمل[4].

2- الآثار الاجتماعية: هناك أثار اجتماعية خطيرة ناتجة عن ارتفاع نسب البطالة وهي[5]:

---

[1]عبد السلام، حمزة، **اقتصاديات العمل**، مكتبة الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص86.

21 دائرة الإحصاءات العامة، **مسح العمالة والبطالة لعام 2013**، عمان، الأردن، ص7.

[3] جميل الجالودي، **البطالة في الأردن**، الطبعة الأولى، الدار الوطنية، عمان، 1997، ص157.

[4]خالد السالم، **البطالة في العالم العربي**، الطبعة الثانية، شعاع للنشر، القاهرة، 2009، ص109.

[5]عبد الله المجحم، , **اثر البطالة في البناء الاجتماعي للدولة**, مجلة علوم اجتماعية, 2004، 7، (32)، 9-36.ص:29.

- تساعد البطالة على جعل الأفراد غيرُ مقتنعين بشرعية الامتثال للأنظمة والقوانين والقواعد السلوكية المألوفة في المجتمع وتعزيز الدافعية والاستعداد للانحراف.
- انتشار الانحراف والسلوك الإجرامي، وارتفاع نسبة الجريمة والعنف الاجتماعي.
- تعد البطالة المصدر الرئيسي لمشكلة الفقر وزيادة أعداد الفقراء.
- تدفع البطالة الأفراد إلى تعاطي الخمور والمخدرات.
- تؤدي البطالة إلى خلق اختلالات كبيرة في مفهوم المواطنة والارتباط بالوطن لدى المتعطلين.
- يفتقد العاطلون عن العمل إلى تقدير الذات ويشعرون بالفشل والهزيمة والنقص مقارنة مع الآخرين.

2-3. تطور معدلات البطالة في الأردن: تتميز البطالة في الاقتصاد الأردني بأنها بطالة سلوكية، أساسها ترفع الشباب الأردني عن العمل في بعض المهن، بالإضافة لوجود البطالة الهيكلية الناجمة عن وجود قوى عاملة لا تتناسب مؤهلاتها مع الوظائف المعروضة، بالإضافة إلى وجود بطالة ناتجة عن الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل وعدم توفر البيانات عن فرص العمل المتوفرة[1]، وعموماً للبطالة في الأردن أسباب متعددة نذكر منها[2]:

- ارتفاع معدلات النمو السكاني الذي يفوق نمو فرص العمل في الاقتصاد.
- قصور جهود التنمية وتباطؤ النمو الاقتصادي وتواضعه بشكل عام وبالتالي عدم القدرة على خلق فرص عمل جديدة.
- سوء توزيع مكاسب التنمية بين الأقاليم المختلفة حيث ترتفع البطالة في الأرياف والمحافظات الجنوبية.
- عدم الموائمة بين مدخلات التعليم ومخرجاته والتزايد السريع في مخرجات النظام التعليمي.
- تراجع الطلب على الأيدي العاملة الأردنية لأسباب اقتصادية وسياسية.
- انخفاض استيعاب القطاع العام في الأردن للعمالة بسبب تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي وتفاقم مشكلة المديونية.
- إقبال المرأة على سوق العمل، وبالتالي زيادة عرض قوى العمل.
- التطور التقني والاستغناء عن الكثير من العمال بسبب إحلال الآلة مكان العامل.

وفيما يخص نسبة البطالة في الأردن، فإن الاقتصاد الأردني يعاني منذ بداية ثمانينيات القرن العشرين من تفشي ظاهرة البطالة وتزايد حدتها، فقد ارتفعت نسبة البطالة في الأردن من 6.7% عام 1981م، إلى 14.9% عام 1987م، إلى أن وصلت ل 21% عام 1990، ثم انخفضت بعد ذلك لأقل من 15%[3].

وبالنظر للفترة التي تم إشارة إليها (1991م-2014م) فيما يخص البطالة فإن الجدول رقم (2) يعرض معدلات البطالة في الأردن.

جدول (1): معدلات البطالة في الأردن خلال الفترة من (1991م- 2014م)

السنة	معدل البطالة
1991	15.4
1992	17.5

[1] حمدان، إبراهيم، **اثر البطالة على مستويات النمو الاقتصادي في الأردن**، مجلة النهضة، مصر، العدد الرابع عشر، مجلد2، ص247.

[2] عبد الحليم، أحمد، **دراسة تحليلية لمشكلة البطالة في الأردن**، دار كنوز المعرفة، عمان، ط:1، 2013، ص 36-39.

[3] - عبد الحليم، أحمد، المرجعذاته،ص41.

19.7	1993
18.3	1994
14.6	1995
13.7	1996
11.8	1997
12.5	1998
11.5	1999
13.7	2000
15.8	2001
16.2	2002
15.4	2003
12.4	2004
14.9	2005
14.0	2006
13.1	2007
12.7	2008
12.9	2009
12.5	2010
12.9	2011
12.2	2012
12.6	2013
11.1	2014

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرات دائرة الإحصاءات العامة.

ومن الجدول رقم (1) يمكن ملاحظة ما يلي:

أ- لم تنخفض نسبة البطالة في الأردن عن 11% طوال تلك الفترة محل الدراسة. حيث تعتبر هذه النسبة من النسب العالية.

ب- بقيت نسب البطالة في الأردن تتذبذب بشكل مستمر فتنخفض مرة ثم ترتفع مرة أخرى، مما يدل وبشكل واضح على فشل السياسات الحكومية المتعلقة في الحد من البطالة في الأردن، حيث تراوحت النسبة بين 11.1% و19.7% خلال فترة الدراسة.

3. **الدراسة القياسية:**اولاً: متغيرات الدراسة: يتكون نموذج الدراسة من متغيرين، يمكن عرضهما فيما يلي:

1. **البطالة**: وقد اعتمد الباحث معدل البطالة كنسبة مئوية من قوة العمل.
2. **المديونية**: وقد استخدم الباحث نسبة المديونية الخارجية الى الدخل القومي.

ثانياً: مجتمع الدراسة: الدراسة هي دراسة حالة، ممثلة بالاقتصاد الأردني، وقد أجريت الدراسة على بيانات أربعة وعشرين سنة متتالية من عام 1991 ولغاية عام 2014، على ان تعمم النتائج على الاقتصاد الأردني.

ثالثا: النموذج القياسي: قام الباحثان بتكوين نموذج انحدار خطي بسيط تمثله الدالة التالية:

$UR = f(ED)$

$UR_i = \alpha + \beta ED_i + \mu_i$

حيث أن:

UR: معدل البطالة وهو المتغير التابع.

ED: نسبة المديونية الخارجية إلى الدخل القومي وهي المتغير المستقل.

µ: المتغير العشوائي.

رابعا: ملخص النتائج والتحليل الإحصائي: قام الباحثان بتقدير β باستخدام طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية OLS، وتم اختبار معنويتها باستخدام اختبار T، بافتراض ان النتائج ذات دلالة اذا كانت α اقل من 0.05، وقد تم الاستعانة بحزمة البرامج الإحصائية SPSS، وكانت النتائج كما في الجدول رقم (2)، وقد تم تدعيم النتائج بمعاملي الارتباط R، ومعامل التحديد R^2.

جدول رقم (2) النتائج الإحصائية التي تبين اثر المديونية الخارجية على البطالة[1]

معامل الارتباط	معامل التحديد	بيتا	معنوية بيتا
0.62	0.384	0.033	0.001

خامسا: تحليل النتائج: يمكن تفسير النتائج بالنقاط التالية:

1. يشير معامل الارتباط الى علاقة قوية بين نسبة المديونية الخارجية للدخل القومي وبين معدل البطالة كنسبة من القوة العاملة.
2. يشير معامل التحديد إلى ان نسبة المديونية الخارجية للدخل القومي مسؤولة عن 38.45 % من التغيرات الحاصلة في معدل البطالة كنسبة من القوة العاملة.
3. تشير بيتا إلى ان هنالك اثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لنسبة المديونية الخارجية للدخل القومي على معدل البطالة كنسبة من القوة العاملة.

ومما سبق نصل الى النتيجة التالية:

نرفض الفرضية القائلة: "ان للمديونية أثرا إيجابيا في حل مشكلة البطالة ". اذ ان الاختبارات الإحصائية لبيانات ال 24 سنة الأخيرة أثبتت ان المديونية لها اثر سلبي في معالجة مشكلة البطالة في الأردن.

ان الفرضية الصفرية استندت على المبرر الأساسي للمديونية الخارجية وهو رفع معدلات النمو الاقتصادي، اذ ان تحقيق معدلات نمو اعلى يتطلب رفع الطلب الاستثماري فاذا ما قصرت المدخرات المحلية عن تمويل هذه الاستثمارات اللازمة لتحقيق معدلات النمو المستهدفة تظهر المديونية الخارجية كوسيلة لسد هذه الفجوة بين الاستثمار المرغوب والمدخرات المحلية. اذا افترضنا ان المديونية الخارجية قامت بدورها المطلوب بردم الفجوة الادخارية وبالتالي تم رفع مستوى الطلب الاستثماري فلا بد ان يصاحب ذلك رفع مستوى استخدام الموارد الاقتصادية المحلية ومن ابرزها العمل بمعنى تقليص مستويات البطالة.

وهذا ما تم اعتماده استراتيجيا من قبل الحكومات الأردنية المتعاقبة، فقد ورد في الخطة الاستراتيجية للأعوام 2014 الى 2016 والمعدة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي ان من ابرز واجبات الوزارة هو " توفير التمويل اللازم من منح وقروض ميسرة ومساعدات فنية لتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية ذات الأولوية وفقا للخطط والبرامج التنموية للحكومة الأردنية وبالتنسيق مع كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية

[1] انظر الملحق 1.

بالإضافة إلى البحث المستمر لا يجاد مصادر ونوافذ تمويلية جديدة"[1]، وقد اعتمد المؤشر : " عدد فرص العمل المستحدثة نتيجة للبرامج والمشاريع " كمؤشر على تحقيق الأهداف المؤسسية الاستراتيجية[2].

ان عدم قدرة المديونية الخارجية للحكومة الأردنية على تقليص مستويات البطالة يدل على ان هذا الأسلوب في تمويل التنمية الاقتصادية قد فشل في تحقيق الهدف الأساسي منه. ولكن يبقى ان نتساءل عن دلالات العلاقة السلبية بين المديونية الخارجية ومستويات الاستخدام!! يبدو ان الدول المدينة لا يمكن ان تقف في مستوى تعادل لا مضار ولا منافع، فاذا لم تحقق الهدف وتعظم المنافع اذا انتظر الضرر ولربما تفاقم الضرر.

ان المديونية الخارجية تولد التزامات على الدولة المدينة ممثلة بخدمة الدين، وترتبط بشكل وثيق قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها بمستويات النمو الاقتصادي المحقق وسرعة مسار عملية التنمية التي تخطط لها، في الواقع ان هذه الالتزامات تسدد بجزء من الناتج المحقق أي ان الدائنين يحصلون على جانب من نتاج الاستثمارات التي تحققها الدولة، وكلما ارتفع عبء خدمة الدين كلما أدى إلى تقليص الاستثمار بمعنى تعطل جزء من الموارد الاقتصادية في المجتمع ومن أهمها العمل، وبالتالي ارتفاع نسب البطالة.

ان عدم قدرة التمويل الخارجي على رفع مستوى الاستثمار بالشكل المطلوب او زيادة تكلفة التمويل الخارجي فوق المطلوب او تظافر السببين بلا شك سينعكس على مستوى الاستخدام سلبا بظهور مستويات بطالة اعلى مع ارتفاع المديونية الخارجية.

4. **النتائج والتوصيات:** لقد خلصت هذه الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين المديونية والبطالة في الأردن، وبناء عليه توصي الدراسة بما يلي:

- لابد من التركيز على ضرورة توجيه القروض الخارجية إلى مشاريع إنتاجية تساهم في التخفيف من المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الأردني وخاصة ارتفاع معدلات البطالة، وعدم توجيه هذه القروض نحو مشاريع غير إنتاجية.
- ترشيد الاقتراض الخارجي والاستناد الى معايير اقتصادية في اختيار المشاريع الممولة بالاقتراض وذلك لتكون ذات اثر في التخفيف من المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الرادني وخاصة البطالة.
- وضع سياسة واضحة لمتابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الاقتراض الخارجي.

[1] وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ المملكة الأردنية الهاشمية، الخطة الاستراتيجية للأعوام 2014-2016، ص 5، منشورة على الموقع الرسمي للوزارة : http://www.mop.gov.jo. وهذا ما تكرر في التقارير السنوية للوزارة 2005 الى 2014 انظر: http://www.mop.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=32.

[2] وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ المملكة الأردنية الهاشمية، الخطة الاستراتيجية للأعوام 2014-2016، ص 13، منشورة على الموقع الرسمي للوزارة : http://www.mop.gov.jo.

ملحق (1)

Regression

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
Unemployment, total (% of total labor force)	14.058	2.2183	24
External debt stocks (% of GNI)	106.537	41.5170	24

Correlations

		Unemployment, total (% of total labor force)	External debt stocks (% of GNI)
Pearson Correlation	Unemployment, total (% of total labor force)	1.000	.620
	External debt stocks (% of GNI)	.620	1.000
Sig. (1-tailed)	Unemployment, total (% of total labor force)	.	.001
	External debt stocks (% of GNI)	.001	.
N	Unemployment, total (% of total labor force)	24	24
	External debt stocks (% of GNI)	24	24

Model	R	R Square	Change Statistics				
			R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change
1	.620[a]	.384	.384	13.731	1	22	.001

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	43.493	1	43.493	13.731	.001[b]
	Residual	69.685	22	3.168		
	Total	113.178	23			

a. Dependent Variable: Unemployment, total (% of total labor force)
b. Predictors: (Constant), External debt stocks (% of GNI)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	10.530	1.019		10.331	.000
	External debt stocks (% of GNI)	.033	.009	.620	3.706	.001

a. Dependent Variable: Unemployment, total (% of total labor force)

العلامة التجارية المبتكرة أداة لنمو وتدويل نشاط المؤسسات الاقتصادية

نموذج مقترح

د.إسماعيل جوامع - أ. فايزة بركات
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

الابتكار في العلامة والتسمية التجارية، ذلك المجال الأكثر أهمية في المؤسسات الاقتصادية في العالم المتطور والأكثر إهمالا في مؤسساتنا الجزائرية خصوصا والعربية على وجه العموم.

إن العلامة التجارية المبتكرة التي تحمل الكثير من الإبداع والانفراد وأيضا القبول من قبل المستهلكين أصبحت أحد أهم المبتكرات التي تكسب المؤسسة قوة ونمو يفوق بكثير حجم ابتكاراته في المنتوج نفسه. لكن في المقابل قد تكون العلامة أو التسمية التجارية غير المناسبة أحد أهم أسباب الفشل للمؤسسة الاقتصادي أو المانع الأكبر لزيادة النمو أو كسب أسواق معينة مهمة جدا في استراتيجية المؤسسة التوسعية.

من أجل ذلك تسلط هذه المقالة الضوء على الكيفيات التي تمكن المؤسسة من ابتكار علامة تجارية خاصة ومميزة وكذا التسميات المختلفة لكل سلاسل المنتوجات التي تسوقها إلى سوقها المحلي وأيضا الدولي.

الكلمات المفتاحية: الابتكار، العلامة التجارية، التسمية التجارية، التدويل، النمو، الملكية الفكرية.

Abstract:

Innovation in the brand (or trade name), the most important area in economic projects in developed countries, and most particularly ignored in Algerian projects and in the Arab countries in general.

The innovated brand that takes a lot of specificity, innovation and client approval became one of the innovations that the project offered benefits that exceed innovations in the project itself.

As against the brand (or trade name) may be unsuitable one of the major drawbacks of the project develop or acquire market share.

Key words: innovation, brand, label, internationalization, growth, intellectual property.

المقدمة: إن أول سؤال سيطرح نفسه على إدارة المؤسسة الحديثة هو مدى تناسبية و ملاءمة وقبول السوق الوطني وأيضا الدولي لاسم المؤسسة وأسماء منتجاتها وسلعها المختلفة، حيث بعض الأسماء صعبة النطق وأخرى غير مقبولة(كلمات قبيحة، مرعبة.....) في لغات العالم المختلفة، وأيضا لا تتميز بخصائص إبداعية مناسبة.

لقد أصبحت العلامات والتسميات التجارية في عصرنا الحاضر سلعة تباع وتشترى وتخلق الفارق عند المستهلك عند المفاضلة بين السلع، ورمزا للجودة أو الرداءة، كما أنها رمزا لتفوق الأمم، لما تمثله لهذه الأمم (مثلا لوريال الفرنسية، سوني اليابانية، نستله السويسرية، نوكيا الفيلندية.....). يرى البعض أن قوة الشركة المادية وتميز منتجاتها كفيلين بخلق العلامة ونموها وتدويلها، لكن البعض الآخر يعتقد أن العلامات التي لا تتصف بخصائص الإبداع والابتكار قد تكون السبب في تراجع قيمة الشركة رغم توافر كل خصائص التفوق. ويحتج البعض الآخر بوفاء المستهلك للعلامة الأصلية، وقد تفقد الشركة هذا الوفاء مع العلامة المستحدثة.

لكن الكثير من العلامات المشهورة والمتميزة مرت بمراحل تغييرأو تعديل تسمياتها، كي تتوافق وإستراتيجيتها كما حدث مع سوني اليابانية أو دانون الفرنسية.

سيحاول الباحثان التطرق في هذا البحث إلى مختلف الجوانب التي تحكم علم وفن العلامات التجارية المبتكرة والإشكاليات التي تصادف مختلف الشركات أو المؤسسات عند تبني علامة وتسمية تجارية للمؤسسة ككل أو منتجاته المختلفة وفي مختلف أسواقه.

الإشكالية: في عالم شديد المنافسة وكثير التطور والابتكار أصبحت المؤسسات الاقتصادية تبحث دوما على التفوق، ومن عناصر التفوق هو امتلاكها لعلامة وتسميات تجارية تشكل دعامة إضافية لمواجهة كل التحديات خاصة في جانب النمو وأكثر وأهم من ذلك جانب التدويل خاصة أن الأسواق الداخلية مهما كانت كبيرة فإن السوق الدولية أكبر منها كثيرا. وأيضا حماية حقوقها ومنتجاتها من كل تقليد أو سطو يؤدي إلى وقوع خسائر فادحة.

من هذا المنطلق يمكن أن يكون سؤال إشكاليتنا كما يلي: ما مدى تأثير العلامة والتسمية التجارية المبتكرة في نمو وتدويل المؤسسة؟ وماهي الخطوات اللازمة كي تصل المؤسسة إلى علامة تجارية مناسبة تستطيع بها الدخول إلى كل الأسواق بثقة وتفوق؟

وسيحاول الباحثان الإجابة عن هذه الأسئلة وفق أسلوب وصفي تحليلي

الأهداف:تهدف هذه الورقة إلى مايلي:

1- توجيه مديري المؤسسات إلى أهمية العلامة التجارية المبتكرة

2- تشريح مختلف إشكاليات الابتكار في العلامة التجارية

3- تطبيق هذه النماذج على المؤسسات الجزائرية كحالة.

المحور الأول: ابتكار العلامة والتسمية التجارية:إن العلامة التجارية هي تعبير عن مدى وعي الزبون وتفضيله ومواظبته في التعامل مع المؤسسة، وهي جزء من ملكيته الفكرية المحمية قانونا "فحقوق الملكية المرتبطة بالعلامة لها قيمة مالية ومحاسبية تتمثل في امتيازات استخدام العلامة التجارية للشركة من قبل الشركات الأخر"[2] من أجل ذلك سيحاول الباحثان التطرق أولا إلى مفهوم الملكية الفكرية على اعتبار أن العلامة التجارية هي أحد انشغالاتها.

1 مفهوم الملكية الفكرية: في دراسة حديثة لحوالي (500) شركة أمريكية ظهر أنه من بين كل (06) دولارات يوجد دولار واحد يمثل قيمة الموجودات المادية والمالية أما الدولارات الخمسة الباقية، فإنها تعكس موجودات المعرفة (المعنوية والفكرية)"[3] والعلامة التجارية جزءا مهما " فما يهيمن على الاقتصاد الدولي هي الصناعة المبنية على المعرفة"[4] .ويرى ليستر سي ثورو LESTER.C.THUROW أنه "من أهم الأمور إطلاقا هذه الأيام حماية حقوق الملكية الفكرية، بل وأصعب من ذلك هو حمايتها فعلا"[5]

---

[2] نجم عبود، نجم، **إدارة المعرفة:المفاهيم، الإستراتيجيات والعمليات** (عمان، دار الوراق، 2004)، ص312

[3] صلاح الدين، الكبيسي، **إدارة المعرفة** (القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات، 2005)، ص136

[4]المرجع نفسه،ص.385

[5]المرجع نفسه،ص.385

ولقد"استخلصت غرفة التجارة الدولية أن التزوير والانتحال يمثل 5 في المئة إلى 7 في المئة من التجارة الدولية"[6]ويقول كامل إدريس إن "الملكية الفكرية أصبحت اليوم من الأصول القيمة، إن لم تكن أكثرها قيمة، في المعاملات التجارية"[7] أردنا التطرق إلى بعض العبارات التي توضح الأهمية التي وصلت إليها الملكية الفكرية في عصرنا الحاضر قبل أن نتطرق إلى مفهومها كي نبين مدى أهمية هذا المجال.

تعريف الملكية الفكرية: لا يوجد اختلاف في تحديد مفهوم الملكية الفكرية، إذ يمكن القول عموما أن" الملكية الفكرية هي ابتكار فكري يمتلكه فرد أو مؤسسة، يعود للمبتكر بعد ذلك الاختيار بين تشارك هذا الابتكار بحرية مع الآخرين أو ضبط وتنظيم استخدامه بأساليب معينة"[8]

ولعل أفضل تعريف يمكن تقديمه هو ذلك التعريف المقدم من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ WIPO حيث عرفتها كما يلي: "تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية"[9]

وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية وأيضا حق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية . وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

وتعد اتفاقية النواحي التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) أهم الاتفاقيات وأشملها التي تهتم بحماية النواحي التالية:

- حق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة.
- العلامات التجارية المميزة.
- الدلالات الجغرافية.
- التصاميم الصناعية.
- الامتيازات(براءات الاختراع).
- تصاميم المخطوطات (طبغرافيات الدارات المتكاملة).

* حماية المعلومات المكتوبة.

ونلاحظ أن العلامات التجارية أحد الجوانب التي تنشغل بها الملكية الفكرية وتهتم لحمايتها.

---

[6] روبرت،ي غروس وآخرون، **كلية ثندربيرد تبحث في استراتيجية العولمة**،ترجمة:إبراهيم يحي الشهابي،(الرياض السعودية،مكتبة العبيكان،2001)،ص.385

[7]كامل إدريس، **الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية**، الملخص(جنيف، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بدون سنة نشر)، ص07 http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/low_model4.pdf تاريخ التصفح 2009/02/03

[8]محمد عواد، الزيادات، **إتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة** (عمان، دار الصفاء، 2008)، ص332

[9] www.wipo.int/ebookshop/html date de visite le 10/10/2006

2 مفهوم العلامة التجارية: "تعرف العلامة التجارية على أنها أي اسم، كلمة، مجموعة من الكلمات، حروف أو رموز، رسم، شعار، صوت، تعبير أو جمع كل العناصر السابقة بهدف تعريف منتوجات أو خدمات مؤسسة ما و يفرقه على منافسيه"[10]"جوهر حماية العلامات التجارية المميزة هو حماية أية علامة تميز سلعا أو خدمات"[11].غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين العلامة التجارية للمؤسسة وشعاره، فشعار المؤسسة: "هو اسم المؤسسة مكتوب بطريقة موحدة لا تتغير"[12] لقد أصبح الشعار يحتل مكانة هامة، في بعض المؤسسات تفوق قيمته قيمة المؤسسة الذي يمثله مثل شعار نيفيا، غوغل أوياهو.

3.وظائف العلامات التجارية

- توطيد العلاقة مع المستهلك

-على مستوى الاقتصادي الكلي تساعد على تعريف مصدر المنتجات والتكنولوجيا

- الانتفاع بالعلامات لأغراض الترويج

- تمييز المنتجات وطرح منتجات جديدة.

- الحصول على أتوات من خلال برامج التراخيص

- تساعد مالكيها على زيادة نسبة الأرباح والرد على المنافسة غير المؤسسة

- دعم الشراكات الاستراتيجية والتحالفات التسويقية.

- تأكيد وزن المؤسسات في المعاملات المالية

- هي أحد العناصر الأساسية من عقود الامتياز.

- استعمالها للدلالة على احترام معايير السلامة واستيفاء المواصفات التقنية وتطابق التشغيل في الأنظمة التقنية المعقدة" على عكس البراءات وحق المؤلف، العلامات التجارية يمكن تجديدها بلا نهاية وبالتالي تشكل ثروة قوية جدا من أصول الملكية الفكرية" [13]

3 خصائص العلامة التجارية المبتكرة: تمتاز العلامات التجارية المبتكرة بعدة خصائص تجعلها مؤثرة، هذه الخصائص تبحث عنها كل المؤسسات في التسميات التي تطرح لها سواء في تسمية علامة المؤسسة ككل أو منتج بحد ذاته. ويمكن توضيحها كما يلي[14]:

1. سهلة النطق: عند اختيار المؤسسة تسمية أو علامة تجارية له ولمنتجاته يجب أن تراعي هذه الخاصية في السوق المحلية أو العالمية فإذا كانت هذه العلامة سهلة النطق فإن المستهلك المحلي والعالمي سرعان ما يرتبط بها ويؤثر ذلك في زيادة الارتباط بها

[10] Marie Camille DEBOURG, Joël CLAVELIN et Olivier PERRIER, **PRATIQUE DU MARKETING**, (Alger, Algérie, éditions BERTI, 2004), p. 138

[11]روبرت،ي غروس، المرجع السابق،ص.400

[12] IBID , p.138

[13]كامل إدريس، المرجع السابق، ص21

http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/low_model4.pdf تاريخ التصفح 2009/02/03

[14] Claude DEMEURE, **marketing**, (Paris, France, Editions Dalloz, 2003), p.127

2. **مقروءة**: حيث أن مقروئية العلامة في مختلف أنحاء العالم تشكل هاجس كبير خاصة مع الخصائص اللغوية وأساليب النطق في السوق الدولية يجعل المؤسسة يسعى حثيثا لإيجاد العلامات التجارية سهلة القراءة، التي لا تعجز مختلف الألسنة على لفظها، وهذا يحدث خاصة في الكلمات الخفيفة غير المركبة.

3. **قابلة للتذكر**: يجد الزبون المحلي والدولي صعوبة كبيرة في تذكر العلامات التجارية خاصة التي هي من لغة غير لغته الأم لهذا يسعى المؤسسة للبحث عن أسماء تجارية سهلة للاستحضار في الذاكرة في أغلب الأحيان في مختلف مناطق العالم.

4. **تستعمل في الخارج**[15]: تبحث المؤسسات التي ترغب في التوجه إلى تدويل نشاطها دائما عن علامات تجارية لمنتوجاتها تستعمل في الخارج والتي تكون تسمية غير مرفوضة في كل لغات العالم، لا تعبر عن أشياء مكروهة في لغات أخرى، يستطيع المستهلك الدولي استعمالها في كل مكان ولا تناقض الآداب العامة

5. **منفردة(أصلية وجديدة)**:إن العلامة التجارية المبتكرة منفردة وأصلية وأيضا جديدة و لم يسبق استعمالها، هذا الانفراد والأصالة يعطيها السبق في مجال تخصصها وأيضا لاعتبارات حقوق الملكية الفكرية والإبداع.

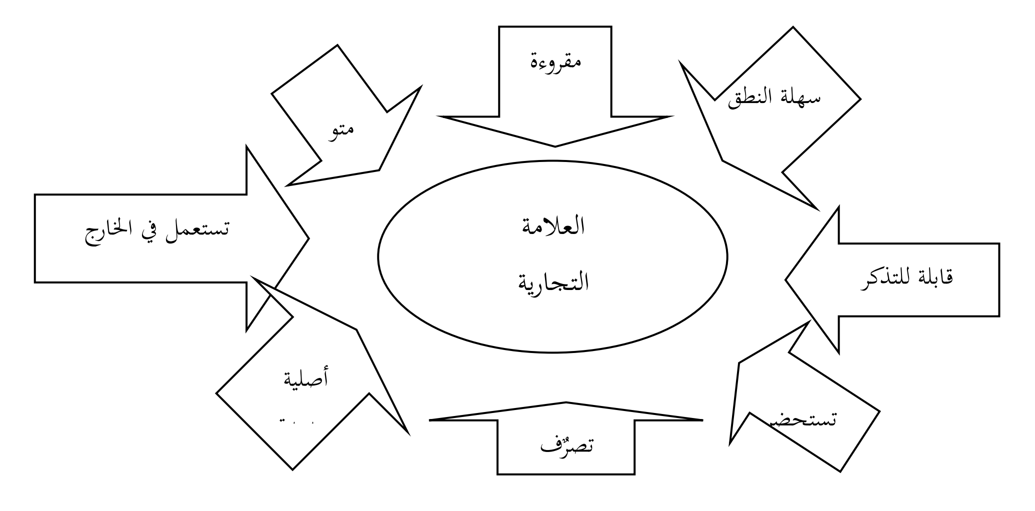
6. **تستحضرة**: فكرة الاستحضار تكمن في كون العلامة التجارية المبتكرة يكون اسمها ورمزها من الجمال والخفة أن تستحضر من بين جميع العلامات المنافسة وهذا يدفع العلامة لأن تكون الأكثر جاذبية من منافسيها.

7. **تصرف**: معنى العلامة التي تصرف، هي تلك العلامة التي نشتق من اسمها الأصلي علامات أو تسميات تجارية لمنتوجاتها المختلفة (مثل علامة نستله، نشتق منها نسكافي Nescafé....Nestlé) أو (Danone نشتق منها Danette Danao Dany Danino).

8. **متوفرة**: هو نوع من الربط بين العلامة التجارية ودرجة توفرها في، وفي هذا المجال نأخذ بجانبين التسجيل الدولي والوطني لحماية الملكية وتوفر السلعة بدرجة توفر العلامة.

والشكل التالي يجمل الخصائص السابقة

الشكل1. خصائص العلامات التجارية المبتكرة



[15] Ibid , p.127

Source : Claude DEMEURE, **marketing**, (Paris, Editions Dalloz, 2003), p.127

4 مراحل البحث في تسمية العلامة:هناك العديد من المراحل التي تتبعها المؤسسة في سبيل الوصول إلى تسمية لعلامتها تناسب من جهة المؤسسة ككل وتكون مقبولة محليا ودوليا، هذه المراحل تعتبر كلها ضرورية ومجدية.

المرحلة الأولى: الإطار: إن البحث عن تسمية للعلامة لا يتم إلا بالإجابة عن الأسئلة التالية:

1.ماهو منتج المؤسسة (الخصائص، الوظائف)؟: إن معرفة ما ستنتجه المؤسسة يوفر لها الكثير من العناء في معرفة تسمية علامتها التجارية أو معرفة تسمية المنتج.

2. في أي وضعية هو موجود؟ ماهي صورته؟: الوضعية التي تكون المؤسسة موجود فيها والصورة التي تحظى بها عامل مهم في توجيهها لاختيار علامتها.

3. ماذا سنخدم؟: هذا السؤال يكون موجه دقيق للعلامة من جانب معرفة القطاعات السوقية التي تنوي المؤسسة التواجد فيه.

4.ماهو الهدف؟: عند الإجابة عن الأهداف السوقية تتضح صورة العلامة التجارية للمنتج والمؤسسة ككل.

5.في أي اسم مؤسسة أو مجموعة ينتمي؟

هذه المرحلة تساعد على توضيح الخصائص التي تكون عليها العلامة من أصليتها، تذكرها، نطقها، وترددها.....

عند الإجابة على الأسئلة السابقة تكون المؤسسة قد وضعت الإطار العام الذي يعرفها ويحدد طبيعة نشاطها.

المرحلة الثانية: الاختراع[16] : يتم اختراع أو ابتكار العلامة التجارية عبر الطرق الإبداعية والتحليلية لمختلف التسميات المناسبة للثنائية المؤسسة/المنتج.

المرحلة الثالثة: مراقبة التواجد[17] : يجب مراجعة عدم تواجد هذا الاسم لدى شركة أخرى بإتباع الطرق التالية:

1. **طلب البحث الآلي لدى المصالح المختصة**: تطلب المؤسسة من المصالح المختصة في حكومتها أو خارج ذلك في المنظمات العالمية البحث عن تواجد سابق لتسميتها لدى مؤسسات أخرى سواء كانت لاتزال تعمل أو غير مزاولة لنشاطها. .

2. **البحث في قاعدة البيانات الدولية**: هناك أيضا قاعدة البيانات الدولية التي قد تطلب المؤسسة البحث فيها لمعرفة تواجد تسميتها أو أحد منتجاتها في مكان ما في العالم، وبأي لغة.

المرحلة الرابعة: تجريب الاسم[18] : تقوم المؤسسة بتجربة الاسم المخترع، ومدى قبوله بين المستهلكين والمستعملين.

1. **الأهداف**: أي الأهداف من اختيار هذا الاسم، وطموحات المؤسسة من هذه التسمية
2. **التجريب**: تجريب الاسم ومعرفة مدى قبوله خاصة في مختلف الأسواق.
3. **التقييم:** تقييم هذا التجريب للخروج بنتيجة نهائية.

---

[16] Marie Camille DEBOURG, et autres Op.Cit, p604
[17] Ibid., p. 604
[18] Marie Camille Debourg, et autres, op.cit p.605

المرحلة الخامسة: الاختيار النهائي[19]: بعد كل هذا البحث والدراسة والتجريب والتقييم تقوم المؤسسة بالاختيار النهائي لاسمها أو اسم منتوجها خاصة الجديدة. لتطرحه في السوق وتعتمده وأيضا تسجله.

المرحلة السادسة: الحماية[20] : عملية التسجيل هي بداية حماية العلامة التجارية والتسمية للمؤسسة بكل خصائصه، ويكون ذلك بتسجيله لدى الهيئات المتخصصة في العلامات التجارية.

المرحلة السابعة: تكوين اسم المؤسسة والمنتج[21]: إن تكوين اسم مناسب لأي مؤسسة أو منتج هو من الصعوبة بحيث أنه ليس مسموح بالإخفاق في هذه العملية رغم أنه يمكن استبداله بعد مدة زمنية معينة لكن الاسم الذي يتصف بالجودة قد يبقى للأبد مع هذا المؤسسة أو المنتج وقد تفوق قيمته السوقية قيمة المؤسسة ورأس مالها أو حتى رقم أعمالها المحقق. ولكي توفق المؤسسة في ابتكار هذا الاسم لها ولمنتجاتها عليها معرفة بعض التقنيات المطلوبة في إبداع العلامة التجارية

5 تقنيات ابتكار العلامة التجارية: مع مضي الزمن تشكلت الكثير من المعلومات لدى خبراء العلامات التجارية التي لعبت دورا هاما في تطوير تقنيات تعتبر صالحة في كثير من الأحيان في استعمالها للخروج باسم مناسب للمؤسسة ككل أو مختلف منتوجاتها، رغم أن الكثير من المؤسسات أصبحت تستعين بمكاتب ومعاهد متخصصة محليا أودوليا في تقديم أسماء صالحة للنمو والتدويل.

1.**الخاصية الصوتية للعلامة**: المجانسة الصوتية:ALLITERATION: أي إعادة نفس الصوت عند العلامة مثل (COCA COLA، TIC-TAC).

التقفية: (نفس القافية ASSONANCE): أي يكون اسم العلامة التجارية على نفس السجع والقافية مثال (OMO).

التناغم أو التسلسل الصوتي للعلامة: (CONSONANCE: NOUNOU)

المحاكية الصوتية: (ONOMATAPEE): استعمال مقطع لفظي للتذكير

اسم تصغير:(CLIPPING) وهنا نستعمل اسم تصغير للأشياء الصغيرة أو التي مخصصة للأطفال

2. **الخاصية الإملائية للعلامة.**

كلمة مشفرة أو غير كاملة: (MOT EPELE): أي الكلمة التي تملى بطريقة غير اعتيادية مثل KOOL-AID

تقليص أو انكماش اسم العلامة: ABBREVIATION : مثل 7-UP تقليصا لاسم SEVEN-UP

3. **الخاصية الصرفية: (التشكيلية).**

الاستعارة: METAPHONE: ومن أمثلة العلامات التجارية AQUA-FRESH.

المجاز المرسل: METONYMIE: أي تجسيد معنى معين بمعنى آخر أي إفصاح معنى لآخر (Uncle Ben's) (AJAX) (BOUNTY).

تشخيص خدمة التأثير:جعل ماهو ليس إنساني إنسانيا أو إسناد انفعال أو عاطفة بشرية لشيء ليس بشريا (CLIO-KINDER).

جمع المتناقضات: (OXYMORE): جمع كلمتين في المواجهة على النقيض(CREME DE PEINTINE).

---

[19] Ibid, p.605
[20] ibid. p.606
[21] ibid, p.606

تسميات ظريفة:(PARANOMASIA): و هو إعطاء تسميات مضحكة هزلية وظريفة على العلامات التجارية (FEDOR-JUS D'ORANGE).

تغيير مدلول الكلمة أو التسمية: (APPOSITION SEMANTIQUE):

و هو إعطاء تسمية لها علاقة بموضوع العلامة أو المنتوج (NUTELLA)، مأخوذة من (NUT/LA NOISETTE).

المحور الثاني:العلامة التجارية المبتكرة ونمو المؤسسة:

إن المؤسسة التي تسعى نحو النمو والتوسع عليها مراعاة بعض النقاط هي:

1 تغيير أو تعديل العلامة والتسمية التجارية: قد تضطر المؤسسة عند رغبتها في الدخول للسوق الدولية أن تعيد النظر في اسمها التجاري أو اسم منتجها لتتلاءم والسوق المرغوب دخوله، ولقد حدثت في تاريخ الشركات العالمية هذه العملية عبر مراحل مختلفة من تاريخها،" فظواهر التدويل والعولمة وتزايد الاندماجات والتملك، وإستراتيجيات إعادة التوطين لبعض المجموعات الكبيرة والقوة الجديدة للمساهمين الذين أصبحوا بمثابة عناصر تعطي أهمية جديدة بالغة لتسمية المؤسسة"[22]"في الولايات المتحدة تغير بسيط كما الذي وقع من(Northwest Bancorporation) إلى(Northwest Corporation) كلف 06 مليون دولار"[23].و الجدول التالي يبين حجم التغيرات في التسمية في بلد واحد فقط هو فرنسا في سنوات قليلة.

الجدول رقم 01: الشركات الفرنسية التي غيرت تسميتها

السنة	عدد التغيرات	نسبة النمو
1995	24021	1.5 %
1996	25624	6.7 %
1997	30176	17.8 %
1998	39241	30.0 %
1999	39510	0.7 %

المصدر: Eric, Delattre, **(les changement de nom des entreprises)**, (l'expansion management review, septembre1999.)p.p, 107-114

وهذه أمثلة عن التغيير وإعادة التغيير أو التعديل

الجدول رقم 02: التغيير وإعادة التغيير في العلامة والتسمية التجارية

Ancienne dénomination تسمية قديمة	Nouvelle dénomination **تسمية جديدة**
Compagnie Générale d'Electricité	Alcatel Alsthom
Alcatel Alsthom	Alcatel

Ancienne dénomination تسمية قديمة	Nouvelle dénomination **تسمية جديدة**
Générale des Eaux	Vivendi
Vivendi	Vivendi Universal

Source : http://www.edubourse.com/guide/guide.php?fiche=histoire-nom-societe تاريخ التصفح 2009/02/01

[22] Eric, Delattre, (**les changement de nom des entreprises**), (L'expansion Management Review, Septembre1999.)p.p, 107-114
[23]Ibid,p.112

فالمؤسسة عند توجهها الدولي تكون مضطرة إلى إحداث بعض التعديلات كي تكون مستعد لهذا التوجه الجديد من البحث في التسمية التجارية ومدى تناسبها مع البيئة الدولية، مشاكل الملكية الفكرية وحمايتها داخل السوق الدولي، وفي بعض الحالات قد تفكر في ذلك دون أن يكون هناك توجها دوليا

الشكل رقم02 تعديل شعار سوني من 1955إلى 1973

SOURCE: www.sony.com / Sony Global - Sony History 2008/07/11 تاريخ التصفح

2.حالة المؤسسة عند تغيير العلامة قد تأخذ المؤسسة عند تغيير العلامة التجارية عدة حالات نذكر منها:

1.**مؤسسة جديدة كليا تبحث عن علامة مبتكرة**: كل المؤسسات الاقتصادية لها فرصة ممتازة لابتكار علامة تجارية وتجنب الكثير من الإشكاليات مستقبلا ونجد حالتين هما:

1. 1.مؤسسة جديد محدود الإمكانيات: قد تكون محدودية الإمكانيات السبب في عدم الاهتمام بالعلامة التجارية لهذا نجد صاحب المؤسسة في حالة نموها يتجه تدريجيا إلى تغيير أو تعديل علامته التجارية، وقد يكون صاحب المؤسسة مدرك لأهمية هذا الجانب ويرى أن العلامة التجارية المبتكرة هي أداة للنمو فيسارع إلى إيجاد تسمية متميزة رغم محدودية إمكانياته.

1. 2.مؤسسة جديدة ذات إمكانيات كبيرة وتوجه دولي: وهي الأقدر على إبتكار علامة تجارية متميزة وتحمل كل الخصائص التي تساعد على التفوق خاصة إذا كان المؤسسة متوجه منذ البداية نحو التدويل (Born Global).

2. **مؤسسة قائمة وتريد تغيير علامتها**: ليست المؤسسة الجديدة وحدها معنية بالعلامة التجارية، ولكن حتى المؤسسة القائم قد ترغب أو تضطر إلى تغيير أو تعديل علامتها لأنها غير مناسبة، سواء محليا أو دوليا(عالميا)، ونصادف حالتين هما:

2. 1.علامة تجارية غير معروفة: قد تتواجد علامة في السوق منذ مدة معتبرة لكنها لا تحظى بأي شهرة، ولم تكسب وفاء المستهلكين، أو تتشابه مع علامات كثيرة أخرى، فيرغب صاحب المؤسسة في تغييرها، وفي هذا الحالة يكون التغيير محبذ لأن المؤسسة سوف تتخلص من علامة تشكل عبئ عليه، ولا تحمل أي قيمة عند فقدنها لدى الزبائن.

2. 2. علامة تجارية معروفة لكن لا تساعد على النمو والتدويل: في هذه الحالة العلامة مشهورة ولكن بدرجة محدودة، ولاتمكن المؤسسة لا من النمو ولا من التدويل، وفي هذه الحالة يكون ضروري تغيير العلامة أو تعديلها جزئيا أو ابتكار علامة ثانية مع الاحتفاظ بالأولى للسوق الذي اكتسبته.

2. 3.الحصول على علامة تجارية جديدة بعد التحالف أو الاندماج أو التملك: عند حدوث التحالف أو الاندماج أو حتى التملك، يكون من الضروري تغيير أو تعديل العلامة التجارية في أغلب الأحيان كي تتناسب مع هذه العلاقة الجديدة، وهذه فرصة مهمة لابتكار علامة تجارية مميزة وقادرة على أخذ مكانتها داخل السوق.

3 النمو وإشكالية ابتكار العلامة التجارية باللغة العربية:في بعض الدول العربية خاصة الإمارات العربية المتحدة هناك توجه عام إلى ابتكار أسماء عربية للمؤسسات الاقتصادية(إعمار، تطوير،.......) وهذه المؤسسات تلقى قبول دولي، لكن مازال هناك تساؤل لمدى قبول المستهلك العالمي لهذه العلامة أو مامدى نجاحها واستمرار نموها بهذه التسميات، ونفس التساؤل يطرح على المؤسسات الجزائرية التي تحمل تسمية عربية.

4.حماية العلامة التجارية المبتكرة: تشكل الحماية هاجسا كبيرا للعلامات التجارية المبتكرة، سواء في السوق المحلي أو الدولي، لذا تسارع كل المؤسسات إلى تسجيل علاماتها التجارية سواء المشهورة أو الجديدة بغية حمايتها، وهناك الكثير من الاتفاقيات التي تحكم هذا المجال، وعادة يكون التسجيل لمدة 07 سنوات، قابلة للتجديد للأبد، لكن في بعض القوانين تصل المدة إلى عشرة سنوات قابلة للتجديد للأبد كما في القانون المصري رقم 82 لسنة 2002. رغم هذا هناك دائما سطو وتزييف للعلامات التجارية. "إن تزييف العلامات التجارية وبيع السلع على أساس ما تبدو عليه، وهي غير ذلك، أمر قديم قدم التاريخ"[24]، إذن كل العلامات التجارية في العالم معرضة لكل أنواع التزييف والتقليد والسطو، لهذا عند ابتكار علامة ما يجب علينا السعي لحمايتها، ومن أهم الاتفاقيات التي تساعد على ذلك اتفاقية تريبس حيث "سمحت اتفاقية تريبس TRIPS للبلدان المشاركة فيها أن تمنح أو تلغي تسجيلات العلامات التجارية للأنواع المشهورة في بلد عندما تجري محاولة التسجيل من قبل شخص غير المالك الحقيقي"[25] و أيضا " تسمح اللائحة التنفيذية رقم(94/40) الخاصة بعلامة الاتحاد الأوروبي في أوروبا، لمالكي العلامات التجارية بتسجيل علامة تجارية واحدة تكون سارية المفعول في كل دول الاتحاد الأوروبي"[26]

المحور الثالث: التدويل والابتكار في اللامة التجارية:عند رغبة المؤسسة في تدويل نشاطه تتضاعف الحاجة إلى ابتكار علامة تجارية صالحة في كل مكان وتحمل كل الخصائص التي تجعلها في موقع ممتاز دوليا.

1.ظوابط العلامة التجارية الدولية:في الحقيقة يصعب حصر ضوابط العلامة التجارية الدولية، لأن السوق الدولي متشعب ومتجددة بطريقة، تحتم على المؤسسة أن تبني لنفسه كيان مستقل في البلد المضيف عن البلد الأم، أو بمعنى آخر أن يكون كل فرع من فروع المؤسسة وكأنها مؤسسة ثانية مستقل كليا عن من سواها، لكن يجمع بينها علامة تجارية تأخذ في الحسبان عند إبداعها مايلي:

1. القبول اللغوي في كل دول العالم
2. ليست ذات معنى محرج أو جارح أو ذات مدلول يناقض القيم والعادات المحلية.
3. التقصي عن مدلولها في الذاكرة الجماعية لأي مجتمع.

---

[24]روبرت،ي غروس، المرجع السابق،ص.400

[25]المرجع نفسه، ص401

[26]محمد عواد، الزيادات، المرجع السابق، ص.338

4. يستحسن أن تكون علامة المنتجات المختلفة غير ذات معنى كليا.
5. يستحسن الإسراع بتسجيل العلامة التجارية لحمايتها داخل السوق المراد التوجه إليه.

2.الإستعانة بالوكالات المتخصصة الدولية لابتكار العلامة التجارية: منذ زمن ليس بالقريب تخصصت بعض المؤسسات[27] والوكالات وحتى معاهد حكومية، في مختلف دول العالم، في تقديم خدمات ابتكار علامات وتسميات تجارية لزبائنها من مختلف دول العالم، وتضمن هذه الوكالات أن تكون هذه العلامات مقبولة دوليا، في مختلف اللغات والعقائد والتشريعات المحلية ولم يسبق استعمالها، وتتحمل هي مسؤولية وقوع أي خطأ أو تشابه مع أي علامة أخرى، لذا عند الرغبة في تدويل نشاط المؤسسة يستحسن أن يلجأ صاحب المؤسسة إلى هذه الوكالات الدولية أو المحلية، إلى الاستعانة بهذه الوكالات المتخصصة في ابتكار علامات تجارية أو تسميات للمنتجات المختلفة، لكن في كثير من الأحيان تقدم خدماتها بتكاليف عالية.

3.أبعاد ابتكار العلامة التجارية الدولية: يرى الباحثان أن هناك أبعاد تحكم ابتكار علامة تجارية، هذه الأبعاد هي:

1-3البعد التاريخي:يراعى في العلامة تسمية تاريخية سواء من التاريخ القديم الغابر(غانخ آمون، رمسيس، ماسنيسا،....) أو التاريخ القريب وتكون ذات امتداد زمني أو شخصي أو مكاني.

2-3 البعد الجغرافي: ما يمكن ملاحظته في الشركات الجزائرية أن أغلب الشركات تحمل اسما ذا بعد جغرافي (الهضاب، الأوراس، الزيبان، البهجة، الباهية، سيرتا....) وهي كلها مناطق جزائرية.

يمكننا أخذ مثال عن شركة دولية تضع التسميات التجارية لمنتجاتها وفق معيار أو بعد جغرافي هي شركة أوراسكوم المصرية العاملة في الجزائر.

الجدول رقم 03: أوراسكوم للاتصالات وشبكتها الدولية

علامة الفرع	البلد
("Djezzy")	Algeria الجزائر
("Mobilink")	Pakistan باكستان
("MobiNil")	Egypt مصر
("Tunisiana")	Tunisia تونس
("IraQna")	Iraq العراق
("Banglalink")	Bangladesh بنغلادش
("Telecel Zimbabwe")	Zimbabwe زمبابوي

Source : http://www.orascom.com/ تاريخ التصفح 2009/01/15

3-3 البعد العقائدي:"لقد جاء اسم الشركة "Clarion" من اسم أداة نحاسية طويلة كانت تطلق صوتًا واسع النطاق وظهرت للمرة الأولى في القرن الرابع عشر، وكان النوع الذي يضم أنبوبًا مثنيًا يطلق عليه اسم "clarion" بينما النوع الذي كان يشتمل على أنبوبًا مستقيمًا فكان يطلق عليه اسم "tromba". وكانت آلة clarion عبارة عن أداة تأخذ شكل حرف s وتشبه البوق (trumpet) الحالي، لكنها كانت تشتمل على أجراس أصغر وجدران أنابيب أكثر سمكًا. وكان الجزء الفمي منها أثقل، وكان من المعتقد أن أداة clarion يمكن أن

[27] مؤسسة يوسف حافظ لحماية وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع تقدم هذه الخدمات في مصر أو معاهد غوته الألمانية عبر العالم

توفر توازنًا جيدًا للصوت مع الآلات الأخرى. وقد تم اختيار الاسم للإشارة أن شركة Clarion لديها علاقة قوية مع الموسيقى"[28].

من هنا نفهم أن عقيدة واضع العلامة تدخل في تكوينها ومن الأمثلة أيضا علامة سوني وعلاقتها بالشمس وما تمثل الشمس من معنى عند اليابانيين.

3-4 البعد اللغوي (العربية أو لغة بائدة): لم يرد في قوانين العلامات التجارية للجزائر التي هي محل الدراسة أي عبارة تشجع أو تفضل استعمال اللغة العربية للعلامة التجارية[29]، وكذلك الشأن بالنسبة للغات البائدة، حيث نلاحظ هذه الحالة موجودة بشكل كبير في العلامات التجارية العالمية فيعمد أصحاب المؤسسات إلى استعمال رموز وكلمات من لغاتهم الأصلية أو لغات بائدة خاصة اللاتينية الإغريقية. هذا البعد يضفي مع إدراك تاريخي لحقيقة التسمية أو الرمز طابع سحري ممزوج بالأساطير والحقائق الغابرة، رمزية مميزة تجعل هذه العلامة تتألق بسرعة وتجد مكانها بين العلامات التجارية المشهورة والمتميزة.

3-5 البعد الظرفي أوالشخصي:تحمل الكثير من العلامات أسماء أصحابها(حمود بوعلام، تويوتا، الإخوة وارنر، بيير كاردانPIERRE CARDIN) أو ذويهم (مارسيدس MERCEDES)، أو أسماء ظرفية وهي الأسماء التي تخلق مع ضرف معين(حدث رياضي، سياسي، مسلسل، .....) أو رقم مثل عطر 1886 أو شانال رقم 05 وتصبح مع مرور الزمن علامة تجارية متميزة.

3-6 البعد العالمي:الكثير من المؤسسات الرائدة تبحث عن علامة تجارية ذات بعد عالمي ليست مرتبطة بإي بلد أو مكان أو حتى زمان، هذا النموذج من العلامات التجارية يجعل المؤسسة في موقع ريادي وهو يحمل شعار العالمية (يونفرسل، غلوبال..............).

4.الألوان كرمز نفسي في ابتكار العلامة التجارية الدولية: بعد أن تحدد المؤسسة التسمية المناسبة لمنتوجها سيكون عليها اختيار شعار لها يحمل لون واحد أو عدة ألوان تصبح رمز يرسخ في ذاكرة المستهلك المحلي والدولي، ويجعله يربط بين هذا اللون والمؤسسة التي إعتاد على ملاحظة منتوجاتها مرتبطة بلون ما، والألوان لها رمزية معينة.

الجدول رقم 4: رمزية الألوان

الألوان	الأصفر	الأحمر	الأخضر	الأزرق
حوافز الحياة:مضي إشباع	عصفور الكناري = إندفاعية، عفوية تلقائية، جيشان	أحمر بنفسجي-مزيج- تفاخر- إغواء	أخضر مصفر- حيوية وطاقة-سخرية- حركية	أزرق سمائي-أزرق مخضر إنسان حر الروح- التحرير
قوى عمق داكن مشبع	برتقالي= طاقة قوة، رجولة، شدة	أحمر قرمزي الإنفعال والشغف، النجاح-إمكانية الوجود	أخضر حشيشي- الثقة خصب وغزارة الإنتاجية	زرقة البحر -المثالية إخلاصووفاء
حسم شاحب: مضي غسل	إحتجاز تثبيط إستهتار	أحمر بنفسجي المسؤولية أخلاقية وسلوك حسن	أخضر فاتح حدة مقاومة الضعف عناد وتصلب	أزرق فيروزي غرور- تفاخر نرجسية إفتخار

[28] http://www.clarion.com/xm/ar/company/profile/origin/index.htmlتاريخ التصفح 2008/10/22

[29] تشجع التشريعات الإماراتية العلامات التجارية باللغة العربية

منطفئ	حث، جلد شمواة	ملكية	أخضر زيتوني	الأزرق الداكن
مطوي	تمدد	الألفة	الرضا والقبول	الإسترخاء
داكن غسل		الرفاهية-قناعة ورضا	الأمان-التأكد	الخيال-الإبداع

Source : Sophie RIEUNIER، et Autres، **le Marketing Sensoriel :du point de vente**،(Paris، éditions Dunod، 2004)، p.156

النموذج المقترح:بعد كل ما سبق يحاول الباحثان اقتراح نموذج متكامل من أجل ابتكار علامة تجارية، هذا النموذج هو مزيج من عناصر تتكاثف كلها من أجل علامة وتسمية تجارية قد تصبح مشهورة وتشكل فارق في مستقبل المؤسسة.

النتائج والتوصيات.بعد محاولة تبسيط كل مايهم من أجل الوصول إلى علامة تجارية مبتكرة تساعد على التدويل والنمو يمكن أن نحصر النتائج فيما يلي:

1. الوصول إلى علامة تجارية جديدة أصبح علما وفن يستحق الدراسة والمتابعة.
2. في عصر التكنولوجيات والعولمة والمعرفة، تساوت الفرص بين كل المؤسسات في النمو والتدويل لهذا على القائمين على المؤسسات الإدراك أن أقدمية العالمية ليست الوحيدة في تحديد شهرتها أو قيمتها بل يمكن لعلامة حديثة جدا مثل غوغل أن تحتل الصدارة إذا وجدت إعلان ودعاية جيدتين ومن خلفها منتوج يصنع الفرق داخل السوق.
3. العلامات التجارية الجزائرية في أغلبها لا تحمل أي تميز أو ابتكار، لهذا يمكن القول أن المشرفين على هذه المؤسسات لا يعرفون قيمة هذا المجال و لا يولون أي أهمية ابتكار وتطوير علامات تجارية متميزة.
4. هذه الورقة والنموذج المقترح من قبل الباحثان يساعد حتى المبتدئين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البحث لوحدهم لابتكار علامتهم التجارية وتمييزها وحمايتها.

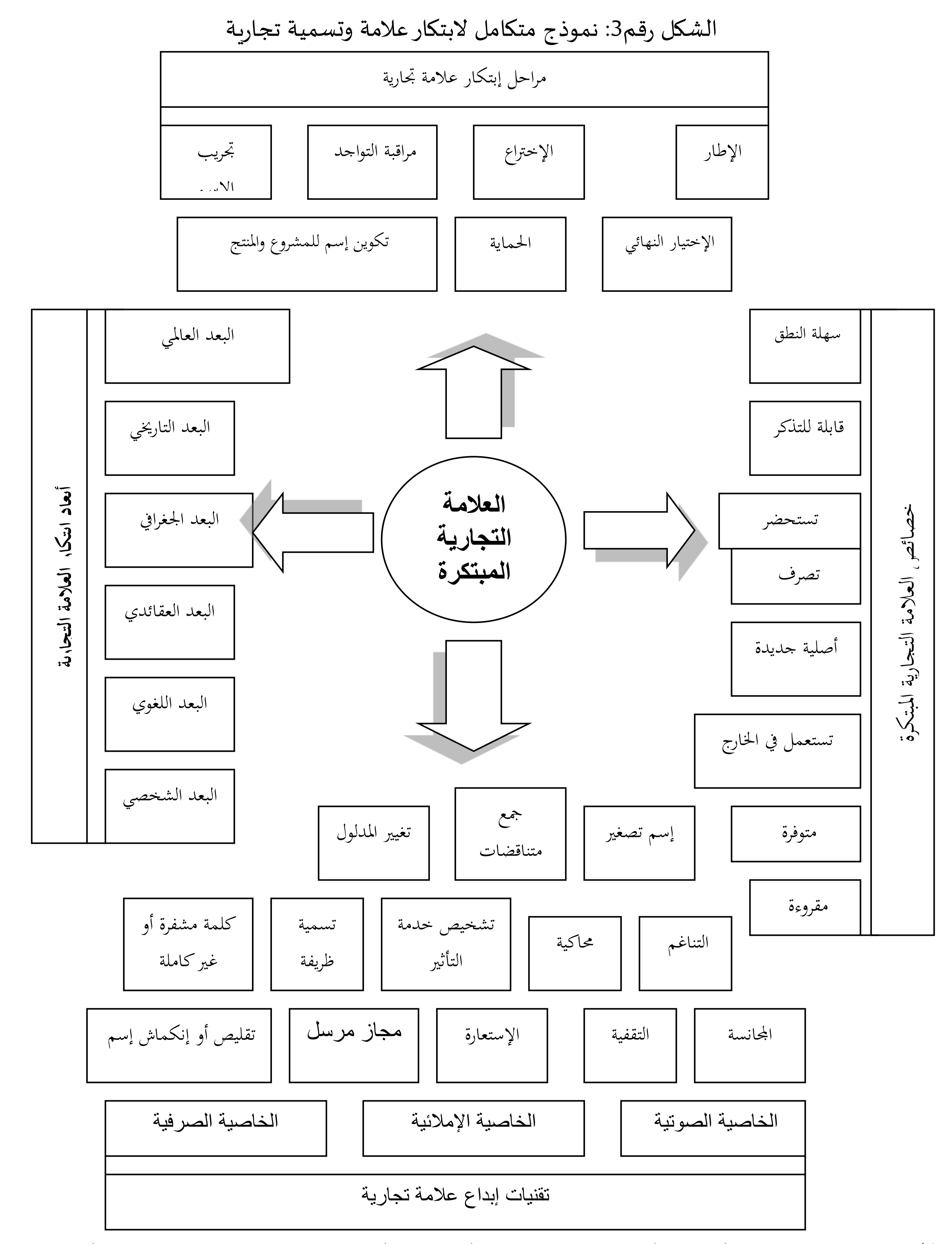
ولهذا يمكن وضع التوصيات التالية:

1. على كل مؤسسة أن تولي أهمية بالغة لعلامتها التجارية ومدى قابليتها للاستمرار والتفوق ولا يتصور أن التقادم يمكن أن يجعل من العلامة التجارية مشهورة بل مدى تميزها.
2. تغيير العلامة أو تعديلها أمرا شائع لهذا على كل المؤسسات التي ترى أن علاماتها غير مناسبة أن تسارع إلى ابتكار علامات تجارية جديدة.
3. حماية العلامات ضرورة حتمية
4. تبني علامات تجارية مبتكرة من اللغة العربية أو اللغات البائدة أو حتى الكلمات غير ذات معنى.

الخاتمة. إن عصر اقتصاد المعرفة متميزا حقا فقد قلب كل الموازين والأفكار الاقتصادية التي كانت سائدة، ليضع مكانها أمرا واحد وهو أن المعرفة والأفكار كفيلين بتغيير معالم أي مؤسسة من القمة إلى الحضيض ومن الحضيض إلى القمة، إذن على المؤسسة التي تريد النجاح والنمو والبقاء السعي كي لا تهمل أي جانب مهما كان بسيطا يمكن أن يخلق لها فرصة أو يصرف عنها خطر، ومن هذه الجوانب العلامات والتسميات التجارية المبتكرة والمتميزة والتي تلقى القبول والوفاء عند كل الزبائن على اختلافهم حول العالم.

رغبة المؤسسة في النمو والتدويل تحتم عليه أن تقدم منتوج جيد وبأسعار مناسبة لكن يحمل علامة تجارية ترسخ إلى الأبد.

الشكل رقم3: نموذج متكامل لابتكار علامة وتسمية تجارية



المصدر: تم إعداد هذا الشكل من طرف الباحثين ويقترحانه كنموذج متكامل لبلوغ علامة وتسمية تجارية مبتكرة

ملاحظة: الأرقام الواردة في هذا الشكل هي فقط من أجل الجدول التالي التي سوف يستعمل من أجل معرفة مدى تميز العلامة التجارية وجوانب الابتكار فيها.

حوكمة المصارف الإسلامية بين المعايير الدولية وهيئات الرقابة الشرعية

أ. فلفلي الزهرة - د. بوريش هشام
جامعة باجي مختار- عنابة -

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مفهوم ومبادئ ومعايير الحوكمة في البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، حيث توصلنا من خلالها إلى أن المصارف الإسلامية بتطبيقها أو تبنيها لمبادئ الحوكمة المعروفة أو الموجهة للبنوك التقليدية لا تحدث أمرا جديدا، بل تحي مبادئ قديمة متجذرة ومتأصلة في المعاملات في النظام الإسلامي، كما أن هذه البنوك تواجه نظام حوكمة مزدوج يرتكز على مبادئ ومعايير الحوكمة التي تنادي بها مختلف الهيئات والمؤسسات المالية الدولية، بالإضافة إلى نظام الحوكمة الإسلامية المفروض من قبل العملاء والمساهمين المسلمين وهيئات الرقابة الشرعية الذي يتطلب مراقبة مدى التزام هذه البنوك بقواعد الشريعة في الأعمال التي تقوم بها.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة - حوكمة البنوك - البنوك الإسلامية - الحوكمة الإسلامية

Abstract :

The objective of this paper is to shed light on the concept and the principles of governance in the banks in general and the Islamic banks in particular, where we have reached that if the Islamic banks adopted the principles of governance known or directed to the traditional banks do not occur something new, but revives ancient principles are deep-rooted and inherent in transactions in the Islamic regime, and that these banks face the double governance based on the principles and standards of governance proclaimed by the international financial institutions, as well as to the Islamic governance imposed by customers and shareholders of the Muslims, and the oversight bodies of legitimacy to which requires monitoring of the commitment of these banks and the rules of the Shariah in the work of them.

Keywords: Governance –corporate governance – governance of banks – Islamic banks – Islamic Governance

المقدمة:لقد وضعت الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي مؤخرا مفهوم **الحوكمة** على قمة اهتمامات مجتمع الأعمال والباحثين والمؤسسات الدولية، على رأسها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومؤسسة التمويل الدولية، وتزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمنشآت الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين البنوك، وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل، خاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي، وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة في المصارف لديها أهمية واسعة. كما أن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، باعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل

رأس المال الذي يتشكل عموما بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال في المصرف تكون أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوفرة عند الطلب من طرف المودعين، في حين أن أصول المصرف تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل. وبالتالي تكون المراقبة أكثر تشددا على مستوى المصارف مقارنة بالمنشآت الأخرى حيث تتميز بوجود تداخل في المصالح بين مختلف الأطراف بشكل معقد، ومنه لابد من وجود نظام حوكمة واضح وجيد يساهم في توضيح حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية، كما أن تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف بشكل جيد سيؤدي إلى زيادة الكفاءة التشغيلية من خلال تخفيض تكاليف المدخلات وتعظيم أرباح المخرجات الأمر الذي يسمح بارتفاع قيمة البنك في السوق المالي. أما بالنسبة لتجارب المصارف الإسلامية فرغم الرواج الذي عرفته في الآونة الأخيرة، من خلال زيادة عددها في مختلف البلدان الإسلامية منها وغير الإسلامية، بالإضافة إلى فتح البنوك التقليدية لفروع إسلامية لها تلبية لطلبات زبائنها وحفاظا على تنافسيتها، إلا أنها اتسمت بالعديد من الاختلالات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سطرها لها المنظرون الأوائل، حتى أصبح الكثير من الكتاب والباحثين والخبراء ينتقدونها واصفين إياها بأنها تقوم فقط بمحاكاة عمليات البنوك التقليدية وتحاول إيجاد الطرق والحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر وفيها الكثير من الربا والغرر في الباطن، كما أن سد الفجوات والمفارقات بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن في مسيرة المصارف الإسلامية يرتبط ببعض التدابير الجادة التي يمكن اعتبارها من أولوية الأوليات على حساب التكاثر الكمي الذي لم يعبر عن مدى التزام هذه المصارف بأسسها النظرية. وهذا ما يجعل مفهوم الحوكمة أكثر فأكثر أهمية وتعقيدا في المصارف الإسلامية لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الرقابة الشرعية) تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما ووظائفهما.

الإشكالية: ومن خلال ما سبق تتضح لنا إشكالية هذه الدراسة والتي يمكن طرحها في شكل تساؤل رئيسي كما يلي:

هل المصارف الإسلامية القائمة على أسس شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بحاجة إلى تطبيق وتبني مبادئ ومعايير الحوكمة المطبقة أو الموجهة إلى البنوك التقليدية أم هي بحاجة إلى نوع آخر من الحوكمة؟

وتتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بمصطلح الحوكمة بصفة عامة والحوكمة المصرفية بصفة خاصة وما هي أهم مبادئها ومعاييرها؟
- ما هي الخصائص الجوهرية للبنوك الإسلامية التي تجعلها تختلف عن غيرها من البنوك؟
- ما هي قواعد أو معايير الحوكمة المطبقة أو التي يجب أن تطبق في البنوك الإسلامية؟

فرضيات البحث:وللرد على مختلف التساؤلات التي تم إثارتها مسبقا فقد حددت في هذا البحث عدة فرضيات يتم اعتمادها في إطار الإجابة على إشكالية الموضوع ومنها بالأساس:

- حوكمة البنوك تعني الانضباط، المسؤولية والمسائلة، العدالة والمساواة، الشفافية،...و غيرها من أخلاقيات المهنة؛
- للبنوك الإسلامية خصائص تجعلها تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية مما يجعلها بحاجة إلى نوع آخر من الحوكمة؛
- مبادئ الحوكمة الموجهة للبنوك التقليدية هي جزء لا يتجزء من خصائص العمل المصرفي الإسلامي وبالتالي البنوك الإسلامية لا تسعى إلى تطبيقها لأنها جزء منها؛
- حوكمة البنوك الإسلامية تعني الحرص والسهر على التزام هذه البنوك بقواعد الشريعة في العمل المصرفي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث أساسا إلى:

- التعرف على مفهوم ومبادئ الحوكمة الموجهة إلى المصارف التقليدية ؛
- التعريف بالمصارف الإسلامية من حيث طبيعة نشاطاتها ووظائفها وأهم الفروقات التي تميزها عن المصارف التقليدية؛
- التعرف على مفهوم الحوكمة في البنوك الإسلامية والكشف عن الفرق بينها وبين الحوكمة في البنوك التقليدية.

أهمية البحث: يمكن إبراز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الأساسية التالية:

العوائد المرجوة من تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة سواء في الشركات أو البنوك مهما كان نوعها، حيث تعمل على تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي، فحوكمة الشركات تضمن حسن العلاقة بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى، كما توفر الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء.

كما يؤدي تطبيق البنوك لمبادئ الحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل، وانخفاض تكلفة رأس المال، واستقرار السوق المالي، والحد من الفساد. كما أن التزام البنوك بمبادئ الحوكمة يساهم بشكل فعال في إدارة وتخفيض المخاطر التي تتعرض لها، بالإضافة إلى تشجيع الشركات التي تقترض منها أو تتعامل معها بأي شكل من الأشكال على تطبيق والالتزام بهذه القواعد التي من أهمها: الإفصاح، الشفافية، المسؤولية، حق المساءلة، العدالة، والإدارة الرشيدة مما يساعد على انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر . وتجدر الإشارة إلى أن وجود نظام فعال للحوكمة في كل مؤسسة على حدى سواء مالية أو غير مالية، إسلامية أو تقليدية، يعتمد على البيئة القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك المؤسسات مهما كان نوعها للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمع ككل. وكل هذه العوامل من شأنها أن تساعد على نشر الحوكمة في الاقتصاد ككل، مما يساهم في توفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق، مكافحة الفساد الإداري والمالي، تخفيض تكلفة رأس المال وجذب مصادر تمويل أكثر استقرارا مما ينعكس ايجابا على درجات النمو الاقتصادي والتنمية.

هذا بالإضافة إلى اتجاه الباحثين إلى النظام المالي الإسلامي كبديل للنظام المالي السائد حاليا خاصة إثر الأزمة المالية الأخيرة، جعل من الضروري الوقوف على خصائص هذا النظام، لإبراز محاسنه مقارنة بغيره، لتعزيز

الثقة بالبنوك الإسلامية، ومعرفة مدى مواكبتها للتطورات المالية في الساحة الدولة، وكيف يمكن أن تتجاوب معها رغم طبيعة نشاطها الخاصة نوعا ما والمختلفة.

تقسيم البحث: تتطلب معالجة هذا الموضوع تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، حيث: يتعرض المحور الأول إلى ماهية الحوكمة والحوكمة المصرفية، يليه المحور الثاني الذي يعد مدخلا للبنوك الإسلامية، وأخيرا المحور الثالث الذي يتطرق إلى الحوكمة في المصارف الإسلامية.

المحور الأول: ماهية الحوكمة:

نتعرض من خلال هذا الجزء إلى ماهية الحوكمة، ثم جذورها التاريخية، وأخيرا أهم مبادئها، وذلك كما يلي:

1.1:ماهية الحوكمة: نتطرق من خلال هذه النقطة إلى مفهوم مصطلح الحوكمة ثم إلى اسقاطات هذا المصطلح على الشركات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة.

1.1.1 مفهوم الحوكمة: مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي اتفق عليها فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".

وقد انتقل مفهوم "الحوكمة" من السياسة وإدارة الدولة إلى الشركات بجميع أنواعها، حيث دفعت السلبيات الادارية والأخطاء التنفيذية المقررين الماليين إلى وضع توصيات تفصل كبار المساهمين عن الإطار التنفيذي في المؤسسة، وقد أطلق على عملية الفصل بين رأس المال أي الملكية والقرار أي الادارة من جهة بالاضافة إلى التوصيات الإدارية من ضبط داخلي ورقابة داخلية من جهة ثانية مصطلح "الحوكمة"، حيث عرفته الأوساط العلمية بأنه الحكم الراشد الذي يتم تطبيقه عبر مجموعة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية وإعمال القانون.[1] وقد ظهر مصطلح الحكم الراشد لأول مرة في اللغة الفرنسية كمرادف لمصطلح الحوكمة، ثم كمصطلح قانوني سنة 1978 ليستعمل في نطاق واسع للتعبير عن تكاليف التسيير Charge de gouvernance. وهناك دراسات تشير إلى أن مصطلح الحوكمة ظهر سنة 1937، وقد جسد ذلك الكاتب الأمريكي Roland Coase في مقالته الشهيرة تحت عنوان The nature of the firm، وقد أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات فأصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في معجم تحليل التنمية. ويمكن شرحه بأنه: طريقة تسيير سياسة أعمال وشؤون الدولة.[2] ويرتكز موضوع الحوكمة على كيفية الموازنة بين الصلاحيات التي تتمتع بها إدارة المؤسسة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين. لذلك فإن الحوكمة تقوم على عنصرين أساسين هما الشفافية والإدارة السليمة. وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل تعريف على وجهة النظر التي يتبناها مقدمه. ومن أمثلة هذه التعاريف نجد: - تعرف الحوكمة على أنها مجموع الهياكل التي تدير العقود والمعاملات التي تنشأ بين المؤسسة ومديريها، وتنطبق الحوكمة على جميع الميكانيزمات التي يكون هدفها تحديد السلطات والتأثير على

[1] عبد الحافظ الصاوي "الحوكمة –الحكم الرشيد للشركات-"، من الموقع http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/09/article14.shtml تاريخ الاطلاع: 2010/02/13

[2] صالح لخضاري، فريدة بوغازي، إلياس بوجمعة، "الحكم الراشد ودوره في تفعيل القيادة الإدارية في المؤسسة"، ورقة عمل في إطار الملتقى الوطني حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسة الاقتصادية، جامعة سكيكدة 10/09 ديسمبر 2007، ص 3

قرارات المديرين، أي بعبارة أخرى القرارات التي تحكم سلوكاتهم أو تصرفاتهم، وتعرف تبعا لذلك سلطاتهم التقديرية.[1]

- كما تعرف الحوكمة بأنها: "الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المؤسسة لتوفير الإشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة ".[2]

- وتعرف الحوكمة أيضا بأنها: "مجموعة الآليات والاجراءات والقوانين والنظم والقرارت التي تضمن كل من الانضباط Discipline والشفافية Transparency والعدالة Fairness وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق بإستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل."[3]

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة. وبمعنى أخر، فإن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية.

كما أنها الإطار التي تمارس فيه المؤسسة وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات المؤسسة.أما فيما يخص ترجمة مصطلح الحوكمة إلى اللغة العربية، فكانت هناك عدة اجتهادات، حيث حاول الكتاب الاقتصاديون العرب أن يجدوا مرادفا للمصطلح الأصلي (governance)، وتم استخدام مجموعة كبيرة من المرادفات مثل الإدارة المثلى، أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة والقواعد الحاكمة للشركات والحاكمية، ومع إرسال أكثر من مصطلح إلى مجموعة من المتخصصين في مجمع اللغة العربية في مصر، أشار عليهم المجمع بضرورة الحفاظ على أصل الكلمة وبالتالي أصل كلمة (governance) يأتي من كلمة "حكم" فوجدوا أن أفضل المصطلحات معنا واختصارا هو لفظ "حوكمة"، في حين أن الترجمة العلمية استقرت عند مصطلح " ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "[4]

2.1.1 مفهوم حوكمة الشركات: رغم أهمية موضوع الحوكمة إلا أنه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه بين كافة الإداريين والاقتصاديين والقانونيين والمحللين ولكنهم يتفقون على أن قضية حوكمة الشركات معنية بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية

---

[1] Charreaux Gérard , "Le Gouvernement des entreprises , Corporate Gouvernance Théories et Faits", Economica Paris 1997, Pp 421-422.مع ترجمة وبتصرف

[2] طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات –المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف-"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 11.

[3] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة "مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة "، الدار الجامعية، مصر 2006- 2007، ص 15.

[4] بريش عبد القادر، حمو محمد "دور حوكمة الشركات في الرفع من أداء وكفاءة السوق المالية"، ورقة عمل في إطار الملتقى الدولي "السوق المالي بين النظرية والتطبيق في إطار تجارب الدول العربية "جامعة عنابة 21-22- أكتوبر 2008. ص04

الواجبة [1]. وقد قامت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بقديم عدة تعاريف لحوكمة الشركات نذكر منها بالأساس:

– **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** OCDE: عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات بأنها القواعد التي تدير وتتحكم بأعمال الشركة، وتحدد هيكل توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة فيها وهم : مجلس الإدارة، المديرون، المساهمون وأصحاب المصالح. كما أنها تضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الصائبة التي تحدد أهداف الشركة.

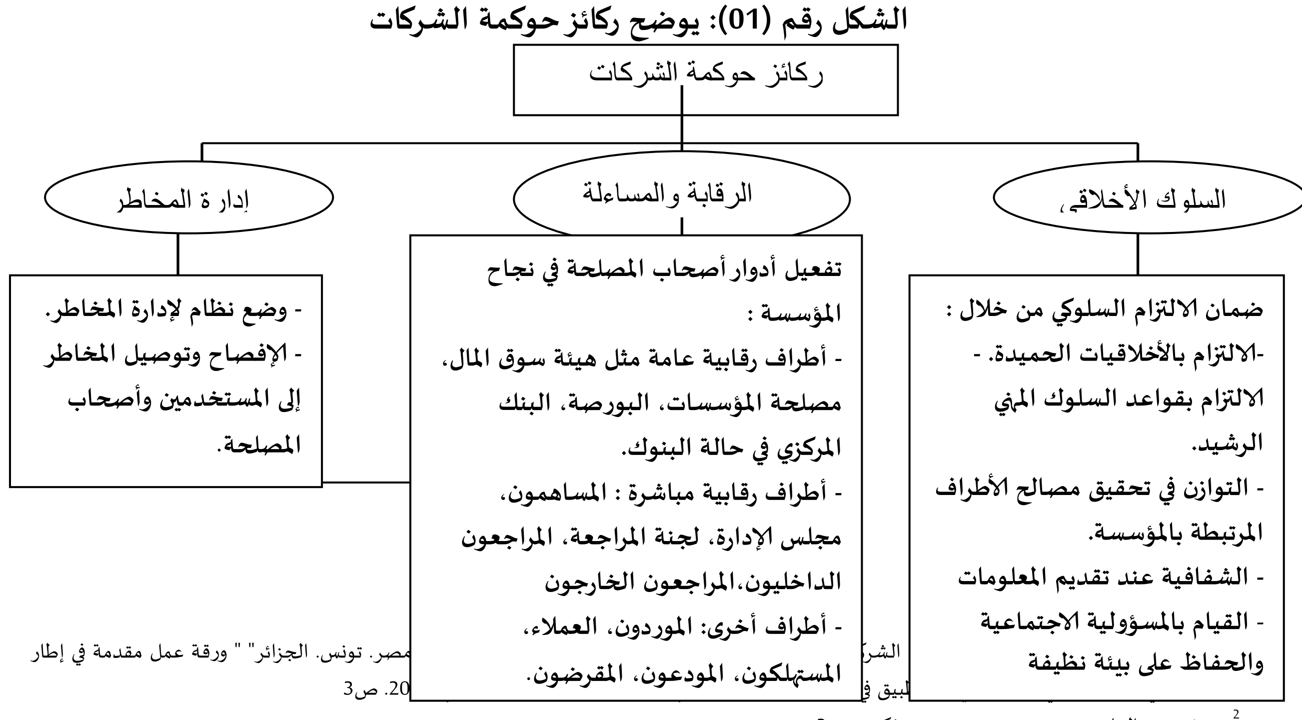
– **تعريف مؤسسة التمويل الدولية** FIC : تعرف مؤسسة التمويل الدولية حوكمة الشركات على أنها: "هياكل وعمليات مراقبة وإدارة الشركات، وتتمحور حول العلاقة بين كل من الإدارة، مجلس المديرين، المساهمين، المساهمين ذوي الأقلية وباقي أصحاب المصالح."[2]

– **تعريف لجنة** Cadbury البريطانية: تصف هذه اللجنة حوكمة الشركات في توثيق بسيط ومحكم في جملة صغيرة ولكنها شهيرة وعملية كما يلي: "حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب."[3]

ومنه فإن حوكة الشركات تعنى بالمفهوم الأوسع بكيفية وضع هيكل يسمح بقدر كبير من الحرية في ظل سلطة القانون. ولذلك فهي تعنى بتطبيق قواعد ومبادئ تحكم العلاقة بين الشركة والأطراف المتقابلة معها بصورة تحقق الكفاءة والعدالة لكل الأطراف. لذلك يمكن تعريف حوكمة الشركات باختصار بأنها: "مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تمكن إدارة الشركة من تعظيم ربحيتها وقيمتها في المدى البعيد لصالح كافة المتعاملين معها سواء كانوا مديرين، مساهمين، دائنين، أجراء، أو عملاء في اطار القانون ومع الالتزام بأخلاقيات المهنة ومعايير الافصاح والشفافية".

و مما سبق نجد أن الحوكمة ترتكز على ثلاث ركائز أساسية نوضحها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): يوضح ركائز حوكمة الشركات



[1] ... الشر... مصر. تونس. الجزائر" " ورقة عمل مقدمة في إطار ... ...بيق في ... 20. ص3

[2] بريبش عبد القادر،حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص3

[3] طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات"، مرجع سبق ذكره، ص11

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص49.

كما يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى الخصاص التالية:[1]

- **الانضباط:** أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- **الشفافية:** أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- **الاستقلالية**: أي لا توجد تأثيرات أو ضغوطات غير ملازمة للعمل.
- **المساءلة:** أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- **المسؤولية:** أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.
- **العدالة:** أي يجب احترام حقوق مختلف مجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- **المسؤولية الاجتماعية:** أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

3.1.1 مفهوم حوكمة البنوك:على الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالمي للحوكمة -كما سبق ورأينا - فمن الواضح أن مبدأ الحوكمة هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للشركة والمتعاملين معها، ومنه حوكمة البنوك هي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى. وتحدد حوكمة البنوك العلاقات بين إدارة البنك ومساهميه والأطراف الأخرى ذات المصلحة، وتعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين والتعليمات والرقابة بهدف التأكد من تقيد البنك بها، وتوافقها مع أهدافه، ومعايير السلامة بشكل عام، وأهداف البنك المركزي، ومتطلبات لجنة بازل. بالإضافة إلى أنها توفر آلية للربط بين مصالح المساهمين والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف تعزيز أداء المصرف.

ويعرف بنك التسويات الدولية حوكمة البنوك بأنها الأساليب التي تدير بها البنوك أعمالها من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا لها، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك، التشغيل، حماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة، وبما يحقق حماية مصالح المودعين.[2]

كما تعنى الحوكمة في الجهاز المصرفي: "مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة".[3] وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية حوكمة البنوك في مجموعتين، حيث تمثل المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين وهم: حملة الأسهم، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المراقبون والمراجعون الداخليون. أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، صندوق تأمين الودائع، وسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني

---

[1] طارق عبد العال حماد، المرجع السابق ص 4.

[2] لمياء بوعروج، نصيرة لبحيري، إشكالية الحوكمة والقطاع البنكي مع إشارة إلى تجارب بنوك عربية، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية، جامعة سكيكدة 10/09 ديسمبر 2007،،ص 7.

[3] محمد حسن يوسف، "محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر"، سلسلة منشورات بنك الاستثمار القومي، القاهرة، جوان 2007، ص12. من الموقع: www.saaid.net/daot/hasn/hawkama.doc تاريخ الاطلاع 2016/02/15.

التنظيمي والرقابي. وترتكز الحوكمة على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، توافر المعلومات، تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى. حيث يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخلها التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

2.1: الجذور التاريخية للحوكمة: يتفق الباحثون على أن تنظيم العلاقة بين الأطراف المكونة لمشروع ما أمر ضاربة جذوره في التاريخ، بدأ ببدء التنازع بين أطراف العلاقة التعاقدية مما حتم على هذه الأطراف وضع شروط وترتيبات تنظيمية. غير أنهم يرجعون ظهور بوادر هذا المفهوم بمقاربته الحديثة إلى ما بعد الحرب الثانية حيث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية طفرة اقتصادية هائلة تجاوزت فيها حدودها الجغرافية ظهرت على إثرها نزاعات بين بعض الشركات، ومشاكل بسبب سوء استغلال الشركات الاقتصادية العملاقة لنفوذها. أما تنظيم هذه العلاقة في إطارها التشريعي الحديث فيرجعونه إلى الربع الأخير من القرن الماضي وبالتحديد سنة 1970 أين أدرجت اللجنة الفدرالية الأمريكية للأوراق المالية موضوع حوكمة الشركات والمبادلات خطتها الإصلاحية، وفي سنة 1974 تم تداول مصطلح حوكمة الشركات بدلالاته القانونية في حل بعض النزاعات التي حدثت بين شركات سكك الحديد والشركات العقارية وغيرها من الشركات، وكذا ظهور اختلاسات ورشاوي.

و في سنة 1997، وعلى إثر الأزمة المالية التي أصابت الدول الأسوية وبسبب انهيار بورصتها، تأكدت أهمية إثارة موضوع حوكمة الشركات من خلال وضع معايير تسهم في ضبطه، فبادرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1998 إلى وضع مبادئ لحوكمة الشركات، حيث صارت هذه المبادئ مرجعا رئيسا لحوكمة الشركات عموما والمؤسسات المالية على وجه الخصوص، فقد تمت الموافقة على مبادئها من قبل منتدى الاستقرار المالي وصارت المعايير أساسا لعنصر حوكمة الشركات في تقارير البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية ولجنة بازل، والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية.

وعلى إثر الأزمات التي حدثت بعد انهيار بورصة أسيا، مثل فقاعة الدوت كوم أو فقاعة تكنولوجيا المعلومات سنة2000، وفضيحة شركة الطاقة أنرون التي تورط فيها محاسبو ومراجعو الشركة سنة2001 ، عاودت الجهات المضطلعة بموضوع الحوكمة بما فيها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مراجعة المبادئ لزيادة ضبط بعض جوانبها، فأصدرت هذه الأخيرة نسخة معدلة لمبادئ الحوكمة سنة2004، وأصدرت بعدها لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2006 معيار تعزيز حوكمة شركات الرقابة المصرفية.

وبعد الأزمة المالية العالمية سنة2008 ، انتقل النقاش إلى مرحلة متقدمة بسبب تورط من كان يفترض أن يسهموا في ضبط موضوع الحوكمة والمساءلة في الأزمة وهم المحاسبون والمراجعون ووكالات التصنيف في تغطية حقائق وضعية المؤسسات المالية بسبب المصالح المحققة من قبل تلك المؤسسات، فنادى بعض المتخصصين

بنهاية مبادئ حوكمة الشركات كون القائمين على هذه الحوكمة هم من تسبب في عدم الالتزام بها، وتم التأكيد على موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات أي الدافع الداخلي الأخلاقي والقيمي الذي يجب أن يسبق موضوع الحوكمة النمطية، وتم تأطيره من خلال وضع بعض اللوائح والتعليمات التي يمكن قياسها، ومن خلال جعله متطلبا رئيسيا يضاف إلى متطلبات وضع مبادئ الحوكمة.

3.1: أهم مبادئ الحوكمة:

نتعرض من خلال هذه النقطة إلى أهم مبادئ الحوكمة بالنسبة للشركات ثم البنوك، وذلك كما يلي:

1.3.1 مبادئ ومعايير حوكمة الشركات: مبادئ أو معايير أو قواعد الحوكمة لا تمثل نصوصا قانونية، ولا يوجد إلزام قانوني بها، وإنما هي تنظيم وبيان للسلوك الجيد في إدارة المؤسسات وفقا للمعايير والأساليب العالمية التي تحقق توازنا بين مصالح الأطراف المختلفة. لذلك فإن هذه القواعد تم صياغتها بما يؤكد طبيعتها الإرشادية، وبما يؤدي إلى شرح أحكامها شرحا وافيا من دون التقيد بأسلوب الصياغة التشريعية الذي ينهض على الاختصار وتناول الأحكام العامة والمجردة. ونظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة حرصت العديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم، تحليله ووضع معايير ومبادئ محددة لتطبيقه، من بين هذه المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل التابعة للبنك الدولي. وفيما يلي سنتطرق إلى مبادئ ومعايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومبادئ ومعايير مؤسسة التمويل الدولية:

أ- مبادئ ومعايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED في عام 1998 خمسة مبادئ أساسية لحوكمة الشركات والتي تعنى بتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق الحوكمة في الشركات العمومية أو الخاصة التي تكون أوراقها المالية متداولة أو غير متداولة في أسواق المال، ثم قامت بتعديلها سنة 2004 لتصبح ستة، وتركز هذه المبادئ على الجوانب التالية:

✓ **الحفاظ على حقوق كل المساهمين:** من خلال هذا المعيار يتم العمل على وضع إطار بإمكانه حماية وتسهيل ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم المتمثلة في: نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة، الحصول على عائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

✓ **التعامل بنفس القدر من المساواة بين جميع المتعاملين:** من خلال هذا المعيار يتم العمل على توفير المعاملة العادلة لجميع حملة الأسهم حتى وإن كانوا ينتمون إلى الأقلية الذين يجب أن تعطى لهم نفس الحقوق مع باقي حملة الأسهم والمتعلقة بالدفاع على حقوقهم، ومن ثم ضمان تحقيق المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة وكذا حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وا لتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، والاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

✓ **الحفاظ على حقوق أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالشركة:** من خلال هذا المعيار يتم الإقرار بحقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون أو الاتفاقيات المتبادلة، كما يتم تشجيع التعاون النشط بين الشركات وبين أصحاب المصالح بهدف خلق الثروة وفرص العمل والحفاظ على المشاريع، وتشمل حوكمة الشركات أيضا إلزامية احترام الحقوق القانونية لأصحاب المصالح والتعويض لهم من أي انتهاك لتلك الحقوق وكذا آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة. وتتم الإشارة من خلال أصحاب المصالح إلى

البنوك والعاملين وحملة الأسهم والسندات والموردين والعملاء والدائنين والمراجعين الداخليين والخارجيين...الخ.

✓ **الإفصاح والشفافية:** يعد هذا المعيار من أهم أهداف حوكمة الشركات حيث أنها تعمل على ضمان الشفافية والإفصاح الدقيق في الوقت المناسب عن كل البيانات والمعطيات المالية المتعلقة بالشركة، ويدرج مع هذه المعطيات الأداء والوضع المالي للشركة. ومن خلال الإفصاح عن المعلومات الهامة يتم التطرق إلى دور مراقب الحسابات وملكية النسبة العظمى من الأسهم والمتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل هذه المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب دون أي تأخير وأي تكلفة أو أقل تكلفة ممكنة.

✓ **مسؤوليات مجلس الإدارة:** يتم العمل من خلال هذا المعيار على تحقيق الرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، وكذا ضمان التوجه الإستراتيجي للشركة وتحديد مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الشركة وحملة الأسهم. ولهذا الغرض اقترحت مؤسسة التمويل الدولية أن يتم إصدار بنود تشريعية لحوكمة الشركات التي يمكن أن تتضمن قوانين أسواق المال ولوائح الشركات، كما تؤكد المؤسسة على أنه بالرغم من البنود التشريعية إلا أن مدى كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي يعد أكثر أهمية حيث أن دور أجهزة الإشراف والرقابة في متابعة الأسواق يتعاظم باستمرار، وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

✓ **توافر إطار فعال لحوكمة الشركات:** يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والالتزام بتطبيق القانون، حيث:

- يجب أن يتم تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي، ونزاهة السوق، وا لحوافز التي تخلقها للمشاركين بالسوق، والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق؛
- يجب أن تتوافق المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع مع قواعد القانون وشفافيته والإلزام بتطبيقه؛
- يجب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور؛
- يجب أن تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة والموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وطريقة موضوعية.

ب- معايير مؤسسة التمويل الدولية:

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 توجيهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد أي الحوكمة الجيدة؛

- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛
- القيادة.

2.3.1 معايير حوكمة البنوك: لقد اهتمت لجنة بازل كثيرا بتحديد وتبيان أهمية الحوكمة وذلك كون هذه الأخيرة تساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية، وفي حالة تعرض البنوك للفشل فإن إلتزام البنوك بتطبيق المعايير الآتية الذكر في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها يساهم في إتباع إجراءات إفلاس أو نزع الملكية ستراعي العدالة للدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة، وأهم النقاط التي ركزت علها لجنة بازل في معاييرها تتمثل في:[1]

- ❖ الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك لتحديد مسؤوليات الإدارة؛
- ❖ التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة وعدم وجود أخطاء من قبل الإدارة العليا؛
- ❖ ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي؛
- ❖ ضرورة توفر الشافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة.

أما مبادئ ومعايير حوكمة البنوك فقد أصدرتها لجنة بازل في تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 بعنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك"، ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005، وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة تتضمن ثمانية مبادئ للحوكمة في المصارف وتتمثل في:[2]

❖ **المبدأ الأول** : يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي، وعن صياغة استراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر، وتجنب تضارب المصالح، وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك. وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة.وتتضمن واجبات المجلس اختيار، ومراقبة، وتعيين المديرن التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك.

كما يجب أن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب اتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية. وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات بالمراجعة وتتسلم تقاريرها للإدارة لتأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم.

---

[1] باسل طه، "العلاقة بين البنوك والشركات"، البنك العربي الإدارة الإقليمية: من الموقع http://www.aman.palestine.org/arabic documents/bqnks.ppt تاريخ الاطلاع: 2015/01/10.

[2] - محمد السلام حنورة "الحوكمة المؤسساتية للشركات والبنوك" اقتصاد حلب 25-11-2008 من الموقع: http//jamahir.alwehda.gov.sy تاريخ الاطلاع: 2010/01/10

كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظام الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية البنك؛

❖ **المبدأ الثاني**: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا في الإعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، كما يجب أن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفضيلية للأشخاص ذوي الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة؛

❖ **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات؛

❖ **المبدأ الرابع:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولون بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية؛

❖ **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الادارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بهدف اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، كما يجب على الإدارة العليا للبنك أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل. وكما يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الادارة؛

❖ **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك في الأجل الطويل، وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل كذلك؛

❖ **المبدأ السابع:** تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك فى ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من

خلال موقع البنك على الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة.

و من ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين؛

❖ **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها فيمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون الخدمات والأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

المحور الثاني: مدخل للبنوك الإسلامية:

نتعرض من خلال هذا العنصر إلى مفهوم البنوك الإسلامية، طبيعة نشاطها، خصائصها، وأخيرا أهم اهدافها:

1.2: مفهوم البنوك الإسلامية: تعرف المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية اللازمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربحية الملائمة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."[1]

أو " منظمات مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى لجذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع."[2] كما تعرف أيضا بأنها: " مؤسسات مالية نقدية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بشكل يضمن نموها، ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب."[3] ومنه المصارف الإسلامية هي تلك البنوك أو المصارف التي تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تمارسها المصارف التقليدية ولكن دون التعامل بالفوائد لا أخذا ولا عطاء مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أنشطة أخرى تنفرد بها دون غيرها، هدفها الأساسي هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع جنبا إلى جنب مع تحقيق الربح.

2.2 طبيعة نشاطها: من حيث طبيعة نشاطها البنوك الإسلامية تتميز أساسا بـ:

✓ أنها مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية، أو تنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان، كما أنها تمنع الكتناز كونها تخلق بدائل مالية للذين يرفضون التعامل بالربا؛

---

[1] أشرف محمد دوابه، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر، 2012، ص 13

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص86

[3] رشاد نعمان شايع العامرى، " الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية"، ط:1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 30

✓ أنها تعيد للنقود وظيفتها الأساسية التي وجدت لأجلها ألا وهي "وسيط للتبادل"، حيث تتلقى الودائع والمدخرات لاستخدامها في الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي، فتوظيف الأموال في هذا النوع من البنوك يقوم على مبدأ "حركة نقدية مقابل حركة سلعية(انتاجية أو خدماتية)"؛

✓ الفرق الأساسي بينها وبين البنوك التقليدية يتمثل في أن العائد الذي يحصل عليه المدخر أو المودع يكون متغيرا ويتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادي، وبذلك يتحمل "الغنم والغرم" أي يكون له الحق في الربح بقدر ما تحمل من خطر، فهي تربط مباشرة بين مصادر الادخار ومصادر الاستثمار لأنها تعي العلاقة بين رأس المال ودرجة تعرضه للمخاطر أثناء دورته التجارية والمالية فكلما زادت سرعة دوران النقود كلما زادت المخاطر ومنه العائد والعكس، ومنه رأس المال النقدي لا يستحق عائدا مضمونا إنما يشارك في دورة الانتاج ويحصل على حصة نسبية من الأرباح أو الخسائر المحققة؛

✓ أن دور البنك يتغير ليصبح دور المنظم، وفي بعض الأحيان المشارك عندما يدخل في نطاق المساهمة بأمواله الخاصة المتحققة من رأس ماله أو من أرباحه المتحققة من عملياته التنظيمية وأجور خدماته المصرفية (العمولات)؛

✓ كون "الخراج بالضمان" فمن يضمن رأس المال (نقدي أو السلعي) يكون له الحق في العائد لأنه من يتحمل الخطر وليس صاحبه، فلو ضمن البنك رأس مال معين في عملية معينة يكون من حقه العائد الناتج من هذه العملية وليس من حق صاحبه؛

3.2 خصائصها: أما من حيث الخصائص فتنفرد البنوك الإسلامية أساسا بالخصائص التالية:

– **عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا ولا عطاء :** إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي. حيث أن الأساس الذي يقوم عليه في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاته هو أن الإسلام قد حرم الربا، ويستعيض عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الممول وطالب التمويل؛

– **الطابع العقائدي:** المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها؛

– **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، وفي المقابل يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديين في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس هناك استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، فهي لاتقوم مثلا بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضررا للمجتمع؛

✦ **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة

لمصالح المجتمع أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماع؛

-التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض: في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة الخاص بالبنوك الإسلامية فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات عكس ما هو سائد لدى البنوك التقليدية التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

4.2: أهداف البنوك الإسلامية: إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية، بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك ا لإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

❖ **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:** وذلك من خلال:

– الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛

– تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين؛

– الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولا، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع باتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم؛

– تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها؛

❖ **تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به :** ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:

– قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛

– موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عن البنك، وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه؛

– تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها، حيث أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

❖ **تحقيق التنمية الاقتصادية:** إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

– تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة؛

– تشجيع ا لاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات؛

– إلغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، تخفيض معدل البطالة وزيادة الدخل الوطني؛

– العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية؛

❖ **تحقيق التكافل الاجتماعي:** تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكاة التي يتلقها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات. كما تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف ا لجهات والمستحقين لها فضلا عن اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

المحور الثالث: الحوكمة في البنوك الإسلامية: في هذا الجزء من هذه الورقة البحثية سنحاول تسليط الضوء على مدى تبني البنوك الإسلامية لمبادئ الحوكمة المعروفة وذلك لاثبات أن هذه المبادئ هي جزء لا يتجزأ من من أسس العمل المصرفي الإسلامي كنقطة أولى، بعدها سنحاول توضيح ما المقصود بحوكمة البنوك الإسلامية:

1.3: العمل المصرفي الإسلامي ومبادئ حوكمة البنوك التقليدية:

لقد بينا فيما سبق أن الحوكمة تهدف أساسا إلى تحقيق الخصائص التالية: **الانضباط، الشفافية، الاستقلالية، المساءلة، المسؤولية، العدالة، المسؤولية الاجتماعية**، أما مبادئها التي أقرتها عدة هيئات دولية فهي تحاول وضع المنهج الصحيح لبلوغ تلك الخصائص، وفي ما يلي سنحاول استخلاص تلك الخصائص من أسس العمل المصرفي الإسلامي التي هي أساسا مستنبطة ومستمدة من شريعة الله سبحانه وتعالى التي يجسدها القرآن الكريم وسنة نبيه الكريم:

أ- العدالة والمساواة: تعد كل من العدالة والمساواة من أكبر الأسس والقواعد التي يقوم عليها النظام الإسلامي، حيث أمر الله عز وجل في الكثير من الآيات بالعدل عند الحكم بين الناس أو عند تولي أمورهم كما توعد الظالمين بعذاب شديد، كما أكد علماء الشريعة المختصون بالتنمية البشرية أن الأفراد إذا ما تفشى العدل والمساواة بينهم زاد شعورهم بالاطمئنان وانصرفوا إلى بذل الجهد في العمل واتقانه بالاضافة إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون الخوف من المدير أو المسؤول المباشر هذا ما يؤدي إلى ازدهار العمل في المؤسسة على المستوى الجزئي وبالتعميم تحقيق النمو الاقتصادي على المستوى الكلي.

ب-الشفافية: بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تُقدم عن أعمال المنشأة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمالها، وذلك للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة، في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمنشأة.

ج- الشورى: من مظاهر العدل والشفافية في النظام الإسلامي القيام بالتشاور بين جميع الأطراف التي لها تأثير في المؤسسة كالمدراء والمساهمين وبقية ذوي المصالح، مما يحدث جوا من التفاهم والتعاون ويعمل على

حل النزاعات بطريقة ودية تساهم في ارضاء جميع الأطراف ذوي المصلحة، وخير دليل على ثبوت مبدأ الشورى في النظام الإسلامي هو مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في جميع الامور.

د- المسؤولية:يرتكز مبدأ المسؤولية في النظام الإسلامي على القاعدة العامة التي أسس لها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، فكل من يتولى أمرا معينا في النظام الإسلامي يتحمل مسؤولية مزدوجة الأولى أمام الله سبحانه وتعالى والثانية أمام الناس، مما يجعل المسؤولية الملقاة على عاتقه اكبر من نظيرتها في بقية النظم. كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.

ه- المساءلة: أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجِد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

و- الانضباط والمسؤولية الاجتماعية:

تتضمن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية توجيه الأموال بما يعود بالنفع على المصرف وعملائه والمجتمع في إطار متوازن دون تفضيل المصلحة الشخصية على حساب مصالح الأطراف الأخرى وذلك من خلال عدة مؤشرات:

- أن المال لله والأفراد مستخلفون فيه : ولهم حق الانتفاع به؛
- أن يكون استغلال الأموال وفقا لمتطلبات الشريعة بحيث يتجنب التعامل بها بالباطل؛
- أن هناك حقوقا شرعية مفروضة على المال يجب تأديتها وفقا لمقاصد الشريعة مثل الزكاة والإنفاق في سبيل الله؛
- ضرورة استغلال المال وعدم اكتنازه.

ويستدل من خلال هذه المؤشرات أن المصارف الإسلامية تستوفي الطرق الشرعية المبنية على الأسس السليمة في استغلال الأموال، وهذا يستدعي تتبع أثر الاستغلال بواسطة أجهزة مختصة بحيث تتعرف إدارة المصرف على المسارات الحقيقية المخطط لها سلفا بما يتلا ءم مع مصالح الأطراف المعنية ضمن إطار مصلحة المجتمع،كما لابد أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد السبل الكفيلة لحماية أموال المستثمرين وأموال المصرف معا.

و في الأخير يمكن القول بأن معايير ومبادئ الحوكمة المعروفة التي تدعو إليها مختلف المؤسسات الدولية متأصلة في النظام الإسلامي منذ العصور الغابرة، حيث بتطبيقها البنوك الإسلامية لا تبتدع امرا جديدا بل تحيي ثراتها القديم الذي كان سائدا في العهد الذي سبق سيطرة الفكر الوضعي والغربي على حياة المسلمين.

2.3 حوكمة البنوك الإسلامية: تختلف المصارف الإسلامية شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها، وإلا فقدت هذه المصارف إسلاميتها، وتتمثل هذه المبادئ أساسًا في:

-مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛

-مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛

-مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.

و على هذا الأساس نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة

مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقا، مما يستلزم إدارة عادلة،رقابة فعالة، وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف.كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لاينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه أيضا من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكاتهم وتصرفاتهم.

وبالنظر إلى تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة، نجد أن المصارف التقليدية تتضمن أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يضاف إليها في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية، ويمكن أن نقول أن المصارف الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائي ترتكز على مبادئ الحوكمة المعروفة والمفروضة من قبل الهيئات الدولي لتنظيم العمل المصرفي، ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من قبل المساهمين والعملاء المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية. ويعرف مجلس الخدمات الإسلامية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا. " وهذا التعريف يتطلب:

- ✓ وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية: مجلس إدارة، هيئة شرعية، قسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي؛
- ✓ مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة؛
- ✓ الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية -الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والإمتثال للشريعة.

خلاصة البحث ونتائجه:

لقد تبين لنا من هذا البحث أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة البنك، ومن ثم تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، ما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية.

كما أن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المؤسسات المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، غير أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المؤسسة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيها الداخلية والخارجية.

بالإضافة إلى أن تطبيق مبادئا الحوكمة المعروفة أو الموجهة للبنوك التقليدية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية، بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر، حيث يمكن القول بأن هذه المعايير والمبادئ التي تدعو إليها مختلف المؤسسات الدولية متأصلة في النظام الإسلامي منذ العصور الغابرة، حيث بتطبيقها البنوك الإسلامية لا تبتدع أمرا جديدا بل تحيي تراثها القديم الذي كان سائدا في العهد الذي سبق سيطرة الفكر الوضعي والغربي على حياة المسلمين.

وستكون المصارف الإسلامية كفؤة إذا نجح مديروها في تحقيق الهدفين في ذات الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين، وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية حيث أن المصارف الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائي يرتكز على مبادئ الحوكمة المعروفة والمفروضة من قبل الهيئات الدولي لتنظيم العمل المصرفي، ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من قبل المساهمين والعملاء المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية.

التوصيات:

للنهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية، والاستفادة من مبادئ ومعايير الحوكمة نرى أنه من الضروري:

- القيام ببحوث نظرية لمقارنة للمعايير الدولية والمحلية لموضوع حوكمة المؤسسات عموما، وحوكمة المؤسسات المالية على وجه الخصوص، وذلك لاستخلاص أبرز ما في هذه المعايير من بنود تسهم في النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية؛
- القيام بمتابعة تطبيق مبادئ هذه الحوكمة من قبل الجهات المنظمة لاسيما المصارف المركزية، لأنها متطلب رئيس لضبط عمل المؤسسات المالية، وهي من أبرز ضمانات ازدهارها وتقديمها قيمة مضافة. والأمر ينطبق على المؤسسات المالية الخاصة لأن التزامها بمعايير الحوكمة يضمن استمرار مصداقيتها، وبالتالي قوة منافستها في السوق المحلي والدولي؛
- توحيد عمل هيئات الرقابة الشرعية تحت إشراف هيئة واحدة حتى لا يكون هناك اختلاف بينها حول عمل وأداء المصارف الإسلامية من بنك إلى آخر ومن دولة إلى أخرى؛
- قيام كل مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية بإنشاء قسم خاص للمراقبين الداخليين الشرعيين هدفه التأكد من أن أعمال هذه المؤسسات تتماشى مع أحكام الشريعة.

صورة الثورة التحريرية في المواقع الإخبارية الجزائرية

دراسة تحليلية لموقع الشروق أون لاين_شهر نوفمبر 2014 أنموذجا_

د. بورقعة سمية - أ. بوقرة سامية

جامعة باجي مختار – عنابة-

ملخص البحث:

منذ الوهلة الأولى لانطلاق حرب التحرير، أدركت جبهة التحرير الوطني أهمية الإعلام، واعتبرته سلاحا فعالا يمكنها من نشر مبادئها (الحرية، العدالة، السلم....) إلى جانب الكفاح المسلح، وبالرغم من العراقيل والصعوبات التي واجهت الإعلام آنذاك، إلا أن هذا الأخير استطاع أن يجسد صورة الثورة التحريرية الحقة.
ونحن نعايش اليوم مشهدا إعلاميا مغايرا لما كان، يحوي إعلاما جديدا متعدد الخصائص (التفاعلية، السرعة، الانتشار....الخ) ومتنوع الأشكال كالمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي إلى غير ذلك. فقد استفادت وسائل الإعلام الجزائرية من هذه البيئة الإعلامية، حيث أنشأت لها مواقع على الشبكة لتفاعلية اكبر مع جماهيرها واتساعا، ولعل موقع الشروق أون لاين أكثرها حضورا باعتباره تصدر ترتيب المواقع الجزائرية الأكثر قراءة لسنة 2014. وقد جاءت دراستنا هذه لتبرز دور المواقع الإخبارية الجزائرية _متمثلة في موقع عينة الدراسة_، في تجسيد صورة الثورة التحريرية تحديدا فيما نشر في شهر نوفمبر لسنة 2014 لما لهذا الشهر من رمزية ثورية لدى الشعب الجزائري، مجيبة على التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى تساهم المواقع الإخبارية – الشروق اون لاين- في تجسيد صورة الثورة التحريرية في مضامينها؟

الكلمات المفتاحية: الإعلام الثوري، الثورة التحريرية، الإعلام الجديد، المواقع الإخبارية، صورة الثورة

Abstract:

Since the first instance for the start of the war of liberation, the National Liberation Front realized the importance of the media, and considered it an effective weapon position to disseminate its principles (freedom, justice, peace....) as well as the armed struggle, in spite of obstacles and difficulties faced by the media at the time, but that the latter He was able to reflect the true image of editorial revolution.
We live nowadays (today) media scene different from what il was in the past., Includes multi-features a new notification (interactive, speed, spread.... etc) and diverse forms Such as social networking sites electronic social networks and so on. Algerian media have benefited from this media environment, where it has a larger Web sites to interactive with their audiences and broader, and perhaps the site echorouk online most presence issued to the order of the most read in 2014, the Algerian sites.
The study came to this highlights the role of the Algerian news sites _ represented in the study sample _ site, in the embodiment of the image specifically editorial revolution with the publication in November of the year 2014 to this month's revolutionary symbolic of the Algerian people, responding to question the fundamental Next

The extent to which news sites -echorouk Online - contribute to the image of the embodiment of the revolution in the editorial contents?

Key words: Revolutionary Media, editorial revolution, new media, news sites, image editing revolution, values.

مقدمة: يتفق العديد من الباحثين على أن الإعلام الجزائري إبان الثورة التحريرية، اعتمد الحرية والمسؤولية وكذا المصداقية في خطابه مما جعله يدمر إعلام العدو ويقضي على حربه النفسية " السلطة ضد الشعب وثورته"، كما تمكن من إسماع صوت الثورة عبر أصقاع العالم واقنع بها حتى أبناء فرنسا.

لعب الإعلام إذن دَوْرًا مهما خلال ثورة التحرير المظفرة وساهم بشكل كبير في إيصال صوتها إلى المحافل الدولية بدحض المغالطات التي كانت تروجها الصحافة الفرنسية بخصوص حقيقة الثورة وأهدافها وتصويرها على أن من يقودها مجرد عصابات من الخارجين عن القانون، لكن باحتضان الشعب لها وإصراره على تحرير آخر شبر من البلاد لم يجد المستعمر الذي لم ينجح في تلطيخ سمعة هذا الكفاح سوى ممارسة سياسته التعسفية التي راح ضحيتها العديد من الأبرياء.كان الخطاب الصحفي الفرنسي يعتمد أسلوب الحرب النفسية والدعائية والعمل على تجريد المجاهدين من كل خصلة من الخصال التي يفرضها الظرف الثوري كالبطولة، والشجاعة، والرحمة والشفقة الإنسانية، وكانت وسائل العمل الإعلام الثوري الجزائري تتمثل في الرد السريع على جميع الأكاذيب واستنكار أعمال الاستفزاز وتعريف أوامر الجبهة مستعملة عدة طرق للعمل الإعلامي منها توزيع منشورات ومطبوعات كثيرة ومتنوعة في جميع الدواوير والقرى المحاصرة من طرف الاستعمار، كما كان الشأن كذلك في المدن بطرق أخرى، عن طريق الصحافة والإذاعات العربية الشقيقة والصديقة التي كانت تبث برامج الثورة، وهكذا شكلت مناشير الثورة ووسائل الإعلام مهما كانت بسيطة أسلوبا راقيا للتأثير السياسي والمعنوي على الجماهير، خاصة وأنها كانت تحمل في مضامينها قيما كالحرية والعدالة والكرامة والإنسانية، حيث كانت تنطلق دائما في تحليلات وتعليقات مبدأ أن اِلتفاف الجماهير حول الثورة هو الوسيلة الوحيدة لتمكينها من تحقيق النصر فقد أصبحت الجماهير مقتنعة بضرورة دحر العدو من أجل الحرية أو الاستشهاد. معالم ذلك الإعلام الثوري ومبادئه السمحة الصادقة التي تهدف إلى مواجهة الاِستعمار الغاصب والمحافظة على قيم ومقومات الشعب الجزائري، وحريته والحفاظ على دينه وأصالته وحقه في تقرير مصيره استمرت بعد الثورة في العديد من الوسائل الإعلامية كالصحف والإذاعات والتلفزيونات وغيرها...و نحن في حاضرة الإعلام المتعدد الوسائط « Multi Media »، الذي يعد عنوان الثورة الإعلامية الحديثة التي نعيشها حيث يتم مزج مختلف أنواع الإعلام والتكنولوجيا، فنجد الصوت والصورة والنص الأدبي والمهارة اللغوية والتقنيات التكنولوجية والبث الرقمي واستخدام الكومبيوتر والأنترنيت وكل ذلك يتحالف ويقف صفا لصف واحد مع الإعلام من أجل إنتاج إعلام بالغ التعقيد والإبهار (الإعلام الجديد) كتب عنه « Norbert Wiener » الذي أسس لمرحلة التواصل الحي « Interactivity » التي تشكل الآن الجوهر المشير والجذاب في وسائط الإنترنيت والحاسوب والفيديو حيث قال:" أنه لا يمكن فهم المجتمع إلا من خلال وسائل الرسائل والاِتصال التي تنتمي إليه وتقوم بين مكوناته وأشار إلى أن التطورات في المستقبل في مجال هذه الرسائل وأنماط الاِتصال سوف تحمل أشكال اِتصال بين الإنسان والآلة وبين الآلة والآلة وبين الإنسان والإنسان عبر الآلة مباشرة وسوف تتضاعف أهميتها مباشرة وبشكل مضطرد[1]. وبما أن الإعلام الجزائري

ووسائل الإعلام الجزائرية تأثرت بهذه الثورة الإعلامية والإعلام الجديد، فقد أنشأت لنفسها مواقع إلكترونية لتصل إلى جمهور أوسع حاملة بذلك قيم ومبادئ الشعب الجزائري، كل وسيلة واتجاهاتها وكل وسيلة ومضامينها وان اختلفت كثيرا فإنها تبقى مشتركة في نقاط أساسية كونها جزائرية وتعالج قضايا ومشاكل الشعب الجزائري مستمدة أفكارها من الواقع المعاش ومتأثرة أيضا بمسار حياة هذا الشعب المناضل.

جاءت هذه الدراسة، باحثة في صورة الثورة التحريرية الجزائرية في المواقع الإخبارية متخذة في ذلك موقع الشروق أون لاين مجالاً للدراسة وشهر نوفمبر 2014 عينة لها.

الإشكالية: يُساهم الإعلام في توجيه فكر المجتمعات نحو القضايا التي يريدها أصحابه ومُوجهيه، للتأثير باتجاهها، فَهُو القادر على تحرير الثقافات والإيديولوجيات الفكرية ودعم القضايا التحررية التي تكمل كفاح شعوب ونضالها ضد مستعمر ما، فهو أكثر الوسائل تأثيرً لمواجهة هذا الاستعمار الغاشم.

و ما تبني القضية الجزائرية للإعلام بعدما واجهته الثورة الجزائرية في سنواتها الأولى من صعوبات مادية، وفنية كثيرة بسبب غياب الدعم المادي وقلة الإمكانيات والوسائل، وبالرغم من هذه الصعوبات والعراقيل أدركت الثورة الجزائرية منذ اندلاعها أهمية الإعلام ودوره في المعركة الوطنية والعالمية على حد سواء.

ففي الوقت الذي أصبحت فيه الكلمة أقوى من أي وقت آخر والصورة أصدق تعبيرًا للأحداث، وفي زمن يلعب فيه الإعلام بوسائله المختلفة دورًا مؤثرً في صناعة وجهات وميولات الأمم، فلا سبيل لأي جهة سياسية، أو عسكرية أو اجتماعية أو ثقافية لإيصال صوتها وأفكارها إلى الجماهير بدون وسيلة إعلامية!!، من هذا المنطلق تأكدّت الثورة التحريرية بأن الإعلام هو أحد الأسلحة الفعالة لتحقيق أهدافها، هذا الإحساس بأهمية الإعلام وتوظيفه جاء نتيجة المعاناة والتجاهل والتزييف المستمر للحقائق التي كانت تَبُثُها أجهزة الإعلام الفرنسية على وجه الخصوص، ففرنسا منذ وطئت أرجلها الجزائر، وهي تعمل بشتى الوسائل لمحو هُوية هذه الأُمة وإزالة الكيان السياسي الجزائري من الوجود حتى أصبح لاَ يُعرف على الجزائر سوى أنها أرض فرنسية، ولهذا كان لِزاما على الثورة أن تدخل هذا المجال وتكسب مثل هذا السلاح لغرض معاركها إلى جانب الكفاح المسلح. و لا شك أن المتتبع لتاريخ الإعلام الثوري سيلاحظ من إذاعات عربية، وجزائرية، صحف، مجلات، مناشير،...إلخ حملت قيمًا أراد من ورائها مُهندسو الثورة التحريرية تكريسها بدءًا من " بيان أول نوفمبر "إلى جُل الخطابات الإعلامية الأخرى بالموازاة مع مَسَار الكفاح المسلح الذي أوصل الثورة إلى مبتغاها كمعاني " الحرية والعدل والدفاع عن حقوق الإنسان"، وهي في مجملها مبادئ نبيلة نصت عليها أعرق المواثيق والقوانين العالمية التي تدعو إلى نبذ الاستعباد وترسيخ قيم المساواة والحرية بين بني البشر، وبالفعل نجحت الثورة في إيصال صورتها إلى العالم أجمع بدءًا من أبناء الوطن من الداخل وأشقاءه العرب والعالم أجمع، وصولاً بها إلى أكثر الهيئات العالمية المناهضة والداعمة لقضايا التحرر في العالم متمثلة في – " الأمم المتحدة".

حاليا استفادت الوسائل الإعلامية الجزائرية كغيرها من وسائل الإعلام الأخرى من البيئة الإلكترونية الجديدة بكل ما تحمله هذه الأخيرة من خصائص (التفاعلية، الجماهيرية، الانتشار، السرعة...إلى) ولعلّ أبرز الوسائل الإعلامية الجزائرية التي كانت سباقة إلى خلق مواقع لها على الشبكة العالمية هي الصحف العالمية والخاصة، وتبرز صحيفة الشروق اليومي ذات النسخة الورقية والإلكترونية كذلك، كأولى الصحف الجزائرية التي تصدرت الترتيب الأول لأكثر المواقع الإخباري قراءة لسنة 2014.

و استمرت الدولة الجزائرية ما بعد الاستقلال كذلك كدولة لها كيان في المنظومة العالمية ككل على قيم ثورتها المجيدة، التي خلق ثوارها ومجاهدوها صورة ذلك الجزائري الثائر المناهض لحق الشعوب في الحرية، حيث تبنت الدولة منهج مساندة الشعوب المضطهدة والمستعمرة، والتي تحمل مبادئ حملتها الثورة التحريرية قبلاً كدعمها للقضية الفلسطينية مثلاً.

و ممّا سبق طرحه، فقد حملت مرحلة ما بعد الاستقلال تغيرات كبيرة، لعل أبرزها المشهد الإعلامي الجديد المغاير لما كان، فمصطلح الإعلام الحديث، صار التوأم لمصطلح الإعلام الرقمي وتغيرت الممارسة الإعلامية بشكل كبير، أين أصبح القارئ فاعلاً وصانعاً للخبر الصحفي، وفي ضوء هذا كان لزامًا على الدولة الجزائرية بكل مؤسساتها الإعلامية مسايرة هذا التقدم الهائل في مجالها على الشبكة المعلوماتية العالمية العنكبوتية (www)، كالمواقع الإخبارية للصحف، سواء كانت عمومية أو خاصة وبتخصيص الحديث عن مضامين هذه المواقع الإخبارية فقد تعددت محتوياتها وقوالبها وقراءها، فشهدت بذلك أكثر القراءات والمشاهدات، كالموقع الإخباري- محل الدراسة- الشروق أون لاين، الذي يتصدر عالميًا أولى المواقع الإخبارية تصفحًا من قبل الجزائريين.

جاءت دراستنا هذه باحثة في تناول المواقع الإخبارية لمضامين الثورة التحريرية، ومساهمتها في نشر صورة الثورة التحريرية لدى القارئ العالمي ليس الجزائري وفقط، بالنظر إلى لا محدودية واتساع جغرافية الموقع الإلكتروني، واختارت في شهر نوفمبر بالذات، مجيبة بذلك على التساؤل، الرئيسي للدراسة وهو: ما مدى مساهمة الموقع الإخباري – الشروق أون لاين، في إبراز صورة الثورة التحريرية الجزائرية المجيدة؟

- وما هي مضامينها الإعلامية؟
- وما القيم التي تسعى لإبرازها؟
- و هل نجحت فعلا في دعم تلك الصورة الجيدة للثورة في شهر نوفمبر لمّا لرمزيته الثورية تلك؟

أولا: مفاهيم الدراسة:

1_ تعريف الإعلام الثوري: الإعلام الثوري ليس مفهوما بحد ذاته ولا منفصل عن عالم الإعلام والتواصل، بل يندرج تحت غطاء الكيفية، بمعنى أوضح هو القدرة على إيصال التوجهات الفكرية والثقافية، المعلومات والمعتقدات والقضايا المهمشة والمطالب الاجتماعية والهموم المعيشية إلى عموم الشعب من كافة الطبقات الاجتماعية والفكرية والمهنية بحرية تامة دون أية قيود إلا القيود الأخلاقية الذاتية، وعدم الرضوخ للأمر الواقع حتى لو تعارضت هذه المعلومات مع التوجهات الفكرية أو السياسية النمطية السائدة بهدف خدمة الفئة الشعبية التي تحمل لواء التغيير وبالتالي إلغاء ما يسمى بالفئة الصامتة.[(2)]

2_ التعريف الإجرائي للإعلام الثوري (الجزائري): هو الإعلام الذي اعتمدته جبهة التحرير الوطني إلى جانب كفاحها المسلح في مواجهة الاستعمار الفرنسي، إعلام ملتزم ومسؤول ومرتكز على مبادئ أساسية كالصدق والموضوعية والحقيقة والشمولية، حمل قيم العدالة والحرية والحق في تقرير المصير، فقد كان إعلاما يكمل أعمالها السياسية والعسكرية ويرد على دعايات العدو، وأوصل صوت الثورة الجزائرية إلى خارج الحدود الوطنية، وما جسده أكثر بيان أول نوفمبر كأول وثيقة إعلامية ناهضت قضية استغلال الشعب الجزائري.

3_ تعريف الصورة: تعرف الصورة الذهنية بأنها: الصورة الفعلية التي تتكون في أذهان الناس حول أشخاص أو مؤسسات أو قضايا، وقد تتكون هذه الصورة عن التجربة المباشرة وغير المباشرة، وقد تكون عقلانية أو غير رشيدة، وقد تعتمد على الأدلة والوثائق أو الإشاعات والأقوال غير الموثقة، ولكنها في النهاية تمثل واقعا صادقا بالنسبة لمن يحملونها في رؤوسهم، فكل مشروع منجز صورة ذهنية تربط به وتنشأ معه. (3)

4_ التعريف الإجرائي للصورة (صورة الثورة الجزائرية): يحدد التعريف الإجرائي لصورة الثورة التحريرية بناءً على ما تعتمده الدراسة من تحليل للمضامين الإعلامية لجميع المواضيع التي نُشرت حول الثورة وما يمت لها بصلة سواء جاءت على شكل: اِحتفالات بالذكرى، شهادات ثواره كاريكاتير...إلخ، كل هذه المضامين تحوي بالضرورة صورة تبثها الصحيفة الإلكترونية لإبراز صورة فعلية وإيصالها للقارئ بإعتبار الثورة التحريرية قضية لها فاعلوها (مجاهدين، شهداء، كتاب...إلخ) تحوى إنجازاتهم صورة ذهنية إمَّا حاضرة عند القارئ أو يستوجب حضورها، لمَّا للثورة من قيم خالدة، (الحرية، النضال، الشجاعة، الكرامة، حتى تقرير مصير الشعوب، البطولة،...إلخ).

5_ تعريف الموقع: الموقع هو الموقع الذي يغير من نفسه تلقائياً وباستمرار في جانب معين، ويستخدم معلومات من مصادر المعلومات ليعرضها على المستخدم بطريقة معينة، ويمكن أن يربط معلومات المستخدمين أو تقديم معلومات خاصة لكل مستخدم (4)، والموقع الإخباري قد يكون لصحيفة أو غيرها....

6_ تعريف الموقع الإخباري إجرائيا (الشروق أون لاين): يشمل الموقع الإخباري محل الدراسة صحيفة الشروق أون لاين الإخبارية، والذي يوفر تغطية للأخبار على اختلافها سواء كانت سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو رياضية، ويعد هذا الموقع الإخباري ابرز المواقع الإخبارية التي تصدر من الجزائر ويعتبر الواجهة الإلكترونية للنسخة الورقية الشروق، ولقد أنشأت موقعا لها على الشبكة لزيادة تمكين الوصول لمحتوى الجريدة بالنظر لميزات الإعلام الجديد.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

- إنّ المشهد الإعلامي الحالي يبرز تزايد دور الإعلام وقوته في الحفاظ على القيم والمبادئ الخاصة بالمجتمع الذي ينشط فيه، اِنطلاقا من هذا جاءت فكرة موضوع هذه الدراسة التي انبثقت من أحد المحاور المتاحة في هذا الملتقى، والذي جاء تحت عنوان صورة الثورة التحريرية في المواقع الإخبارية الجزائري – دراسة تحليلية لموقع الشروق أون لاين، شهر نوفمبر 2014 أنموذجا-.
- و تجدر الإشارة إلى أن البحث الأولي للدراسات والأبحاث والمراجع التي تناولت هذا الموضوع عرف نقصًا كبيرًا سجلته الباحثتين في هذا الصدد، هذا ربما ما يزيد من أهمية دراستنا التي ستكون لاحقا مرجعا يعتمد عليه في البحث في هذا المجال.

ثالثا: نوع الدراسة: اعتمدت الدراسة الحالية على اختيار تقنية " تحليل المحتوى" كأداة لجمع البيانات، باعتبار هذه التقنية، أداة البحث العلمي، يمكن أن يستخدمها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، وعلى الأخص في علوم الإعلام والاتصال لوصف المحتوى الظاهر، والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون تلبية للاحتياجات البحثية"(5)، ويضيف كل من Robert Andréو Bouillaguet Armik أنه: " تقنية تسمح بالاختيار المنهجي والكمي لمضمون المحتويات التي لا تسمح القراءة العادية بإدراك أبعادها، ولكل

شكل من أشكال الإنتاج المعرفي الشفوي والمكتوب"[6]، واستخدمته الدراسة الحالية في تحليل المضامين الإعلامية التي عالجت الثورة التحريرية الجزائرية الكبرى على اختلاف المضامين من شهادات لمن عايشوا الثورة، واحتفالات بالذكرى، ومقالات مركزية حررها صحفيو الصحيفة تزامنا مع الحدث، إضافة إلى تغطيات الملتقيات واحتجاجات وزيارات لمعاقل الثورة المجيدة.

- **كيفية تحليل البيانات:** اعتمدت الدراسة التحليلية على معاملين إحصائيين لقياس الفروق، وجاءت المعاملات المعتمدة كالآتي: حساب التكرارات لتحديد دقيق للمواضيع المكثفة التي نشرتها الصحيفة – محل الدراسة- وهذا يعطي إمكانية تحليل الواقع الفعلي والخيار الإعلامي للنصوص والمواضيع الإعلامية المنشورة، فحقيقة الاعتماد على معامل حساب التكرار للمادة الإعلامية يعطينا إضافة أكثر.

- حساب النسبة المئوية: لتمييز أدق، وتحديد المواضيع المنشورة أكثر مقارنة بمواضيع أخرى وهذا لمدة شهر كامل للتحليل.

رابعا: عينة الدراسة: جاءت عينة الدراسة متضمنة جميع أعداد صحيفة الشروق أون لاين لسنة 2014 وشهر نوفمبر كاملا، والذي لمّ لهذا الشهر من رمزية للدولة الجزائرية المستقلة، إذ يمثل شهر اندلاع الثورة المجيدة ورمز الكفاح المسلح، لذا فقد اعتمدت الدراسة على العينة العمدية لخيار هذا الشهر، وكذا جميع المواضيع التي نُشرت حول كل ما يتعلق بالثورة من: شهادات مجاهدين، موضوع الإعلام الثوري، العروض الفنية، التظاهرات الثقافية وملفات الثورة المجيدة.

خامسا: الدراسة التحليلية:

جدول رقم (1) يبين موقع الصحيفة الإلكترونية التي شملتها الدراسة التحليلية.

م	اسم الصحيفة	الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنيت
1	الشروق أون لاين	http://www.echouroukonline.com

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

جدول رقم (2) يبين المضامين الإعلامية الحاملة لمواضيع الثورة التحريرية:

	المضامين / الفئة	تكرار	النسبة
1	شهادات مجاهدين (تنظيم الثورة)	32	%26.89
2	إنجازات مخلدة للذكرى (ثقافية، هيئات عمرانية)	11	%9.24
3	مجاهدون منسيون	17	%14.28
4	ملتقيات (أيام دراسية) عن الإعلام الثوري	11	%9.24
5	احتفالات (عيد الثورة)	12	%10.08
6	احتجاجات الأسر الثورية	17	%14.28
7	مقالات تحريرية ممجدة للثورة	9	%7.56
8	تجاوزات مست لرموز الثورة المجيدة	6	%5.04
9	احتجاجات شعبية	1	% 0.84
10	زيارات لمعاقل الثورة	2	%1.68
11	كاريكاتير عن الثورة	1	% 0.84
المجموع		119	%100

مصدر الجدول: هذه الدراسة

يمثل الجدول أعلاه المضامين الإعلامية الحاملة لمواضيع الثورة التحريرية، فلقد حضرت بمعدل 119 مضمون في مدّة شهر كامل أي – شهر نوفمبر 2014- فحظيت شهادات المجاهدين المؤرخة لتنظيم الثورة بنسبة**26.89%**وهي نسبة مهمة تخدم أهداف الاحتفاء بالثورة، وإظهار صورتها للقارئ الجزائري خاصة والعالمي عامة، كشهادات العقيد "عمار بن عودة". إذا ما تحدد مكان الدراسة بالبيئة الإلكترونية اللامحدودة والآنية والكونية كذلك كدراستنا هذه، ليحظى التنوع بالإنجازات المخلدة للذكرى بنسبة 9.24%، أما فئة المجاهدون المنسيون فجات مناصفة مع احتجاجات الأسرة الثورية بنسبة 14.28%، ونسبة 9.24% للملتقيات المعنية بالإعلام الثوري وما شابه، والإحتفالات10.08% أما فئة مقالات ممجدة للثورة فجاءت بنسبة 7.56%، وعلى نفس السياق جاءت تجاوزات مست برموز الثورة بنسبة 5.04%، أما زيارات لمعاقل الثورة بنسبة 1.68 %، لتأتي الاحتياجات الشعبية والكاريكاتير المعبر عن الثورة بنسبة 0.84% في ذيل الترتيب، وكل هذه المضامين شكلت صورًا مختلفة لدى القارئ ما بين الصورة الإيجابية والبطولية للثورة وما بين أحقية الاهتمام برموز ثورة سواء بأشخاصها أو أماكنها كانت مطلع فجر لشعب برمته.

جدول رقم (3) يبين مضامين شهادات مجاهدين عن الثورة التحريرية في الموقع الإخباري – محل الدراسة.

	الفئة / شهادات المجاهدين	تكرار	النسبة
1	وحشية الاستعمار	5	%15.62
2	بطولة وكفاح الشهداء والمجاهدين	7	%12.87
3	شهادات عن اغتيالات في حق قيادات الثورة	3	%9.37
4	السير العام للثورة التحريرية (التنظيم)	3	%9.37
5	الخلافات والصراعات بين قادة الثورة (الانقسامات)	3	%9.37
6	مقاومة الأبطال (بن زلماط)	3	%9.37
7	مهمات قادة الثورة (مهمة عميروش في الولايات الأولى)	2	%6.25
8	مسيرة عسكرية بعد الاستقلال	6	%18.75
	المجموع	32	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

جاء هذا الجدول يحوي تفصيلا لشهادات المجاهدين، وإن تشابهت بعض الفئات للقارئ للوهلة الأولى إلا أن التعمق فيها يحوي رؤى أخرى حبذنا تفيئتها وحدها، فعلى غرار وحشية الاستعمار التي تحدث عنها العديد من المجاهدين، فلقد جاءت بطولة وكفاح الشعب الشهداء والمجاهدين متصدرة الترتيب بنسبة 15.62%، وهي تجسيد إعلامي صريح لصورة لطالما رسخت على الثورة وأبطالها على أنها ثورة أبطال أحرار، مناهضين للذل والاستدمار.

كما جاء السير العام للثورة التحريرية (التنظيم) جليًا في الشهادات الهامة التي أدلى بها المناضل " الطاهر عزوي" شقيق الشهيد مدور عزوي، أحد رفقاء بن بولعيد الأوائل، حيث تكلم بالتفصيل عن خلايا بن بو لعيد النائمة بمنطقة الأوراس، إضافة إلى التنظيم السري لبن بولعيد الذي نجا من المخابرات الفرنسية، واجتماع 300 مجاهد بدشرة أولاد موسى التي تعد أم معاقل الثورة، ليصل في الأخير إلى تفجير الثورة وقيم العدل وثورة الحق التي حملها هؤلاء الثوار. إضافة إلى المقاومات كمقاومة الثائر "مسعود بن زلماط" المعروف وزملاؤه بـ: " لصوص الشرف".

ومهمات قادة الثورة، وكذا المسيرة العسكرية كمسيرة الرائد عمار ملاح، وحقائق عن كفاحه قبل وبعد الاستقلال، وهي كلها صور تحاكي قضية شعب ثار فحرر بلده.

جدول رقم (4) يبين مضامين "الإنجازات المخلدة " لذكرى الثورة التحريرية في الموقع الإخباري – محل الدراسة.

	الفئة / الإنجازات المخلدة لذكرى الثورة التحريرية	تكرار	النسبة
1	مؤسسات تعليمية	6	%54.54
2	مؤلفات أدبية (كتب، شعر)	2	%18.18
3	عروض سينمائية / استعراضية	2	%18.18
4	مسابقات إعلامية	1	%9.09
المجموع		11	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

تبين نتائج الجدول أعلاه، أن نسبة **54.54%** الإنجازات المخلدة للذكرى والتي تمحورت حول تسميات المؤسسات التعليمية بأسماء شهداء ومجاهدين: كجامعة ورقلة بإسم المجاهد قاصدي مرباح، وجامعة المسيلة بإسم الشهيد محمد بوضياف...إلخ، ولقد حضرت مناصفة العروض السينمائية والاستعراضية المخلدة للذكرى " لفيلم الوهراني"، و" ملحمة الجزائر" وكذا المؤلفات الأدبية بنسبة18.18% ممثلة في كل من كتاب " من مذكرات الثورة التحريرية 1954 – 1962" فايزة بلحداد" والذي أهدته لشهداء نوفمبر، إضافة إلى كتاب " كريم الفانغ" مغني الراب وكتابه " أول نوفمبر" 2014 والذي بيعت 300 نسخة منه، حيث حضرت المجاهدة الكبيرة " جميلة بوحيرد" لعرضه.

لتسجل المسابقات الإعلامية نسبة **9.09%** مُبرزة للجائزة الثانية لمسابقة " أبناء نوفمبر" التي تحصل عليها الإعلامي خير الدين بن عزوز، والتي نظمتها وزارة المجاهدين بالتنسيق مع وزارة الإتصال إحياءا للذكرى الستين لإندلاع الثورة، الإعلامي قام ببورتيري حول الشهيد " أحمد تومي بلهويدي".

جدول رقم (5) يبين مضامين "المجاهدون المنسيون " الذين عايشوا الثورة التحريرية في الموقع الإخباري – محل الدراسة.

	الفئة / المجاهدون المنسيون	تكرار	النسبة
1	تهميش	8	%47.05
2	أوضاع مزرية / ظروف قاسية	6	%35.29
3	تجاوزات وحقوق ضائعة	3	%17.64
المجموع		17	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

أظهرت نتائج الجدول الحالي تنوعًا في مضامين المادة الإعلامية المهتمة بالمجاهدين المنسيون، ولقد تصدرت مضامين تهميش المجاهدين صدارة الترتيب بنسبة **47.05%** كتهميش الحارس الشخصي للشهيد "شعباني، الحاج على بن فردية" المقيم في ورقلة والملقب بشيخ المجاهدين، وكذا المجاهدة "مسعودة رابح" ابنة مؤسس حاسي مسعودوآخرون، فيما جاءت مضامين الأوضاع المزرية كذلك للمجاهدين مطروحة بشكل جلي كملف كامل في الأول من شهر نوفمبر كالأكواخ الهشة التي مازالوا يعيشون فيها إضافة إلى الخيم.

وسجلت نسبة 17.64% ما خص التجاوزات والحقوق الضائعة، فقد طرحت مشاكل التعاقد، والمنح التي تم الاستيلاء عليها وغياب الإعانات والتكفل بالبعض قصد العلاج.

جدول رقم (6) يبين مضامين / عناوين الملتقيات المخلدة لذكرى اندلاع الثورة التحريرية.

	الفئة / عناوين الملتقيات	تكرار	النسبة
1	الإعلام الثوري	2	%18.18
2	الثورة في الأدب العربي	1	%9.09
3	المرجعية الدينية في الثورة التحريرية	1	%9.09
4	مسألة الوطنية والهوية	1	%9.09
5	محاضرات وإستعراض لسير المجاهدين / الشهداء	6	%54.5
المجموع		11	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

أظهرت نتائج الجدول أعلاه، أن مضامين الملتقيات الحاملة لذكرى اندلاع الثورة التحريرية، تعددت وأثرتْ الإحتفالية فتصدرت المحاضرات والإستعراضات الكاملة لسير المجاهدين والشهداء صدارة الترتيب بنسبة 54.5%، ليأتي بعدها الإعلام الثوري في ملتقيين بجامعات جزائرية، تؤرخ الإعلام ودوره في نجاح الثورة الجزائرية بدءًا ببيان الفاتح نوفمبر، والذي فيه شاعر الثورة مفدي زكريا:

" نُوفَمْبَرُ غَيْرَتَ مَجْرَى الحَيَاةِ ** وكُنْتَ نُوفَمْبَرُ مَطْلَعَ فَجْرِ"

لتأتي بعدها مناصفة كل من مضامين الملتقيات تؤرخ للثورة في الأدب العربي والمرجعية الدينية للثورة بنسبة 18.18%، وكلها مضامين أرخت لصورة نقية، شامخة بطولية لفاعلها ومبادئها.

جدول رقم (7) يبين احتفالات عيد الثورة:

	الفئة / الاحتفالات	تكرار	النسبة
1	تكريم الأسرة الثورية	2	%16.66
2	احتفالات في مقبرة الشهداء	3	%25
3	الصالونات الوطنية المخلدة للصورة التاريخية للثورة	7	%58.33
المجموع		12	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

أظهرت نتائج الجدول أعلاه، أن حضور مضامين التغطية البارزة للصالونات الوطنية المخلدة للصورة التاريخية للثورة ترتيت الصدارة بنسبة 58.33% كالصالون الوطني بوهران الذي أفتتح تحت شعار "الصورة في خدمة الثورة" وامتدت تغطية أحداثه لمرات عدّة، جسد فيها: صور منطقة القبائل، معلم كاف شكارة بتيارت، شجرة بلاتان التي أعدم فيها الشهيد علي معاشي، معلم شلال وادي ليلي الذي كان يعدم فيه الجزائريين.

إضافة لصور أخرى تؤرخ جرائم فرنسا، وأعطت هذه المضامين دفعًا وجاذبية للقارئ لمعرفة جوانب أخرى لثورته ورموزها، أما ما خص التكريم وحضر متواضعًا جدًا، بنسبة 16.66%، فقد سجلته الدراسة سوى في تكريم كل من تكريم جماعي للأسرة الثورية، وتكريم فردي للبطل " محمد مشاطي"، تقاربت بنسبة حضورها مع الاحتفالات في مقبرة الشهداء الذي حضر محتشما لأولويات أخرى نشرت في أعداد 1 نوفمبر و2 نوفمبر كملف لمجاهدون منسيون.

جدول رقم (7) يبين مضامين احتجاجات للأسرة الثورية:

	الفئة / الاحتجاجات	تكرار	النسبة
1	رفض عروض سينمائية	7	%41.17
2	تذمر من عدم احترام النصب التذكارية	6	%35.29
3	استياء من تجاهل لمقاومات ومعارك لرموز ثورية في عروض كوريغرافية	4	%23.52
المجموع		17	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

شكلت احتجاجات الأسرة الثورية في الجدول أعلاه، حضورًا ملفتا للانتباه، يشكل مادة إعلامية دسمة للموقع الإخباري – محل الدراسة – فقد تصدرت اِحتجاجات لرفض عروض سينمائية برزت أساسًا في فيلم "الوهراني" الذي فجر أزمة بمجلس الأمة، والذي أحتج عليه باعتباره حمل إساءة واهانة في حق الثورة، حتى أنه وصف بالمهزلة وحظي بذلك بأعلى نسبة**41.17%**، تليها نسبة **35.29%** لفئة التذمر من عدم احترام النصب التذكارية، وظهرت أبرزها في التجاوزات الخطيرة التي سجلت بالصرح التاريخي العريق "متحف وهران" والذي استبدلت فيه صورة الشهيد " أحمد زكريا" بصورة حلزون وتحول إلى قاعة أفراح، إضافة إلى أخرى، أما ما خص الاستياء من تجاهل لمقاومات ورموز ثورية في عروض كوريغرافية، فقد برزت أساسًا في عرض "ملحمة الجزائر" الذي أغفل الكثير منها مقاومة " الأمير عبد القادر"، معارك الجنوب الشرقي وقائدها " الشيخ مود" إضافة إلى الكثير من المغالطات التاريخية حسب المؤرخين والمتتبعين للحدث.

جدول رقم (8) يبين مضامين المقالات المحررة " لتمجيد للثورة التحريرية في الموقع الإخباري – محل الدراسة":

	الفئة / مضامين المقالات	تكرار	النسبة
1	دعوة لاعتراف فرنسا بجرائمها ضد الجزائريين	2	%22.22
2	تمجيد الثورة " بيان أول نوفمبر" والثورة	3	%33.33
3	الاعتزاز بنضال شعب	3	%33.33
4	إطلالة على فكر مالك بن بني أثناء الثورة	1	%11.11
المجموع		9	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

سجلت نتائج الجدول أعلاه، إسهامات الأقلام التي حَرَرَتْ مقالات مضامينها تحكي الثورة، فلقد جاء مضمون تجميد الثورة وتحديدًا عبر بيان 01 نوفمبر تكريسًا لقيمه، وروحه من مبادئه البطولية، والتضحية خاصة، مناصفة مع المضمون للاعتزاز بنضال شعب وذلك بنسبة**33.33%** فيما حضر مضمون دعوة لاِعتراف فرنسا بجرائمها ضد الجزائريين محتلاً المرتبة الثانية بنسبة **22.22%**، إضافة إلى إطلالة على فكر مالك بن نبي_أثناء الثورة بحضور واحد بنسبة **11.11%** وتجدر الإشارة أن تلك الأقلام جاءت لأسماء مشهور في الحقل الإعلامي كجمال لعلامي وكذا الأستاذ الباحث " عبد الهادي الحسني".

جدول رقم (9) يبين " الأحداث والتجاوزات " التي مست برموز الثورة المجيدة في الموقع الإخباري – محل الدراسة.

	الفئة / الأحداث والتجاوزات	تكرار	النسبة
1	استيلاء على متاحف المجاهد	1	%16.16
2	تحويل متاحف تاريخية لأغراض أخرى	1	%16.16

3	أسماء معمرين على مؤسسات تعليمية	1	%16.16
4	تجاوزات لصروح تاريخية عريقة	3	%50
المجموع		6	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

شكلت نتائج الجدول أعلاه، حضورًا متنوعًا لمجموع التجاوزات والأحداث التي مست برموز الثورة، فقد سجلت التجاوزات لصروح تاريخية عريقة نسبة **50%**، متصدرة بذلك قائمة الترتيب، فيما حضرت الأحداث التي مست بمتاحف المجاهد، وتحويل متاحف تاريخية لأغراض أخرى وكذا أسماء المعمرين على مؤسسات تعليمية مناصفة مع بعضهم البعض بنسبة**16.16%**، وفي هذا التفصيل تنويه لرمزية الثورة ورموزها كذلك وضرورة الحفاظ على هذه الرمزية، خاصة فيما سُجل على حادثة اللصوص الذي استولوا على متحف المجاهد ليلة الفاتح من نوفمبر بميلة.

جدول رقم (10) يبين مضامين " الاحتجاجات الشعبية " المرتبطة بالثورة التحريرية:

الفئة / الاحتجاجات الشعبية		تكرار	النسبة
1	البذخ والتبذير في احتفالات الثورة	1	%100
المجموع		1	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

مثلت نتيجة هذا الجدول مضمونًا مهمًا للغاية، ارتأت الدراسة تسجيله في جدول بمفرده، وهذا بما يحويه من احتجاجات كان محركها الشعب بلافتات عنونت بـ " مال الشعب، يبقى للشعب" احتجاجا على التبذير والبذخ التي تشهده احتفاليات كل سنة، وهذا بسفارة الجزائر بباريس.

جدول رقم (11) يبين أمكنة زيارات معاقل الثورة:

الفئة / زيارات		تكرار	النسبة
1	مراكز الاعتقال	1	% 50
2	ديار محتضنة للثورة	1	% 50
المجموع		2	% 100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

تعتبر نتائج الجدول أعلاه، نتائج مؤرخة لتاريخ وزمان وأمكنة معاقل الثورة، وهي من الناحية التاريخية مضامين ومعلومات في غاية الأهمية، تعطى للقارئ زادًا تاريخيًا معرفيًا عن الثورة ورموزها بنشر بطاقات تعريفية عن تلك المعاقل، شخصياتها، إرثها الحضاري.

" كديار الإخوة بن شابية" ببلدية أشمول، بآريس شرق باتنة بدشرة أولاد موسى أو بما يعرف"بمركز أم مراكز الثورة" وهي عبارة عن منازل طوبية قديمة مبنية بالحجر والتين وأعمدة خشبية، تؤرخ للقاء الشهيد "مصطفى بن بو لعيد" وعقده للقائه الحاسم مع 300 مجاهد أيام 29 و30 و31 أكتوبر 1954 لإعطاء إشارة انطلاق أولى رصاصات الثورة بمنطقة " الأوراس" ليلة الفاتح من نوفمبر الذي صادف عيد القديسين الذي يحتفل به الفرنسيون ضمن أعياد المسحية.

إضافة إلى نشر أقدم مركز اعتقال في الجزائر والذي يتواجد بدائرة بني عباس التي تبعد 250 كلم عن عاصمة الولاية بشار، وهو أكبر معتقل للشخصيات التاريخية والسياسية من أمثال فرحات عباس وعبد الكريم

الياجوري، المعتقل معروف بإسم "خنيق العطن" 22 كلم عن قرية لوقارنة التابعة للولاية التي سبق ذكرها آنفا.

رغم هذا تؤشر الدراسة الحضور المحتشم لمثل هكذا مضامين إعلامية، فقد تكررت مرتين مراكز الاعتقال مرة واحدة، ديار محتضنة للثورة ذكرت مرة واحدة (بنسبة % 50لكل فئة على حدة) من مجموع شهر كامل يعتبر تقصيرًا كبيرًا في حق مناطق أثرية رمزية شهدتها الأراضي الجزائرية على اتساع رقعتها الجغرافية.

جدول رقم (12) يبين مضمون الثورة التحريرية في الكاريكاتير في الموقع الإخباري – عينة الدراسة -.

	الفئة / كاريكاتير	تكرار	النسبة
1	إنجازات ما بعد الاستقلال " نوفمبر 1954 – نوفمبر 2014"	1	%100
المجموع		1	% 100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

أظهرت نتائج الجدول أعلاه، أن مضمون الثورة التحريرية، والذي ترجم في المادة الإعلامية الكاريكاتيرية، حضر مرّة واحدة وذلك في العدد 4554 الذي وافق يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2014، ويصور فيه مجاهد حامل للسلاح وصاعد للجبل في نوفمبر 1954 وفي نوفمبر 2014 صور شخص يصعد لسيارة "سيمبول" الجزائرية، كأول إنجاز قامت به الدولة الجزائرية في سنوات ما بعد الاستقلال " أول سيارة جزائرية".

جدول رقم (13) يبين فئة العناصر التيبوغرافية المتضمنة في الصور المخلدة لذكرى ثورة التحرير:

	الفئة / أنواع الصورة	تكرار	النسبة
1	صورة شخصية (رمزية)	74	%88.10
2	صورة معبرة (خبرية)	10	% 11.90
المجموع		84	% 100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

يتضح من هذا الجدول أن استخدام الصورة كمادة إعلامية لدعم موضوع الثورة التحريرية الجزائرية الكبرى، وإسهامات المجاهدين أو شهداء الثورة بالأخص، استخدام كمؤشر على مصداقية الخبر خاصة في المتابعات التي حظيت بها صحيفة الشروق أون لاين مع كل من الرائد عمار ملاح الذي روى في حلقاته العديد من شخصيات الثورة وزعمائها أمثال عميروش، شعباني بومدين، بن بلة،...إلخ، إضافة إلى الحديث الصحفي مع عديد من المجاهدين الذين دُعمت حواراتهم بصورهم إبان الثورة المجيدة وبعدها، كذلك باعتبار الصورة أكثر قراءة بالواقع وهي خطاب وصفي ذو مرجعية. ولقد حظيت بذلك الصورة الشخصية (الرمزية) بنسبة **88.10%** حضور مثلت وجوه أصحابها من قيادات، مسؤولين، ووجوه مجتمع مدني وإن كانت نسبة ضعيفة، أرفقت بالمضمون الثوري بشكل رمزي جذاب. أما ما خص الصورة الخبرية وإن جاء حضروها متواضع بنسبة **11.90 %** فقد مثلت صورة فعالة في توصيل المضمون بطريقة أفضل، وقد مثلت في موضوعات قائمة بذاتها، أضفت أهمية على المضمون كصور جامعات، هياكل ومراكز ثقافية.

جدول رقم (14) يبين استخدام الصور في المضامين الإعلامية الحاملة كموضوع الثورة:

	الفئة / الصور	تكرار	النسبة
1	صور مجاهدين (أرامل شهداء)	36	%42.85
2	صور شهداء	15	%17.85

3	مباني (هياكل قاعدية) جامعات/ متاحف	10	%11.91
4	شخصيات وطنية (مجتمع مدني)	4	%04.77
5	فنانين – رجال ثقافة)	9	%10.72
6	معالم تاريخية	10	%11.90
المجموع		84	%100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

تعتبر مضامين هذا الجدول مهمّة للغاية، خاصة لارتباطها العميق مع الدراسة ككل، ومع صورة الثورة التحريرية بخاصة أكثر فقد أدرج الموقع الإخباري – محل الدراسة – العديد من الصور المخلدة للذكرى، وإن جاء تنوعها وحضورها متباعدًا بين صورة وأخرى، إلا أنها شكلت الكل المتكامل ما بين المضامين، فنسبة 42.85 % محققة في صور المجاهدين (أرامل شهداء) هي إشارة بضرورة الاهتمام، وسماع شهادات وضع رموز مازالت حية ناضلت إبان الثورة التحريرية، وهو إعلام صريح كذلك على أن المضامين الإعلامية مصدرها معلوم وموثوق به ومن لسان من عايش الثورة. وجاءت فئة صور الشهداء بنسبة 17.85 % حضور، وهي مهمة للتأريخ وحفظ الذكرى والتذكر، وتلتها صور المعالم التاريخية والمباني المخلدة للذكرى كذلك بنسبة 11.91 % مناصفة مع الاثنين، كتأكيد هو الآخر على المرجعية التاريخية ومصداقية مصادر البحث، وحضر ذلك خاصة في المتابعات والملفات وكذا المراسلات التي أرخَتْ للتدشين.أما الصور التي اِرتبطت بالفنانين ورجال الثقافة ومعها الشخصيات الوطنية فقد اِعتمدت كإسنادٍ لأحداث معينة: كصورة المخرج الجزائري " الخضر حامينة" وتصريحاته حول فيلم " الوهراني" وغيرها من شخصيات أخرى.

جدول رقم (15) يبين أنواع العناوين المتضمنة لموضوعات الثورة التحريرية.

	الفئة / أنواع العناوين	تكرار	النسبة
1	عنوان دال	39	%51.32
2	عنوان عادي	19	%25.00
3	ما نشيت	18	%23.68
المجموع		76	% 100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

أظهرت نتائج الجدول أعلاه، أن صحيفة الشروق أون لاين، أولت اهتماما كبيرًا بعناوين مضامين المواضيع الحاملة للثورة التحريرية، حيث جاءت نسبة العناوين الدالة على الموضوع كأعلى نسبة**51.32%**، باعتبار العنوان الدال يجمع أحيانا بين ثلاثة أنواع من العناوين تمهيدي ورئيسي وثانوي وبالتالي فهو يكمل الفكرة الأهم والأقل أهمية، للفت الانتباه ويفسر ذلك – السياسة- التحريرية إزاء موضوع مهم كموضوع الثورة:

- ✓ كعنوان الفاتح من نوفمبر 2014 عدد 4543" مجاهدون منسيون: خدعونا... نوكل عليهم ربي.
- ✓ مجاهدة من الرعيل الأول تعيش في خيمة منذ عامين بتيزي وزو.
- ✓ مجاهدة أخرى مسماة: ب " بوكة" إبنة حاسي مسعود ظروفها قاسية.
- ✓ عشية ذكرى الثورة قرار بهدم محل مجاهد.
- ✓ مجاهد وقاض منسي يعيش على تقاعد يعادل منحة "ما قبل التشغيل" الشيخ بكري محمد السعيد بمسيلة.

و عناوين أخرى باعتبار أغلب أقوال الصحيفة توظيفًا في هذه الموضوعات جاءت مرفقة للنوع الصحفي بدلالة أكثر بساطة، بالرغم من أنها معبرة عن متن الموضوع.

يكون العنوان "ما نشيت" أحد العلامات المميزة للصحيفة الأولى والتي تنفرد بها عن باقي الصفحات وشدة ارتباط هذا النوع من العناوين بالصفحة الأولى في صحيفة الشروق أون لاين ليعبر عن درجة عالية من الاهتمام، بألفاظ معبرة وجذابة.

جدول رقم (16) يبين " القوالب الصحفية" المتضمنة لمواضيع الثورة التحريرية:

	الفئة / القوالب الصحفية	تكرار	النسبة
1	خبر	22	%33.33
2	متابعات	15	%22.72
3	مقال	11	%16.66
4	تقرير	7	%10.60
5	تحقيق	6	%09.10
6	حديث صحفي	3	%04.54
7	ملتقى	1	%01.51
8	كاريكاتير	1	%01.51
المجموع		84	% 100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

يرجع الاهتمام بمعطى القوالب الصحفية في هذه الدراسة بالذات، لتحديد أكثر حجم واهتمام الموقع الإخباري بموضوع رمزيته ارتبطت بشهر نوفمبر وهو الثورة التحريرية، وبالفعل فقد سجلت الدراسة الحالية تنوعًا في القوالب، فقد حظي الخبر بنسبة 33.33 % كأعلى نسبة ومرّد هذا مرتبط بحجم التغطيات التي تزامنت مع احتفالية الذكرى الستين لاندلاع الثورة وبرزت أكثرها في: تدشين الهياكل التربوية، النشاطات الثقافية والملتقيات...الخ. لتحظى المتابعات بنسبة 22.72 % وجاءت ثرية في محتوياتها خاصة أنها نشرت في صفحات كاملة كمتابعة "شقيق عباس لغرور" والرائد " عمار ملاح" وجاء المقال بتحرير مركزي بأقلام صحفيو الموقع كإشادات ببطولات الثورة، ومثل هذا النوع الصحفي يبرز أقلام ومستوى الكتابات والطرح النير والمستفيض كمقابلات "الدكتور الهادي الحسني" وأخرى، ويجدر بالإشارة هنا أن الملف الذي نشره الموقع حول " مجاهدون منسيون" يشكل ثراء وطرحًا موضوعيًا لرموز ثورة هُمشوا بعد نيل الاستقلال.

جدول رقم (17) يبين مضامين المادة الإعلامية الحاملة لموضوع الثورة من حيث " القيم" الثورية / الإنسانية.

	الفئة / القيم	تكرار	النسبة
1	الدفاع عن الرموز الثورية (الوطنية)	20	%31.25
2	التذكير والذكرى (تخليد الثورة)	20	%31.25
3	تمجيد الثورة	8	%12.51
4	السيادة	5	%07.81
5	كفاح/ تساهم الجهاد النضال	5	%07.81
6	الولاة للثورة ومبادئها	2	%03.12
7	الانتصار/ الاستقلال	2	%03.12
8	الحرية	2	%03.12
المجموع		64	% 100

مصدر الجدول: الدراسة الحالية

أوضحت نتائج الجدول الحالي، أن جميع المضامين الإعلامية الكاملة لموضوع الثورة، اهتمت بإبراز قيم سامية أرساها سابقا بيان 01 نوفمبر 1954 باعتباره أول وثيقة إعلامية نشرت لإعلاء صوت القضية، ولقد جاء لزامًا أن تحتل قيمة الدفاع عن الرموز الثورية الوطنية أعلى نسبة في هذه الدراسة 31.25 % مناصفة مع قيمة التذكير والذكرى المخلدة للثورة، وهي ترتبط مع التغطية الخبرية التي تَحْتَفِي بذكرى اندلاع الثورة المجيدة، وباعتبار الإعلام منبرا لإيصال الحقائق، فلقد نجحت صحيفة الشروق أون لاين في إبراز هذه القيم، من خلال قراءتنا لهذه المضامين نحن خاصة، والقارئ عامة.

أما ما خص قيمة تمجيد الثورة فجاءت حاضرة في إبراز بطولات ومعارك ومقاومات بعض الرموز الثورية بنسبة 12.51%، تلها قيمة السيادة والكفاح والجهاد مُناصفة بنسبة 7.81 % كعمل على إبراز أن نيل الحرية والسيادة لا يتأتى إلا بكفاح الشعْب المستعمر.

سادسا: نتائج الدراسة: خلصت هذه الدراسة لعديد من النتائج لعلّ أهمها ما يلي:

1. حظيت المضامين الإعلامية الحاملة لمواضيع الثورة المجيدة تنوعًا ملحوظًا ما بين شهادات المجاهدين، وملف المجاهدين المنسيون، وكذا المتابعات الإعلامية المؤرخة للأشخاص كما الأماكن والمعاقل الثورية، ومقالات جدية بأقلام كتاب وصحفيين، فكانت بذلك إسهامًا إعلاميًا يمكن أن يؤسس لمرجعية تاريخية للقارئ الباحث عن المعلومات، خاصة أن البيئة الإلكترونية – الموقع الإخباري- على الشبكة المعلوماتية العالمية www يتيح ذلك بأرشيف الصحف ذاتها الناشرة للخبر، ممّا يساعد على خلق صورة متجددة عن الفاعلين للحدث – أبطال الثورة – والثورة والقضية الجزائرية ككل.
2. أن صحيفة الشروق ساهمت بنسبة كبيرة في التأكيد على " متابعاتها" خاصة، على فكرة البحث والتدوين وكتابة تاريخ مناطق ورموز عدّة على غرار منطقة الساورة ببشار والتي تحكي قصص النضال والبطولة في طي النسيان، في صفحات كاملة وهي مساهمة إعلامية جديرة بالدراسة والقراءة والإهتمام.
3. حظي شهر نوفمبر كرمزية ثورية لدى الجزائري، في الموقع الإخباري محل الدراسة، بمضامين ثرية أولت الإهتمام بشهادات المجاهدين، والمجاهدون المنسيون على حد سواء، إضافة إلى الإنجازات المخلدة للذكرى وغيرها... وهذا التنويع يسهم في جاذبية القارئ لهته المضامين من جهة، ومن جهة أخرى يحدد مسؤولية الإعلام الجزائري في التاريخ لثورة وقضية شعبه قبل وبعد الاستقلال، وإن سجلت الدراسة تقصيرًا في التغطية المفصلة لبعض المضامين.
4. ساهم تنوع القوالب الصحفية ما بين الخبر، والمتابعات، والتقارير والمقالات، والحديث الصحفي، والملفات في خلق جاذبية لدى القارئ لمضامين الثورة التحريرية، وأنصفت بذلك تبعًا أحقية كل موضوع بالقالب الذي يوضع فيه، فالمتابعات مثلاً شكلت مادة إعلامية ثرية بثراء الأسئلة والأجوبة ومصادر خبرها، وإن كان يعاب تهميش بعض الأخبار التي لو كان قالبها ملفات ومتابعات لكان أكثر ثراءً للموقع والقارئ على حد سواء.
5. حظيت الصور كمضامين ومادة إعلامية في الموقع – محل الدراسة- بتنوع مضامينها كزيادة تأريخ ومصداقية ومتابعة للذكرى المخلدة للثورة التحريرية المجيدة وإن تنوعها ما بين صور لشخصيات رمزية، وأماكن رمزية لمعالم أثرية، أسهم في تأكيد مرجعية المضامين الإعلامية لدى القارئ.

6. نجح موقع الشروق أون لاين في إبراز قيم نبيلة للثورة الجزائرية وتعددت القيم البارزة بتعدد مبادئ الثورة وقضيتها كالكفاح، والولاء للثورة والاستقلال والحرية والسيادة، فيما أبرز الموقع من خلال مضامينه قيم الدفاع عن الرموز الثورية وتخليد الذكرى كأعلى نسب حضور وهو ما يحسب لصالح الموقع.

7. شهدت الدراسة غياب كلي لمواضيع الثورة التحريرية، خلال عشرة أيام من معدل شهر كامل، رغم أن هذه الأعداد كانت ستحمل بالتأكيد إضافات نوعية وقيمة للصحيفة!! لكن مردّ هذا الغياب يمكن أن يعلل بخيارات إعلامية أخرى حسب أجندة وأولويات الصحيفة!!! (أخبار، تغطيات، مستجدات، إشهار).

8. إن نسبة 88.10 % حضور الصورة التيبوغرافية شكل نُقْصًا نوعًا ما مع المضامين الإعلامية، حيث غابت في بعضها، خاصة مع المجاهدون المنسيون أين إكتفى المقال بالكتابة فقط دون إسناد صور المجاهدين.

9. حملت مضامين شهادات المجاهدين بفنائها، زوايا مختلفة تحكي قصص الثورة وتنظيمها، صورا رائعة.

10. سجلت الدراسة تقصيرًا في المضمون الإعلامي الذي خص تكريم الأسرة الثورية، ولا نعلم هل هذا ما اقتصر في التكريم!!! أم راجع إلى التغطيات الإعلامية.

11. اهتم الموقع الإخباري بإبراز التجاوزات والأحداث التي مست برموز الثورة المجيدة، سواء كان ذلك بعرض أحداث استيلاء على متحف المجاهد، أو المتاحف التاريخية وكذا الصروح التاريخية التي أصبحت تشهد تشويه لصورة الثورة، لأنها غدت أوكار للرذيلة. وهي صورة أخرى تحاكي قيمة عدم المساس برموز ثورة كاملة.

12. نشر الموقع – محل الدراسة – الإنجازات المخلدة للثورة من خلال تنوع مُسجل كعرض المؤسسات التعليمية من جامعات، ثانويات، إضافة إلى المؤلفات الأدبية، ولو أنها جاءت شحيحة جدًا، كتابين فقط " مخلدين للذكرى"!!!.

13. سجل ملف "المجاهدون المنسيون" تطرقا بالتفصيل عن أوضاع المجاهدين الذي يعانون تهميشا، وتجاوزات وحقوق ضائعة، وكذا الأوضاع المزرية التي يعيشونها، رغم أنهم من رموز هذه الثورة "شعباني شيخ المجاهدين الحاج علي بن فردية".

سابعا: توصيات الدراسة: إن ما يمكن التأكيد عليه في هذه الدراسة كتوصيات هو ما يلي:

1. تعتبر المضامين الإعلامية الحاملة لمواضيع الثورة والتي تعتبر إسهاما إعلاميا في خلق أو الحفاظ على صورة الثورة الجزائرية مجالا خصبا للدراسة، والاهتمام والتوظيف خاصة في مناسبات رمزية للثورة ذاتها: كشهر نوفمبر، 5جويلية، 18 فيفري...الخ وما تؤكده الدراسة الحالية كتوصية هو فعلا الحفاظ على هذه الرمزية التاريخية في المضامين الإعلامية ومحاولة تأكيدها وتكرارها في أكثر من مناسبة.

2. تنويع المضامين، وتوسيع المتابعات، والملفات الحاملة لمواضيع الثورة، فالوسيلة الإعلامية يمكن أن تكون مرجعا تاريخيا سواء للدراسات الأكاديمية أو المطالعة والقراءة والاستنارة العلمية، كمرجعيتنا في هذه الدراسة – أرشيف نوفمبر2014 للموقع محل الدراسة.

3. تدعيم أكثر لتلك المضامين محل الدراسة ابلغ من الكلام أحيانا وهي تلك الأخرى مرجعية تاريخية لها جاذبية عند القارئ.

الخاتمة:

لقد لازم الإعلام الثورة التحريرية المجيدة، وكان اللسان الناطق باسمها وحاملا لقضيتها، بداية من أول وثيقة إعلامية وهي بيان الفاتح من نوفمبر1954، فكان له دورا كبيرا حينها في دعم القضية، وقد نجحت الجزائر بامتياز في دحر ادعاءات العدو وأكاذيبه ضد الثورة والثوار الجزائريين، ليتبع إعلام ما بعد الاستقلال نفس المسار في الحفاظ على تلك الصورة المقدسة للثورة المجيدة، خاصة وإننا نعايش البيئة الإلكترونية الفاعلية ولقد نجحت وسائل الإعلام الجزائرية في الحفاظ على ذلك الموروث ولو نسبيا وهي ما خلصت إليه هذه الدراسة العلمية.

قائمة المراجع:

1_ عبد الكريم صالح المحسن، الاستعمار الإعلامي والخداع الاستراتيجي،15_08_2015،
http://www.startimes.com .

2_ Uncategorized، الإعلام البديل يبلور مفهوم الإعلام الثوري، قراءة سياسية، 16_08_2015،
http://www.maykhatib.wordpress.com .

3_عبد الرحمن الشقيري، تمثل واقعا صادقا بالنسبة لمن يحملونها في رؤوسهم، 25_08_2015،
http://www.almarefh.net .

4_محمود احمد مطهر آل المطهر، تعريف الموقع الإلكتروني وتوظيف شبكة المعلومات في التدريس، 01_09_2015،
Ju5emamc.blogspot.

5_رشدى عطية، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، مفهومه، أسسه، استخداماته، دار الفكر العربي، 1987، ص 24.

6_محمد شطاح، نعمان بوقرة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، مفهومه، أسسه، استخداماته، مكتبة الآداب، القاهرة 2006، ص31.

ملاحق الدراسة:

ملحق رقم (1) مفردات عينة الصحيفة الإلكترونية "الشروق أون لاين" وعدد المواضيع المنشورة حسب كل عدد في شهر نوفمبر 2014.

المفردة	اليوم	التاريخ	العدد	عدد المضامين الإعلامية الثورية
01	السبت	01 نوفمبر 2014	4543	22 موضوع
02	الأحد	02 نوفمبر 2014	4544	18 موضوع
03	الاثنين	03 نوفمبر 2014	4545	5 مواضيع
04	الثلاثاء	04 نوفمبر 2014	4546	موضوعين (2)
05	الأربعاء	05 نوفمبر 2014	4547	موضوعين (2)
06	الخميس	06 نوفمبر 2014	4548	3 مواضيع
07	الجمعة	07 نوفمبر 2014	4549	لا شيء (0)
08	السبت	08 نوفمبر 2014	4550	موضوعين (2)
09	الأحد	09 نوفمبر 2014	4551	5 مواضيع
10	الإثنين	10 نوفمبر 2014	4552	3 مواضيع
11	الثلاثاء	11 نوفمبر 2014	4553	موضوعين (2)
12	الأربعاء	12 نوفمبر 2014	4554	3 مواضيع
13	الخميس	13 نوفمبر 2014	4555	موضوعين (2)
14	الجمعة	14 نوفمبر 2014	4556	موضوع واحد (1)
15	السبت	15 نوفمبر 2014	4557	لا شيء (0)
16	الأحد	16 نوفمبر 2014	4558	لا شيء (0)
17	الاثنين	17 نوفمبر 2014	4559	لا شيء (0)
18	الثلاثاء	18 نوفمبر 2014	4560	موضوعين (2)
19	الأربعاء	19 نوفمبر 2014	4561	موضوع واحد (1)
20	الخميس	20 نوفمبر 2014	4562	لا شيء (0)
21	الجمعة	21 نوفمبر 2014	4563	موضوع واحد (1)
22	السبت	22 نوفمبر 2014	4564	موضوعين (2)
23	الأحد	23 نوفمبر 2014	4565	موضوعين (2)
24	الاثنين	24 نوفمبر 2014	4566	موضوعين (2)
25	الثلاثاء	25 نوفمبر 2014	4567	لا شيء (0)
26	الأربعاء	26 نوفمبر 2014	4568	لا شيء (0)
27	الخميس	27 نوفمبر 2014	4569	لا شيء (0)
28	الجمعة	28 نوفمبر 2014	4570	موضوع واحد (1)
29	السبت	29 نوفمبر 2014	4571	لا شيء (0)
30	الأحد	30 نوفمبر 2014	4572	لا شيء (0)
المجموع				81

أثر تخلف الشرط الصحيح على لزوم العقد

دراسة فقهية مقارنة على عقود المعاملات المالية

أ. رستم بوكرموش
جامعة آل البيت / الأردن

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مسألة هامة من مسائل العقود، تتعلق بأثر تخلف الشروط، اضطرارا أو اختيارا، على لزوم العقد، وخصص البحث للحديث عن الشروط الصحيحة، كنموذج للشروط، دون التطرق إلى الشروط الباطلة، ورغم اختلاف ضابط الشرط الصحيح عند الفقهاء، إلا أنّ الباحث حاول جمع كل تلك الشروط وتقسيمها، بحسب رأي الفقهاء في أثر تخلفها على لزوم العقد إلى قسمين، وخصّ كل قسم بدراسة خاصة به، وهذان القسمان هما: الشرط الصحيح الذي لا يمكن الإجبار عليه، وذلك بأحد سببين: إما لكون الشرط غير لازم في أصله، أو لتعذّر الوفاء به، وتوصل الباحث إلى أنّ تأثير هذا النوع من الشروط على لزوم العقد محل اتفاق بين الفقهاء، فيثبت لمن تخلف شرطه، إن كان من هذا النوع، الحق في فسخ العقد، أو إمضائه، إذ العقد في حقه غير لازم، أما النوع الثاني من الشروط الصحيحة فهي: الشروط التي يمكن الإجبار عليها، وهي كل الشروط ما عدا الشروط التي يتحقق فيها أحد السببين السابقين، وهذه أنواع عديدة، أشار إليها الباحث، مع بيان المذهب القائل بكل نوع من تلك الأنواع، لكن يجمعها كلها كونها شروطا صحيحة يمكن الإجبار عليها، وأثر تخلف هذه الشروط على لزوم العقد محل خلاف بين الفقهاء، فالحنفية والمالكية ذهبوا إلى عدم تأثيره على لزوم العقد، وإنما يُجبر الملتزم بها على الوفاء بالشرط، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم إجباره على ذلك، وإنما لمشتَرِطِها الحقّ في فسخ العقد أو إمضائه، ولم يتضح للباحث رأي الإباضية في المسألة، ورجّح الباحث في النهاية إعطاء الحقّ للمشتَرِط في إمضاء العقد أو فسخه، أو إجبار الطرف الآخر على الالتزام به عن طريق القضاء، وذلك لعدة أسباب مفصلة في البحث.

This research tackles the impact of the loss of right conditions on the indispensability of the act. Despite of the difference that is between jurists in measurement of the right conditions, we can classify them according to their viewpoint on the impact of their loss on the indispensability of the act into two parts. The first, the right conditions that we couldn't oblige on, this kind has an impact on the indispensability of the act by agree of jurists. The second part are those we can't force on, the jurists have two opinions in the matter; "Elhanafiyeh" and "Elmalikiyeh" said that it doesn't affect the indispensability of the act but who handles those condition could be obliged to fulfill them. While "Elshafiyeha" and "Elhanabileh" said to not be forced on, the other has the right in abolishing or keeping on the act.

Key words: Conditions - indispensability of the act – abolish the act – loss condition option.

مقدمة:تعد الشروط من التعاملات الشائعة والمتداولة بين الناس، إذ يلجأ الكثير إلى تعداد الشروط لأجل التوصل إلى صيغة عقد نهائية تحقق لهم الرضا التام، الذي يعد أهم ركيزة من ركائز حل المعاملات وصحة العقود، فإذا ما تم العقد وفق هذه الشروط كان العقد لازما لكلا الطرفين، ووجب على كل واحد منهما

الوفاء بالتزاماته تجاه الآخر، ولكن إذا ما حدث خلل في العقد بعد لزومه، بحيث تعيب رضا أحد الطرفين، فإن الشارع الحكيم قد منح له الحق في الخيار في فسخ العقد أو إتمامه، فالشرط والخيار وجهان لعملة واحدة، فكلاهما شرعا للوصول إلى الرضا التام الذي عليه مدار صحة العقد، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء : 29].ومن صور الخلل التي تحدث في العقد بعد لزومه تخلف شرط من الشروط التي التزم بها أحد الطرفين، لأي سبب من الأسباب كان، وهذه الصورة شائعة في تعاملات الناس، فيتعيب بذلك الرضا الذي أسس عليه العقد.فهل سيؤثّر هذا التخلّف في لزوم العقد؟ فيعطي للمشترط الحق في إمضاء العقد أو فسخه؟ أم لا يحقّ له ذلك، بعدما أتمّ الطرفان العقد؟ ما رأي الفقهاء في هذه المسألة؟ وما الأدلة التي اعتمدوا عليها؟ وما هو الرأي الأرجح؟

يحاول هذا البحث الإجابة عن الإشكاليات السابقة، بتوظيف المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء مختلف المصادر والمراجع الفقهية، لمعرفة مذاهب العلماء في المسألة، وأيضا من خلال استقراء مختلف الشروط التي أشار فيها الفقهاء إلى حكم تخلفها، للوقوف على حكم عام وقاعدة كلية تلخّص الحكم في الموضوع، كما وظّف الباحث المنهج المقارن، بالعودة إلى أمهات المصادر الفقهية في كلّ مذهب، والمقارنة بين مختلف الآراء، مع محاولة نقدها، والاستدلال لها عند انعدام الدليل، وقد أعطى الباحث الأولوية في نقد الآراء لأصحاب الرأي الآخر، حتى إذا لم يقف عندهم على نقد لأدلتهم حاول أن يناقش كل دليل من وجهة نظره. وبعد المناقشة لابدّ من إبراز رأي الباحث في المسألة مع تقديم مبررات لما ذهب إليه.

المبحث الأول: مفهوم لزوم العقد والشرط

الفرع الأول: مفهوم لزوم العقد

أولا: تعريف لزوم العقد لغة: اللزوم في اللغة من لزم الشيء يلزمه، وهي تدل على مصاحبة الشيء للشيء دائما، ويقال رجل لُزَمة، أي يلزم الشيء ولا يفارقه[1]. وهذا المعنى لا يختلف عن المقصود من اللزوم في الاصطلاح، كما سيأتي.

والعقد لغة له عدة معان، ترجع، حسب ابن فارس إلى معنى واحد وهو: الشّدّ والشّدّة والوثوق، فمن معاني العقد: العهد، فالمعاقدة: المعاهدة والميثاق، وهي أوثق العهود، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، قيل هي العهود، والعقد من معانيه الإلزام، فيقال: عاقدته، أي: عقدت عليه، ومعناه: ألزمته باستيثاق، والعقد نقيض الحلّ، وعقد اليمين، أي أكّدها، ويطلق أيضا على الجمع بين طرفي الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع بين طرفيه[2].فالعقد في موضوعنا يفيد معنى الربط، لأنّ فيه ربطا بين طرفي الإيجاب والقبول في البيع أو الكراء أو غيرهما، وبحسب معناه اللغوي، فإنه يفيد معنى إبرام الصفقة ولزومها، فالأصل فيه أن يكون لازما، لكن قد تطرأ عليه حالات تنقله من اللزوم إلى الجواز، ويطلق عليه حينها عقد على سبيل المجاز، أو باعتبار الأصل فيه.

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، مادة: لزم، ج12، ص541؛ ابن فارس، أحمد أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1979هـ، مادة (لزم)، ج5، ص245.

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: عقد، ج3، ص296-297؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (عقد)، ج4، ص86.

ثانيا: لزوم العقد اصطلاحا: العقد في الاصطلاح هو: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في المحل[1]. أمّا اللزوم فهو عكس الجواز، ويعني وجوب التزام كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما التزمه بإرادته ورضاه أثناء العقد.وبناء على ذلك فإنّ لزوم العقد اصطلاحا يقصد به: ربط شرعي لأجزاء التصرف بين عاقدين على وجه يترتب أثره في المحل، دون أن يكون لأحدهما الحق في الفسخ دون قبول الآخر[2].

وعكس اللزوم الجواز، وهو: إمكانية انفراد أحد طرفي العقد بفسخه دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر[3].

الفرع الثاني: مفهوم الشرط

أولا: تعريف الشرط لغة: للشرط في اللغة عدة معان، لعلّ أبرزها اثنان لهما علاقة بموضوعها، وهما:

- الإلزام: فالشّرْطُ والشَّرِيطَة: إلزام الشّيء والتزامه، في البيع ونحوه، وجمعه: شُرُوطٌ وشَرَائِط[4]، وعلاقة هذا المعنى بالشرط موضوع الدراسة واضحة، إذ هو التزام من أحد المتعاقدين بأمر فوق مقتضى العقد.

- العلامة: فالشُّرْطَةُ العلامة، والجمع: شُرَط، وسُمّي الجند بذلك لأنّهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، والشَّرَطُ العلامة أيضا، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها[5]، وتظهر علاقة هذا المعنى بما نحن فيه أيضا في أنّ الشرط في العقود يعدّ علامة على بداية الحق وانتهائه بالنسبة لطرفي العقد، فيبين معالم الحقوق ويوضحها، ويبعد عن العقد الخفاء[6]. وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[7].

ثانيا: تعريف الشرط اصطلاحا: إنّ مصطلح الشّرط إذا أطلق في مثل هذا الباب انصرف إلى ما يُعرَف بالشرط التقييدي، أو الشّرط المقترن بالعقد، فنستغني بهذا عن تعريف بقية أنواع الشروط، وقد عرّف الفقهاء هذا الشرط بعدّة تعريفات، أهمّها:

التعريف الأول: ورد على لسان الفقهاء من كافة المذاهب؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية، وهو أنّ: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[8].

---

[1] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1: ج30، ص199.

[2] انظر: الجلعود، عبد الرحمن بن عثمان، **أحكام لزوم العقد**، ط1، 2007م: ص28.

[3] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ج35، ص234.

[4] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، وزارة الإعلام في الكويت (ضمن سلسلة التراث العربي)، 1972م: ج19، ص404.

[5] الفيومي، أحمد بن محمد، **كتاب المصباح المنير**، طبعة نوبليس: ج3، ص421؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص82؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص260.

[6] الشاذلي، حسن علي، **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**، القاهرة/مصر: ص48.

[7] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ، باب: الشّروط في المهر عنْد عقْدة النّكاح، وباب: الشّروط في النّكاح، عن عمر بن الخطاب معلّقا، ج3، ص190؛ وج7، ص20.

[8] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 2003م: ج1، ص206. الحطّاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، 2003م: ج4، ص20. الدمياطي، عثمان محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين شرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر: ج1، ص26؛ القليوبي، أحمد بن أحمد، وعميرة أحمد البرلسي، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1997م: ج1، ص258؛ ابن حجر، أحمد بن محمد الهيثمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 2005م: ج1، ص218؛ الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت/لبنان، 1984م:

ورد هذا التعريف أيضا على لسان الأصوليين، في معرض التفريق بين السبب والشرط والمانع في باب الحكم الشرعي الوضعي[1]، مما يدلّ على أنّه تعريف عام شامل لكلّ أنواع الشروط، وليس خاصا بالشرط التقييدي المقترن بالعقد، وعلى هذا الأساس فهو تعريف غير مانع من هذه الناحية.

كما أنه غير مانع من ناحية أخرى، وهي دخول الركن فيه، إذ إنّ الركن أيضا يصدق عليه أن يكون مما "يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"؛ كتكبيرة الإحرام في الصلاة، لذا وجب إضافة قيد للتعريف، مثل: (ويكون خارجا عن ماهيته)[2].

وبالرغم من ذلك فإن التعريف يصدق، إلى جانب أنواع الشروط الأخرى[3]، على الشرط التقييدي المقترن بالعقد، لكن، ما هو الشيء الذي يلزم انعدامه بانعدام هذا الشّرط؟ إن محاولة الربط بين التعريف العام للشرط، والشرط التقييدي، تقودنا إلى ترجيح أنّ تمام الرضا هو الذي ينعدم بانعدام الشرط التقييدي، فكأنّ الطّرف المشترط له يُعَلِّق رضاه على وجود ذلك الشرط التقييدي، فلسان حاله يقول: أرضى بالعقد شريطة كذا وكذا.. ويؤكّد هذا الأمر تعريف أحد المعاصرين للشرط التقييدي بقوله: الشرط "في النظرية الحديثة: هو الأمر المستقبل غير محقق الوقوع، الذي يُعَلِّقُ عليه المتصرِّف رضاه..."[4].

التعريف الثاني:اختص بذكره الحنابلة، إذ قالوا في تعريفه: هو **إلزام أحد المتعاقدين الآخر -بسبب العقد- ما له فيه منفعة**[5]. وورد عنهم أيضا بعبارة (أحد المتبايعين)[6]، بدلا من: (أحد المتعاقدين)، والعبارة الأخيرة أولى؛ لأنها أعم من الأولى. وفي كلتا الحالتين فهو تعريف غير مانع، إذ يشمل إلى جانب الشرط كلّ مقتضيات العقد، كتسليم السلعة للمشتري وتسليم الثمن للبائع، وهذه ليست شروطا، كما أنّه غير جامع لوجود شروط تقييدية لا يكون للمُشْتَرِطِ منفعة فيها، كشرط وقف السلعة المشتراة مثلا.

التعريف المختار:بناء على التعريفين السابقين، والملاحظات عليهما، يرى الباحث أن التعريف المختار هو أنّ: الشّرط التزام فوق مقتضى العقد، يلزم من عدمه الإخلال بالرضا، ولا يلزم من وجوده وجود الرضا ولا عدمه لذاته.فقيد (التزام فوق مقتضى العقد) لإخراج الالتزام الذي هو من مقتضى العقد، إذ ليس بشرط على الحقيقة، حتى ولو اشترطه أحد المتعاقدين، أما القيد الأخير، فهو مستنبط من التعريف الأوّل للشرط، مع إضافة لفظة (الرضا) لتتضح علاقة ذلك التعريف العام بتعريف الشرط التقييدي في العقود.

ج2، ص3. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب بيروت/لبنان، 1983م: ج3، ص188. اطفيش، امحمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، درا الفتح، بيروت-لينان، ط2، 1972م: ج15، ص338.

[1] انظر مثلا: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1988م: ج3، ص327؛ حسن بن محمد العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان: (المتن) ج2، ص55.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**: ج4، ص20.

[3] الشروط خمسة أنواع، وهي: الشرط العقلي؛ نحو العلم للحياة، والشرط الشرعي، كالطهارة لصحة الصلاة، والشرط العادي، كالماء للحياة، والشرط اللغوي، كالدخول المعلّق عليه الطلاق، وأخيرا الشرط التقييدي، وهو جعل الشيء قيدا في شيء، كشراء الدابة بشرط كونها حاملا. انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1998م: ج1، ص107-108. ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م: ج1، ص453.

[4] أبو سعد، محمد شتا، **الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية**، عالم الكتب، 1980م: ص19.

[5] ابن النجار، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب: ج1، ص351؛ السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق/سوريا، 1961م: ج3، ص66.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**: ج3، ص188.

ثالثا: خصائص الشرط التقييدي:

من خلال التعريف السابق للشرط، يمكن تحديد أهم خصائص الشروط التقييدية فيما يلي:

الشرط التقييدي لا يكون إلا خارجا عن مقتضى العقد: وهذا يعني أنَّ الشروط التي تكون من مقتضى العقد إنما هي في الواقع شروط على سبيل المجاز، وليست شروطا حقيقية[1]، وهذا ما تدلُّ عليه عبارة بعض الفقهاء في التعريف، عند قولهم: "التزام أمر لم يوجد في أمر وُجِد..."[2]، كما تعني هذه الخاصية –أيضا- أنّ الشرط لا يثبت كالتزام إذا أطلق المتعاقدان العقد دون التصريح بهذا الشّرط، فمثلا: عندما يصدر الإيجاب والقبول في عقد البيع لسلعة منقولة، وكانت الصيغة مجردة عن التّصريح بأيّ شرط، فليس من آثار العقد وجوب نقل البائع السلعةَ إلى مكان المشتري مثلا، لأنّ هذا الالتزام خارج عن مقتضى العقد، فلا يثبت دون التصريح به.

الشرط التقييدي لا يكون إلا معدوما في الحاضر، ممكن الوجود في المستقبل[3]:وهذه الخاصية مستفادة من تعريفهم للشرط بأنه "التزام أمر لم يوجد..." فدلّ هذا على أنّه معدوم في الوقت الحاليّ، فلو كان متحقِّقا وقت التعاقد لكان تقريرا وإخبارا عن حقيقة قائمة بالفعل[4]، وقد صرّح صاحب رد المحتار بذلك في قوله: "والشرط لابدّ من كونه مستقبلا على خطر الوجود"[5]، وفي قوله: "على خطر الوجود" إشارة إلى أن الشّرط لابدّ أن يكون ممكن الوقوع في المستقبل[6]، فاشتراط أمر مستحيل معناه عدم رغبة المُشترط في إمضاء العقد، فيكون العقد باطلا أصلا، ولا ينعقد، كما أنَّ اشتراط ما هو متيقن الوقوع لا فائدة منه، إذ بهذا يكون الرضا تاما، وتجب آثار العقد منذ التعاقد.

الشرط التقييدي قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا:فالشروط الضمنية هي الشروط التي تثبت في العقد دون حاجة إلى التصريح بها، وتدخل ضمنها كلُّ الشروط التي يقتضيها العقد، مثل تسليم المعقود عليه، والتعجيل بالثمن، والسلامة من العيوب... إلا أنّ هذه الشروط لا ينطبق عليها المعنى الحقيقي للشرط، إذ الشرط في الأصل –كما تُبَيِّن ذلك الخاصية الأولى- ما يكون خارجا عن مقتضى العقد، وهذه من مقتضى العقد، إلا أنَّه بالإمكان وجود شروط ضمنية خارجة عن مقتضى العقد، وذلك نحو الشروط التي تثبت بسبب التدليس، أو التغرير الفعلي، ومثال ذلك بيع التصرية، فالمشتري للشاة المصراة في حكم من اشترط كونها حلوبا[7]. أما الشروط الصريحة فهي التي ذُكِرت أثناء العقد صراحة، أو بُنِيَ العقد عليها، وذلك كاشتراط كاشتراط وصف ما في المعقود عليه[8].

---

[1] السالوس، علي أحمد، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، ط1، دار الثقافة، قطر، 2004م، ص587.

[2] الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م: ج4، ص41.

[3] الشاذلي، **نظرية الشرط**: ص ص53-54.

[4] المرجع نفسه: ص53.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج7، ص614؛ الشلبي، أحمد بن محمد، **حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 2000م: ج5، ص55.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**: ج4، ص591.

[7] الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج5، ص499.

[8] مغنية، محمد جواد، **فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال**، ط3، دار العلم للملايين، 1978م، ج3، ص171.

المبحث الثاني: أنواع الشرط الصحيح:إنّ من الواجب، قبل الشروع في بيان تأثير تخلف الشرط الصحيح على لزوم العقد، أن نتطرّق إلى أنواع الشرط الصحيح، والتي تدور الدراسة حولها، وبالنظر إلى اختلاف الفقهاء في الحكم بين تخلف الشرط الذي يمكن الإجبار عليه، والشرط الذي لا يمكن الإجبار عليه، فإنّ الباحث سيتعرّض إلى أنواع الشرط مقسمة إلى قسمين: شروط يتعذّر الإجبار عليها، مع بيان سبب تعذّر ذلك الإجبار، وشروط يمكن الإلزام بها وإجبار الملتزم بها بتنفيذها، وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: الشروط الصحيحة التي لا يمكن الإجبار عليها: إنّ الأصل في الشروط الصحيحة إمكان الإجبار عليها، للوفاء بها من قِبَلِ من التزمها، إلّا أنّه قد يتعذّر ذلك أحيانا، وهذا في تقدير الباحث، يرجع –بعد الاستقراء- إلى أحد الأمرين التاليين:

أولا: بسبب كون الشرط الصحيح جائزا غير لازم: ويظهر وجود هذا السبب أساسا في شرطين هما:

1- **اشتراط الرهن عند الحنفية:**فلو باع سلعة لمشتر بثمن مؤجل واشترط عليه رهنا، فإنّه لا مجال للبائع في أن يُجبِر المشتري على تسليم الرهن؛ وذلك لأنّ الأصل في الرهن أنه عقد تبرع، واشتراطه في العقد لا يخرجه عن أن يكون تبرعا، والتبرع لا يمكن الإجبار عليه[1].

2- **اشتراط معنى من معاني البر عند المالكية:**ومن أمثلته: بيع سلعة واشتراط هبتها، أو التصدق بها، أو بيع دار واشتراط وقفه لجهة ما... وهكذا، ومثل هذا النوع من الشروط لا يكون جائزا عند المالكية إلا إذا أورده المشترط مطلقا دون أن يقيده بإلزام، كأن يقول له: أبيعك هذه الأرض على تقفها لفقراء بني فلان، هكذا بإطلاق، أما لو أضاف قيد اللزوم، نحو أن يقول: والوقف لازم لك، فالوقف يكون في هذه الحالة لازما وليس جائزا، ويأخذ بالتالي حكم الشرط الذي يمكن الإجبار عليه[2]، وسيأتي لاحقا.

ثانيا: بسبب تعذّر الوفاء به:وهذه الحالة قد تتحقق أحيانا حتى في الشروط التي يمكن الإجبار عليها، والتي سنذكرها لاحقا، إلا أنّ الفقهاء قد أشاروا إلى ثلاث حالات، وهي:

1- **انقطاع المسلم فيه عند حلول أجل التسليم:**فلو باع سلعة سلما، ثم حان وقت التسليم وانقطع المسلم فيه لم يكن من الممكن إجبار المشتري على تسليم السلعة[3].

2- **عدم وجود الرهن عند المشتري:**فلو باع بشرط الرهن، ثم لم يجد رهنا عند المشتري، فلا يستطيع البائع إجباره على تسليم رهن ما، لعدم وجوده أصلا، فالإجبار هنا متعذّرٌ أيضا[4].

---

[1] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، 2000م: ج4، ص380؛ السرخسي، **المبسوط**: ج13، ص19.

[2] وهذا مخَرّج على مسألة العتق عند المالكية، إذ قالوا بجواز العتق لا لزومه إذا ورد الشرط مطلقا، وباللزوم إذا ورد مقيدا باللزوم، انظر: الدسوقي، أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1996م: ج4، ص106؛ الحطاب، **مواهب الجليل**: ج6، ص146؛ عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 2003م: ج5، ص35.

[3] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 2003م: ج6، ص76؛ الخرشي، **حاشية الخرشي**: ج6، ص98.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل**: ج6، ص248.

3- **تخلف الوصف المشروط**[1]:إذا اشترى سلعة واشترط فيها وصفا معينا، ثمّ ظهرت على غير الوصف الذي شرطه، فإنّه يتعذّر إجبار البائع على إيجاد الوصف، لأنّ إيجاد الوصف المشروط يعني إيجاد سلعة أخرى غير التي تم التعاقد عليها، وهذا غير ممكن لأن العقد تم على سلعة معينة، ورضا البائع بالعقد كان على تلك السلعة، فلا يُجبر على بيع سلعة أخرى لم يرض ببيعها.

الفرع الثاني: الشروط الصحيحة التي يمكن الإجبار عليها:إنّ الأصل في الشروط التالية إمكان الإجبار عليها، إلا أن يلحق بها أحد السببين السابقين فيجعلها شروطا لا يمكن الإجبار عليها، وتأخذ بهذا حكم الشروط التي يتعذّر الإجبار عليها، وعلى هذا فالشروط التي ستُذْكَرُ لاحقا، قد يتعذر إمكان الإجبار عليها أحيانا، وهي:

أولا: اشتراط ما هو من مقتضى العقد: وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، فقد صرّح بصحّته كل من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]. ومثلوا له باشتراط تسليم البائع المبيع للمشتري، والقيام بالعيب، وردّ العوض عند انتقاض العقد.. وهو شرط زائد صورة لا معنى، وموجبه في الحقيقة إنما ثبت بالعقد لا بالشرط، فذكره أثناء العقد لغو، ولذا كان الأصل عدم إدراجه ضمن الشروط التقييدية، وربما كان إدراجه استقصاء لكافة الاحتمالات الممكنة للشرط، وعللوا هذا الأمر بأنه شرط مقرر لموجب العقد، أي أنه يثبت دون التصريح به، فاشتراطه وعدمه سواء؛ إذ من الواجب على البائع تسليم العين المبيعة، والواجب على المشتري تسليم النقد، والواجب على البائع تسليم العين سليمة وهكذا.

والإباضية لم يُصَرّحوا بهذا الشرط، لكنه لما كان الأصل في الشروط عندهم الإباحة[6] ولم يذكروه ضمن الشروط المحظورة، فهو شرط صحيح عندهم.

ثانيا: الشرط الملائم لمقتضى العقد: هذا النوع من الشروط الصحيحة للحنفية، وعرّفوه بأنّه: الشّرط المقَرّر لمقتضى العقد؛ كاشتراط الكفيل، فحاصل اشتراطه التوثق من الثمن، والثمن من مقتضيات العقد،

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1997م: ج6، ص38؛ ابن الهمام، **فتح القدير**: ج6، ص307؛ عليش، **منح الجليل**: ج5، ص91؛ النووي، **المجموع**: ج10، ص484؛ البهوتي، **كشاف القناع**: ج3، ص ص189،200؛ وانظر: ابن مفلح، محمد أبو عبد الله، **كتاب الفروع**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، 2003م: ج6، ص182؛ الشماخي، عامر بن علي، **كتاب الإيضاح**، ط5، مكتبة مسقط، عمان، 2004م: ج3، ص266.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**: ج6، ص140؛ ابن الهمام، **فتح القدير**: ج6، ص407.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج4، ص105.

(4) البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1997م: ج3، ص514. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1995م: ج2، ص22. الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام، 1997م: ج3، ص73؛ القليوبي، **الحاشيتان**: ج2، ص286؛ النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 2002م: ج10، ص539.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**: ج3، ص189؛ ابن قدامة، عبد الله بن محمد، **المغني على مختصر الخرقي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1429هـ/2008م: ج3، ص484؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**: ج1، ص351.

(6) ويدل لذلك ما جاء في الضياء: "وكل شرط لم يرد الكتاب بحظره، ولا أتت السنة ببطلانه، ولا اجتمعت الأمة على فساده فهو جائز، لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، وكل شرط يبطل به حق واحد من قبل الله فإنه يبطل"؛ ولأجل هذا الأمر لا نجد تركيزا من قبل المتقدمين على ضوابط الشرط الصحيح، بل غالبا ما يتطرقون إلى الشرط الباطل، إذ كل شرط صحيحٌ ما لم يكن باطلا، ومما يؤكد على أن الأصل في الشروط الإباحة، اعتبار صاحب شرح النيل حديث «نُهِي عن بيع وشرط» ضعيفا، بسبب ضعف في إسناده، وقال: حتى لو سلمنا بصحته، فإنه قابل للتأويل، أي من قبيل الخاص، ولا يُحمل على عمومه (العوتبي، سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء**، تحقيق: رزق هيبة، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1995م: ج17، ص132؛ اطفيش، **شرح النيل**: ج8، ص142).

والقياس يقتضي عدم جواز العقد؛ لأنه ليس من مقتضاه، لكن أجازوه استحسانا؛ إذ إن الكفيل شُرع توثيقا للثمن، فكان بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن، إذ إنّ الثمن الذي يضمنه كفيل أفضل من الثمن العاري عنهما[1].وهذا النوع من الشروط أدرجه المالكية ضمن الشروط التي لا ينافيها العقد ولا يقتضيها[2]، وستأتي لاحقا.أما الشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ فقد أدرجوه ضمن الشروط التي هي من مصلحة العقد، وستأتي لاحقا كذلك.وقد أجاز الإباضية اشتراط الرهن أثناء العقد، لكن لم يدرجوه ضمن نوع معين[5].

ثالثا: الشرط الذي ورد بجوازه دليل من الشرع: أجاز الحنفية من الشروط ما ورد فيه دليل خاص من الشرع، فإذا كان الشرط لا يقتضيه العقد لكن ثبت تصحيحه شرعا فهو صحيح؛ كاشتراط الأجل في الثمن، والسلم في المبيع، واشتراط الخيار لهما أو لأحدهما، فالأصل عدم جواز هذه الشروط؛ لأنها مخالفة لمقتضى العقد، وهو ثبوت الملك في الحال للعوضين، لكن جاء الشرع باستثنائها[6].ولا يُتصوّر وجود مذهب يرى عدم جواز مثل هذه الشروط التي ورد فيها نص خاص يُصحِّحها، وإن كان غير الحنفية لم يوردوها ضمن عنوان بهذا الاسم –أي: شرط ورد بجوازه دليل من الشرع-. فالمالكية أوردوها ضمن الشروط التي لا ينافيها العقد ولا يقتضيها[7]، أما الشافعية[8] والحنابلة[9] فقد أدرجوها ضمن الشروط التي هي من مصلحة العقد.

رابعا: اشتراط عمل بالمعقود عليه أو غيره: ويُمَثَّل له بشراء ثوب بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع، أو جلدا على أن يخرزه، هذا بالنسبة للعمل في المعقود عليه، وأما العمل في غير المعقود عليه، فنحو شرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر.وهذا النوع من الشروط بهذا الوصف ورد على لسان المالكية خاصة[10]، ويحتمل هذا النوع من الشروط الصحة لدى الحنفية أيضا، وذلك بإلحاقة بالشروط المتعارف عليها، إذ ذكروا من أمثلتها: أن يشتري نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع، أو يشتري ثوبا أو خفاً خلقا على أن يرقعه البائع أو يخرزه، وهذا من اشتراط عمل بالمعقود عليه، إذن: فاشتراط عمل بالمعقود عليه، أو في غيره صحيح عند الحنفية شريطة أن يكون متعارفا عليه.

أما الحنابلة والإباضية، فلم يرد عندهم أيضا، لكن لما كان الأصل في الشروط عندهم الإباحة كان الأشبه عندهم جواز مثل هذه الشروط[11].

---

[1] السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط2، إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1988م: ج2، ص70؛ ابن الهمام، **فتح القدير**: ج6، ص407.

[2] عليش، **منح الجليل**: ج5، ص36؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج4، ص105.

[3] البغوي، **التهذيب**: ج3، ص514؛ النووي، **المجموع**: ج10، ص539.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**: ج3، ص190؛ ابن قدامة، **المغني**: ج3، ص484؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**: ج1، ص351.

[5] اطفيش، **شرح النيل**: ج11، ص63.

[6] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**: ج2، ص69؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**: ج6، ص140؛ ابن الهمام، **فتح القدير**: ج6، ص407.

[7] عليش، **منح الجليل**: ج5، ص36؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج4، ص105.

[8] البغوي، **التهذيب**: ج3، ص514؛ النووي، **المجموع**: ج10، ص539.

[9] البهوتي، **كشاف القناع**: ج3، ص190؛ ابن قدامة، **المغني**: ج3، ص484؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**: ج1، ص351.

[10] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج5، ص ص339،338.

[11] قد ذكرنا سابقا رأي الإباضية في الأصل في الشروط (انظر هامش رقم: 34)، أما الحنابلة: فقد جاء في مجموع الفتاوى: "القول الثاني: إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا، عند من يقول به، **وأصول أحمد**

خامسا: اشتراط ما لا ينافيه العقد ولا يقتضيه:وذلك كاشتراط الأجل والخيار، واستثناء سكنى الدار مدة معلومة، وركوب الدابة مدة معلومة أو مسافة معلومة قريبة؛ فإن اشترطت لزم العمل بها، وإلا لم يلزم، وهذا النوع من الشروط مذكور صراحة لدى المالكية[1].

وبما أن الأصل في الشروط عند الحنابلة والإباضية الإباحة –كما سبق- فالأشبه عندهم جواز مثل هذا النوع من الشروط.

سادسا: اشتراط ما هو من مصلحة العقد:هو الشرط الذي يحقّق مصلحة للعاقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، أو اشتراط رهن معين بالثمن، أو اشتراط ضمين معين، وكذلك اشتراط المشتري صفة مقصودة في المبيع.ذكر هذا النوع من الشروط كل من الشافعية[2] والحنابلة[3].

وهو من ضمن الشرط الذي لا ينافيه العقد ولا يقتضيه بالنسبة للمالكية، وقد سبق ذكره.

سابعا: اشتراط ما هو معلوم مباح وفيه منفعة: يجوز للعاقد اشتراط نفع معلوم مباح، كأن يبيع الدار ويشترط سكناها شهرا، والبعير بشرط حملانه إلى موضع معلوم، وشراء الحطب بشرط نقله أو تكسيره، أو خياطة ثوب مبيع أو تفصيله، أو حصاد زرع مبيع، ونحو ذلك من الشروط التي فيها منفعة لأحد طرفي العقد، بشرط أن يكون معلوما مباحا، فإن كان غير معلوم لم يصح، كأن يشترط المشتري على البائع نقل السلعة إلى منزله، والبائع لا يعلم موقع ذلك المنزل، وقد تفرد بذكر هذا النوع من الشروط الحنابلة[4].

وهو عند المالكية داخل ضمن اشتراط عمل بالمعقود عليه، أو غيره، وأيضا ضمن ما لا ينافيه العقد ولا يقتضيه، والنوعان قد سبق ذكرهما.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في تأثير تخلف الشرط الصحيح على لزوم العقد:إنّ أثر تخلّف الشرط الصحيح على لزوم العقد يختلف حسب نوع الشّرط، إن كان مما يمكن الإلزام به والإجبار على تنفيذه، أم كان مما لا يمكن إجبار الملتزم به على تنفيذه، وهنا رأي الفقهاء في الحالتين:

الفرع الأول: حكم تخلف شرط صحيح يتعذّر الإجبار عليه: اتفق الفقهاء[5] على ثبوت الخيار بتخلف شرط يتعذّر الإجبار عليه، وهم وإن كانوا لم يصرّحوا بهذا الحكم، إلاّ أنه يمكن استنباطه من خلال تتبع مسائل جزئية عند كل مذهب توحي بأخذهم بهذا الرأي، وهذا كما يأتي:

1- **تخلف شرط الرهن:**أثبت الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[1] الخيار بتخلف شرط الرهن.

المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه": ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، مكتبة الرشد، بيروت/لبنان، 2005م: ج4، ص299.

[1] عليش، **منح الجليل**: ج5، ص36؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج4، ص105.

[2] البغوي، **التهذيب**: ج3، ص514؛ النووي، **المجموع**: ج10، ص539.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**: ج3، ص190؛ ابن قدامة، **المغني**: ج3، ص484؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**: ج1، ص351.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**: ج3، ص191؛ ابن مفلح أبو عبد الله، **الفروع**: ج6، ص187؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**: ج1، ص352.

[5] لم يرد قول صريح عن الفقهاء في حكم تخلف مثل هذا النوع من الشروط، إلا أنه بالإمكان استنباط ذلك من خلال تتبع حكم تخلف شروط محددة، كما سيأتي، وسيظهر أن الجامع بينها هو عدم القدرة على الإجبار على الوفاء بها.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج4، ص380؛ السرخسي، **المبسوط**: ج13، ص19.

[7] الحطاب، **مواهب الجليل**: ج6، ص246.

[8] القليوبي، **الحاشيتان**: ج2، ص284؛ البغوي، **التهذيب**: ج4، ص44؛ الشيرازي، **المهذب**: ج2، ص89؛ الغزالي، **الوسيط**: ج3، ص73.

قال الحنفية: إذا امتنع المشتري من تسليم الرهن لا يجبر على التسليم عند أصحابنا الثلاثة، وهذا يُفهم منه أن الأصل في تخلّف الشرط عند الحنفية إجبار المشتَرَطِ عليه على أداء الشرط الذي التزمه، إلا إذا تعذّر الإجبار، كما هو الحال في شرط الرهن، والسبب هو أنَّ الأصل كونُ الرَّهنِ عقد تبرع، واشتراطه في العقد لا يخرجه من كونه تبرعا، والتبرع لا يمكن الإجبار عليه[2].

وقصر المالكية الحكم بالخيار على حالة ما إذا لم يكن للمشتري رهن أصلا، أو كان الرهن المشروط غير معين، فلو كان معينا لصار لازما في حق المشتري فيجبر عليه حينها ولا يثبت الخيار للبائع[3].

وفي هذه الحالة، حيث امتنع المشتري عن دفع الرهن، فإن دفع قيمته أو أدى الثمن، فلا شيء للبائع؛ لأن الدين يستوفى من مالية الرهن وهي قيمته، فتقوم القيمة مقام الرهن، كما أن أداء الثمن يُحَصِّل المقصود الذي لأجله اشتُرِط الرهن، فلا معنى للفسخ حينها، ويؤكد هذا أن الرهن إذا تلف، دفع المشتري قيمته، أو عجّل الثّمن، أما إذا امتنع من كل ذلك كان للبائع الخيار في فسخ العقد[4].

وعللوا إثباتهم الخيار للبائع في حال تخلف شرط الرهن بفوات الشرط الذي اشترطه، وفوات الغرض من وراء هذا العقد[5]، ولفظة "فوات" تدل على أنه لا يمكن الإجبار عليه، كما لو حدث عيب بالمعقود عليه، فلا يمكن إجبار البائع على الوفاء بشرط السلامة، لأنها قد فاتت.

2- **انقطاع المسلم فيه:** في باب السلم ذكر الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8] أنه إذا انقطع المسلم إليه عند حلول الأجل قبل التسليم فإن العقد لا يبطل، لكن رب السلم بالخيار؛ إن شاء فسخ وإن شاء انتظر وجوده، واستدلوا لهذا: بأن تعذر التسليم في حالة السلم يختلف عنه في حالة تلف المعقود عليه المعين، ذلك أن الأول يُحتَمَل وجوده في المستقبل، بخلاف تلف المعقود عليه المعين، فإنه لا ينتظر وجوده، لذا يُفسخ في حال الهلاك، ويبقى صحيحا في حال تعذّر التسليم عند حلول الأجل.

3- **فوات الوصف المشروط:**أثبت الحنفية[9]والمالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12]، والإباضية[13] الخيار لمن فاته وصف مُصَرَّح به أثناء التعاقد، وذلك كما لو شرط في السيارة سرعة معينة فظهرت أقل من ذلك.

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع:** ج3، ص189، 200؛ وانظر: ابن مفلح أبو عبد الله، **الفروع:** ج6، ص182.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص380؛ السرخسي، **المبسوط:** ج13، ص19.

(3) الحطاب، **مواهب الجليل:** ج6، ص246-248.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص380؛ ابن الهمام، **فتح القدير:** ج6، ص407؛ ابن نجيم، **البحر الرائق:** ج6، ص140.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص380.

(6) ابن الهمام، **فتح القدير:** ج6، ص76.

(7) الخرشي، **حاشية الخرشي:** ج6، ص98.

(8) الشيرازي، **المهذب:** ج2، ص262.

(9) الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص543؛ ابن نجيم، **البحر الرائق:** ج6، ص38؛ ابن الهمام، **فتح القدير:** ج6، ص307.

(10) الدسوقي، **حاشية الدسوقي:** ج4، ص174؛ وانظر: عليش، **منح الجليل:** ج5، ص91.

(11) الغزالي، **الوسيط:** ج3، ص83؛ القليوبي، **الحاشيتان:** ج2، ص287؛ النووي، **المجموع:** ج10، ص484.

(12) البهوتي، **كشاف القناع:** ج3، ص ص189، 200؛ وانظر: ابن مفلح، **الفروع:** ج6، ص182.

(13) الشماخي، **الإيضاح:** ج3، ص266.

وعلل الحنفية ثبوت الخيار في حال تخلف الوصف بقولهم: إنَّ المشتري يطالبه بتسليم القدر الفائت بحكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت له الخيار[1]، أي أن الخيار عند الحنفية إنما ثبت بسبب عدم القدرة على الإجبار على الوفاء بالشرط وليس مطلقا.

4- **تخلف شرط فيه معنى من معاني البِرّ:**صرّح المالكية بثبوت الخيار للبائع عند امتناع المشتري عن الوفاء بشرط متفق عليه أثناء التعاقد فيه معنى من معاني البر، ولا يُجبَر المشتري على الوفاء به. ويشترط لثبوت الخيار وعدم الإجبار: أن يرد الشرط مطلقا، كما لو قال: أبيعك هذه السيارة بشرط التصدق بها، أما إن ورد مقيدا بإلزام، كأن يقول: أبيعك السيارة بشرط أن تتصدق بها والتصدّق لازم لك، فيكون الشرط في هذه الحالة لازما في حق المشتري، ويُجبر عليه[2].

دليلهم على ذلك[3]:

1- استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[4].

وجه الدلالة:

أ- إنّ المولى تبارك وتعالى نهى عن أكل المؤمن مال أخيه، واعتبر كل أكل للمال هو أكل له بالباطل، باستثناء ما كان على وجه إذن الشرع[5]، وأذن بعد ذلك النَّهْيِ العامّ في أكل المال بالتراضي، فيبقى ما كان عن غير تراض على أصل الحرمة؛ إذ إنَّه لا يمكن إلزام العاقد بإتمام عقد لم يرض به، فرضاه كان معلقا على ذلك الشرط، فلما تخلف الشرط تخلف الرِّضا؛ فلا يلزمه إتمام الصفقة؛ كما لو اشترط رهنا فأبى أن يسلمه له[6].

ب-إنّ انعدام الرضا سبب بطلان العقد؛ لأنه شرطٌ لصحته، بصريح الآية، أما اختلاله فيوجب الخيار فيه، إثباتا للحكم على قدر الدليل[7]، وبهذا التوجيه يزول الإشكال الحاصل عند البعض، والمتمثل في أن الاستدلال الاستدلال بالآية على خيار العيب بعيد، -ومثله تخلف الشرط- إذ يجعل العقد –حسب هؤلاء- في دائرة الممنوع أو المذموم، وقد يكون بهذا الحكمُ هو البطلان[8].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير:** ج6، ص307؛ الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص544.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي:** ج4، ص106؛ الحطاب، **مواهب الجليل:** ج6، ص146؛ عليش، **منح الجليل:** ج5، ص35.

[3] إنّ الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية خيار العيب يمكن الاستدلال بها على مشروعية خيار فوات الوصف خصوصا وعلى مشروعية خيار فوات الشرط غير المقدور على الإجبار عليه عموما، فخيار العيب، كما أشار البعض، هو نوع من أنواع خيار فوات الوصف في الحقيقة، وهو وصف السلامة، ثم إن فوات الوصف ونحوه كالعيب، بل أقوى، لصراحة الاشتراط في الأول بخلاف الثاني (انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي تقي الدين، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1423هـ/2002م: ج12، ص196؛ أبو غدة، عبد الستار، **الخيار وأثره في العقود، مدخل إلى نظرية الخيار ودراسة فقهية مقارنة لأحكام 33 خيارا**، ط2، مطبعة مقهوي، الكويت، 1985م: ص723).

[4] النساء: 29.

[5] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003 م: ج2، ص337.

[6] السرخسي، **المبسوط:** ج13، ص19؛ وانظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء:** ج2، ص71؛ الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص380.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص544.

[8] أبو غدة، **الخيار وأثره في العقود:** ص349.

2- عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان**»[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن من وجد بالمبيع عيبا قديما بعد أن استغله كان له الرد، والغلة طيبة له، وهي في مقابلة الضمان[2]، والخيار ثبت في الحديث بسبب كون العيب تخلفا لشرط السلامة الضمني، وبهذا يثبت الخيار بتخلف كل شرط صرّح به أحد المتعاقدين ضمن العقد ورضي به الآخر، وهذا من باب أولى.

3- يقاس خيار تخلف الشرط على خيار التصرية، وهذا من باب قياس الأولى، إذ إِن المُلتَزَمَ بالشَّرط أوكد من حيث المعنى من الملتزم بالعرف أو بقرينة الحال[3]، والمعنى الجامع بينهما هو اختلال رضا أحد المتعاقدين، واختلال الرضا في تخلف شرط صريح أوضح من اختلاله في تخلف شرط غير مصرّح به، وإنما ثبت بالعرف أو بقرينة الحال.

4- قياس حكم فوات الشرط على حكم العيب[4]، فالعيب مجمع على ثبوت الخيار عنده من حيث الجملة[5]، الجملة[5]، والجامع في هذا القياس، هو تخلف شرط في المعقود عليه، فالأول صريح والثاني ضمني، لكن كلاهما شرط.

5- من المعقول: يستدَلُّ بما استُدِلَّ به على خيار العيب بالقول: إن الشرط لما كان ضمن العقد صار كما لو كان جزءا منه، فمتى تخلف الشرط فات بعض العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد[6].

6- ومن المعقول أيضا يُقَال: إنّ الطرف الأول لم يرض بالعقد إلا بذاك الشرط، وقد فات ولا يمكن إجبار الطرف الآخر عليه لتعذّر الإجبار هنا، كما لا يمكن استبدال الشرط الفائت بشرط آخر لجواز أن يكون له فيه غرض، كما أن الطرف الآخر لم يرض بالعقد إلا بما قدمه من ثمن أو سلعة دون زيادة عليها، فلا يرضى بتقديم بدل الشرط، فيكون الحل هو الخيار؛ إن رضي الطرف الأول بإسقاط حقه لزم العقد، وإن لم يرض فسخه، فالطرف الأول يطالب الثاني بتسليم القدر الفائت بفوات الشرط بحكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت الخيار[7].

7- من خلال صيغة الشرط يمكن القول: إنَّ البائع لما اشترط الرهن –مثلا- كأنّه قال للمشتري: أنا أرضى بالعقد شريطة أن تُسلّم لي هذا الرهن، فقد ربط رضاه بالوفاء بالشرط، فإن لم يسلّم له اختلَّ الرضا فلا يكون ملزما حينها بالعقد.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج5، ص252.

[3] السبكي، **تكملة المجموع**: ج12، ص196.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**: ج3، ص190.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان: ج1، ص87؛ وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج4، ص543؛ القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 2001م: ج4، ص284؛ عليش، **منح الجليل**: ج5، ص93؛ تقي الدين السبكي، **تكملة المجموع**: ج12، ص303؛ ابن قدامة، **الكافي**: ج2، ص84؛ الزركشي، **شرح الزركشي على الخرقي**: ج2، ص302؛ الخراساني، **المدونة الصغرى**: ج2، ص122؛ اطفيش، **شرح النيل**: ج8، ص396.

[6] أبو غدة، **الخيار وأثره في العقود**: ص352.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج4، ص543.

الفرع الثاني: حكم تخلف الشرط الصحيح الذي يمكن الإجبار عليه: اختلف الفقهاء في مدى ثبوت الخيار من عدمه إذا تخلف شرط صحيح يمكن الإجبار عليه، وهذا على قولين:

القول الأول: ثبوت الخيار للمُشْتَرِطِ ولا يُجبر الطرف الآخر على الوفاء به، وذهب إلى هذا كل من الشافعية والحنابلة، ولم يقف الباحث على رأي صريح لهم في المسألة، وقد استنبط هذا الرأي من خلال تتبع بعض الشروط التي صرحوا فيها بحكم تخلفها، وأهمها ما يلي:

أولا: تخلف شرط الرهن: أثبت الشافعية الخيار للبائع إذا لم يرهن المشتري، أو أراد إبداله بغيره؛ لتفاوت الأغراض في الأعيان، أو تغيرت حالته إلى نقص، أو تلف كله أو بعضه، أو ظهر به عيب، أو امتنع من إقباضه بعد العقد. ولا يقال: إنه قد يكون رأيهم في الرهن مبني على عدم لزوم الرهن قبل القبض، لأنّ تعليل الشافعية لثبوت الخيار بتخلف شرط الرهن لم يُشَر فيه إلى هذه المسألة أصلا، بل عللوا ذلك بقولهم: يثبت له الخيار لزوال الضرر بالفسخ، وهذا يدلنا على أن المشترِطَ لا يُجبر على الوفاء بالتزامه مادام المشروط له قادراً على دفع الضرر بفسخ العقد[1].

ثانيا: تخلف شرط الإشهاد والكفيل: صرّح الشافعية بثبوت الخيار للمشترط للشهود إذا لم يشهد الطرف الآخر، أو مات المشروط إشهاده، وأيضا يثبت الخيار إذا لم يتكفّل المعيّن، أو إذا مات، أو ظهر أنه معسر[2]. ولم يقولوا بالإجبار في كل الحالات السابقة.

ثالثا: تخلف شرط الأجل: وأثبت الشافعية أيضا للمسلم الخيار بتأخر تسليم السلعة في أجلها، وكذلك الأمر إذا كانت الإجارة على عين معينة فهرب بها صاحبها، كان له الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر لأنه تأخر حقه[3].أما الحنابلة فذكروا حكما عاما لكل الشروط السابقة إذا تخلفت، دون تحديد لسبب التخلف، أي سواء كان لتعذر الوفاء به أم لامتناع الملتَزِم بالشرط عن الوفاء بالتزامه، فقالوا: "يصح الشرط في كل ما ذكر لازما،... فإن وُفِّي به، بأن حصل لمن اشترطه شرطه لزم البيع، وإلا، بأن لم يحصل له شرطه فله الفسخ لفوات الشرط..."[4].

ملاحظة: بالنسبة للإباضية فلم يتضح للباحث رأيهم في المسألة، ولم يقف لهم سوى على مسألتين أثبتوا في كليهما الخيار للمشتَرِطِ، لكنهما محتملتان، أولاهما: تتعلق بالرهن، فأثبتوا الخيار للبائع إذا استُحِقَّ جزء منه[5]، لكن هذه الحالة ملحقة بتعذّر الإجبار على الوفاء بالشرط، فلا يمكن أن نبني عليها حكما يتعلق بحالة إمكان الإجبار. وثانيهما: تتعلق بالرقيق، إذ قالوا من باع عبدا شرط العتق، فإذا امتنع المشتري من عتقه كان له الخيار بين الفسخ أو الإمضاء[6]، ولم يقولوا بالإجبار هنا، إلا أنهم لم يعللوا حكمهم، فيحتمل أن تكون علة علة عدم الإجبار وثبوت الخيار هي تعذر الإجبار نفسه، لكون الشرط من معاني البر، أي أنه جائز غير لازم،

---

[1] القليوبي، **الحاشيتان:** ج2، ص284؛ البغوي، **التهذيب:** ج4، ص44؛ الشيرازي، **المهذب:** ج2، ص89؛ الغزالي، **الوسيط:** ج3، ص73.

[2] القليوبي، **الحاشيتان:** ج2، ص284؛ الشيرازي، **المهذب:** ج2، ص148؛ الغزالي، **الوسيط:** ج3، ص76.

[3] الشيرازي، **المهذب:** ج2، ص262.

[4] البهوتي، **كشاف القناع:** ج3، ص ص189، 200؛ وانظر: ابن مفلح أبو عبد الله، **الفروع:** ج6، ص182.

[5] الكدمي، **الزيادات:** ج3، ص552.

[6] العوتبي، **الضياء:** ج17، ص136.

ويحتمل أيضا أن تكون العلة هي مجرد فوات الشرط، أي أنه لا يجبر على الشرط مهما كان. وقد يكون الأشبه بمذهبهم القول بالخيار وعدم الإجبار مطلقا، لأنهم لم يشيروا إلى الإجبار حسب ما وقف عليه الباحث، والله أعلم.

أدلتهم ومناقشتها: إلى جانب الأدلة التي ذكرناها سابقا في حال كون الشرط متعذِّرُ الإجبار عليه، والتي هي في الحقيقة منطبقة على كلا النوعين من الشروط، ذكروا أدلة خاصة بحالة ما إذا كان الإجبار ممكنا، وهي:

1- لا يُجبر الملتَزِم بالوفاء بالتزامه، لزوال الضرر بالفسخ[1]، فكأنهم رأوا أن الإلزام على الوفاء بالشرط لا يكون إلا في حال انعدمت البدائل أمام المتعاقدين؛ لأن الإكراه في الأصل يعدم الرضا، فلا يُلجأُ إليه إلا استثناء، وبما أن الضرر يمكن أن يزول بالفسخ؛ فلا يلجأ إلى الإكراه على الوفاء بالشرط.

ويجاب على هذا: بأن الإكراه على التنفيذ بحكم القضاء لا يخل بالرضا المطلوب في انعقاد العقود، بل هو احترام لهذا الرضا الذي سبق وجوده أثناء التعاقد سليما، وأنشأ بين المتعاقدين حقوقا وواجبات لازمة عليهما شرعا، فبدل أن نحترم إرادة البائع اللاحقة، وجب أن نحترم إرادة المشتري السابقة، وإرادة البائع الذي ألزم نفسه بذاك الشرط بإرادته الكاملة[2].

2- ويمكن أن يستدلّ لهم أيضا من وجهة نظر الباحث، بأنه: إذا امتنع الملتَزِم بالشرط عن الوفاء بما التزمه، مع قدرته عليه، فهو كمن رضي بفسخ العقد، وإذا أضفنا إليه رغبة المشتري في اللجوء إلى الفسخ، فقد التقت الإرادتان على الفسخ، فيكون كما لو اتفقا على الإقالة، والإقالة جائزة، فكذلك هنا.

يجاب على هذا: بأنّ المشتري لا يكون راغبا في الفسخ دائما، إذ قد يرغب في الإبقاء على العقد، ولا سبيل له حينها إلا إجبار الطرف الآخر بالوفاء بالشرط.

القول الثاني: عدم ثبوت الخيار لمن تخلّف شرطه لكن يُجبر الملتزِم على الوفاء به، وذهب إلى هذا الرأي كل من الحنفية والمالكية[3]، واستنبط الباحث هذا الحكم انطلاقا مما يلي:

أولا: بالنسبة للحنفية: علَّل الحنفية لثبوت الخيار في تخلف شرط الرهن بكون الرهن عقدَ تبرُّعٍ جائزاً، ويتعذّر الإجبار عليه[4]، مما يفهم منه -خالفة- عدم ثبوت الخيار إذا كان الشرط مما يمكن الإجبار عليه ولا يتعذّر.

– كما عللوا إثباتهم الخيار للبائع في هذه الحالة أيضا بفوات الشرط الذي اشترطه، وفوات الغرض من وراء هذا العقد[5]، وفي نظر الباحث: فإنّ لفظة "فوات" تدل على أنه لا يمكن الإجبار عليه، كما لو حدث عيب بالمعقود عليه.

– اقتصروا في إثبات الخيار للمشتري في مسألة السلم على حالة ما إذا انقطع المسلم فيه وقت التسليم[1]، وهذا يوحي بعدم ثبوت الخيار عند وجود المسلم فيه وعدم انقطاعه، فإذا انتفى الخيار بقي الإجبار.

---

(1) القليوبي، **الحاشيتان:** ج2، ص284.

(2) الزرقا، **المدخل الفقهي:** ص489.

(3) سترد المصادر أثناء تتبع الباحث لجزئيات المسائل.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص380؛ السرخسي، **المبسوط:** ج13، ص19.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص380.

– وبالنسبة للأجل، فقد ذكر الحنفية في عقد الإجارة أن المستأجر إذا أخلف شرط الأجل في دفع الثمن لم يكن للمؤجِّر الحق في إخراجه من المسكن حتى تنقضي مدة الإجارة، وعللوا ذلك بأن عقد الإجارة عقد لازم، كما هو الحال في البيع، جاء في المبسوط: "ليس له أن يخرجه حتى تمضي السنة؛ لأن العقد لازم كالبيع والمشتري إذا امتنع من إيفاء الثمن فالبائع يطالبه به ولا يتمكن من فسخ البيع لأجله، فكذلك في الإجارة بعد شرط التعجيل يطالبه بالأجرة ولا يتمكن من فسخ الإجارة لأجله"[2].

ثانيا: بالنسبة للمالكية:

– أثبتوا للبائع الخيار إذا امتنع المشتري عن الوفاء بشرط فيه معنى من معاني البر، وهم وإن نصوا عليه صراحة في شرط العتق[3] إلا أنه بالإمكان إسقاطه على كافة أنواع البر المشروطة أثناء العقد، كشرط الصدقة والهبة والوقف... هذا إذا كان الشرط مطلقا، أما إن اتفق الطرفان على جعله شرطا لازما، بأن قيد الاشتراط في الصدقة مثلا بقوله: على أن تكون الصدقة في حقك لازمة، فهنا يُجبَر المشتري على الوفاء بشرطه ولا يثبت الخيار للبائع[4].

– نفى المالكية ثبوت الخيار للبائع إذا اشترط رهنا معينا أثناء العقد وامتنع المشتري عن الوفاء به، بل له أن يُجبر المشتري على دفع الرهن وليس له غير ذلك[5].

أدلتهم ومناقشتها: لم يجد الباحث، في حدود اطلاعه، ما استدل به القائلون بالإجبار على الوفاء بالشرط في حال كان الإجبار ممكنا، ويمكننا الاستدلال لهم بعدة أدلة، أهمها ما يلي:

1- الظاهر أن هذا الفريق تمسك بالأصل في العقود، والذي هو اللزوم، فلا يمكن اللجوء إلى الفسخ إلا في حالة تعذر الوفاء بالالتزام، ومادام الوفاء بالالتزام ممكنا، وجب المصير إليه، حتى ولو كان بإجبار الطرف الممتنع؛ فكأن اللجوء إلى الفسخ هو آخر ما يُلجأ إليه.

ويجاب على هذا: بأنّ الوفاء بالالتزام ممكن، لكن لا سبيل لذلك إلا القضاء، وفي هذا ضرر يلحق بالمشتري بسبب فعل البائع، والضّرر يتمثل في تأخّر الوفاء بالشرط، وفي التكاليف التي يدفعها للمحاكمة، وأيضا في صعوبة الإثبات[6].

2- إن الخيار فيما لا يمكن الإجبار عليه ثبت بسبب كون المشترط يطالب الملتَزِم بالوفاء بالقدر الفائت بسبب تخلف الشرط، وهو عاجز عن تسليمه فيثبت له الخيار[7]، كملجأ أخير، أما في حالة الامتناع عن الوفاء بالشرط؛ فإن الملتَزِم لا يكون عاجزا عن الوفاء بالتزامه، لذا كان على المشترط أن يطالبه بالشرط، ويجب على الآخر الوفاء به.

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**: ج6، ص76.

(2) السرخسي، **المبسوط**: ج15، ص154.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج4، ص106؛ الحطاب، **مواهب الجليل**: ج6، ص146؛ عليش، **منح الجليل**: ج5، ص35.

(4) المصادر نفسها.

(5) الحطاب، **مواهب الجليل**: ج6، ص246، 247.

(6) أسمادي، محمد نعيم، **نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان/الأردن، 2006م: ص93؛ الزرقا، **المدخل الفقهي**: ج1، ص495.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج4، ص543.

ويجاب على هذا من وجهة نظر الباحث بأنّ: هذا صحيح إذا رغب المشتري بالمطالبة ولم يكن في ذلك ضرر يلحقه، أمّا إن رغب في الفسخ، خاصّة إذا كان في قصر حقه على الإجبار فقط ضرر يلحقه، فالأولى إعطاء الحق له لفسخ العقد إزالة للضرر عن نفسه.

3- أضف إلى ذلك، أن الشرط إذا كان ضمن العقد فقد صار من حقوقه، فيكون الجبر على تسليم الشرط من حقوق العقد، فيجبر عليه[1].

ويجاب على هذا من وجهة نظر الباحث: بأنّ هذا صحيح إذا بقي العقد لازما، فيأخذ الشرط المقترن به حكم اللزوم ويجبَرُ عليه الملتَزِم، لكن إذا زالت صفة اللزوم عن العقد، فالشرط أيضا سيصير غير لازم، فيسقط إذَا اختار الطرف المتضرِّر الفسخ.

الترجيح:من خلال عرضنا لآراء الفقهاء، وأدلتهم، فإن الباحث يرجح إعطاء الحق للمشترط ليختار بين إجبار الطرف الآخر على الوفاء بما التزمه، من جهة، وبين فسخ العقد أو إمضائه من جهة أخرى، جمعا بين القولين، وذلك لما يلي:

1- إن القول بجواز الإجبار لا يبعد، خاصة وأن الشرط كان ضمن العقد، والكل متفق على أنه لازم، فهو بهذا واجب على الملتَزِم به، من جهة، وهو أيضا حق للمشترط من جهة أخرى، والإكراه على الحق بالقضاء جائز في الشرع، وله نظائر عديدة، ففي حواشي الشرواني: "الإكراه بحقٍّ كالفعل مع الاختيار"[2]، ومن الأمثلة القريبة لما نحن فيه، ما إذا كان على الشخص دين، ومعه متاع يمكنه بيعه، فامتنع من ذلك، فيجبر على ذلك بعدما امتنع من الوفاء بالدين والبيع[3]؛ وأيضا، يجوز إكراه من نذر أن يضمن فلانا، فلم يضمن[4]. فمثل هذا الإجبار لا يخل بالرضا؛ لأن الرضا الكامل المطلوب لصحة العقد إنما يكون في مرحلة الانعقاد، أما بعد ذلك فليس من الواجب أن يتم التنفيذ بالتراضي كما تم الانعقاد، بل كثيرا ما يتم التنفيذ بقوة القضاء جبرا على الطرف الممتنع، بعد أن يكون رضاه عند التعاقد سليما[5].

2- والقول بالفسخ أيضا لا يبعد؛ لأن المشترِطَ إذا اختار الفسخ بدل الإجبار فقد رضي به، أي بالفسخ، والملتزِمُ إذا امتنع عن الوفاء بالشرط، فهو في حكم من رضي بالفسخ أيضا؛ لأنه يعلم أن نتيجة الامتناع قد تؤدّي إلى فسخ العقد، فلو لم يكن راضيا بالفسخ، لأقدم على الوفاء بالشرط مع قدرته عليه، وبهذا تتفق الإرادتان على الفسخ، فيكون حكمه كحكم الإقالة، التي هي جائزة باتفاق.

3- أضف إلى ذلك أنه إذا قصرنا الحكم على الخيار فقط دون الإجبار أو على الإجبار فقط دون إعطاء الحق في الخيار فإنه قد يتضرر المشتَرِط في كلا الحالين، مع أنه بالإمكان إزالة الضرر بقدر أكبر بإعطاء الحق له في اختيار أحد السبيلين، فالضرر الحاصل من القول بالخيار فقط يكمن في فوات حق العاقد في الصفقة التي رضيها الطرفان، مع الإقرار بأن هذا الضرر أخف من ضرر فوات الشرط جملة ولزوم العقد عليه، مع أنه لو

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع:** ج4، ص380.

(2) الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار صادر: ج10، ص392.

(3) النووي، **المجموع:** ج10، ص237.

(4) الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1997م: ج5، ص421.

(5) الزرقا، **المدخل الفقهي:** ج1، ص489.

أعطي له الحق في الإجبار لأمكنه ذلك من الوصول إلى حقه الذي ثبت له بحكم العقد. وأما الضرر الحاصل من القول بالإجبار فقط فيكمن فيما يلي: أولا: ضرر تأخير الدفع، بسبب عدم تنفيذ الالتزام في الموعد المحدد، إذ قد تفوت مصلحته بذلك، إذا انتظر المحاكمة والقضاء، ثانيا: ضرر تكاليف المحكمة، والتي قد تكون أكبر مقارنة بشرطه الذي يسعى لإجبار الطرف الآخر على تنفيذه، ثالثا: ضرر صعوبة الإثبات، إذ قد يعجز عن إثبات حقه فيضيع هباء، ويتضرر بذلك[1]. جاء في الشرح الكبير: "ولا يندفع الضرر برفع الأمر إلى الحاكم، لأنه قد يعجز عن إثباته عنده، وقد يكون في مكان لا حاكم فيه"[2]، وهذا النص وإن كان قد ورد في غير هذا الموضع، إلا أنه يصدق عليه أيضا.

ولأجل كل ما سبق رجح الباحث الجمع بين القولين، والذهاب إلى أنه يثبت للطرف المتضرر الحق في فسخ العقد، أو إمضائه، أو إجبار الطرف الآخر بالوفاء بما التزمه، وهذا راجع إلى تقديره، وما يصلح له، وما يكون أنسب بالنسبة إليه لإزالة الضرر الحاصل له قدر الإمكان. وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه المبادئ والنظريات القانونية الوضعية[3]، وهو قول أقرب إلى العدالة الشرعية في نظر الباحث، والله أعلم.

خاتمة: توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، يوجزها فيما يلي:

1- يمكن أن نعرّف الشرط بأنّه: التزام فوق مقتضى العقد، يلزم من عدمه الإخلال بالرضا، ولا يلزم من وجوده وجود الرضا ولا عدمه لذاته.

2- الشروط الصحيحة تنقسم إلى قسمين أساسين، باعتبار أثرها على لزوم العقد، وهي: شروط صحيحة لا يمكن الإجبار عليها، وشروط صحيحة يمكن الإجبار عليها.

3- اتفق الفقهاء على تأثير الشروط الصحيحة التي لا يمكن الإجبار عليها على لزوم العقد، فيعطي تخلّف مثل هذه الشروط الحق للمشتَرِط في فسخ العقد أو إمضائه، إزالة للضرر عنه وتحقيقا للرضا التام بالعقد، وهذا الحكم مستفاد من تتبع مختلف الشروط التي تندرج ضمن هذا النوع.

4- اختلف الفقهاء في مدى تأثير تخلف الشروط التي يمكن الإجبار عليها على لزوم العقد.

5- ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم تأثيرها على اللزوم، فيبقى العقد لازما والشرط كذلك، لكن من حقّ المشتَرِط أن يجبر الطرف الآخر على الوفاء بشرطه عن طريق القضاء

6- وذهب المالكية والشافعية إلى أنّ تخلّف الشرط مطلقا، حتى ولو أمكن الإجبار عليه، يؤثّر على لزوم العقد، وحينها يحقّ للمشتَرِط التخيير بين إمضاء العقد أو فسخه

7- بعد مناقشة أدلة الطرفين، رجّح الباحث الجمع بين القولين، بإعطاء الخيار لصاحب الحقّ في إمضاء العقد أو فسخه أو إجبار الطرف الملتزم بالوفاء بالتزامه، تحقيقا لمصلحته ودفعا للضرر عنه.

---

[1] أسمادي، **نظرية فسخ العقود:** ص93؛ الزرقا، **المدخل الفقهي:** ج1، ص495.

[2] ابن قدامة أبو الفرج، **الشرح الكبير:** ج2، ص403.

[3] الزرقا، **المدخل الفقهي:** ج1، ص599.

حسن النية في التفاوض على العقود

أ.سماح جبار
جامعة تلمسان

الملخص:

إن التفاوض يحكمه مبدآن أساسيان، مبدأ حرية التعاقد الذي يجعل لكل واحد من المتفاوضين حرية قطع أو العدول عن المفاوضات التي لا تتفق مع مصالحه المشروعة من جهة، ومبدأ حسن النية الذي يقتضي مراعاة المصالح المبررة للطرف الآخر، وأمن المفاوضات من جهة أخرى. نحاول من خلال هذه الدراسة بحث إشكالية مدى تحقيق مبدأ حسن النية الحماية القانونية للأطراف المتفاوضة، وذلك من خلال توضيح مفهوم حسن النية ودوره في مرحلة التفاوض)المبحث الأول(، ومقتضيات حسن النية في هذه المرحلة)المبحث الثاني.(

الكلمات المفتاحية: مبدأ حسن النية – التفاوض - المرحلة السابقة على التعاقد.

Abstract:

The negotiation is regulated by two fundamental principles, the principle of contractual freedom which gives to each of negotiators the freedom of abandon negotiations that don’t correspond to their legitimate interests, on one side, and the principle of good faith which requires to take into account legitimate interests of the other part, and security of negotiations, on the other side.

From this study, we try to discuss the issue of the extent to which principle of good faith will be realized, legal protection of negotiated parties, through clarify the concept of good faith and its role in phase of negotiation (section I), and the requirements of good faith in this phase (section II).

Key words : The principle of good faith - The negotiation - The pre-contractual phase.

المقدمة: انعكس تطور الحياة الاقتصادية وازدياد التبادل التجاري على نشأة العقود، حيث أصبح الأطراف غالبا ما يمهدون للاتفاقات التي يريدون إبرامها عن طريق التفاوض حولها، كما في عقود التجارة الدولية. وأصبحت المرحلة السابقة على إبرام العقد مرحلة مهمة في تكوين العقد، إذ كلما سارت المفاوضات بطريقة جيدة كان مستقبل العقد المراد إبرامه أفضل.

والمفاوضات عبارة عن تبادل وجهات النظر والأفكار، ومناقشة العروض والعروض المقابلة تمهيدا للوصول إلى إبرام اتفاق نهائي. وقد تتم المفاوضات شفاهة أو عن طريق كتابات وتبادل للخطابات بين الأطراف، حيث يسعى من خلالها كل طرف إلى الحصول على أكبر قدر من الفائدة من العقد المزمع إبرامه، وهذا يفرز بدوره عروضا متعددة من قبل الأطراف غايتها التوفيق بين المصالح المتعارضة قدر المستطاع[(1)].

إن العقد يسوده مبدأ حرية التعاقد ومن ثم حرية التفاوض في المرحلة السابقة على إبرامه، فالقانون لا يرتب، كقاعدة عامة، أي أثر على المفاوضات. لذلك يمكن لأي طرف متفاوض العدول أو قطع التفاوض دون أن تقوم مسؤوليته، بل ولا يلزم بإبداء أي مبرر لعدوله. غير أن المفهوم الحديث للعقد الذي يقوم على الثقة المتبادلة، وأنه وسيلة للتعاون بين الطرفين بعدما كان ينظر إليه على أنه يوفق بين إرادتين تعبران عن مصالح متعارضة، وبالنظر إلى اعتبارات العدالة انطلاقا من مبدأ حسن النية الذي يجسدها، فإن المتفاوض يجب أن

يستند في استعمال حقه في العدول أو القطع إلى أسباب مشروعة، وذلك ضمانا للطرف الآخر الذي قد يفاجئ بالعدول، واحتراما للثقة التي أولاه إياها.

وهكذا يتضح أن لحسن النية أهمية كبيرة في مرحلة التفاوض من خلال الدور الذي تلعبه في الحفاظ على الاستقرار والثقة المتبادلة في العلاقات قبل التعاقدية. وأمام هذا الأمر، نتساءل: **كيف يحقق مبدأ حسن النية التوازن بين مصالح الأطراف المتفاوضة؟ ومن ثم الحماية القانونية لهم في هذه المرحلة؟.**

للإجابة عن هذه الإشكالية، إرتاينا إتباع الخطة التالية:

- المبحث الأول: مفهوم حسن النية ودوره في مرحلة التفاوض.
- المبحث الثاني: مقتضيات حسن النية في المفاوضات.

المبحث الأول: مفهوم حسن النية ودوره في مرحلة التفاوض: إن حسن النية تقتضيه عملية التفاوض الناجحة كما يرى خبراء فن إدارة التفاوض، حيث ترتكز هذه العملية أساسا على أخلاقيات وآداب معينة. ويؤكد هؤلاء الخبراء أن التفاوض غير الأخلاقي له نهاية حتمية تتمثل في الفشل[2].

نتيجة للأهمية الكبيرة حسن النية في المفاوضات، سنتناول في هذا المبحث دراسة الدور الذي يلعبه في هذه المرحلة في المطلب الثاني، بعدما نستوضح مفهومه في المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم حسن النية: بما أنه من الصعب فهم أية فكرة قانونية فهما واقعيا إلا من خلال معرفة ماضيها وتتبع حلقاتها المتصلة بالنظم والشرائع القانونية القديمة، ومعرفة جذورها التي تمدها بأسباب القوة والحياة. فإننا سنحاول، وبإيجاز، أن نبين كيف تطورت فكرة حسن النية، ثم نوضح معناها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تطور حسن النية: توصل القانون الروماني في أواخر عهده إلى تقسيم العقود إلى نوعين، عقود شكلية يتقيد فيها القاضي بحرفية ما وضع لها من أحكام، بغض النظر عن نية المتعاقدين. وعقود حسن النية التي كان إبرامها يتم بمجرد التراضي، ومن سماتها أن القاضي يراعي فيها ما تستلزمه العدالة في نطاق تنفيذ العقد، كما يدخل في تقديره حسن نية المتعاقدين أو سوئها[3]. تطورت فكرة حسن النية في القانون الكنسي الذي كان له الدور البارز في إرساء فكرة البواعث والنيات في التصرفات القانونية على أسس أخلاقية، من أجل محاربة التصرفات القائمة على الغش والتي تهدف إلى غايات غير مشروعة[4]. أما بالنسبة للقانون الفرنسي الحديث، وعلى خلاف القانون القديم الذي كان متأثرا بالقانون الروماني، فإن المشرع أقر حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد من خلال نص المادة 1134 قانون مدني. إذ بفضل فكرة العدالة ومبادئ الأخلاق والتقدم الذي مس كل المجالات في فرنسا، برز دور الإرادة في التصرفات القانونية الأمر الذي أدى إلى تطور دور البواعث والنيات في التصرفات القانونية، لاسيما في ظل النظرة الحديثة للسبب والتي تذهب إلى جعل السبب في العقد هو الباعث والدافع إلى التعاقد[5]. غير أن الفقه والقضاء في فرنسا[6]، استقرا على أن حسن النية مبدأ عام يشمل مجال تطبيقه جميع مراحل العقد، لأنه لا توجد فائدة من تطلب حسن النية في تنفيذ العقد إذا لم تفرضه المرحلة الأولى الحاسمة، فالعقد يشكل جسما واحدا. نشير إلى أن أنظمة Common Law ترفض إقرار حسن النية كقاعدة عامة. لكن القانون الإنجليزي ينص على فكرة حسن النية في بعض

الحالات الخاصة منها ما يتعلق بتنفيذ العقد، كالوكيل الذي يلتزم بمراعاة مصالح الأصيل اكثر من مصالحه إذ عليه أن يمتنع عن استلام العمولات سرا. ومنها ما يتعلق بالإبرام، كما هو الحال بالنسبة لعقود الأمانة، أو كما تسمى بعقود منتهى حسن النية[7]. كما ننوه إلى أن حسن النية في الشريعة الإسلامية يحتل مكانة هامة بين المبادئ التي تحكم التصرفات، حيث الشواهد من القرآن والسنة تدل دلالة قاطعة على حث الشريعة للمسلمين في مجال العقود والمعاملات التجارية، علي التمسك بالصدق والأمانة وتجنب الغش والخديعة والخيانة[8]. فالشريعة تأمر المتعاقدين على الوفاء بالعهود وعدم الإخلال بها، كما جاء في قوله تعالى في الآية الأولى من سورة المائدة "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، وفي قوله صلى الله عليه وسلم" المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا". تأثرا بموقف المشرع الفرنسي، كرست معظم التشريعات المدنية في البلدان العربية مبدأ حسن النية في مرحلة التنفيذ[9]. غير أن غالبية الفقه[10] في هذه الدول يذهب إلى أن مبدأ حسن النية لا يقتصر على هذه المرحلة فقط، طالما أنها تأخذ بفكرة الباعث الدافع إلى التعاقد.

الفرع الثاني: تعريف حسن النية:من الصعب تعريف حسن النية، فالنظرة حول مفهومه تختلف من نظام إلى آخر بحسب الدور الذي يلعبه، كما أنها تعد فكرة تخلط فيها الأخلاق بالقانون، غير أن هذا لم يمنع الفقه من محاولة تعريف حسن النية وتحديد مضمونه لإبراز مظاهره. يعرف البعض حسن النية بأنه "ضرورة مراعاة الإخلاص والأمانة في الوفاء مما يوجبه العقد من أداء"[11]. وهناك من يعرفه بأنه " التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير، بصورة تبقى ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من أجلها والتزم بها كل من طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير دون مشروع، بل توصل كل ذي حقه إلى حقه بأمانة "[12]. كما يعرفه البعض بأنه " قصد الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون، أو إرادة مطاوعة القانون."[13] ونرجح هذا التعريف لأنه يراعي استقرار التعامل مع تحقيقه للحد الأدنى من العدالة.

إن حسن النية هو الحالة الطبيعية في الأنسان، لذلك هو مفترض في المتعاقد كقاعدة عامة، بمعنى أن كل شخص يفترض منه أنه في الأصل حسن النية إلى أن يثبت من يدعي العكس ذلك. وهذا ما قررته المادة 824 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة التي تنص على " ويفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس". باعتبار المعيار أنه المقياس الذي نتخذه أساسا لتقدير قيمة مادية أو معنوية، فإن جانب من الفقه[14] يرى أن معيار حسن النية هو معيار ذاتي، يكمن في نية وقصد المتعاقد. وهو المعيار الذي اختاره التقنين الفرنسي وسايره في ذلك التقنين المدني الجزائري من خلال نص المادة 107.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه يقول بأن مبدأ حسن النية يقاس بمعيارين، أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، وهما معياران متكاملان، بوجودهما يتحقق حسن النية بمعناه المطلق[15]. فالمعيار الذاتي يقصد به اتجاه نية المتصرف إلى التزام القانون وقيم المجتمع وأخلاقياته في تصرف جائز قانونا، فهو يقتضي استقصاء نوايا المدين الخفية والكشف عن دوافعه النفسية[16]. ويتحقق هذا المعيار بانتفاء نية الإضرار بالغير في التصرفات ونية التحايل على أحكام القانون، إلا أنه أمام صعوبة إثبات نية الإضرار أو نية التحايل كون النية من الأمور المستترة، أقام الفقه والقضاء الفرنسيين، ومن بعدهما القضاء المصري، قرائن يمكن من خلالها معرفة نية المتصرف، والتي تمكن أساسا في التصرف مع انعدام المصلحة الجدية المشروعة، والتصرف مع العلم بالضرر الذي يصيب الغير[17].

أما المعيار الموضوعي فيقصد به إتيان التصرف متفقا مع أحكام القانون وقيم المجتمع وأخلاقياته، وما يستلزم من المتصرف أن يكون يقظا حريصا في تصرفاته حتى لا تضر بالآخرين، وأن يكون أمينا مخلصا في إبرام تصرفاته وفي تنفيذها[18]. يرجع جانب من الفقه[19] أساس المعيارين إلى العدالة وقواعد الأخلاق، ذلك أن هذين الأمرين يأبيان أن يتعمد شخص الإضرار بغيره، أو يتحايل على أحكام القانون توصلا إلى غرض غير مشروع. كما يستلزمان أن تكون تصرفات الشخص متفقة ومنسجمة مع أحكام القانون وقيم المجتمع.

وهناك من يرجع أساس المعيار الذاتي إلى قواعد الأخلاق، أما المعيار المادي فقد ينفصل عن معناه الأخلاقي[20]. وذلك يتجلى في أن التزام الشخص حدود القانون لا يتعارض مع استغلال الشخص لكل الرخص التي يبيحها القانون بل ويتعارض مع استغلال الشخص للثغرات الموجودة في القانون، والتي تسمح له بالحصول على مزايا على حساب غيره أو تضيع من غيره وهذا ما لا تسمح به الأخلاق.

جدير بالذكر أن حسن النية يعد مبدأ قانونيا عاما، خاصة أن هناك عدة تطبيقات له في القوانين. فالأستاذ Ripert يبرر ذلك بأن حسن النية قاعدة قانونية، لكنها قاعدة هامة وأساسية تتحكم في غيرها من القواعد، وأن المبادئ القانونية هي قواعد أساسية ترتكز عليها القواعد الثانوية ذات التطبيق التقني[21].

كما يعتبر حسن النية التزام قانوني، وهو التزام بالمعنى الضيق وليس مجرد واجب عام، فهو التزام حقيقي يقابله حق شخصي وله عناصره المحددة[22]. لذلك يعد حسن النية في إبرام العقود والتفاوض عليها التزام قانوني مفروض على من يباشر العقد سواء كان نائبا أم أصيلا، وفي تنفيذ العقد على المتعاقدين.

المطلب الثاني: دور حسن النية في المفاوضات: تعتبر مرحلة المفاوضات تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة بوجهيه السلبي والايجابي، فإذا أفضت إلى إبرام عقد تجسد هذا المبدأ بجلاء في القوة الملزمة للعقد عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، أما إذا لم تسفر هذه المفاوضات عن شيء فإن مبدأ سلطان الإرادة يضفي المشروعية على رفض التعاقد[23]. وعليه يجوز للطرف المتفاوض العدول عن التفاوض في أي وقت شاء دون أن يكون مسؤولا، لأن ترتيب المسؤولية على الطرف الذي عدل ينجم عنه خلق صعوبة في التعامل، حيث يصبح الافراد يخشون التفاوض[24]. ويستطيع المتفاوض العدول دون أن يكون ملزما بتبرير عدوله لأن ذلك يتعارض مع حرية العدول، كما يعني ترتيب آثار على المفاوضة التي تعتبر في هذه الحالة مجرد عمل مادي في ظل غياب اتفاق صريح على التفاوض[25].

غير أنه وبالنظر إلى الآثار السلبية التي تنجم عن قطع أو العدول عن المفاوضات، خاصة تلك المرتبطة بالعقود الكبرى التي تستلزم الوقت والجهد والمصاريف، فإن مبدأ حرية التفاوض ومن ثم حرية العدول كان لابد له من ضابط يخفف من آثاره الخطيرة التي قد تترتب عن أخذه على اطلاقه، والذي يتمثل في مبدأ حسن النية. ولما كان الرأي الغالب هو تبني مبدأ حرية التعاقد وعدم ترتيب المسؤولية على الأطراف في حالة العدول أو قطع التفاوض إلا إذا انطوى هذا السلوك على سوء النية، كان من الطبيعي أن تتجه مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بخصوص عقود التجارة الدولية إلى الاخذ بهذا الرأي[26]. وهذا ما جاء في نص الفقرة الثانية من البند رقم 15 من المادة الثانية، إذ تنص على " ومع ذلك فإن الطرف الذي يتصرف بسوء نية في مسلكه، أو قطع المفاوضات، يكون مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للطرف الآخر ".

إن فرض حسن النية على العلاقات في المرحلة السابقة للتعاقد، يضيف أثرا تهذيبيا بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في هذه المرحلة. فقواعد حسن النية تلزم الأطراف باحترام القواعد القانونية وتمنعهم من ممارسة حقوقهم مع الإضرار بالغير دون مصلحة أكيدة، أي تفرض على الأطراف التعامل بشرف ونزاهة وإخلاص واستقامة وصدق(27). وعليه يفرض الالتزام بالتفاوض بحسن نية على المتفاوض أن يتبع سلوك الرجل العادي في التفاوض، مما يتطلب منه القيام بتصرفات إيجابية معينة وأن لا يلجأ إلى الغش والخداع(28).

تطبيقا لذلك لا يجوز للمتفاوض القيام بتصرفات تخل بالأمانة والثقة التي تولدت لدى الطرف الآخر، خاصة إذا ظهرت من متفاوض محترف أو مهني، مما يترتب عنه ضياع فرصة إتمام العقد المراد، أو التعاقد مع الآخرين في وقت مناسب(29). وهكذا لا يجوز للمتفاوض إتيان أي سلوك من شأنه إشاعة آمال كاذبة تبعث ثقة زائفة لدى الطرف الآخر لإطالة مدة التفاوض بدون جدية(30). كما لا يجوز له الانسحاب من مفاوضات متقدمة في مراحلها بطريقة مفاجئة دون مبرر مشروع(31).

يلاحظ أن التزام المتفاوض بحسن النية لا يعني التزامه بإبرام العقد النهائي، لأنه يتمتع بكامل الحرية في التعاقد أو لا، لذلك يجوز للمتفاوض قطع أو العدول عن التفاوض دون الإفصاح عن سبب عدوله. غير أن مبدأ حسن النية يستلزم أن يستند المتفاوض في استعمال حقه في العدول أو القطع إلى أسباب مشروعة(32). وتنعقد المسؤولية التقصيرية في كل مرة يتضح فيها أن قطع المفاوضات أو العدول عنها تم بشكل ألحق ضررا بالطرف المقابل، وعلى هذا الأخير إثبات تعسف المتفاوض الآخر في استعمال حقه في العدول أو القطع، أو عدم جديته في التفاوض، أو عدوله في وقت غير مناسب.

كما يلاحظ أن الالتزام بالتفاوض بحسن نية هو التزام بتحقيق نتيجة، لأن المتفاوض لا يستطيع دفع المسؤولية عن الإخلال به، بإثبات أنه بذل كل ما في وسعه لكي يكون حسن النية(33).

جدير بالذكر أن نطاق المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض يتسع كلما تقدمت المفاوضات، حيث يلتزم الأطراف أخلاقيا وقانونيا ببذل ومواصلة التفاوض بحسن نية لتكملة الاتفاق الجزئي، بهدف التشاور والتعاون للوصول إلى إبرام العقد النهائي. لذلك يعد عدم الاستمرار في التشاور بسوء نية أو دون سبب مشروع، سلوكا خاطئا يستوجب المسؤولية التقصيرية للطرف الذي آتاه(34).

المبحث الثاني: مقتضيات حسن النية في مرحلة التفاوض: يتضح من دور حسن النية في مرحلة التفاوض، أنه يقتضي مجموعة من الالتزامات يجب على الأطراف المتفاوضة احترامها، أهمها: الالتزام بالتعاون، بضمان السرية، بالجدية، الاستمرار بالتفاوض وبالإعلام. ويفرض القانون هذه الالتزامات قبل التعاقدية على المتفاوضين لتنظيم المفاوضات، بهدف الوصول إلى اتفاق نهائي بشأن شروط العقد المراد إبرامه والتي تمت مناقشتها، وبهدف تحقيق مصلحة الطرفين وحماية حقوقهم القانونية(35).

بناء عليه، سندرس هذه الالتزامات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الالتزام بالجدية في التفاوض: الالتزام بالجدية يعني الدخول في عملية التفاوض مع وجود نية حقيقية في التعاقد، لذلك يستلزم هذا الالتزام على المتفاوض عدم جعل التفاوض وسيلة للمناورات بهدف التجسس على الطرف الآخر، وعدم إعاقة الطرف الآخر بأشغاله حتى يفوت عليه صفقة مربحة. كما يستلزم

عدم الاستمرار في التفاوض متى اتضح لأحد الأطراف التفاوض في وقت مبكر، استحالة التوصل إلى اتفاق يرضيه أو صعوبة ذلك، لأن النية تتحول في هذه الحالة إلى نية غير جادة[36].

ويتطلب الالتزام بالجدية في التفاوض تبادل الاقتراحات والمناقشة بين الأطراف، وترك مهلة كافية للطرف الآخر للتفكير والدراسة. فإذا كانت الاقتراحات غير معقولة فلا مجال لقبولها. كما يوجب هذا الالتزام الاستقامة، أي تقديم معلومات صحيحة غير مفرطة في التفاؤل أو مغرقة في التشاؤم، وشفافية وموضوعية في التعامل[37]. إن الالتزام بالجدية وما يقتضيه يستلزم أيضا على المتفاوض احترام العادات والأعراف المهنية الوطنية منها والدولية، فيما يخص الصفقة موضوع التفاوض، بهدف الانضباط في هذه المرحلة[38].

تخلو أغلب القوانين المدنية من الإشارة إلى الالتزام بالجدية في التفاوض، على خلاف القانون المدني الألماني الذي ينص من خلال المادة 122 منه على التعويض عن عدم التزام الجدية. غير أن الفقه[39] ذهب إلى القول بحرية المتفاوض في قطع التفاوض في الوقت الذي يريده، مع ترتيب المسؤولية على من قطعها أو عدل عنها إذا اقترن القطع أو العدول بخطأ منه، كأن يثبت مثلا أن من قطع المفاوضات لم يكن جادا عند الدخول فيها، أو كان جادا لكن لم يخطر الطرف الآخر بالعدول في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعاون: إن السير الأفضل للعملية التفاوضية يستلزم التعاون بين الطرفين وفقا لما تفرضه الثقة المتبادلة. وعملية التعاون هي التعبير المشترك لشخصين أو اكثر في محاولة لتحقيق هدف مشترك، وهي تتضمن قيام الأطراف بكل الأعمال الضرورية من جانبهم كي ينتفع الطرف المقابل[40].

عادة لا يتم النص الصريح على الالتزام بالتعاون، بل يفترض وجوده ضمنا. وفي هذا قضت محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس بأنه " من الملائم التأكيد على أنه يوجد وبالتوازي مع النصوص القانونية لمختلف القوانين الوطنية، في النطاق الخاص بالتجارة الدولية، عادات ومبادئ التعاون المفروضة على كل الممارسين الاقتصاديين للتجارة الدولية، حيث أن على أطراف العقد الواجب الضمني، بتنسيق جهودهم للتعاون والتنفيذ الدقيق لالتزاماتهم..."[41].

يقصد بهذا الالتزام التعاون الوطيد المستمر بين الأطراف المتفاوضة بما يكفل الوصول بالمفاوضات إلى نهاية منطقية، إما بإبرام العقد محل التفاوض وإما بغض النظر عنه كلية[42]. ويتخذ الالتزام بالتعاون صورا عديدة، فهو يتطلب من الأطراف العازمة على التعاقد مباشرة بعض الأعمال أو تقديم ما بحوزتهم من وثائق والإسراع في تحديد مواعيد لجلسات التفاوض، عدم التأخير بغير عذر مقبول عن حضور الجلسات، الجدية في مناقشة عروض التفاوض[43]. إن معيار الالتزام بالتعاون هو سلوك الرجل العادي أو المهني الذي يهدف إلى إنجاح المفاوضات، لذلك أي انحراف عن هذا السلوك يعد إخلالا بهذا الالتزام أي إخلالا بمقتضيات حسن النية في التفاوض، مما يستوجب قيام مسؤولية الطرف المخل.

المطلب الثالث: الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات: الالتزام بضمان السرية يعني المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات المتعلقة بموضوع العقد المزمع إبرامه خاصة في عقود نقل التكنولوجيا وعقود الامتياز التجاري، حيث يستلزم السير في المفاوضات الكشف عن العديد من الأسرار، أو حجم التعاملات لدى الطرف الآخر، أو حتى المعلومات الشخصية المتعلقة بالذمة المالية[44].

يتطلب مبدأ حسن النية في هذه الحالة من كل متفاوض الامتناع عن إفشاء الأسرار التي كشف عنها الطرف الآخر بمناسبة التفاوض، وعدم استغلالها دون رضاه، سواء كانت هذه الأسرار مالية، فنية، تقنية، صناعية أو مهارات وخبرات محمية قانونا بشكل خاص، وهذا أثناء التفاوض أو بعد فشلها. ويقع هذا الالتزام على أعضاء فريق التفاوض جميعا، باعتبارهم تابعين للطرف المتفاوض(45).

تجدر الإشارة إلى أن تعريف السر تتحاشى أغلب القوانين ذكره، تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء لبيان مفهومه أو توضيح جوانبه. فالالتزام بالمحافظة على السرية كمقتضى من مقتضيات حسن النية في إبرام العقود، هي مسألة تختلف باختلاف الظروف، الأشخاص، طبيعة الوقائع والأحداث(46). وتعود للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الأسرار بطبيعتها، وله أن يقرر اعتبار ما يعد موضوعا لعدم الكشف عن المعلومات طبقا لمقتضيات حسن النية في إبرام العقود.

ويبدو من غير المعقول القول بأن المتعاقد يمتنع عن كشف جميع المعلومات التي تلقاها من المتعاقد الآخر بمناسبة التفاوض. فالالتزام بالامتناع عن كشف الأسرار يشمل فقط المعلومات التي تعد بطبيعتها أسرارا غير قابلة للنشر، وهي المسائل التي يترتب عن إعلانها ضرر للمتعاقد الآخر، كالمعلومات الشخصية التي يؤدي إفشاؤها إلى إيذاء شعور من ارتبطت به هذه المعلومات، أو الإضرار بمركزه المالي. وكذلك المعلومات التي يسبغ عليها صاحبها طابع السرية، كالمعلومات المتعلقة بالحالة الفنية للمؤسسة او المصنع، أو المتعلقة بأسعار التكلفة وخطط الإنتاج المستقبلية(47).

نشير إلى أن التزام السرية ليس مطلقا، إذ قد يأذن صاحب السر بإفشائه، أو يصرح القانون في بعض الأحوال بوجوب الإفصاح عنه كما في حالة الإفشاء الذي يقصد منه الإخبار عن جريمة أو جنحة أو منع ارتكابه(48)، أو في حالة ما إذا كان هذا الالتزام يشمل مسائل غير مشروعة أو يحقق هدف غير مشروع، كالتهرب الضريبي أو الاحتكارات المحظورة(49). غير أن خروج هذه المسائل عن إطار الالتزام بالسرية لا يعني أن الطرف الآخر قد أصبح حرا في الإفضاء بها للكافة، إذ يقتصر ذلك على الإفضاء بها للسلطات العامة أو الإدارات العمومية متى كانت تشكل جريمة يوجب القانون على كل مواطن الإبلاغ عنها، أو طلبت هذه السلطات شهادته بشأنها. يستند الالتزام بعدم إفشاء الأسرار إلى فكرة الأمانة أثناء تكوين العقد، والتي تعد من المعايير العامة لتحديد مضمون حسن النية. لذلك يعد التعويض هو الجزاء الرئيسي على الإخلال بالالتزام بالمحافظة على الأسرار، لأنه يعد التزاما بالامتناع عن عمل، إن أخل به المؤتمن على السر بإفشائه فلا يمكن تدارك هذه المخالفة ويتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لذلك لا يبقى أمام صاحب السر سوى الالتجاء إلى التعويض لعدم الوفاء، مالم يثبت الطرف الآخر المؤتمن على السر أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كما جاء في المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

إن الالتزام بالمحافظة على الأسرار هو التزام بتحقيق نتيجة، إذ لا يكفي للوفاء به أن يبذل الطرف المتفاوض كل ما في وسعه من أجل الامتناع عن إفشاء الأسرار، وإنما ينبغي عليه أن يمتنع عن ذلك بالفعل وإلا يعتبر قد ارتكب خطأ يستوجب قيام مسؤوليته. والخطأ هنا يتمثل في انحرافه عن سلوك الرجل العادي عند التعامل والذي يقوم هنا على اعتبار أخلاقي إلى جانب الاعتبار المادي(50)، وهو الرجل الذي لا يفشي الأسرار التي علمها بمناسبة التفاوض إلى الغير، ولا يستغلها لحسابه(51).

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمحافظة على السرية في مجموعة من النصوص التشريعية، مثل المادة 56 وما يليها من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، والمادة 26 وما بعدها من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المؤرخين في 2003/07/19[52]. وكذلك عنى القضاء الجزائري بحماية حقوق الملكية الصناعية والامتياز التجاري، حيث يقضي بعدم جواز استغلال هذه الحقوق إلا باتفاق صريح على ذلك[53].

لا شك أن ما تهم الاتفاقيات الدولية هي الأسرار التجارية بالدرجة الأولى، لذلك قامت اتفاقية TRIPSاو ADPIC أي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية[54]، بتحديد معنى السر التجاري وتنظيم جوانب المفاوضات. فقد نصت المادة 2/39 من هذه الاتفاقية على" للأشخاص الطبيعية والقانونية إمكانية منع معلومات ضمن سيطرتهم بطريقة قانونية من أن تكشف، أو تحرز، أو تستخدم من قبل الآخرين دون رضاهم بأسلوب يتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة..."

يتضح من خلال نص هذه المادة أنها تقرر التزامين رئيسيين هما: الالتزام بالسرية، والالتزام بعدم الاستعمال للصالح الشخصي، حيث يمتنع على الشخص بأن يفصح عن تلك المعلومات التي تلقاها، بأية وسيلة كانت، ومن ضمنها ما تم الحصول عليه نتيجة الدخول في التفاوض العقدي. أما المقصود بعدم الاستعمال فهو الاستعمال غير المرخص به من قبل صاحب السر التجاري[55].

أما مبادئ UNIDROIT فتنص على التزام أطراف التعاقد بالمحافظة على سرية المعلومات المعلن عنها خلال مرحلة التفاوض، والامتناع عن استخدام تلك المعلومات عند انتهاء المفاوضات بالفشل بغض النظر عن وجود اتفاق أو عدم وجوده، وهذا ما أكدته المادة 1.16. 2 من المبادئ .

ننوه إلى أنه عادة ما يتفق طرفي التفاوض في عقد خاص مستقل، أو بإدراج بند في عقد التفاوض على الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي تم تداولها والكشف عنها خلال المفاوضات، سواء في حالة نجاح المفاوضات أو إخفائها لمدة زمنية يتفق على مداها[56].

المطلب الرابع: الالتزام بالاستمرار في التفاوض: ينشأ الالتزام بالاستمرار في التفاوض بعد أن تبدأ المفاوضات بالتعبير عن النية في إبرام العقد، وهذا بمبادرة أحد الأطراف واستجابة الطرف المقابل. فكل طرف متفاوض يكون قد بعث في نفس الطرف الآخر الثقة بأنه سيناقش ويدرس معه وبجدية وبرغبة صادقة كل ظروف العقد النهائي المرتقب[57]. قد يكون الاستمرار في التفاوض ناشئا عن اتفاق صريح بين الأطراف المتفاوضة، أو قد يستخلص من ظروف التفاوض. ولقد أكدت محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية هذا الالتزام، حيث قررت أن الاتفاق على التفاوض يرتب تعهدا تعاقديا بمتابعة التفاوض والاستمرار فيه[58].

إذا كان القانون من حيث المبدأ لا يرتب أثرا على التفاوض، إذ كل طرف حر في قطع التفاوض في الوقت الذي يقرره. غير أن هذه القاعدة، كما رأينا، ليست مطلقة بل هي مقيدة بمقتضيات حسن النية، إذ ينبغي على الطرف المتفاوض عدم الإقدام على قطع المفاوضات بشكل مفاجئ دون أي سبب أو لسبب غير موضوعي، وإلا قامت مسؤوليته التقصيرية.

وجد القضاء الفرنسي أنه يجب التوفيق بين اعتبارين مهمين هما: حماية الطرف الذي وضع ثقته في جدية المفاوضات وحماية الطرف الآخر من أن يرغم على قبول إبرام عقد لا يرغب فيه، خاصة إذا اتضح بعد البدء في التفاوض أنه لا يحقق المصلحة المرجوة منه. لذلك أكدت بعض الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة

النقض الفرنسية على أن التفاوض يحكمه مبدآن، مبدأ حرية التعاقد الذي يجعل لكل وأحد من المتفاوضين حرية قطع أو العدول عن المفاوضات التي لا تتفق مع مصالحه المشروعة من جهة، ومبدأ حسن النية الذي يقتضي مراعاة المصالح المبررة المشروعة للطرف الآخر، من جهة أخرى[59]. ومن أمثلة القطع غير المبرر للتفاوض، الإنهاء بصورة مفاجئة وبقرار منفرد ودون مبرر مشروع، رغم أن المفاوضات كانت قد بلغت مرحلة متقدمة[60]. يمكن الوصول إلى معيار للتمييز بين قطع المفاوضات المشروع وغير المشروع، من خلال الوقوف عند حقيقة أن المفاوض لا يسأل عن قطع المفاوضات، إنما يسأل عن الإخلال بالثقة التي ولدها في نفس المتفاوض الآخر، بما يخالف حسن النية في التعامل. ولما كان حسن النية مفترضا، فإن المفاوض لا يلزم بأن يثبت وجود مبرر مشروع لانسحابه من المفاوضات، وإنما على المفاوض الآخر المتضرر من قطع المفاوضات عبء إثبات أن القطع كان بسوء نية[62]. إن الالتزام بالاستمرار هو في الأصل التزام ببذل عناية، ولا يعني بالضرورة التوصل إلى إبرام العقد النهائي، حيث يلتزم الطرف المتفاوض ببذل العناية اللازمة لمواصلة المفاوضات بقصد إنجاحها، وذلك بسلوك مسلك الرجل العادي، دون أن يصل إلى حد الالتزام بإبرام العقد النهائي[63].

ولكن قد يكون هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة، كما في حالة الاتفاق على المسائل الأساسية للعقد النهائي المزمع إبرامه مع ترك المسائل التفصيلية للاتفاق عليها لاحقا، حيث أن اكتمال مشروع العقد النهائي يستلزم الاستمرار في التفاوض حول تلك المسائل المعلقة[64].

المطلب الخامس: الالتزام بالإعلام: تتسم عموما العلاقة بين المهنيين أو التي يكون أحد أطرافها مهني بالطابع الشخصي، فنجد المتعاقد قد أدخل في اعتباره شخصية المهني ووضع ثقته فيه، هذه الثقة التي تؤسس عليها العلاقة المتبادلة بينهما. كما تتصف هذه العلاقة باعتمادها على الضمير المهني، إذ تنشأ عنها مجموعة من الالتزامات على عاتق الطرف المهني بباعث من خلقه دون النظر إلى اهتمام المشرع بها من عدمه، ودون اشتراط إشارة العقد إلى هذه الالتزامات[65].

أدت التطورات التقنية والتكنولوجية المعاصرة إلى تزايد التفاوت في درجة المعرفة بشكل ملحوظ بين الأطراف المتعاقدة، مما أثر سلبا على التعاملات التجارية. ولقد دفع هذا الوضع القضاء والفقه في بعض البلدان إلى التدخل لوضع حد للهوة الموجودة من الناحية المعرفية بين المتعاقدين، وذلك من خلال فرض التزام بالإدلاء بالمعلومات في المراحل السابقة على التعاقد، وهو ما يسمى بالالتزام بالإعلام[66].

فالفقه والقضاء الفرنسي حاول التركيز على حالة عدم التعادل بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص العلم بما يتعلق بالعقد، وبالأخص علاقة المحترف بالشخص العادي، مما نتج عنه آراء حول ضرورة التزام المتعاقدين بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالعقد على أساس الالتزام بحسن النية في إبرام العقود. بعدها تتابعت التشريعات الفرنسية في فرض الالتزام بالإعلام خاصة منها مدونة قانون الاستهلاك بتاريخ 26 جويلية 1993[67]. في ضوء الأهمية التي حظى بها هذا الالتزام، عنى الفقه الحديث بإيضاح مدلوله. فعرفه البعض بأنه إخطار أحد المتعاقدين بكافة المعلومات التي تساعد في إبرام عقد وفقا لرضا مستنير من الطرف الضعيف، أي المعلومات الضرورية التي تهم المتعاقد في تكوين رضائه وتبصير المتعاقد معه حتى يكون على بينة من الأمر[68]. يقتضي الالتزام بالإعلام المنبثق عن مبدأ حسن النية الحرص على مصالح الطرف المقابل، إذ يجب أن لا يكتم كل طرف متفاوض عن الآخر ما يعلمه من أمور تؤثر في قراره بقبول إبرام العقد أو

رفضه[69]. مما يستوجب على كل متفاوض أن يلتزم بالإدلاء، بأسلوب مستقيم وصريح، بما يصاحب العقد محل التفاوض من ظروف وملابسات واقعية وقانونية، وبكل المعلومات التي تهم المتعاقد الآخر والتي يستحيل عليه تحصيلها بوسائله الخاصة[70].

نشير إلى أنه إذا كان من الصعب تصور التزام عام بالإعلام نجده في كافة العقود، فإن مبدأ حسن النية يقود إلى إقراره في كل مرة يلاحظ فيها عدم التوازن بين الأطراف في المعلومات. ويرى الفقه أن هذا الالتزام من شأنه أن يوجد أساسا قانونيا للمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالواجبات الأخلاقية مثل الصدق والأمانة، الإخلاص والثقة العقدية[71]. وعليه يعتبر الالتزام بالإعلام ضرورة أخلاقية بمفهومها النسبي، لأنه يبسط حماية على الطرف الضعيف في علاقة يهيمن عليها المهني ويتسلط، بل ويتعسف في استعماله لسلطته الاقتصادية أو خبرته الفنية[72]. يتضح أن الالتزام بالإعلام هو التزام مستقل، وهو التزام إيجابي ينشأ في فترة التفاوض ويكمل نظرية عيوب الإرادة، بعد أن ثبت قصورها عن تحقيق الحماية القانونية الفاعلة للأطراف في مرحلة ما قبل التعاقد ويتحدد هذا الالتزام وفقا لظروف الحال والوقائع المحيطة به، كما وأنه يتأثر بمدى علم المتعاقد حول محل العقد. ذهب بعض الفقه والقضاء الفرنسي[75]، وسايره في ذلك بعض الفقه العربي[76]، إلى أن كل متفاوض يلتزم بأن يستعلم بالذات أو بالوساطة أو الخبرة على مصالحه الخاصة، بالبحث عن ظروف وملابسات العملية التعاقدية موضوع التفاوض، وأن يتحرى حقيقة المعلومات والبيانات والظروف الاقتصادية. ويترتب الالتزام بالاستعلام على كل متفاوض حرصا على مصالحهم، فالمشتري ملزم بالاستعلام عن الشيء محل العقد، والبائع يلتزم أحيانا بالاستعلام من المنتج أو من المشتري عما يريده. فلقد رفضت المحكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها دعوى تعويض مقدمة من أحد طرفي العقد، عندما ثبت لها أنه ارتكب خطأ بعدم قيامه بالاستعلام وكان بإمكانه ذلك[77]. إن الالتزام بالاستعلام يتحدد مداه بالقدر الذي يفرضه حسن النية في إبرام العقد، حيث كلما اتسع نطاق التزام أحد الأطراف بالإعلام، فرض على عاتقه التزام بالاستعلام من الطرف الآخر. فالالتزام بالإعلام يتضاءل بين الممتهنين وقد يختفي أحيانا لعدم الحاجة إليه، فنطاق هذا الالتزام يتحدد طبقا لخبرة المتفاوض الآخر أو عدم خبرته وعمره وجنسه ودرجته العلمية وتخصصه[78]. تجدر الإشارة إلى أن المفاوضات إذا كانت قد تقدمت بصورة محسوسة نحو العقد النهائي، ثم توقفت بسبب حجب معلومات من طرف المتفاوض المدين بالإعلام مع علمه بضرورتها بالنسبة للطرف الاخر، فإنه يحق لهذا الأخير أن يقطع المفاوضات دون أن تترتب عليه أية مسؤولية[79].

الخاتمة: نخلص مما تقدم بيانه إلى مجموعة من النتائج، تتمثل أساسا في:

– إن المفاوضات هي مبادرة شخصية لمناقشة وتبادل الآراء حول موضوع عقد معين، لذلك فإن المبدأ الأساسي الذي يسودها هو حرية التفاوض المنبثق عن مبدأ سلطان الإرادة، بغرض الوصول إلى بلورة وتحديد مضمون العقد المراد إبرامه. إذ يجوز لكل متفاوض أن يضع حدا للمفاوضات دون التقيد بأي ارتباط عقدي، لأن التوصل إلى اتفاق نهائي أمر احتمالي بالنسبة لكلا الطرفين. غير أن مبدأ حرية التفاوض يقيده مبدأ حسن النية تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن إطلاقه وحفاظا على أمن المفاوضات.

– يوفر مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض الانضباط في عملية التفاوض، ما يؤدي إلى ارتفاع احتمال نجاحها ودرأ النزاعات في المستقبل.

– يقتضي مبدأ حسن النية في التفاوض فرض مجموعة من الالتزامات على الأطراف المتفاوضة، تتمثل أساسا في الالتزام بالتعاون، بالجدية، بالمحافظة على الأسرار، بالاستمرار في التفاوض وبالإعلام. ويترتب على الإخلال بمقتضيات حس النية قيام المسؤولية التقصيرية للطرف المخل، في غياب اتفاق صريح بين الطرفين على هذه الالتزامات، حيث يلتزم بتعويض الطرف الآخر متى ألحق ضررا به.

– تزداد أهمية مبدأ حسن النية في التفاوض على عقود الاستهلاك، وذلك بسبب التطور الذي أنتج أوضاعا معقدة في إطار تلبية الحاجات، إذ يساعد في الحد من المخاطر المتوقعة وتحقيق التوازن الذي يمكن أن يكون مفقودا بين المتفاوضين، وذلك عبر ما يفرضه من واجب الإعلام والاستعلام والتعاون.

وعليه، وبالنظر لأهمية مرحلة التفاوض والدور الذي يلعبه مبدأ حسن النية فيها، فإنه أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري من أجل:

– تنظيم مرحلة المفاوضات، على غرار باقي مراحل العقد، بتكريس مجموعة من الأحكام التي تنصب أساسا على الجوانب والآثار القانونية التي تثيرها هذه المرحلة.

– إدراج نص في القانون المدني الجزائري يفيد الأخذ بمبدأ حسن النية في إبرام العقد والمرحلة السابقة عليه، وتضمين أهم المقتضيات التي يفرضها على أطراف العقد المزمع إبرامه، والجزاء المترتب على الإخلال بها.

الهوامش:

(1)- يونس صلاح الدين علي، العقود التمهيدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص29.

(2)- العربي بلحاج، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص68.

(3)- الهادي السعيد عرفة، حسن النية في العقود، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد01، السنة01، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 198، ص 147.

(4)- عبد اللطيف عبد الحليم القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 22 و23.

(5)- المرجع نفسه، ص 25.

(6)- أنظر في إتجاه الفقه والقضاء في فرنسا المنادي بضرورة الحد من حرية التعاقد، من خلال توسيع مدى حسن النية بحيث يشمل مرحلة الإبرام أيضا. – شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقد، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 75 وما بعدها.

- جاك غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 267.

(7)- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص54.

(8)- المرجع نفسه، ص 32.

(9)- أنظر المواد: 107 مدني جزائري، 148 قانون مدني مصري، 149 مدني سوري، 148 مدني ليبي، 243 مدني تونسي، 202 مدني أردني، 221 قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(10)- أنظر: – عبد الحي حجازي، النظرية وفقا للقانون المدني الكويتي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص595.

- مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص115.

- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، المصادر، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1966، ص85.

- عبد اللطيف عبد الحليم القوني، المرجع السابق، ص 28.

- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص66.

(11)- محمد لبيب شنب، الجحود المبستر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، السنة 3، مصر، 1961، ص61 وما بعدها.

(12)- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 114.

(13)- عبد اللطيف عبد الحليم القوني، المرجع السابق، ص 90.

(14)- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 700.

- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص18.

نشير إلى أن المشرع الألماني يأخذ بالمعيار المادي، حيث يلزم من خلال نص المادة 157 المتعاقد بتنفيذ التزامه طبقا للأمانة والثقة المتبادلة التي يوجبها عرف التعامل.

(15)- عبد اللطيف عبد الحليم القوني، المرجع السابق، ص 294.

(16)- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص185.

(17)- مباركة دنيا، حسن النية في تنفيذ عقد العمل، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد1، 2001، المغرب، ص11 و12.

(18)- الهادي السعيد عرفة، المرجع السابق، ص 153.

(19)- عبد الطيف عبد الحليم القوني، المرجع السابق، ص 295 و 305.

(20)- نعمان الخليل جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق: التنازع بين القانون والواقع المستقر، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 1977، ص138. نقلا عن: - الهادي عرفة، المرجع السابق، ص 156.

(21)- Ripert (Georges), la règle morale dans les obligations civiles, 4 eme éd, L.G.D.J, Paris, 1949, p.136.

(22)- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص169.

(23)- مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد، مظاهره وآثاره، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص19 و20.

(24)- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص238.

- آلان بينابيت، القانون المدني، الموجبات، ترجمة منصور القاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص52.

(25)- أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، السنة الثانية، البحرين، 2004، ص377.

- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص341.

(26)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص382.

(27)- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 03.

(28)- Desgorces (Richard), la bonne foi dans le droit des contrats, thèse, Paris II, 1992, p.134 et 168.

- يونس صلاح الدين علي، المرجع السابق، ص 173.

(29)- Fabre Magnan, l'obligation d'information dans les contrats ,thèse ,Paris I, 1992, n°601, p.477 et s.

- Terré (F), Simler (Ph) et Lequette (Y), les obligation, Dalloz, Paris, 8 eme éd, n° 183 et 184 et 185.

(30)- Cass.Com,20/03/1972, Juris-classeur périodique, Paris, 1973, 2,17543.

(31)- Cass.Com, 09/04/1996, R.T.D.Civ, Paris, 1997, p.121, note Mestre (J).

-Cass.Civ, 12/04/1976, Bull.Civ, Paris, 1, n°122, p.98.

(32)- Cass.Com, 19/10/2000, Juris-classeur périodique, Paris, 2001, 4, 2003.

-Cass.Civ .20/03/1972, Juris-classeur périodique, Paris, 1972, 11, 17543.

(33)- Cass.Com, 20/03/1972, Juris-classeur périodique, Paris, 1973, 17543, note Shmidt-Szalwiski (J).

(34)- Cass.Com, 09/04/1996, Bull.Civ, Paris, 4, n°117, p.99.

-Shmidt-Szalwiski (J), négociation et conclusion de contrat, Dalloz, Paris, 1982, p.112.

مشار إليه في: - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص72.

(35)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص65.

(36)- أنظر لتفاصيل أكثر حول صور عدم الجدية في التفاوض:

- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص342 وما بعدها.

(37)- Malaurie (Ph), Aynes (L) et Stoffel-Munck (PH), les obligations, 2 eme éd, Defrénois. Paris, 2005, p.204.

- يونس صلاح الدين علي، المرجع السابق، ص191.

- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص74.

(38)- Savatier (René), Traité de la responsabilité civiles en droit francais civil, administratif, professionnel, procédural, T.1, 2 V, L.G.D.J, Paris, 1951, p.147.

- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص74.

(39)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، المرجع السابق، ص207.

– عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 595.

– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص161.

- جاك غستان، المرجع السابق، ص 333.

– نقض مدني مصري في 1966/01/27. مجموعة أحكام النقض، س17، ص182، رقم24.

(40)- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص395.

(41)- نقلا عن: - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص391.

(42)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 75.

(43)- يونس صلاح الدين علي، المرجع السابق، ص 185.

(44)- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص 359 و 360.

(45)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص77.

-C. d'appel. Paris, 19/11/1976, Dalloz, Paris, R.1, p.279.

(46)- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص362.

(47)- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص52.

(48)- أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 301 قانون العقوبات الجزائري.

(49)- أنظر المادة 52 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

(50)- Starck (B), droit civil, obligations, librairie technique, Paris, 1976, n°1389.

(51)- Le Tourneau (Ph), la responsabilité civile, Dalloz, Paris,1982, n°892.

(52)- أنظر: الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل23 يوليو سنة 2003م.

(53)- أنظر: - المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، 2000/01/05، ملف رقم 350164، مجلة المحكمة العليا، ع1، الجزائر، 2000، ص337.

- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، 2002/06/25، ملف رقم 286391، المجلة القضائية، ع1، المحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص269.

(54)-ADPIC أي ASPECT DES DROITS DE PROPRIETE INTELLECTUELLE QUI TOUCHENT AU COMMERCE أو TRIPS بالإنجليزية، أو اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والتي دخلت حيز النفاذ عام 1995 كجزء من الاتفاقية التي أنشأت منظمة التجارة العالمية، وقد عنت بتنظيم العديد من الموضوعات، منها حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها، العلامات التجارية، براءات الاختراع والرسوم والتصاميم الصناعية.

(55)- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص 364.

(56)- أحمد سلامة، المرجع السابق، ص395.

(57)- Starck (B), Roland (H) et Boyer (L), Droit civil- Les obligations, T 2, contrat, 5[em] éd, Litec, Paris,1995, p.129.

- يونس صلاح الدين على، المرجع السابق، ص165.

-عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص42.

(58)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص388.

(59)- Cass.com, 21Mars1972. Juris-classeur périodique, Paris, 311.17543.

-Cass.civ, 3 e, 16 oct1973, D. 1974. Paris, 27 mai1980.Dalloz, Paris, 1981.

(60)- Cass.civ, 9 mai 1973, Juris-classeur périodique, Paris, 1974.176432 espèce 1 arrêt C.d'appel Versailles.21 juillet 1993(2 cas) D.S.1993.IR.235.

نقلا عن: - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص165.

(62)- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(63)- يونس صلاح الدين علي، المرجع السابق، ص168و 169.

- عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص43.

(64)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص388 و389.

(65)- محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق، المجلد 22، العدد2، جامعة الكويت، الكويت، 1998، ص757 و758.

(66)- حول مبررات قيام هذا الالتزام، أنظر: - جاك غستان، ص689-692.

(67)- شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص 375.

(68)- سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص80.

(69)- Ripert (Georges), op.cit, p.74 et s.

(70)- Fabre-Magnan (M), op.cit, n° 282 et 283.

- جاك غستان، المرجع السابق، ص730.

- يونس صلاح الدين علي، المرجع السابق، ص181 وما بعدها.

(71)- محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 764.

- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 89.

(72)- محمد العروصي، الالتزام بالإعلام خلال تكوين عقد البيع، الطبعة 2، المغرب، 2012، ص63.

-Ripert (Georges), op.cit, p.74.

(75) - Le Tourneau, le professionnels ont-ils du cœur ?, Dalloz, Paris, 1990, chron, p.21.

مشار إليه في: - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص84، هامش رقم 1.

-Cass.com, 25 fev1986, Juris-classeur périodique, Paris, 1988, 20995, note Virassamy, RTDC, 1987.85. note Mestres (J).

(76)- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص19 وما بعدها.

(77)- Cass.com, 25 fev1986, Juris-classeur périodique, Paris, 1988, 20995, note Virassamy, RTDC, 1987.85. note Mestres.

(78)- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص23 و24.

- محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص763.

(79)- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص187 وما بعدها.

استراتيجية الأمم المتّحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

أ.سلماني حياة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار.عنابة

الملخص:

ارتأينا من خلال هذه الدراسة أن نبين دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بكافه أشكاله وتوجهاته، المجسد أساسا في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اقترحت من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، وتم إقرارها من طرف الجمعية العامة.

إذ حاولنا أن نقف على مضمون هذه الاستراتيجية ومراحل نشأتها، لنصل في الأخير إلى تقييم لمدى تطبيق بنودها ومبادئها مبرزين بعض الأجهزة المكلفة بتنفيذ خطة عملها.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، الاستراتيجية العالمية، مكافحة الإرهاب، مجلس الأمن، الجمعية العامة.

Abstract:

In this study, we would like to show the role of the United Nations Organization to fight terrorism in all its forms and orientations, that is mainly represented in the United Nations Global Counter-Terrorism Strategy which was presented by the Secretary-General to the United Nations, and was adopted by the General Assembly;

As we tried to stand on the content of this strategy and the stages of its inceptions, and we finish by evaluating the application of its provisions and principles, and showing some of the enforcement agencies of its work plan.

Key words: the United Nations, a global strategy, the fight against terrorism, the Security Council, the General Assembly;

مقدمة : "إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصر أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال"[1].ونظرا لخطورة الإرهاب اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 سبتمبر 2006. وهي المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب. وتحدد الاستراتيجية تدابير ملموسة لكي تتخذها الدول الأعضاء فردياً وجماعياً من أجل معالجة الأوضاع التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرتها الفردية والجماعية على القيام بذلك، وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب. وتدعو الاستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة فيها، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها. سنحاول من خلال هذا المقال الوقوف على المراحل المختلفة التي مرت بها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية

[1] UN.Doc.A/RES/49/60. 17 February 1995.p

لمكافحة الإرهاب، وتقييم أداءها وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله؟

المبحث الأول: نشأة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب : صرح الأمين العام كوفي عنان قائلا "سوف يُهزم الإرهاب إذا استجمع المجتمع الدولي إرادته وتوحد في تحالف واسع النطاق، وإلا فلن يُهزم الإرهاب على الإطلاق ... والأمم المتحدة في موقف فريد يسمح لها بالعمل كمحفل لهذا التحالف، وتطوير الخطوات التي يتعين أن تتخذها الحكومات الآن - فرادى وجماعات - لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي".وفي أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة، اضطلع مجلس الأمن بدوره في هذا التحالف العالمي الجديد. ففي 28 سبتمبر اعتمد قرارا يغطي مسائل عديدة في إطار أحكام إنفاذ ميثاق الأمم المتحدة لمنع تمويل الإرهاب، وتجريم جمع الأموال لمثل هذه الأغراض، وتجميد الأصول المالية الإرهابية على الفور . وناشد المجلس الدول للتعجيل بتبادل المعلومات المتعلقة بتحركات الإرهابيين، وقرر أنه يجب على الدول أن تساعد بعضها البعض في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية المتصلة بأعمال الإرهاب[1]. ومع الأسف، تستمر الاعتداءات الإرهابية الكبيرة على مر السنين منذ أحداث 11 سبتمبر على سبيل المثال: الاعتداء على مقر الأمم المتحدة في بغداد (أوت 2003)، والاعتداء على أربعة من قطارات المواصلات العامة في مدريد (مارس 2004)، والاعتداء على مربع سكني يغص بالشقق والمكاتب التي يستخدمها الغربيون في مدينة الخبر السعودية (ماي2004)، والاعتداء على أنفاق لندن (يوليو 2005)، والاعتداء على منطقة ساحلية ومركز تجاري في مدينة بالي (أكتوبر 2005)، والاعتداءات على عدة مواقع في مدينة مومباي (نوفمبر 2009)، والاعتداء على فندقي ماريون وريتز – تشارلتون في جاكرتا (يوليو 2009)، والاعتداء على مترو أنفاق موسكو[2] (مارس 2010)

وعلى هذا الأساس اعتمدت الجمعية العامة – في إطار الجهود الدولية المبذولة لوقف مد هذه الموجة القاتلة – في سبتمبر 2006 الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وبناء على قناعة متأصلة بأن الإرهاب في كل صوره هو أمر مرفوض ولا يمكن تبريره، إذ تحدد الاستراتيجية مجموعة من التدابير الخاصة بالتعامل مع الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني[3]..

المطلب الأول :اقتراح الأمين العام استراتيجية مكونة من خمس ركائز واعتمادها في مؤتمر قمة سبتمبر2005م: إن ضرورة تجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة المختلفة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار موحد ووضع استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب اقترحها لأول مرة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير. وقد وجه هذا الفريق في تقريره المؤرخ في ديسمبر 2004، الانتباه إلى ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تعالج العوامل التي تيسر الإرهاب، وتعزز قدرة الدول وسيادة القانون، مع تعزيزها أيضاً حقوق الإنسان الأساسية. ودعا الفريق الأمم المتحدة إلى القيام بدور قيادي في

[1] أنظر : الفصل الثاني: ما الذي تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن؟ http://www.un.org/arabic/geninfo/ir/ch2/ch2_txt2.htm

[2] أنظر : الفصل الثاني: ما الذي تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن؟ http://www.un.org/arabic/geninfo/ir/ch2/ch2_txt2.htm

[3] المصدر نفسه

الترويج لاستراتيجية شاملة من هذا القبيل[1].وعلى اعتبار أن الإرهاب هو تهديد لكل ما تعمل الأمم المتحدة من أجله، أي احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحماية المدنيين، والتسامح بين الشعوب والأمم، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، فلابد للأمم المتحدة أن تعلن بقوة ووضوح إدانتها للإرهاب وأن تكون منتدى دوليا فعالا لمكافحته[2].وبمناسبة الذكرى السنوية الأولى لأحداث تفجيرات القنابل في قطار مدريد، التي أوقعت ما يزيد عن 1600 شخص بين قتيل وجريح، أطلق الأمين العام كوفي عنان بناء على توصيات الفريق الرفيع المستوى، مقترحاته لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب في : 10 مارس 2005م في خطاب ألقاه في مدريد . وقد حددت استراتيجيته المقترحة خمسة عناصر رئيسية كركائز أساسية هي :

-تثبيت الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب .

-منع وصول الإرهابيين إلى الوسائل التي تمكنهم من شن هجوم.

-ردع الدول عن دعم الجماعات الإرهابية .

-تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب .

-الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب[3].

ولقد قدم الأمين العام بالعناصر المقترحة رؤية لمنظومة الأمم المتحدة تتجاوز إتباع نهج شامل وفعال تجاه الإرهاب، وتتيح اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى تنفيذية، وتضم تدابير على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل. وتمثل هذه الرؤية إطاراً للمساعدة على دعم الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء لإبقاء مكافحة الإرهاب على جدول الأعمال العالمي. وفي الوقت ذاته، كانت تلك الرؤية أيضاً إطاراً عملياً لتقديم مساعدة فعالة للدول الأعضاء في جهودها الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب[4].

ولقد شدد الأمين العام على أن الإرهاب ليس طريقة مقبولة وفعالة لخدمة أي قضية، وحث الدول الأعضاء على عقد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب . كما أكدت على وجوب أن لا تتعدى مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان والحريات الأساسية[5]. اتفقت الدول الأعضاء لأول مرة في مؤتمر القمة الذي عقدته في سبتمبر 2005 على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبه، وأينما ارتكب وأياً كانت أغراض ارتكابه إدانة واضحة وقاطعة. واتفق أيضاً قادة العالم، في الوثيقة الختامية التي اعتُمدت في الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005م، على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب، ووضع صيغة نهائية لاتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي[6].ولقد رحب قادة العالم بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر استراتيجية عالمية لمكافحة

---

[1] أنظر : اعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الاستراتيجي.
http://www.un.org/arabic/terrorism/framework.shtml

[2] أنظر : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم 1 (A/60/1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005م، ص18

[3] أنظر : دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م، ص 1.

[4] أنظر : اعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق .

[5] أنظر : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، المصدر السابق، ص 18.

[6] أنظر : اعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق .

الإرهاب، ودعوة الجمعية العامة لتطوير العناصر السابق ذكرها بهدف تنفيذ الاستراتيجية بصورة شاملة ومتسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي . وكذلك مناشدة الدول للامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو تمويلها أو تشجيعها أو إتاحة التدريب لها، أو دعمها بأي شكل آخر، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استخدام أراضيها لهذه الأنشطة[1]. وتم التأكيد أيضا في هذه الوثيقة الختامية على أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم[2].

المطلب الثاني : استكمال الأمين العام توصيات استراتيجيته :

استجابة للنداء الذي تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الذي عقد في سبتمبر 2005م، قام الأمين العام بزيادة صقل واستكمال مقترحاته الخاصة باستراتيجية لمكافحة الإرهاب. وفي 2 ماي 2006 أصدر تقريره . الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب . الموجه إلى الجلسة العامة للجمعية العامة[3]. وتضمنت التوصيات مزيداً من التطوير والصقل لكل ركيزة من الركائز الاستراتيجية، مع تفصيلها لأنشطة العمل الحالية للأمم المتحدة، واقتراحها تدابير لتعزيز أعمالها وتحسينها. وحدد التقرير وسائل عملية للأمم المتحدة للمساعدة على تحسين قدرة الدول فردياً وجماعياً على مكافحة الإرهاب[4].

1. إقناع الجماعات بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه

فعلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني أن توحد قواها لمنع الجماعات الناقمة من اختيار الإرهاب أو دعمه كوسيلة. ولابد من تعزيز مبدأ عدم جواز تبرير الإرهاب وعدم مقبوليته، والاتفاق على ضرورة معالجة الظروف التي يمكن أن يستغلها الإرهابيون

- الإرهاب لا يمكن قبوله: لذا ينبغي للأمم المتحدة أن تعبر بوضوح وبشكل مبدئي لا يعتريه الشك عن أن الإرهاب لا يمكن قبوله. وينبغي ألا يُسمح للإرهابيين باختلاق ذرائع لتبرير أعمالهم[5].
- ويجب معالجة الأحوال التي تفضي إلى استغلالها من قِبل الإرهابيين: فلابد لأي استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب أن تتضمن عنصرا طويل الأمد يعالج الأحوال التي تفضي إلى استغلالها من قِبل الإرهابيين لإقامة أو تعزيز قاعدة قوتهم. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يعالجا الأحوال التالية التي يمكن أن تفضي إلى استغلالها من قِبل الإرهابيين :

✓ **كالإيديولوجيات المتطرفة وتجريد الضحايا من إنسانيتهم:** فالإرهاب يعتمد على تجريد الضحايا من إنسانيتهم. والإيديولوجيات المتطرفة والمنغلقة التي ترفض الاعتراف بقيمة الآخرين وكرامتهم، وتُصوِّرهم على أنهم دون مرتبة الإنسان ويستحقون الانقراض، هي أدوات أساسية للتعبئة والتجنيد. وهذه الإيديولوجيات المتطرفة تؤجج ثقافة العنف والتعصب وتزيد الدعم للجماعات الإرهابية بين المناصرين لها[6].

---

[1] UN.Doc.A/RES/60/ 1 . 24 October 2005 . p30

[2] أنظر: الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الإطار الاستراتيجي، الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005
http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-world-summit-outcome.shtml

[3] أنظر: اعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق .

[4] أنظر: الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب .
http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/report.html

[5] UN.Doc .A/60/ 825.27 April 2006. p3

[6] أنظر: الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق .

و لقد أدركت الأمم المتحدة جيدا خطر أولئك الذين ينشرون وجهات نظر متطرفة بشأن العالم. فالذين يرتكبون عمليات الإبادة الجماعية والفظائع الوحشية هم أيضا الذين ينكرون إنسانية الآخرين. وقد أخذ مجلس الأمن على عاتقه جهدا هاما باتخاذه القرار 1624 (2005) الذي يهدف في جملة أمور إلى الحيلولة دون تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تمنع في أراضيها وتُجرِّم التحريض على الأعمال الإرهابية، وذلك وفقا للالتزامات ذات الصلة المترتبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

✓ الصراعات العنيفة: نشأ كثير من الجماعات الإرهابية في سياق صراعات محلية أو إقليمية عنيفة، يشكل بعضها صيحة استنفار للزعماء الإرهابيين في أقاصي الأرض. والصراعات الطويلة الأمد غير المحسومة هي بالذات التي كثيرا ما تؤدي إلى إيجاد ظروف تُفضي إلى استغلالها من قِبل الإرهابيين، ومن ثم يجب ألا تُترك لها الفرصة لتتفاقم، مهما كانت تبدو مستعصية. وفضلا عن ذلك، فإن حملات الهجمات الانتحارية كثيرا ما تحدث في ظل الاحتلال الأجنبي، أو ما يُتصور أنه كذلك. وبالتالي فإن نجاح الجهود الرامية إلى حل الصراعات، والاهتمام بالمسائل التي تنشأ في سياق الاحتلال الأجنبي، أو ما يتصور أنه كذلك من شأنهما أن يساعدا في الحد من استشراء الإرهاب على المدى الطويل[2]. وللأمم المتحدة باع طويل في العمل على منع نشوب الصراعات المسلحة وحلها. وقد أشير في تقرير الأمن البشري لعام 2005م إلى حدوث انخفاض ملحوظ في معدل نشوب الصراعات المسلحة منذ عام 1992م، بلغت نسبته 40 %. وقد عُزي هذا الإنجاز في جزء منه إلى زيادة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام ومنع نشوب الصراعات وبناء السلام. كذلك أصبح للأمم المتحدة، من خلال المساعي الحميدة والدعم الذي تقدمه إدارة الشؤون السياسية، سجل قوي فيما يتصل بجهود الوساطة في الصراعات الأهلية. سوء الحكم وانعدام الحقوق المدنية وانتهاك حقوق الإنسان : كثيرا ما ينتعش الإرهاب في البيئات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان، والتي يُنتقص فيها من الحقوق السياسية و المدنية. بل إن الإرهابيين قد يستغلون انتهاكات حقوق الإنسان لكسب التأييد لقضيتهم. فالاضطهاد وإجراءات القمع العنيفة التي تتخذها الحكومات كثيرا ما تدفع بحركات المعارضة إلى التطرف. كما أن غياب القنوات السلمية التي يمكن من خلالها الإعراب عن الاستياء وإتباع سياسات بديلة قد يؤدي ببعض الجماعات إلى إتباع وسائل عنيفة واللجوء إلى الإرهاب[3]. و لهذا الصدد تؤدي الأمم المتحدة دورا هاما في تشجيع الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان.

✓ **التمييز الديني والعرقي والاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي – الاقتصادي** : إن الاستبعاد أو التمييز على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني، وإخفاق العديد من البلدان في إدماج الأقليات أو المهاجرين، يخلق شعور بالظلم يمكن أن يؤدي إلى تجنيد إرهابيين، وهذا يشمل الشعور بالاغتراب والتهميش وتزايد النزعة إلى التماس التواصل الاجتماعي في إطار الجماعات المتطرفة. و يمكن أن تؤدي الأمم المتحدة، بالمعايير التي تضعها وبتزايد قدرتها العملية على معالجة الشواغل الإنمائية والإنسانية وكذلك للقضايا الأمنية

---

[1] UN.Doc .A/60/ 825. p7

[2] أنظر : الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق .

[3] أنظر : الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق

والسياسية وقضايا حقوق الإنسان، دورا حاسما في مساعدة البلدان على التصدي لمختلف أشكال الاستبعاد[1].

2. **حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ الهجمات:** يحتاج الإرهابيون إلى وسائل لتنفيذ هجماتهم. فالقدرة على إيجاد الأموال ونقلها، وعلى حيازة الأسلحة وتجنيد الكوادر وتدريبها وعلى الاتصال، خاصة باستخدام الإنترنت، هي كلها عناصر أساسية بالنسبة للإرهابيين. فهم يلتمسون سهولة الوصول إلى أهدافهم المحددة، ويبحثون بشكل متزايد عن إحداث أثر أكبر - من حيث أعداد القتلى ومن حيث مدى التغطية الإعلامية - وحرمانهم من الوصول إلى هذه الوسائل والأهداف يمكن أن يساعد على منع هجمات مقبلة.

- الحرمان من الدعم المالي : يحصل الإرهابيون على التمويل بطرق عديدة، وينقلوا الأموال عن طريق القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وبينما قد تمول بعض الجماعات الإرهابية أنشطتها من زراعة المخدرات والاتجار بها، يلجأ الإرهابيون الذين يعملون من خلال شبكات متفرعة - كانت في وقت ما تجمع الأموال وتنقلها عن طريق قنوات رسمية ومصادر مشروعة مختلفة من قبيل إدارة أعمال خاصة والمشاريع الخيرية - إلى أساليب تكون مراقبتها أصعب، مثل استخدام ناقلي الأموال النقدية[2].

ومتابعة تدفق الأموال لا تساعد على منع الهجمات فحسب بل يمكن أن توفر معلومات تفيد في إجراء التحقيقات فيما بعد. وقد طلب مجلس الأمن في قراره 1373 (2001) إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على تمويل الإرهاب. وهناك صك أساسي فيما يتعلق بمكافحة تمويل الجهود الإرهابية يستحق تسليط الأضواء عليه وهو الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبإمكان نظام الجزاءات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة أن يكون أداة هامة تكفل التصدي بفعالية لتمويل الإرهابيين. ويفرض مجلس الأمن منذ مدة طويلة حظر أسلحة وحظر سفر وجزاءات مالية على أفراد تنظيم القاعدة والكيانات المرتبطة بها.

- منع الوصول إلى الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل: عندما يحصل إرهابي على المال اللازم لتخطيط عمل فظيع فإنه ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة الاستخدام العملي لذلك المال، أي محاولة الحصول على أسلحة. ومع أن غالبية هجمات الإرهابيين كانت تستخدم حتى الآن أسلحة تقليدية، لا يمكن استبعاد إمكانية استعمال الإرهابيين أسلحة نووية، أو بيولوجية، أو إشعاعية. وقد أعربت عدة جماعات إرهابية عن عزمها الحصول على أسلحة دمار شامل، بل إن بعضها استعمل ذلك النوع من الأسلحة، بدون التسبب في كوارث، لحسن الحظ. وينبغي أن يكون منعهم من الوصول إلى تلك المواد جزءا هاما من الجهود الدولية.

✓ **الأسلحة التقليدية :** لقد فرض مجلس الأمن حظر أسلحة على تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات المرتبطة بهما، وأعاد تأكيد ذلك الحظر آخر مرة في قراره 1617 لسنة 2005م، ودعا الدول في قراره 1373 لسنة 2001م إلى القضاء على تزويد الإرهاب بالأسلحة. بيد أنه لا تزال توجد ثغرات في نظام مراقبة الأسلحة التقليدية. ويجب بذل جهود إضافية، بوسائل منها إنشاء صكوك دولية جديدة تنظم الأسلحة التقليدية، والدعوة إلى زيادة الانضمام إلى الصكوك الموجودة والامتثال لها امتثالا كاملا.

[1] UN.Doc .A/60/ 825. p10.
[2] UN.Doc .A/60/ 825. p10.

✓ **الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية** : إذا حدث هجوم إرهابي نووي أو بيولوجي أوكيميائي أو إشعاعي، فإنه سوف يخلف أثرا مدمرا بعيد المدى. فبالإضافة إلى ما سيتسبب فيه من موت ودمار على نطاق واسع، فإنه قد يصيب الاقتصاد العالمي بالشلل، ويدفع بالملايين من الناس إلى الفقر المدقع. أما تأثيره على وفيات الرضع فسيكون في شكل موجة ثانية من الوفيات تجتاح العالم النامي.

وينبغي للدول أن تعزز آليات عدم الانتشار الموجودة، وأن تنشئ أدوات فعالة لمنع انتشار أسلحة وقذائف الدمار الشامل، وفق ما تنص عليه المعاهدات الدولية ذات الصلة. وثمة حاجة إلى تعزيز التدابير الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ودعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال.

✓ **التحدي الذي يمثله الإرهاب البيولوجي**:إن أهم خطر من الأخطار المتصلة بالإرهاب، التي لم تعالج معالجة كافية، والتي تتطلب بشدة من المجتمع الدولي نوعا جديدا من التفكير، هو استخدام الإرهابيين للسلاح البيولوجي. ومنع الإرهاب البيولوجي يتطلب حلولا مبتكرة تتفق تحديدا مع طبيعة التهديد. وأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية هي خير ترياق مضاد لهذا الخطر.(5)

- منع الإرهابيين من الوصول إلى من يمكنهم تجنيدهم ومن الاتصال وذلك بالتصدي لاستخدامهم للإنترنت: تعتمد الشبكات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد وتجنيد الأفراد، لذا لابد أن نحرمها من هذا المنفذ، لاسيما بالتصدي لاستخدامها للإنترنت، التي باتت أداة تتسارع وتيرة توسع الإرهابيين في استخدامها في تجنيد الأفراد ونشر المعلومات والدعاية. ففي عام 1998م كان عدد المواقع الإرهابية على الشبكة العالمية (الويب) أقل من 20 موقعا. وبحلول عام 2005 م قدر الخبراء أن عددها أصبح بالآلاف. بل ويبدو في الحقيقة أن بعض الهجمات الكبرى التي وقعت مؤخرا استمدت تأييدا من مضمون بعض المواد المنشورة على الإنترنت.

ويوفر قرار مجلس الأمن 1624 لسنة 2005م الأساس لتجريم التحريض على الأعمال الإرهابية وتجنيد الإرهابيين، بما يشمل استخدام الإنترنت في هذا الشأن . وعلى الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لعرقلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الأنشطة الإرهابية وشنها أن تبادر إلى اتخاذها. ويمكن للأمم المتحدة أن توفر المساعدة التقنية لمعاونة الدول على سن التشريعات المناسبة، وبناء القدرات القانونية، وكذلك التعاون مع الدول الأعضاء لاستكشاف الإجراءات الأخرى التي يمكن الاستعانة بها للتصدي لاستخدام الإرهابيين للإنترنت.

- حرمان الإرهابيين من إمكانية السفر: لا يزال قدر كبير من النشاط الإرهابي الدولي يعتمد على التحرك المادي، باستخدام الإرهابيين وسائل النقل العادية للوصول إلى بلد آخر للدعوة إلى رسالتهم، وتجنيد أعضاء جدد، وتوفير تدريب على المتفجرات، أو تحويل الأموال. ومن اللازم أن نفعل المزيد لسد الثغرات في أمن النقل، ومساعدة الدول على استحداث أدوات لمعالجة انتحال الشخصية، ووثائق السفر المزورة. ووفقاً لقرار مجلس الأمن 1373 2001م، فإن لجنة مكافحة الإرهاب تعمل مع الدول في مجال اعتمادها تدابير تشريعية وإدارية لحرمان الإرهابيين من إمكانية السفر.

- حرمان الإرهابيين من الوصول إلى أهدافهم وتحقيق التأثير المرغوب لهجماتهم: من أبشع جوانب الإرهاب الحديث نية التسبب في إحداث إصابات بأعداد كبيرة في الأماكن العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسياحة

والمرافق الترويحية. ومع ذلك هناك أمثلة عديدة تخلى فيها الإرهابيون عن هدف مخطط له، وذلك بسبب صعوبة تحقيقه. ومن ثم علينا أن نعمل على تحسين حماية الأهداف غير الحصينة، وكذلك أمن وسلامة المدنيين الذين يتأثرون بهجماتهم.

3. **منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية :** يجب على جميع الدول أن تمنع الجماعات الإرهابية من تشغيل مراكز تدريب على أراضيها، حيث يكون المجندون المحتملون معرضين لاعتناق إيديولوجيات خطيرة بل ولاكتساب مهارات أخطر. وحين تفتقر البلدان إلى القدرة على القيام بذلك، يكون عليها أن تعمل مع المجتمع الدولي على اكتساب هذه القدرة وتعزيز سيادة القانون الفعلية. وهذا يعني أيضاً أن على الدول أن تضمن ألا يساء استخدام مركز اللاجئ من قبل الإرهابيين، وأن تضمن عدم الإذعان للادعاءات بوجود حافز سياسي كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المتهمين. ومع ذلك من الضروري ضمان عدم مساس جهود مكافحة الإرهاب بحقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين الحقيقيين.

4. **تطوير قدرات الدول على منع الإرهاب :** يستغل الإرهابيون مواطن الضعف في كل من البلدان النامية، والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء لتمويل مجنديهم وتنظيمهم وتجهيزهم وتدريبهم، ولتنفيذ الهجمات وللاختفاء تجنبا للاعتقال، ومن ثم فإن بناء قدرات جميع الدول يجب أن يكون حجر الزاوية للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

- **المجالات ذات الأولوية**

✓ **تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ونظم العدالة الجنائية الفعالة:** إن الجانب الأساسي لمكافحة الإرهاب يتعلق باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون . وقد ساهم مجلس الأمن في قراره 1373 لسنة 2001م في تحقيق ذلك، عندما قرر أن الدول جميعها ينبغي أن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو دعم أعمال إرهابية، أو التخطيط لأعمال من هذا القبيل أو التحضير لها أو ارتكابها للعدالة، وأن تكفل اعتبار هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية جسيمة في قوانينها ولوائحها المحلية. ومن اللازم أن تكون الدول قادرة على تطبيق هذه القوانين وإنفاذها، وعلى تقديم الجناة إلى العدالة مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.(3)و تستطيع الأمم المتحدة أن تساهم مساهمة كبيرة في مساعدة الدول على إقامة وصيانة نظام عدالة جنائية فعال، يستند إلى سيادة القانون وقادر على أداء هذه المهام.

✓ **تعزيز التعليم الجيد والتسامح الديني والثقافي :** إن لليونسكو دور قيادي عليها أن تضطلع به في المجال الحيوي الذي يمثله التعليم وتعزيز التسامح، بما في ذلك عن طريق الحوار بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد. وينبغي لها أن تزيد برامجها الحالية من أجل تعزيز قدرة النظم التعليمية على نطاق العالم في مجال إدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان، والقيم الدولية المشتركة، والتفاهم المتبادل، ومنع نشوب الصراعات والتفكير النقدي في جميع جوانب النظم التعليمية للدول، بما في ذلك عن طريق تطوير معايير المناهج وتدريب المدرسين والموافقة على مضمون الكتب المدرسية .

✓ **مكافحة تمويل الإرهاب :** تعمل العديد من مؤسسات الأمم المتحدة، ولاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على

كفالة قيام الدول بوضع القوانين، وإنشاء المؤسسات اللازمة من أجل الامتثال التام للقواعد، والالتزامات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

✓ **كفالة أمن النقل:** تبدي الجماعات الإرهابية منذ وقت طويل اهتماما خاصا بتنفيذ هجمات ضد البنى التحتية البالغة الأهمية، ومن بينها شبكات النقل والوسائل البحرية والجوية لنقل المسافرين والسلع. وتقوم فعلا عدة كيانات معنية بمجال النقل في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي، بدور حاسم الأهمية في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على حماية أنفسها في مجالات مختلفة[1].

✓ **تسخير قدرات شبكة الإنترنت في مكافحة الإرهاب:** يجب على جميع الدول أن تسخّر القدرات التي تتيحها شبكة الإنترنت كوسيلة لمكافحة الإرهاب. إذ تمثل شبكة الإنترنت أداة قوية لا نظير لها لمكافحة انتشار أيديولوجيات الإرهاب، وذلك من خلال التركيز على محنة الضحايا، وتجميع وتبادل المعلومات عن الإرهابيين المشتبه فيهم.

✓ **تحسين حماية الأهداف غير الحصينة والرد على الهجوم عليها:** تتباين القدرة على حماية الأهداف غير الحصينة والرد على الهجوم عليها تباينا كبيرا فيما بين الدول الأعضاء، لذا لابد على الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة لبناء القدرة على منع الهجمات الإرهابية الموجهة ضد السكان عامة[2].

✓ **تعزيز قدرة الدول على منع الإرهابيين من حيازة المواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وكفالة وجود استعداد أفضل لمواجهة هجوم من هذا النوع:** لقد دأبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مساعدة الدول في بناء القدرة على منع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو المشعة، وعلى الاستجابة بفعالية في حالة وقوع هجوم باستخدام تلك المواد[3].

- إتاحة الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب : لقد زادت طلبات الدول الأعضاء للحصول على مساعدة تقنية من كيانات الأمم المتحدة زيادة هائلة في السنوات الأخيرة. غير أن هذه الزيادة غير المسبوقة لم تواكبها الزيادة اللازمة في الموارد. وعلاوة على ذلك، يموَّل قدر كبير من المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق التبرعات.

- تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب: هناك مجموعة واسعة من المؤسسات والإدارات والوكالات والوحدات والأفرقة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وشركائها، تنخرط فعليا في بناء قدرات الدول على منع الإرهاب مثل : فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لجنة مكافحة الإرهاب.

✓ **تحسين طريقة تبادل المعلومات:** نظرا للطائفة الواسعة من كيانات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل مكافحة الإرهاب، من الأهمية بمكان تحسين طريقة تنسيق المعلومات وتبادلها. ولتحقيق ذلك لابد من إنشاء

---

[1] UN.Doc .A/60/ 825. p23

[2] UN.Doc .A/60/ 825. p24

[3] أنظر: الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق .

فريق غير رسمي يضم الجهات مقدمة المساعدة التقنية التابعة للأمم المتحدة، والجهات المانحة والجهات المستفيدة، ويجتمع مرة أو مرتين سنويا لتبادل المعلومات.

✓ **ترشيد آليات تقديم التقارير** :

✓ **إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب** : إن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، آلية هامة بإمكانها كفالة التنسيق العام وضمان اتساق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

5. **الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحته**:لقد أعرب الخبراء الدوليون في مجال حقوق الإنسان عن قلقهم من أن كثرة من تدابير مكافحة الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولهذا عينت لجنة حقوق الإنسان في يوليو 2005م، مقررا خاصا معنيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وكان هذا التعيين خطوة صوب كفالة التوافق بين تدابير مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان. بدأت الدول الأعضاء في 11 ماي 2006م، مستخدمة توصيات الأمين العام كأساس للمناقشات، مشاورات بشأن صياغة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تماشياً مع الالتزام الذي قطعته على نفسها في مؤتمر القمة الذي عقدته في سبتمبر 2005م . وقد أسفرت تلك المشاورات عن اتفاق فريد تم التوصل إليه بتوافق الآراء ويقضي باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 سبتمبر2006 م باعتبارها أحد آخر أعمال الدورة الستين للجمعية العامة.

المبحث الثاني : مضمون استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقييمها :

لقد اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من قبل الدول الأعضاء البالغ عددهم 192 دولة في سبتمبر 2006، وأطلقت في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عقد في سبتمبر 2006.

المطلب الأول : معالم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل المعتمدة لتنفيذها:

لقد أكدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على عدة ثوابت من أهمها :

- التزام زعماء العالم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا للميثاق[1].

-التأكيد مجددا على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع

[1] أنظر: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، المصدر السابق، ص2 .

استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[1].

- التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

- التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى .

-التأكيد على الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدى إلى انتشار الإرهاب.

- التأكيد على عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار المالي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات.

لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، اعتمدت الجمعية العامة خطة عمل تقوم على المحاور التالية :

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه وأينما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحد من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والانضمام إلى الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال، وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير تضطلع بها الدول من أجل منع الإرهاب، ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي[2].

وتضمنت خطة العمل التدابير التالية:

1.التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:

فلابد من اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ومن بينها، على سبيل المثال لا حصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب.

- منع نشوب النزاعات: تسلم الاستراتيجية بأن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وبالتالي تدعو إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجلات من قبيل منع نشوب النزاعات، والوساطة وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، واستخدام تلك القدرات على أفضل وجه[3].

---

[1] UN.Doc .A/RES/60/ 288 . 20 September 2006. p2

[2] أنظر: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، المصدر السابق، ص3

[3] UN.Doc.A/64/ 818 .17 June 2010 . p4

- مساندة ضحايا الإرهاب: تشكل مساندة ضحايا الإرهاب أحد أولويات الأمين العام في مسعاه لدعم الجهود العالمية في مجال مكافحة الإرهاب، ولاسيما في ظل التوجهات الواردة في الاستراتيجية بتعزيز حقوق ضحايا الإرهاب، وحمايتها وبناء تضامن دولي معهم .

ففي 16يونيو2011م، اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة القرار 8/17 الذي يوصي فيه بأن تعلن الجمعية العامة يوم 19 أوت يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، وهو ما يشكل معلما بارزا على طريق التوصل إلى تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها[1].

- منع انتهاك حقوق الإنسان والتمييز والتصدي لهما: تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم الدعم لمختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق تنفيذها لمهامها في مجال وضع المعايير والرصد، ووسعت نطاق وجودها الميداني مما يسهم في مساعدة السلطات الوطنية على وضع آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان وتحسين هذه الآليات.

- الحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب: دعت الاستراتيجية إلى تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، ووضع برامج للتعليم والتوعية العامة في هذه الميادين، وبالإضافة إلى إسهام منتدى تحالف الحضارات، جرى التأكيد على دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في هذا الصدد.و تدعو الاستراتيجية أيضا إلى مواصلة العمل من أجل اعتماد تدابير لحظر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي ومنع هذا السلوك . ودعما لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 لسنة 2005 م، عرضت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في ديسمبر2010م على الدول الأعضاء دليلا دوليا للممارسات الجيدة والقوانين والمعايير.-التنمية والإدماج الاجتماعي : تكرر الاستراتيجية تأكيد السعي إلى تحقيق خطط التنمية والإدماج الاجتماعي، وتعزيزها مع الاعتراف مثلا بأن عمالة الشباب يمكنها الحد من التهميش وأثر التطرف اللاحق على تجنيد أعضاء الشبكات الإرهابية. ويساهم برامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ الاستراتيجية استنادا إلى ولايته وتركيزه على التنمية البشرية . ويضطلع بطائفة واسعة من الأنشطة التي تقوم على تنمية القدرات الوطنية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر، وتوسيع الفرص ودعم الحكومة الديمقراطية، ومنع الأزمات وتحقيق الانتعاش، وسيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في العمل الإنمائي، وتعزز هذه الجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتساعد الدول على اكتساب الفعالية والقدرة على التجاوب والتكيف، كما تتيح سبل التمكين للأفراد والمجتمعات المحلية . ويمكن لها أن تكون ذات قيمة خاصة للدول التي تعتمد استراتيجيات كلية في مجال مكافحة الإرهاب.

2.تدابير منع الإرهاب ومكافحته :

لابد من اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم، وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم.

---

[1] UN.Doc.A/66/ 762 .4 April 2012. p 10,11

• تعزيز الصكوك القانونية والدولية: أكدت الاستراتيجية مجددا عزم الدول الأعضاء على إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، ويواصل مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة توفير الدعم الفني في هذا الصدد .

• التصدي للهجمات التي تشن بأسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون الاتجار غير مشروع :في الاستراتيجية دعت الدول الأعضاء الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لهجوم تستخدم فيه أسلحة أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية، لكي يتسنى للدول الأعضاء الحصول على المساعدة الكافية . وقد عقد الفريق العامل المعنى بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها، التابع لفرقة العمل المعينة بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، حلقة عمله الأولى بشأن: "الاستجابة الدولية والتخفيف من آثار هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو الموارد النووية والإشعاعية"، التي استضافتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فينيا مارس 2010م[1].

و استنادا إلى الاستراتيجية، تعقد الدول الأعضاء العزم على تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الجرائم، التي قد تكون لها صلة بالإرهاب، بما في ذلك تجارة الأسلحة غير المشروعة وتهريب المواد التي يحتمل أن تكون فتاكة.

و في الاستراتيجية دعت منظمة الأمم المتحدة إلى أن تقوم بالتعاون مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث البيولوجية، وبالإضافة إلى ذلك تشجيع الأمين العام على استكمال قائمة الخبراء والمختبرات، والمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتاحة له من أجل التحقيق في الاستخدام المزعوم في الوقت المناسب وبكفاءة . .

• التصدي لتمويل الإرهاب : يسهم صندوق النقد الدولي في المساعي الدولية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب باعتباره محفلا طبيعيا لتبادل المعلومات، ووضع النهج المشتركة إزاء المسائل المطروحة، وتعزيز السياسات والمعايير المنشودة[2].

• تعزيز أمن النقل : تشجع الاستراتيجية على اعتماد تشريعات وتدابير إدارية إضافية للوفاء بالالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات ذات الصلة . وقد عكفت منظمة الطيران المدني الدولي على وضع التدابير ذات الصلة عن طريق صياغة مشروعي صكين لتعديل كلا من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام 1970م)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام 1971م).

---

[1] UN.Doc.A/64/ 818. p 9.

أنظر أيضا : قرار الجمعية العامة و قرار مجلس الأمن رقم : 1977الصادر في : 57/83 المتعلق بتدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. 20 أفريل 2011م، وكذلك قراره رقم 1540، الصادر في : 28 أفريل

[2] UN.Doc.A/66/ 762 . p 22.

أنظر أيضا : قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، الصادر بتاريخ : 28 سبتمبر 2001م

و اللذان ثم اعتمادهما في 10ديسمبر 2010م، وتواصل المنظمة البحرية الدولية توفير إطار للدول الأعضاء من أجل التعاون في صياغة الأنظمة والممارسات ذات الصلة بالمسائل التقنية التي تؤثر في الشحن الدولي . وتنفذ المنظمة أيضا نظاما إلزاميا جديدا لتحديد هوية السفن، وتتبعها عن بعد يتيح تتبع السفن عالميا.

- مكافحة استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية : في الاستراتيجية تقرر الدول الأعضاء العمل مع الأمم المتحدة لتنسيق جهود مكافحه الإرهاب على الأنترنت، واتخاذ هذه الأخيرة كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب . ففي فيفري 2009م، أعد الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية التابع لفرقة العمل تقريرا بهذا الشأن.

- تعزيز تقاسم المعلومات : تشجع الاستراتيجية على تبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في حينها، فلا تزال إدارة شؤون الإعلام تضطلع بدور رئيسي في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أعمال الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وذلك بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، من خلال المواقع الشبكية التي تتعهدها باللغات الرسمية الست[1].

3.التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد : إن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، لذا لابد من اتخاذ مجموعة من التدابير لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب، ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

- تقديم المساعدة القانونية: واصل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بشأن جوانب العدالة الجنائية في مكافحته الإرهاب في إطار مشروعه العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، وأسهم هذا المشروع في زيادة عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- بناء القدرة على منع انتشار أسلحة الدمار الشمل والتصدي للهجمات التي تشن باستخدامها : تشجع الاستراتيجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مساعدة الدول في بناء القدرة على منع وصول الإرهابيين إلى المواد النووية والكيميائية والمشعة وعلى كفالة الأمن في المنشآت ذات الصلة، وقد واصلت الوكالة تقديم المساعدة للدول في مجال تنمية الموارد البشرية للأمن النووي . وفي عام 2009م، نظمت 51 نشاطا تدريبيا بشأن جميع جوانب الأمن النووي استفاد منها 1275شخصا من 120 بلدا.

- تقديم المساعدة لأمن النقل ومراقبة الحدود: تدعو الاستراتيجية إلى مواصلة العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح، وتحديث نظام إدارة الحدود ومرافقها ومؤسستها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية . وتشجع الاستراتيجية كذلك منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة البحرية الدولية على العمل مع الدول الأعضاء لتحديد أوجه النقص على الصعيد الوطني في مجال أمن النقل ومساعدتها على معالجتها.

[1] UN.Doc.A/64/ 818. p 22.

- المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب : تؤكد الاستراتيجية على الحاجة إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وترسيخ جميع الركائز الأربع للاستراتيجية.
- حماية الأهداف المعرضة للخطر وإشراك القطاع الخاص: تقر الاستراتيجية بأهمية إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال مكافحة الإرهاب، تشمل حماية الأهداف المعرضة للخطر، وتشجع الاستراتيجية كذلك الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص للحصول على مساهمات في برامج بناء القدرات ذات الصلة بهذا الموضوع.
- تعزيز تبادل معلومات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الموارد المتعلقة بمكافحة الإرهاب: شجعت الجمعية العامة في القرار 297/64 فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على إنشاء موقع شبكي شامل لضمان إتاحة المعلومات عن عملها لعدد أكبر من الناس . ويطلب هذا القرار أيضا إلى مكتب الفرقة أن يتبادل الآراء مع الدول الأعضاء بغية كفالة الشفافية، وتمكين الدول الأعضاء من تقييم ما يضطلع به من أعمال[1].

4.التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب :

تؤكد الاستراتيجية أن على الدول أن تكفل توافق أية تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وتؤكد الاستراتيجية أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون هما أمران أساسيان لمكافحة الإرهاب، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، واحترام سيادة القانون هما أمران أساسيان لأركان الاستراتيجية الأربعة جميعا . وتقر الاستراتيجية بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، هما هدفان لا يتعارضان، ولكنهما يشكلان هدفين متكاملين يعزز كلا منهما الآخر[2].

تواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جبنا إلى جنب مع مكتبها، بحث مسألة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتقديم المشورة بشأن التزامات الدول في هذا الصدد.

المطلب الثاني : تقييم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب :

إن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات[3] . ولابد من تنفيذ جميع أهداف

[1] UN.Doc.A/RES/64/ 297 .13 October 2010 . p4
[2] UN.Doc.A/64/ 818. p 32.
[3] UN.Doc A/RES/66/282.12 July 2012. p3. UN.Doc.A/RES/64/ 297.p2.

الاستراتيجية الرئيسية بطريقة متكاملة ومتوازنة في الوقت الذي تسلم فيه بأهمية مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع أهداف الاستراتيجية الرئيسية وتنفيذها .

و لا ننسى في هذا المجال إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها حسب الاقتضاء لدعم تنفيذ الاستراتيجية . وللمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية دور فعال للمشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة .

ولقد طالبت الجمعية العامة في قرارها 272/62 الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، لتكثيف جهودها من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متكاملة وبجميع جوانبها، ولابد على الأمين العام أن يعزز تنفيذ الاستراتيجية من خلال بناء ومعرفة متعمقة بالاستراتيجية وتمتين الشراكات، وكفالة الشمولية[1] .

ومن بين الهيئات وأفرقة العمل التي تم إنشاؤها لكفالة تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب نجد:

- لجنة مكافحة الإرهاب : أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001م، وهي تقوم بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء عن طريق نشر أفضل الممارسات، وتحديد برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية القائمة، وتعزيز التعاون بين برامج المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية[2].

و لقد أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب، تعزيزا منها للجهود التي تبذلها لجعل التعاون أكثر فعالية ولبناء قدرات الدول، المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التي بدأت تعمل بكامل طاقتها في أواخر عام 2005م، وعن طريق ما تقوم به من زيارات موقعية للعواصم وما تجريه من حوار مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ما عادت اللجنة تصب تركيزها على التقارير الخطية بل تخطت ذلك فحسنت قدرتها على رصد وتقييم ما تتخذه الدول فعليا من إجراءات لمكافحة الإرهاب . كما أن المديرية التنفيذية تعزز قدرة اللجنة على تحديد احتياجات الدول من المساعدة التقنية وترتيب تلك الاحتياجات بحسب الأولوية[3].

- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب : أنشأ الأمين العام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في عام 2005م، وأيدت من طرف الجمعية العامة، من خلال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتضم فرقة العمل 31 كيانا دوليا لها مصلحة بمقتضى عملها في الجهود المتعددة لمكافحة الإرهاب، ويساهم كل كيان بما يتماشى مع ولايته .

تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على ضمان أن تسعى منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وتزويدها بالدعم اللازم في مجال السياسات ونشر المعرفة المتعمقة للاستراتيجية والتعجيل بتوصيل المساعدة التقنية عند الاقتضاء.

و تنظم فرقة العمل عملها من خلال فرق العمل ومشاريع مكافحة الإرهاب ذات الصلة في مجالات يضيف فيها التعاون بين الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة قيمة لتنفيذ الاستراتيجية .

---

[1] UN.Doc A/RES/62/ 272 . 15 September 2008.p2.

[2] أنظر: لجنة مكافحة الإرهاب، المساعدة التقنية، مجلس الأمن .http://www.un.org/ar/sc/ctc/capacity.html

[3] أنظر: الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق .

- مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب : لقد أشارت استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى مسألة إنشاء مركز دولي كجزء من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب، وقد طرح اقتراح إنشاء هذا المركز لأول مرة صاحب السمو الملكي الملك عبد الله بن عبد العزيز، عندما عقدت المملكة العربية السعودية المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في الرياض في عام 2005م.

وأصبحت هذه الفكرة حقيقة واقعة بإبرام الاتفاق الذي أنشئ المركز بموجبه في : 19 سبتمبر 2011م فيس نيويورك ويعرف باتفاق المساهمة بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية، وبعد أن اتخذت الجمعية العامة القرار 10/66 في : 18 نوفمبر 2011م، الذي رحبت فيه بإنشاء المركز وشجعت الدول الأعضاء على التعاون معه على المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية .وسيسعى مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي أنشئ في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والذي مولته، في بادئ الأمر، المملكة العربية السعودية، إلى تعزيز التعاون الدولي وتنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني . وسيسعى، إضافة إلى ذلك للمساعدة في تلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات، ووضع قاعدة بيانات شاملة لأفضل ممارسات مكافحة الإرهاب من مختلف أنحاء العالم .

تهيب الاستراتيجية بالدول الأعضاء أن تضمن تنفيذها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، بتنسيق وتماسك معززين في إطار منظومة الأمم المتحدة، في تعزيزها للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. غير أنه على الرغم من هذا التعبير عن الالتزام السياسي والتقدم المؤسسي الهام، يظل تنفيذ الاستراتيجية تنفيذا واسع النطاق ومتكاملا أمرا بعيد المنال في كثير من مناطق العالم . وبالإضافة إلى التحديات المتمثلة في تحقيق القدرات العامة التي تواجه سلسلة عريضة من الدول الأعضاء، يوجد عامل مساهم بذلك، وهو قلة المعرفة المتعمقة والفهم المتعمق للاستراتيجية في عدة عواصم، والدور الذي يمكن أن يؤديه أصحاب مصلحة مختلفون . بمن في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في دعم التنفيذ الوطني والإقليمي ودون الإقليمي .إن تنفيذ الاستراتيجية على نطاق واسع من قبل الدول الأعضاء يتوقف على توفر المعرفة والفهم لدى المسئولين في هذه الدول، في العواصم الوطنية بشأن فائدة التنفيذ ومشروعيته وفوائده المحتملة لبلدانهم . فالاستراتيجية مثلا، يحتمل أن تكون أداة مفيدة في تعزيز ردود " المنظمة بأسرها " على الإرهاب . غير أنه، لكي يحدث ذلك، ينبغي نشر المعلومات عن فائدة الاستراتيجية كإطار سياسة لرد متكامل من الحكومة على التهديد بالإرهاب، وفهم هذا الرد وتقديره من قبل جميع وزراء الحكومة ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن في ذلك المجتمع المدني.

تجدد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تدابير شاملة للتصدي لخطر الإرهاب، ونجاحها يتوقف على التنفيذ الفعلي على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبعدما يربو على خمس سنوات من اعتماد الاستراتيجية في : 8 سبتمبر 2006م، أحرز تقدم جيد في تنفيذها كما يتضح من تبادل الخبرات أثناء استعراض الاستراتيجية في عامي 2008م و2010م على التوالي، لكن ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به من أجل تحقيق هدف الاستراتيجية المتمثل في التصدي لخطر الإرهاب بإتباع نهج كلي وشامل، يتجلى تأثيره ومنفعته بشكل ملموس على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، واستنادا إلى الممارسات الجيدة في السنوات الماضية، بما في ذلك جهود التنفيذ الوطنية والإقليمية بمساعدة منظومة الأمم المتحدة، ما زال من

المهم مواصلة اعتماد خطط تنفيذ وطنية وإقليمية للاستراتيجية بطريقة مثلى لتحقيق أقصى قدر من الطبيعة الشاملة للاستراتيجية، إلى جانب الدعم المتسق من منظومة الأمم المتحدة لها.

ولقد أكدت الجمعية العامة باعتمادها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وعززته . فعلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الاستراتيجية وتأكيد عزم المجتمع الدولي، الذي لا يتزعزع على قهر الإرهاب[1].

الخاتمة: من خلال ما تطرقنا له في هذه المداخلة يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية :

1. **النتائج** : (الأنشطة الجديدة الهامة التي تضمنتها الاستراتيجية)

- تعزيز التماسك والفاعلية في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ليتسنى لجميع الدول القيام بدورها بفعالية .
- القيام طوعا بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم .
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم ومقاضاتهم .
- التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي بإنشاء قاعدة بيانات وحيدة بالحوادث البيولوجية، تشدد على تحسين النظم الصحية العامة في الدول، وتعترف بالحاجة إلى الجمع بين أصحاب المصلحة لكفالة عدم استخدام التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية لأغراض إرهابية أو أغراض إجرامية أخرى، وإنما للمصلحة العامة .
- إشراك المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص .
- استكشاف وسائل ابتكارية لمواجهة الخطر المتنامي الذي يمثله استخدام الإرهابيين للإنترنت .
- تحديث نظم مراقبة الحدود والجمارك، وتحسين موثوقية وثائق السفر، لمنع الإرهابيين من السفر ولمنع نقل المواد غير المشروعة .
- تعزيز التعاون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2.التوصيات :

- يجب الاعتراف بدور المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية العالمية وتحسين هذا الدور .
- ضرورة التصدي لخطر الإرهاب من خلال استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة، مع مراعاة الأولويات الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء والتزاماتها الدولية، ويمكن صياغة هذه الاستراتيجيات وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .
- ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب .
- تشجيع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمساهمة في تنفيذ أنشطته.

[1] استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، معلومات أساسية، لجنة مكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية) .

مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبذولة لتفادي خطر انتشار الإرهاب النووي

أ. آمال بن صويلح

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص

تمتاز الطاقة النووية بكونها متعددة الاستخدامات، يمكن توظيفها في المجالات السلمية كالطب والزراعة والصناعة، كما يمكن أن تستخدم في مجالات عسكرية، كصناعة الأسلحة النووية التي أصبحت هدفًا تسعى وراءه المنظّمات الإرهابية. نتيجة لذلك تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضع إجراءات دولية ووطنية لحماية الموادّ والمنشآت النووية من الأعمال الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الإرهاب النووي، أساليب الحماية.

Abstract

Nuclear power advantage of being versatile can be employed in peaceful areas such as medicine, agriculture and industry can also be used in military fields of nuclear weapons as an industry that has become the goal of seeking behind terrorist organizations. As a result, the International Atomic Energy Agency is working on the development of international and national measures to protect nuclear materials and facilities from terrorist acts.

Key words: International Atomic Energy Agency, and nuclear terrorism, protection methods.

مقدمة

شهد العالم خلال الفترة الحالية العديد من المشاكل والمخاطر التي عجز في بعض الأحيان عن مجابهتها أو تلافي أضرارها، ذلك لأسباب عديدة، إما لعجزها أو لعدم توفر إمكانيات فعالة قصد تحقيق أهدافها، أو بسبب الحجم الكبير للخطر وتداعياته، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الإرهاب النووي الذي يعتبر من أهمّ التحديات التي تواجه الدول على اختلاف مكانتها وقوتها إذ يشكل تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين، فهو يتزايد مع تزايد وتنوّع استخدامات الطاقة النووية التي شهدت قفزة نوعية خاصة في المجالات السلمية، كالزراعة والطب والصناعة... ومع ضعف الإجراءات الأمنية المتخذة من قبل الدول التي تمتلك المنشآت النووية والموادّ النووية الإشعاعية التي تدخل في تركيب الطاقة النووية التي وضعت بهدف توفير الحماية لها. وضعية اللاحماية هذه التي خيمت على الوضع الأمني الدولي عموما تدفعنا لطرح التساؤل التالي: **هل توجد إجراءات أمنية فعلية قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحماية الموادّ والمنشآت النووية وغيرها من أعمال الإرهاب النووي؟** وان كان لها وجود هل تمكنت الوكالة من تحقيق الأمن والسيطرة على مخاطر هذا النوع من الإرهاب؟.

1- الإطار المفاهيمي للإرهاب النووي: يعد الإرهاب النووي بصوره الحالية ظاهرة ممكنة الحدوث في ظل النقائص التي تعاني منها الإجراءات الأمنية المتخذة لحماية الموادّ والمنشآت النووية وفي ظل تنامي التنظيمات الإرهابية والوسائل التكنولوجية المتقدمة التي تعتمد عليها في عملها.

1-1 تعريف الإرهاب النووي: وضعت له العديد من التعريفات المختلفة إلا أنها اشتركت في كونه يؤدي لإحداث كوارث ونتائج وخيمة على كافة الأصعدة وفق كل المقاييس. عرف بأنه" حيازة مادة مشعة أو صنع أو

حيازة جهاز بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة وبقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة" أو هو " كل عمل إرهابي يقوم من خلاله شخص أو أكثر ينتمي لمنظّمة إرهابية بتفجير قنبلة نووية" [1].

بالمقابل عرفت جريمة الإرهاب النووي بأنها استخدام بأي شكل من الأشكال موادّ أو أجهزة مشعة أو استخدام منشأة نووية أو الإضرار بها بطريقة تؤدي إلى الإفراج عن الموادّ المشعّة أو إلى مخاطر الإفراج عنها بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة أو قصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظّمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به " [2].

2-1 أشكال الإرهاب النووي: يتخذ كونه نوع من أنواع الجرائم الخطرة الماسة بأمن وسلامة الإنسان والبيئة العديد من الأشكال المختلفة التي تهدف كلها لتحقيق نتيجة واحدة العديد من الأشكال منها الهجوم أو الاستيلاء على التجهيزات العسكرية أو المحطات النووية أو سرقة الموادّ النووية، نشر العدوى بموادّ مشعة، الأخطار الكاذب بنشاط إشعاعي. تتضاعف هذه الأشكال وتتنوع أكثر في ظل عدم امتلاك بعض المحطات النووية نظام مركزي للحماية والوقاية من الحرائق بالإضافة لوجود عيوب كبيرة في الصيانة بسبب نقص قطع الغيار [3].

3-1 العوامل المساعدة لممارسة الإرهاب النووي: منذ أكثر من ربع قرن ظهرت تنبأت عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية في الهجمات الإرهابية ذلك في ظل وجود العديد من العوامل التي تزيد من وقوع هذه الاحتمالية التي تتمثل في : انتشار الاستخدام النووي في الأغراض السلمية بعد أن كان استخدامها مقتصرا على الأغراض العسكرية في ظل تزايد عدد العامّلين في المنشآت النووية أدى ذلك لعدم التمكن من فرض السيطرة الكلية والرقابة الأمنية المطلقة على هذه المنشآت والموادّ ذات الصلة، إضافة لزيادة عدد الدول المالكة لموادّ كاليورانيوم المخصب أو البلوتونيوم سواء كانت كبرى أو صغرى تعاني من ضعف مستوى اقتصادها وانتشار الفقر والبطالة. هذا الوضع الذي يمكن استغلاله جيدا من طرف العصابات العالمية المنظّمة عن طريق دفع مبالغ مالية كبيرة مقابل الحصول على هذه الموادّ والخبرات العالمية، دون إغفال الضغوطات والتهديدات والابتزاز الذي يمارس على العامّلين في المحطات النووية من طرف الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على الموادّ النووية والكفاءة العلمية لتتمكن من صنع الأسلحة النووية؛ هذا نتيجة وجود علاقات متشابكة بين العصابات الإرهابية وتنظيمات الجريمة المنظّمة [4].

2- لمحة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تأسست الوكالة الدولية بصفتها منظّمة مستقلة في إطار منظّمة الأمم المتحدة عامّ 1957 في ظروف صعبة سادها التوتر والحروب وعدم الثقة فهي المنظّمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تملك الخبرة في مجال التكنولوجيات النووية، حيث تساعد مختبرات الوكالة المختصة الفريدة من نوعها على نقل المعارف والخبرات إلى الدول الأعضاء فيها.

---

[1] - مجموعة باحثين،" منع الإرهاب النووي: التحسن المستمر أو التراجع الخطير"، مركز بلفرم للعلوم والشؤون للعلوم والشؤون الدولية، كلية كينيدي جامعة هارفارد، ص 05.

[2] - المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، ص 04.

[3] - د عادل حسن علي السيد،" التعاون الإقليمي والإقليمي الدولي لاحتواء التهديدات الإرهابية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007،ص 08.

[4] - د عادل حسن علي السيد،" التعاون الإقليمي والإقليمي الدولي لاحتواء التهديدات الإرهابية"، مرجع سابق، ص ص06-07.

1-2 أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تتكون الوكالة من ثلاث فروع رئيسية يتولى كل واحد منها وظائف حددها النظام الأساسي للوكالة والتي تتمثل في :

✓ **المؤتمر العامّ**: يعتبر الجهاز الأعلى في الوكالة، تعتبر بقية الأجهزة الأخرى تابعة له، يتكون من 134 عضوا، يجتمع مرة سنويا في دورة عادية[1]. من بين الاختصاصات المخولة له اتخاذه قرارات في مسائل يحيلها إليه المجلس التنفيذي صراحة، مع اقتراح موضوعات على المجلس لينظر فيها ويطلب موافاته بالتقارير اللازمة عن أية مسالة تتعلق بوظائف الوكالة، إقرار ميزانية الوكالة التي يوصي بها المجلس التنفيذي أو يعيدها إليه مشفوعة بتوصيات عامّة أو خاصة، وقف الدولة العضو من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها بالإضافة لانتخاب أعضاء مجلس المحافظين والموافقة على تعيين المدير العامّ لها والموافقة على قبول دول أعضاء فيها[2].

✓ **مجلس المحافظين**: يعد بمثابة الجهاز التنفيذي للوكالة الذي يشرف على عمليات الوكالة التجارية، يتكون من 13 عضوا يتم اختيارهم من خلال المجلس. من الاختصاصات التي يمارسها: تعيين المدير العامّ للوكالة بموافقة المؤتمر العامّ، مع تقديمه لتوصيات بشان طلبات العضوية للوكالة، وضع نظامه الداخلي الذي لا يتعارض مع النظام الأساسي للوكالة، مع اعتمادها نظامها المالي وتقديم توصيات حول حسابات الوكالة إلى المؤتمر العامّ بالإضافة لعقد اتفاق أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين منظّمة الأمم المتحدة أو أي منظّمة أخرى تتصل أعمالها بمجال عمل الوكالة، وتقديم تقرير سنوي عن شؤون الوكالة ومشاريعها[3].

✓ **الأمانة العامّة أو السكرتارية:** تتكون من موظّفين ذوي كفاءات علمية وفنية تعمل لتحقيق مقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتأدية وظائفها. يترأسها المدير العامّ للوكالة، يعينه مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العامّ. يراعى في اختيار الموظّفين التابعين للوكالة شروط واعتبارات خاصة أهمها توفر الكفاءة العلمية والفنية والنزاهة وقدرة الإنتاج، بالمقابل يمنع عليهم طلب أو تلقي توصيات من خارج الوكالة، أو القيام بما يتعارض مع مركزهم كموظّفين فيه، بالإضافة لعدم قيام المدير العامّ والموظّفين بإفشاء أسرار صناعية أو معلومات أخرى سرية يطلعون عليها بموجب عملهم السري في الوكالة [4].

أبرمت الوكالة الدولية العديد من الاتفاقيات مع 65 منظّمة دولية حكومية وغير حكومية، بالإضافة لإدارتها ثلاثة معامل موجودة في النمسا وفيينا وموناكو مخصصة لدراسة الإشعاع البحري والطب النووي والتلوث البحري[5]. هذا دون إغفال المساهمة الفعالة والنشطة للوكالة في تأمين تشغيل المنشآت والمفاعلات النووية وإغلاقها وإخراجها من الخدمة على نحو صحيح، وتأكيد الاستعمال الصحيح للموادّ والنفايات المشعّة ليتم الحد من التسرب الإشعاعي إلى البيئة، ومعالجة المواقع الملوثة، إذ قامت الوكالة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع شركاء من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا بتنفيذ مشروع امتد من ابريل 2007 حتى 2010 في

[1]- محمد حافظ غانم،" المنظّمات الدولية : دراسة لنظرية التنظيم الدولي واهم المنظّمات الدولية"، ط3،مصر،مطبعة النهضة الجديدة،ص 401.

[3]- د جمال عبد الناصر مانع،" التنظيم الدولي: النظرية العامّة والمنظّمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،، 2007، ص 426

[3]- د مفيد محمود شهاب،" المنظّمات الدولية"، ط10،القاهرة،دار النهضة العربية،1990، ص 590.

[1]- د محمد خيري بنونة،" القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، ط2، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1971، ص 277

[5]- حسن عبد الله،" قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية "، بيروت، مكتبة لبنان،1999،ص 452.

منطقة الكاريبي تحت اسم" استخدام التقنيات النووية لدراسة مشكلات إدارة المناطق الساحلية في منطقة الكاريبي" حيث استخدم العلماء موادّ طبيعية مشعة لفحص الملوثات وتتبع آثارها المتسربة للمحيطات ومناطق المد والجزر.

2-2 الأهداف التي تسعى الوكالة الدولية لتحقيقها: نظرا للدور الجد مهم الذي تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتوسيع نطاقها مقابل التخفيض من استخداماتها العسكرية الخطرة، فقد حددت المادّة الثانية من النظام الأساسي للوكالة هدفين أساسيين يتمثلان في :

- **نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والتعجيل بذلك** : رغم صعوبة تحقيق هذا الهدف في إطار الظروف الحالية إلاّ أنّ الوكالة قامت بالخطوات التالية: تشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كالصحة العامّة والزراعة والمياه والطب وحماية البيئة، تأمين قيام دولة عضو بتقديم الخدمات والموادّ والمعدات والمنشآت إلى أيّ دولة عضو أخرى بما يعزز الأمن والسلم الدوليين[1]، بالإضافة لتشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بنتائج استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، حيث تلعب الوكالة دورًا كبيرًا في عقد العديد من الحلقات البحثية مثل الفعاليات المتعلقة بتطوير القدرة النووية وتكنولوجيا المفاعلات النووية، والأخرى الخاصة بالسلامة النووية والأمان النووي، وبتطوير التفتيش الوطني ونظام الضمانات. بالإضافة لمساهمة الوكالة في تطوير القانون النووي سواء في مجال القانون الدولي أو القوانين الوطنية من خلال تقديم مساعدة في إعداد إجراءات وقائية تصلح كنموذج للتشريعات المحلية للدول، ناهيك عن تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الطاقة النووية السلمية.

- **عدم استخدام الطاقة النووية في خدمة الأغراض العسكرية:** تسعى الوكالة الدولية لبذل كل مساعيها واستغلال كل أجهزتها للتأكد من عدم استخدام المساعدات والمعونات المقدمة من طرفها لخدمة الأغراض العسكرية، في سبيل تحقيق ذلك، وضعت الوكالة جملة من الإجراءات أهمها وضع وتطبيق الضمانات والرقابة الرامية لتأمين استخدام الموادّ الانشطارية والموادّ والمعدّات التي تقدّمها الوكالة للأغراض السلمية دون العسكرية، مع فرض الرقابة على استخدامها، إضافة لالتزامها بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة الرامية لتعزيز السلم والتعاون وتحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي، من جهة أخرى تقوم الوكالة بتقديم المساعدة للدول الأعضاء دون إخضاع ذلك لأيّ شرط سياسي أو اقتصادي أو عسكري، أو أي شرط يتعارض مع نظامها الأساسي مع ضمان نوعية الخدمة التي تقدمها للدول الأعضاء خاصة فيما تعلق بخزن الموادّ الانشطارية وتوزيعها بطريقة عادلة، دون إغفال ضرورة تأمين سلامة الموادّ التي بحوزة الوكالة من العوارض الجوية وأعمال التخريب والاستيلاء القهري والنقل أو التمويل دون ترخيص[2]. حيث اتخذت المساعدات المقدمة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية طابعا ثنائيا من خلال التوقيع على اتفاقيات تعاون مع بعض الدول، بالإضافة للطابع الجماعي عبر إقامة برامج تعاون فني على المستوى الإقليمي، هذا وقد عقدت الوكالة

---

[3]- محمد البرادعي،" الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، الإمارات العربية المتحدة،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003، ص 04.

[1]- محمد مصطفى يونس،" استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العامّ"، مرجع سابق، ص.127

اتفاقيات رسمية مع أكثر من 71 منظّمة حكومية دولية وغير حكومية على نطاق العالم، إضافة إلى 11 اتفاقية دولية بشان الأمان والأمن النووي والمسؤولية النووية [1].

3- تدابير الحماية التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية : أكبر هاجس وخطر واجه الدول، وبالمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية: هو إمكانية حصول التنظيمات الإرهابية على الموادّ المكونة للسلاح النووي بأيّ طريقة كانت سواء عن طريق شرائها أو شنّ هجمات على منشآت نووية تنتج هذه الموادّ الإشعاعية الخطرة، أو تخزنها أو تستخدمها. الأمر الذي يتطلب تطبيق صارم لتدابير الحماية والإجراءات الأمنية في أماكن تواجد هذه الموادّ لإحباط المحاولات الإرهابية الرامية للحصول عليها. تعد تدابير الحماية بمثابة ضوابط وطنية تضعها الدول كل حسب تشريعاتها الوطنية أو على صعيد دولي مشترك تهدف لمنع عمليات التخريب وشن الهجمات وتنفيذ السرقات وغيرها من الأعمال الإجرامية لضمان اكتشاف ومنع واسترجاع الموادّ المفقودة في وقت مبكر[2]. هذا في ظل تنامي تسجيل حالات عديدة تعدت 100 حادث سنويا للتجارة النووية غير المشروعة والأنشطة غير المصرح بها مؤخرا التي شهدت تراجعا حيث سجل خلال فترة تفكك الاتحاد السوفيتي حدوث حوالي 400 واقعة خسارة أو سرقة بين عامّي 1993و 2003 حسب تصريحات المدير العامّ للوكالة الدولية للطاقة الذرية يوكيا امانو خاصة ما تعلق بالموادّ النووية والمصادر المشعّة الأخرى، ذلك لاستخدامها في تحقيق أهداف تمس بالأمن العامّ [3]. هذا وقد يوجد في الوقت الراهن ما يقارب 2000 طنًّا من الموادّ النووية الصالحة للاستخدام في تصنيع الأسلحة منها اليورانيوم عالي التخصيب، والبلوتونيوم المفصول مخزّنة في مئات المواقع حول العالم والتي يفتقر بعضها إلى التأمين المحكم، فتكون بذلك معرّضة للسرقة أو للبيع في السوق السوداء [4].

وباعتبار أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الإدارة القانونية والفنية والتقنية العالمية لمنع انتشار ومنع تحريف الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولتعزيز الأمن النووي، وهي المسئولة عن منع وصول الموادّ النووية لأيدي الجماعات الإرهابية وضمان سلامة الموادّ المشعّة والنووية وأمنها، قامت باتخاذ العديد من الإجراءات والخطوات على الصعيد الدولي لتحقيق أهدافها تتمثل إجمالا في :

1-3 وضع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعّة: صادق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 8 سبتمبر 2003 تمت صياغتها بهدف مساعدة الدول على تطوير والحفاظ على مستويات مرتفعة من الأمان والأمن فيما يتعلق بالمصادر الإشعاعية [5] فهي توفر إطارا أساسيا لمتطلبات الأمن والأمان النووي التي ينبغي على الدول أن تضمن تناولها في قوانينها وأنظمتها الداخلية، وعن طريق هيئاتها الإدارية المختصة [6]. بموجب هذه المدونة يترتب على الدول الأعضاء عدة التزامات أهمها:

---

[1]- مجموعة مؤلفين،" التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعامّ 2005"، فيينا،منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،2005، ص 93.

[2]- مجموعة مؤلفين،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص 99.

[4]- مقال بعنوان" منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة"،تقرير الخبير التابع للجنة 1540صادر عامّ 2016، جامعة موسكو للعلاقات الدولية، ص 03

[4]- مبادرة التهديد النووي،" مؤشر امن المواد النووية"، الإصدار الثاني، يناير 2014، ص 04.

[5]- مجموعة مؤلفين،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"، مرجع سابق، ص 100.

[3]- مجموعة باحثين،" تدابير التنفيذ الوطنية لمدونة قواعد السلوك بشان أمان المصادر المشعة وأمنها"، إصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أغسطس 2012،ص 12.

✓ إعداد الدول الأعضاء لتشريعات ولوائح تنفيذية تحدد فيها المسؤوليات الحكومية المتعلّقة بأمان المصادر المشعّة وأمنها ومدى التحكم الفعال في المصادر المشعّة مع تحديد متطلبات الوقاية من التعرض للإشعاعات النووية دون إغفال تحديد متطلبات أمان وامن المصادر المشعّة والأجهزة التي تضمها.

✓ إنشاء هيئة رقابية تتولى مهمة الرقابة المستقلة عن أية مهام أخرى تتعلق بالمصادر المشعّة مثل التصرف في المصادر المشعّة أو تشجيع استخدام مثل هذه المصادر بالإضافة لوضع تدابير لوقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار المؤدية للإشعاعات المؤينة الناجمة عن المصادر المشعّة.

✓ وضع متطلبات إدارية تتعلق بالتصريح بالتصرف في المصادر المشعّة وأخرى تتعلق بالهيئة الرقابية وبوضع سياسات وإجراءات وتدابير وافية من اجل التحكم بالموادّ المشعّة، بالإضافة لمتطلبات تتعلق بالتحقق من أمان الموادّ المشعّة وأمنها من خلال رصد الامتثال والتحقق.

✓ وضع واتخاذ تدابير أمنية تكفل خلال جميع مراحل التصرف منع الوصول غير المصرح به إلى المصادر المشعّة ومنع سرقتها أو فقدانها أو استخدامها أو سحبها على نحو غير مصرح به وإعاقة هذه العمليات والكشف عنها [1].

هذا وقد سجل عامّ 2013 أي بعد مرور عشرة أعوام كتبت 113 دولة إلى المدير العامّ للوكالة الدولية للطاقة الذرية معربة نيتها العمل على تطبيق أحكام هذه القواعد حيث قامت بالعديد من النشاطات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتطوير هذه القواعد وتطبيقها.

2-3 وضع برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية الفعلية: أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا البرنامج قصد مساعدة الدول على تعزيز النظام الوطني للأمن النووي، وتقديم المشورة حول تنفيذ الأدوات الدولية، وإرشاد الوكالات بشان حماية الموادّ النووية والمشعّة والموادّ الأخرى والموافق المرتبطة بها. أثناء فترة مهمة البرنامج يتم مراجعة وتقييم نظام الحماية الفعلية الخاص بالدولة العضو من قبل فريق من الخبراء الدوليين، ومن ثم تقديم توصيات من اجل إدخال تحسينات وتعزيز نظام الأمن النووي الوطني، ومقارنته مع المبادئ التوجيهية الدولية، وأفضل الممارسات المعترف بها دوليا، بناء عليه تقدّم توصيات بشأن إدخال التحسينات اللازمة بما في ذلك متابعة الأنشطة والمساعدة[2].

3-3 وضع خطة أمنية للفترة من 2006-2009: قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتماد خطّة عمل قصد التقليص من مخاطر حصول هجمات إرهابية بواسطة موادّ نووية أو على مستوى منشآت نووية، تعتمد على محاور ثلاثة هي: الوقاية التي تعتبر الخط الدفاعي الأول الذي يتضمن مساعدة الوكالة للدول الأعضاء قصد إقامة بنى أساسية وتأمين الحماية الكاملة للمنشآت النووية والموادّ النووية ومختلف الموادّ المشعّة ناهيك عن إقامة نظام وطني للمحاسبة والرقابة، بالإضافة للكشف الذي يعد الخطّ الدفاعي الثاني يتمثل في تقديم الوكالة المساعدة للدول خلال استخدام أجهزة ومعدات للكشف عن الموادّ النووية أو الموادّ المشعّة عموما وتدريب العناصر الأمنية على استخدام هذه الأجهزة بهدف وقف الاتجار غير المشروع والأنشطة

---

[1] - لمعلومات أكثر راجع المادتين 18 و19 من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة لعامّ 2003.

[1] - مقال بعنوان" خطة العمل لقمة الأمن النووي وثيقة مرجعية"، صادر بتاريخ 13 ابريل 2010، واشنطن على الموقع الالكتروني التالي : [h]ttp.www.state.gov/isn/c12743.html

غير القانونية بهذه الموادّ، ناهيك عن محور الاستجابة الذي يعتبر من أصعب مهام الوكالة يشمل مساعدة الدول للتخطيط حول كيفية التعامّل مع الموادّ المكتشفة ومنع التهديدات النووية ووضع ترتيبات وخطط مناسبة للاستجابة في حال عدم نجاح هذه الإجراءات[1].

3-4 وضع الخطة الأمنية للفترة من 2010-2013: تهدف هذه الخطّة الأمنية التي قدمت من قبل المدير العامّ للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي حصلت على موافقة مجلس محافظي الوكالة للإسهام في الجهود العالمية في تحقيق امن فعال عالميا متى وجدت موادّ نووية أو إشعاعية مستخدمة أو مخزنة أو منقولة دون إغفال المنشآت الخاصة بها، ذلك عن طريق دعم الدول بناء على طلبها لتحقيق أمن نووي فعّال والمحافظة عليه من خلال تأمين الإمكانيات والإرشاد وتنمية الموارد البشرية والاستدامة وتخفيض المخاطر بالإضافة للمساعدة على الالتزام بالأدوات القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي وتطبيقها وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من خلال البرامج الثنائية أو غيرها من المبادرات الدولية بأسلوب يسهم في الاستخدام السليم للطاقة النووية أو في استخدامات مماثلة بموادّ وعناصر مشعة.

3-5 إصدار سلسلة معايير الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: تعالج سلسلة منشورات التعليمات الأمنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية القضايا المتعلقة بالحيلولة دون سرقة أو تخريب أو الحصول غير المرخص أو النقل غير القانوني أو أي أعمال أخرى ضارة تشمل الموادّ النووية أو الموادّ الإشعاعية والمنشآت المتعلقة بها واكتشافها، تكمل هذه المنشورات الآليات الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الأمن الدولي مثل اتفاقية الحماية الفعلية للموادّ النووية وتعديلها لعامّ 2005 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

تصدر منشورات الوكالة الخاصة بسلسلة إرشادات الأمن النووي حسب الفئات التالية:

- ✓ أساسيات الأمن النووي والتي تشمل أهداف ومفاهيم ومبادئ الأمن النووي وتضع أساس للتوصيات الأمنية.
- ✓ التوصيات توفر أفضل الممارسات التي ينبغي تبنيها من قبل الدول الأعضاء وفي تطبيق أساسيات الأمن النووي.
- ✓ إرشادات التطبيق توفر مزيدا من شرح التوصيات بالنسبة للمجالات الأوسع والتدابير المقترحة لتطبيقها.

تشتمل منشورات الإرشادات التقنية على كتيبات ومراجع تضمّ تدابير أو إرشادات مفصّلة عن كيفية تطبيق الإرشادات التنفيذية في مجالات ونشاطات معينة مثل مناهج تدريب الوكالة في مجال الأمن النووي وكتيبات أدلة الخدمات المتعلقة بمهمات الأمن النووي الاستشارية للوكالة[2].

3-6 تأهيل الكوادر البشرية: ضمن إطار دعم الأمن النووي قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتأهيل ورفع كفاءات الكوادر البشرية لتتمكن من مواجهة أي طارئ نووي أو إشعاعي ناجم عن أعمال إرهابية من خلال عقد العديد من الدورات التدريبية التي قارب عددها حوالي 150 دورة استفاد منها 2900 متدرب من أكثر من 90

---

[2]- ميرو سلافقر يقوريك،" الأمن النووي والسلامة النووية"، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 85.

[1]- مجموعة باحثين،" النفايات المشعة: التصدي للتحديات"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مكتب الإعلام العامّ والاتصالات، العدد 55-03، سبتمبر 2014، ص 08.

دولة بالإضافة لتقديمها العون لبعض مراكز التدريب المحلية ودعم العديد من البرامج التعليمية في جامعات مختلفة في العالم[1].

7-3 تنظيم ودعم المؤتمرات الدولية: حيث قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم ودعم العديد منها في مجال الأمن النووي منذ عامّ 2001 حتى 2006 إذ عقد المؤتمر المتعلق بأنظمة التحكم النووي في موسكو 2006 والمتعلق بسلامة وامن المصادر النووية في البوردو 2005 ومؤتمر الأمن النووي في لندن 2005 ومؤتمر امن مصادر الموادّ المشعّة في فيينا عامّ 2003 وآخر حول الأدلة الجنائية النووية لعامّ 2002.

ساهم إلى جانب الوكالة الدولية في تنظيم هذه المؤتمرات والفعاليات الدولية الهامّة العديد من المنظّمات والهيئات الدولية مثل منظّمة الجمارك العالمية ومنظّمة الصحة العالمية ومنظّمة الطيران المدني الدولي ومعهد أبحاث الجريمة والعدالة التابع للأمم المتحدة واتحاد البريد العالمي وغيرهم.

8-3 تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع منظّمة الأمم المتحدة: قصد تحقيق هدفها الذي يضمن استمرارية الحياة في كنف كوكب امن سالم قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوحيد جهودها ومشاركتها مع منظّمة الأمم المتحدة قصد التمكن من وضع صياغة قانونية لاتفاقيات دولية ملزمة للدول تحثهم على اتخاذ جملة من الإجراءات يمكن من خلالها توفير نوع من الحماية للموادّ والمنشآت النووية من الهجمات والأعمال الإرهابية التي قد تطالهم. من أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي ساهمت الوكالة في وضعها :

1-8-3 اتفاقية الحماية المادية للموادّ النووية: تم اعتمادها في فيينا بتاريخ 3 مارس 1980 حدد مجال تطبيق هذه الاتفاقية على الموادّ النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي وأثناء استخدام الموادّ النووية سلميا وعند تخزينها ونقلها محليا. أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء فيها المحددة على النحو التالي:

- عدم تصدير أو منح إذن بتصدير موادّ نووية ما لم تكن تلقت تأكيدات بتوفير الحماية لتلك الموادّ أثناء النقل النووي الدولي مع منع استيراد أو منع إذن باستيراد موادّ نووية من دولة ليست طرف في الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف تلقت تأكيدات بتوفير الحماية لتلك الموادّ أثناء النقل النووي الدولي لها.

- عدم سماح دولة طرف بالمرور العابر في إقليمها لموادّ نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في الاتفاقية سواء عن طريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها ما لم تكن تلقت بالقدر الكافي تأكيدات بتوفير الحماية لهذه الموادّ النووية أثناء النقل النووي الدولي.

- في حال وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل من أشكال الأخذ غير المشروع للموادّ النووية أو وجود تهديد بحدوث ذلك تعمد الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية لتقديم تعاونها ومساعدتها في استعادة وحماية تلك الموادّ من خلال اتخاذ الخطوات المناسبة لإعلام الدول الأخرى المعنية في اقرب وقت ممكن بأي سرقة أو سلب أو أي شكل من أشكال الأخذ غير المشروع للموادّ النووية أو بأي تهديد، مع تبادل الدول الأطراف المعنية عند الاقتضاء المشورة والمعلومات فيما بينهم بطريقة مباشرة أو مع المنظّمات الدولية بغية حماية الموادّ النووية

[1]- د مرفت محمد البارودي،" الإرهاب النووي ومجابهته "، 2007، ص 75.

المهددة أو التحقق من سلامة حاوية النقل أو استعادة الموادّ النووية المأخوذة على نحو غير مشروع حيث يجب تنسيق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية وغيرها وتقديم المساعدة في حال طلبها[1].

2-8-3 الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: تم اعتمادها من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 59-290 المؤرخ في 15 ابريل 2005 ليتم فتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 14 سبتمبر حتى 31 ديسمبر 2006 ليبدأ نفاذها في 7 يوليو 2007.حددت الاتفاقية الأفعال التي ترتكب بصورة غير مشروعة وعمدا وتعتبر جريمة على النحو التالي :

- حيازة مادّة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز قصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو قصد إلحاق ضرر ذي شان بالممتلكات أو بالبيئة.
- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأي طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي لإطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها قصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق أضرار بالممتلكات والبيئة قصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظّمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به
- الطلب وبصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد أو باستخدام القوة.
- المساهمة بأي طريقة في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم السابقة الذكر على أن تكون المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة.

من جهة أخرى قامت الاتفاقية بتحديد التزامات التي تتقيد بها الدول الأطراف والمتمثلة أساسا في :

- اتخاذ جميع التدابير الممكنة بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم السابقة داخل إقليمها أو خارجه بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظّمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب هذه الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تمويلها عن علم أو تقديم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها عمدا.

- تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني حسب شروط الاتفاقية لكشف الجرائم ومنعها وقمعها والتحقيق فيها مع إقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الجرائم إلى جانب اتخاذ الدولة للتدابير المناسبة لإخطار في أقصى مدة الدول الأخرى الأطراف فيما يتعلق بارتكاب الجرائم السابقة أو في حال الإعداد لارتكابها فضلا عن إبلاغ المنظّمات الدولية عند الاقتضاء.

- اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق وقانونها الوطني لحماية سرية أية معلومات تحصل عليها سرا من دولة طرف أخرى أو في حال تقديمها لمعلومات سرية لمنظّمات دولية.

- بدل الدول الأطراف لكل مجهوداتها لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية الموادّ المشعّة مع مراعاة توصيات ومهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

---

[1]- لمزيد من المعلومات راجع المواد الرابعة والخامسة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ص ص 111-112.

3-8-3 تعديل اتفاقية الحماية المادية للموادّ النووية : تم اعتمادها في فيينا بتاريخ 8 يوليو 2005، جاءت بمجموعة من التعديلات والإضافات الهامة التي نذكر منها على سبيل المثال الأهداف التي جاءت قصد تحقيقها والتزامات الدول الأطراف فيها والمبادئ الأساسية التي جاء بها التعديل بالإضافة لتحديد الأفعال التي تعتبر جريمة تستحق العقاب بموجب هذا التعديل. كل هذه العناصر سيتم التطرق إليها تباعا.

تتمثل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الاتفاقية في منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالموادّ والمرافق النووية على الصعيد العالمي وتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف مع تعهد الدول توفير حماية فعالة وعالمية النطاق للموادّ النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

بالإضافة لتحديد الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف والمتمثلة في ضرورة إنشاء وتشغيل والتعهد بنظام حماية مادية ملائم يطبق على الموادّ النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها من اجل حماية الموادّ النووية من السرقة ومن أي شكل من أشكال الاستيلاء غير القانوني أثناء استخدامها وخزنها ونقلها وبغرض كفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان الموادّ النووية المفقودة أو المسروقة واسترجاعها عند الاقتضاء وحماية المرافق النووية من التخريب وتخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب، إضافة لتعهد الدول الأطراف في إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية مع إنشاء أو تسمية سلطة أو سلطات مختصة مسئولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي واتخاذ سائر التدابير الملائمة والضرورية من اجل الحماية المادية للموادّ والمرافق النووية[2]. كما يتوجب على الدول الأطراف في حال وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على موادّ نووية أو في حال وجود تهديد القيام بتقديم التعاون والمشورة والمساعدة وإبلاغ الدول الأخرى التي يعنيها الأمر والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظّمات الدولية الأخرى ذات الصلة في حال اقتضى الأمر ذلك مع ضرورة تبادل المعلومات بينهم واستعمال القنوات الدبلوماسية الممكنة لاستعادة وحماية تلك الموادّ.

نصت الاتفاقية أيضا على بعض المبادئ الأساسية التي يجب العمل وفقها والتقيد بها نجملها في :

- مبدأ مسؤولية الدولة على إنشاء وتشغيل وتعهد نظام للحماية المادية داخلها.
- مبدأ تحديد المسؤوليات خلال عملية النقل الدولي حيث تنسحب مسؤولية دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للموادّ النووية إلى حين انتقال هذه المسؤولية إلى دولة أخرى.
- مبدأ الإطار التشريعي والرقابي إذ أن الدولة الطرف مسئولة عن إنشاء والتعهد بوضع إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية ويتضمن نظاما للتقييم ومنح التراخيص والتفتيش.
- مبدأ السلطة المختصة بمعنى تعيين الدولة الطرف سلطة مختصة أو إنشائها لهيئة مسئولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي متمتعة بالسلطة والكفاءة والموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بمسؤولياتها مع اتخاذ كل الخطوات الكفيلة بضمان استقلالها.

---

[1]- لمعلومات أوفر راجع المواد 02 و07 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ص ص 05-08.

[2]- هذا حسب ما ورد في المادة 02 من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

▪ مبدأ مسؤولية حائزي التراخيص التي ينبغي أن تحدد بوضوح مثلا تنفيذ الحماية المادية للمرافق والموادّ النووية من قبل المشغلين أو الشاحنين مع الحث على مبدأ ثقافة الأمن إذ يتوجب على جميع المنظّمات المعنية بتنفيذ الحماية المادية منح الأولوية لثقافة الأمن وتطويرها وصيانتها بما يكفل تنفيذها بفعالية.

▪ مبدأ الدفاع المعمق وخطط الطوارئ حيث ينبغي على الدولة تجسيد متطلبات الحماية على عدة مستويات هيكلية أو تقنية أو فردية أو تنظيمية مع إعداد خطط طوارئ من اجل التصدي لسحب الموادّ النووية دون إذن أو تخريب المرافق أو الموادّ النووية أو محاولة القيام بذلك، مع ضرورة العمل وفق مبدأ السرية إذ ينبغي على الدولة وضع متطلبات لحماية سرية المعلومات التي قد يؤدي كشف النقاب عنها دون تصريح إلى تهديد الحماية المادية للموادّ والمرافق النووية.

هذا وقد حدد الاتفاقية جملة الأفعال التي يقع عليها وصف جرائم تستحق العقاب من قبل كل دولة طرف بموجب القانون الدولي تتمثل هذه الأفعال في :

- كل فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا لموادّ نووية أو تصرفا بها أو تشتيتا لها يسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق إضرار جوهرية بالممتلكات أو البيئة.

- سرقة موادّ نووية أو سلبها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال

- أي فعل يشكل حملا أو إرسالا أو نقلا لموادّ نووية دخولا إلى دولة ما أو خروجا منها دون إذن مشروع

- أي فعل موجه ضد مرفق نووي أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي يتسبب فيه الفاعل عمدا في وفاة شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات.

- أي فعل يشكل طلبا لموادّ نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها الفعلي أو الاشتراك في ذلك أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف[1].

فضلا عن جملة هذه المساعي التي لا تعمل الوكالة على توسيع نطاقها ليصل إلى اكبر عدد ممكن من الدول والمنظّمات بمختلف أنواعها توجد مساعي دولية أخرى تعمل على الحد من المخاطر التي يمكن أن تمس الموادّ أو المنشآت النووية أهمها **المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي** التي تعد بمثابة شراكة دولية تضم 82 دولة إضافة لوجود مراقبين رسميين والعديد من المنظّمات الدولية وشركات القطاع الخاص تم إطلاقها بتاريخ 15 يوليو 2006.

تعمل المبادرة على تحقيق وتجسيد مجموعة من المبادئ الهامة التي يمكن من خلالها توفير مستوى عالي من امن الموادّ والمنشآت النووية نوردها على النحو التالي :

- وضع وتحسين أنظمة المحاسبة والرقابة وأنظمة الحماية الفعلية للموادّ المشعّة والنووية وغيرها مع تعزيز امن المنشآت النووية المدنية وتحسين قدرات كشف الموادّ النووية والمشعّة الأخرى من اجل منع الإتجار غير المشروع بها الذي يشمل التعاون في مجال البحث والتطوير في قدرات الكشف الوطنية.

[1]- المادة 02و 03 من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعامّ 2005.

- تحسين قدرات الأعضاء المتعلقة بالبحث عن الموادّ النووية والمشعّة ومصادرتها والأجهزة التي تستخدم لذلك المقتناة بطريقة غير مشروعة وإقامة مراقبة أمنية عليها.
- منع توفير الملاذ الآمن والموارد المالية أو الاقتصادية للإرهابيين الذين يسعون للحصول على الموادّ النووية والمشعّة واستخدامها ذلك عن طريق توفير الأطر الوطنية القانونية والتنظيمية الكافية لتوفير التنفيذ الجنائي المناسب.
- تحسين قدرات المشاركين على الاستجابة والتحقيق في حالات الهجمات الإرهابية التي تنطوي على استخدام موادّ نووية مشعة وعناصر خطرة أخرى.
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي وتسهيلها واتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق والقوانين الوطنية والتزاماتها الدولية لحماية سرية أية معلومات يتم تبادلها بصورة سرية.

يعمل أفراد المبادرة على تبادل أفضل الممارسات والمعلومات والدروس المستفادة من اجل تعزيز القدرات الجماعية والفردية لمكافحة تهديدات الإرهاب النووي من خلال القيام بنشاطات وتدريبات وتمارين وورشات ونقاشات للخبراء، هذا وقد تمكنت منذ تأسيسها من تنفيذ أكثر من 30 نشاط وعقد 5 اجتماعات رفيعة المستوى مما أسفر عنه تعميق العلاقات وتحسين مستوى الشفافية في المجتمع الدولي وتعزيز التنسيق بين الدول المشاركة[1].

4- العوائق التي تواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق أهدافها : رغم كل المجهودات والمساعي التي بذلتها ولا زالت تبديها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار تقديم المساعدة للتقليل للحد الأدنى من مخاطر وقوع الموادّ النووية وغيرها من الموادّ المشعّة في أيدي التنظيمات الإرهابية ومن خطر تعرض المرافق النووية لهجمات إرهابية [2] إلا انه لم تصل للمستوى المطلوب من الفعالية نتيجة وجود جملة من المعيقات التي تتنوع وتختلف من حيث طبيعتها تتمثل في :

✓ تهاون بعض الدول خاصة الدول النامية بشان تهديدات الإرهاب النووي فهي لا تضع قضية الإرهاب النووي في أولويات أجندتها للأمن القومي بل تكتفي بتخصيص بعض الموارد المالية والبشرية لها بحجة استبعاد وقوع حادث إرهابي باستخدام موادّ نووية في دولهم وهو ما يتعارض مع تقديرات النظام العالمي للأمن النووي الذي يعتبر الدول الإفريقية بمثابة فرص قابلة للاستغلال من قبل الجماعات الإرهابية.

✓ امتلاك الإرهابيين النية والدوافع والوسائل والفرص لارتكاب جرائم نووية وأعمال تدميرية واسعة النطاق هذا دون إغفال حيازتها للموادّ اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية مما يشكل خطر امني كبير

✓ عدم الاستقرار السياسي والميل نحو اللجوء إلى العنف لتحقيق المآرب لدى بعض الدول التي تمتلك قدرة متدنية من حيث حماية مواردها النووية من السرقة مقابل توسعها في استخدام الطاقة النووية.

---

[2]- مقال بعنوان" مؤتمر مكافحة الإرهاب النووي في أبو ظبي"، 1 يوليو 2010، السكينة، على الموقع الإلكتروني التالي: www.assakina.com/news

[1]- مجموعة باحثين،"تغير المناخ : تغيير الوضع باستخدام التكنولوجيات النووية"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مركز فيينا الدولي، حزيران 2015، ص 02

✓ التطور الضخم الذي عرفته صناعة الطاقة النووية لمواجهة تحديات أزمة الطاقة وتغير المناخ واستخدامها الواسع في مجالي الزراعة والطب يؤدي لانتشار الموادّ النووية عالميا مما يزيد من إمكانية سرقتها وبيعها في السوق السوداء وحصول الإرهابيين عليها.

خاتمة:

ممّا سبق ذكره والتطرق إليه نستنتج أنّ للطاقة النووية العديد من الاستخدامات التي تنقسم أساسا إلى استخدامات سلمية وأخرى عسكرية هذا التنوع في الاستعمال أدى إلى ضرورة تدخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنظيم هذا التوظيف خاصة في ظل توجه التنظيمات والجماعات الإرهابية نحو التفكير في استغلال هذه الموادّ الخطيرة التأثير على كل ما هو حي إما لفرض وجودها أو للحصول على مطالبها ووضع إستراتيجية تعتمد بالأساس على مجهوداتها وتعاون مكونات المجتمع الدولي من دول أو منظّمات قصد توفير الحماية اللازمة للموادّ والمنشآت النووية التي لازال الخطر يحيط بها بالرغم من ذلك. بناء عليه قمنا بوضع التوصيات التالية :

- ضرورة سعي المجتمع الدولي بصفة جادة وفعلية لإنشاء مؤسسات أمنية على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتتقاسم فيما بينها اعتمادا على تخصصها وقدراتها قضايا أمنية محددة.

- ضرورة تطوير المهارات والمعرفة والقدرات وبرامج التدريب لدى العامّلين في مجال الأمن النووي مما يمكن حصول الدول على أفضل الممارسات وتطبيق ثقافة موحدة للأمن النووي بالإضافة لتحديد ومعالجة مواطن الضعف في أنظمة الأمن النووي لديها.

- اتفاق الدول على طرق لتعزيز التبادل الشامل للمعلومات على المستويين الإقليمي والعالمي الأمر الذي سيمكن الدول من تقييم الأخطار الحقيقية المتعلقة بالإرهاب النووي ومن تم تحسين تدابير الأمن المتخذة على مستواهم.

- توسيع نطاق تحقيق الأمن النووي والحفاظ عليه من قبل الدول المعنية بوضع وتنفيذ خطط عمل دون إغفال مساهمة العامّلين في المجال النووي والجمعيات المتخصصة والخبراء المتخصصين العامّلين لدى الهيئات غير الحكومية، إضافة لوضع قوانين صارمة بشان الموادّ النووية خاصة الإجراءات المتعلقة بالتخزين الأمن المؤقت لها مع وضع خطط للتخلص النهائي للوقود المستنفد والمخلفات المشعّة.

قائمة المراجع

1- جمال عبد الناصر التنظيم الدولي: النظرية العامّة والمنظّمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 426.

2- حسن عبد الله،" قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية "، بيروت، مكتبة لبنان،1999.

3- د عادل حسين علي، " التعاون الإقليمي والإقليمي الدولي لاحتواء التهديدات الإرهابية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007.

4- مبادرة التهديد النووي،" مؤشر امن الموادّ النووية"، الإصدار الثاني، يناير 2014.

5- مجموعة باحثين،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

6- مجموعة باحثين،" النفايات المشعّة: التصدي للتحديات"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مكتب الإعلام العامّ والاتصالات، العدد 55-03، سبتمبر 2014.

7- مجموعة باحثين،" تدابير التنفيذ الوطنية لمدونة قواعد السلوك بشان أمان المصادر المشعّة وأمنها"، إصدارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أغسطس 2012.

8- مجموعة باحثين،" تغير المناخ : تغيير الوضع باستخدام التكنولوجيات النووية"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مركز فيينا الدولي، حزيران 2015.

9- مجموعة باحثين،" منع الإرهاب النووي: التحسن المستمر أو التراجع الخطير"، مركز بلفرم للعلوم والشؤون للعلوم والشؤون الدولية، كلية كيندي جامعة هارفارد.

10- مجموعة مؤلفين،" التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعامّ 2005"، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،2005.

11- محمد البرادعي،" الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، الإمارات العربية المتحدة،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003.

12- محمد حافظ غانم،"،" المنظّمات الدولية : دراسة لنظرية التنظيم الدولي واهم المنظّمات الدولية"، ط3،مصر،مطبعة النهضة الجديدة.

13- محمد خيري بنونة،" القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، ط2، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1971.

14- محمد مصطفى يونس،" استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العامّ"، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

15- مرفت محمد البارودي،"الإرهاب النووي ومجابهته "، 2007.

16- مفيد محمود شهاب،" المنظّمات الدولية"، ط10،القاهرة،دار النهضة العربية،1990.

17- مقال بعنوان " منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعّة"،تقرير الخبير التابع للجنة 1540صادر عامّ 2016، جامعة موسكو للعلاقات الدولية.

18- مقال بعنوان" مؤتمر مكافحة الإرهاب النووي في أبو ظبي"، 1 يوليو 2010، السكينة، على الموقع الالكتروني التالي:
www.assakina.com/news

19- ميرو سلافقر يقوريك،" الأمن النووي والسلامة النووية"، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

الحماية الدولية والوطنية للمناطق البحرية المحمية بالبحر المتوسط

"الجزائر دراسة حالة"

أ.قروي إسمهان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:
تعد الجزائر من الدول الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط المعرض دائما لمخاطر التلوث لأسباب عديدة، لذلك فقد شاركت في العديد من الاتفاقيات الدولية العاملة في مجال حماية البيئة البحرية، خاصة تلك التي تهتم بحماية التنوع البيولوجي وتعمل على إنشاء مناطق بحرية محمية في البحر المتوسط، وقد سعت بذلك إلى تطبيق تلك الاتفاقيات على الصعيد الداخلي من خلال ترسانة التشريعات الوطنية التي أحدثتها، وأنشأت بذلك العديد من المناطق البحرية المحمية التي كانت ذات أهمية وطنية ودولية.
الكلمات المفتاحية: البحر الأبيض المتوسط، التنوع البيولوجي، المجالات البحرية المحمية، المحميات البحرية.

Abstract :
Algeria is considered as one of the coastal mediterranean countries which always exposed to risk of contamination. So, it is participated to many international conventions working in marine environmental protection especially those which cared to biodiversity protection and worked on the establishment of marine protected areas in the mediterranean. It has sought to apply those conventions at the national level through the arsenal of national legislation brought about; it has created so many of the marine protected areas that havea national and internationalimportance.
Keywords: Mediterranean, specially protected marine, marine reserve.

مقدمة: يتمتع البحر الأبيض ببيئة وافرة ومتنوعة، تستوطنها أجناس فريدة كثيرة، وأنظمة بيئية حيوية بالغة الأهمية، ويؤدي انغلاقه الجزئي وخضوع مناطق محدودة منه لسيطرة الدول الساحلية، إلى كونه موردا مشتركا فعليا ومسؤولية مشتركة تتحملها دول المنطقة كاملة. نظرا لتعرض البحر المتوسط الى تهديدات كثيرة، بفعل الممارسات البشرية الضارة، بما فيها الصيد المفرط، وتقنيات الصيد المدمرة والتلوث الذي الي تغير المناخ، وعمل هذه الممارسات بانتظام وثبات على ضرب ثروات المتوسط والموارد المشتركة فيه وعلى إفنائها تدريجيا. فإنه استوجب إنشاء شبكة من المجالات البحرية المحمية، واسعة النطاق لاستعادة التوازن في بيئة البحر الأبيض المتوسط، بعد الاختلال الناجم عن تلك الممارسات البشرية. وقد بدأ الاهتمام بالمجالات البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط، مع ظهور برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنبثق عنه خطة العمل الاستراتيجية لحماية أو حفظ التنوع البيولوجي في البحر المتوسط PAS BIO والمعتمد سنة 1975.[1]والتي تم تنفيذها في إطار اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والمسماة باتفاقية برشلونة.[2] والتي انبثق عنها أول

[1] Plan d'action stratigique pour la concervation de la diversitè bolgique en règion mèditterranèenne, Rèpublique dèmocratique et populaire. CAR/ASP.PASBIO. Algerie. Raport national, p16.

[2]اتفاقية برشلونة لسنة 1976 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 في 1980/01/16.

بروتوكول يتعلق بالحماية الخاصة للمناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط ASP تم اعتماده سنة 1982[1] وقد تم استبداله بالبروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية حماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط في 10 يونيو 1995.[2] كما تندرج حماية المجالات المحمية في البحر الأبيض المتوسط ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي أهمها اتفاقية رامسار[3] واتفاقية التراث الطبيعي والثقافي المشترك [4] واتفاقية التنوع البيولوجي[5]. بما أن الجزائر دولة ساحلية متوسطية كان لابد أن تنضم إلى بوتقة التعاون الدولي حتى تساهم في حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط سواء كانت تلك العالمية أو الإقليمية.

كما ساهمت كذلك في التشريع الوطني البيئي الذي شجع بدوره على ضرورة إنشاء مجالات محمية ابتداء من القانون رقم 83-03[6] المتعلق بالبيئة، ثم القانون رقم 03-10 [7]المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ثم القانون 11-02 المتعلق بالمناطق المحمية في اطار التنمية المستدامة[8].

بناء على ما سبق فإن الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذه الدراسة هو: **ما هو النظام القانوني الدولي والوطني المعتمد لإنشاء وحماية المناطق البحرية المحمية في الجزائر؟** و منه:

1- ما هي أهم المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر خاصة تلك المرتبطة بحماية التنوع البيولوجي ومنه إنشاء محميات بحرية سواء كانت تلك المواثيق ذات طابع عام أم خاص؟

2- ما هي أهم التشريعات الوطنية الجزائرية التي عالجت موضوع حماية البيئة البحرية بصفة عامة والتي أدت إلى إنشاء مناطق بحرية محمية بصفة خاصة في الجزائر؟

3- هل عالج المشرع الجزائري مسألة المناطق البحرية المحمية على وجه الخصوص؟

4- ما هي أهم المناطق البحرية المحمية المنشأة بالجزائر أو التي في طريق الانجاز؟

المبحث الأول: تكريس التعاون الدولي في حماية المناطق البحرية المحمية في الجزائر من خلال المواثيق الدولية:

يعتمد التضامن الدولي في مجال حماية المجلات المحمية بالجزائر، على الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها كإطار قانوني لهذا التضامن والتعاون الدوليين.

---

[1]صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 13 ربيع الثاي عام 1405 الموافق ل 05 يناير سنة 1985 والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط الموقع في 03 أبريل 1982 جنيف.

[2]صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق ل 14 نوفمبر 2006.

[3] الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور المائية الموقعة في 2 فبراير 1971 برامزار (إيران) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

[4] أنظر الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر 1972 جريدة رسمية رقم 69 لسنة 1973.

[5]الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق ل 6 يونيو سنة 1995.

[6] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 بالموافق ل 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة جريدة رسمية رقم 06 لسنة 1983.

[7] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمعدل بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[8] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 جريدة رسمية عدد 13.

سنحاول من خلال هذا المبحث البحث عن المواثيق الدولية المتعلقة بحماية المجالات البحرية المحمية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي صادقت عليها الجزائر، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتفاقيات ذات المستوى العالمي

المطلب الثاني: الاتفاقيات ذات المستوى الإقليمي

المطلب الأول: الاتفاقيات ذات المستوى العالمي:

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية المنطبقة عالميا، والتي شجعت على إنشاء مجالات محمية بمختلف أنواعها سواء كانت برية أم بحرية وهذا من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس سنة 1972:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو في باريس في 23 نوفمبر 1972، وتعتبر من بين الوثائق الهامة التي تأثر بها بروتوكول حماية المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الابيض المتوسط.[1]

ان الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو تعريف وحفظ التراث العالمي، وذلك بتعيين قائمة مواقع ذات قيمة بارزة لابد أن تحفظ للأجيال وتأمين حمايتها بالتعاون الجاد بين الأمم.

تحدد الاتفاقية ما يعد من قبيل التراث الطبيعي:[2]

- الآثار الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والحيوية أو عن طريق مجموعة من هذه التحولات والتي لها قيمة عالمية استثنائية من الناحية الجمالية والعلمية.

-التكوينات الجيولوجية والجغرافية والمناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان والنبات المهددة والتي لها قيم عالمية استثنائية من الناحية العلمية والحفظ.

-المناطق والأماكن الطبيعية المحددة بدقة، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم والحفظ أو من حيث الجمال الطبيعي.

هذا ما تم اعتماده أيضا في بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لسنة 1995، وهذا من خلال تصفحنا للمرفق الأول منه، أين نص على أن صيانة التراث الطبيعي هو الهدف الأساسي الذي ينبغي أن يميز منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط. ومن بين المعايير التي اعتمدها البروتوكول أيضا في اختيار المناطق المتمتعة بحماية خاصة التمثيل الثقافي، مما يعني أن تكون المنطقة ذات قيمة تمثيلية بالنسبة للتراث الثقافي نتيجة لوجود أنشطة تقليدية سليمة بيئيا متكاملة مع الطبيعة تدعم رفاهية السكان المحليين.[3]

و تتم المصادقة على المواقع في إطار الاتفاقية من طرف لجنة دولية حكومية نشأت لدى الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بموجب الاتفاقية، حيث ترفع كل دولة طرف في الاتفاقية المذكورة الى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان، جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تستجيب لمعايير مواقع التراث العالمي المحددة في الاتفاقية، وتنشر لجنة التراث العالمي قائمة الممتلكات للتراث الثقافي والطبيعي العالمي

---

[1] S.Mabile, **Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable**, Thèse de doctorat en droit, Université Aix Marseille III Paul Cézanne, (2004),187.

[2] راجع في ذلك نص المادة الثانية من اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي.

[3] راجع في ذلك المرفق الاول من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البجر المتوسط البند ألف والبند باء فقرة واو.

بعد تطبيق المعايير، بحيث يجب توزيع القائمة المنقحة مرة كل سنتن على الأقل، ولا يدرج بند في القائمة الا بموافقة الدولة المعنية.

لقد عرفت اتفاقية التراث الطبيعي والثقافي على صعيد البحر الأبيض المتوسط، نجاحا كبيرا في جوان2002، حيث ضمت 172 دولة إليها مما جعلها الاتفاقية الأكثر عالمية في المجتمع الدولي، أما بالنسبة لدول حوض المتوسط فقد انضمت جميعا للاتفاقية ولكنها قامت بتقديم المواقع الثقافية أكثر من الطبيعية لقائمة التراث الطبيعي. أين تم تسجيل منطقتين بحريتين فقط في القائمة وهي: « Cap de porto de la reserve naturelle de Scandola et des calanque de Piana » بفرنسا وقد تم تسجيلها ضمن القائمة سنة 1999.و جزيرة ابيزا بإسبانيا ا« ile de IBIZA » وتم تسجيلها كذلك ضمن القائمة سنة 1999.[1]

أما باقي المواقع التي تم تسجيلها فهي مواقع طبيعية ساحلية تم تقديمها كمنطقة رطبة، كالمنتزه الوطني إشكل في تونس سنة 1980. اذا فهذه المواقع الواقعة في البحر الأبيض المتوسط والتي تم تسجيلها ضمن قائمة التراث كانت في معظمها برية.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية رامسار سنة 1971: أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1971 في مدينة رامسار، وتهدف إلى إيقاف الزحف المطرد على الأرض الرطبة وتؤكد أهمية الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأراضي وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والترويحية وعلى وجه الخصوص باعتبارها موطنا للكائنات البرية والبحرية ولاسيما الطيور المائية. ولقد شكلت الاتفاقية أرضية خصبة لظهور المجالات البحرية المحمية فيما بعد، ولكن ما تجدر الإشارة اليه ومن خلال ما تضمنته الاتفاقية فإنها لم تولي أهمية كبيرة لحماية البيئة البحرية بقدر الاهتمام الذي أولته لحماية البيئة البرية إذ أن المجال البحري المحمي ضمن الاتفاقية كان جد محدود وهو ما يتضح جليا من خلال مضمون المادة الأولى في فقرتها الأولى والتي حصرت المياه البحرية التي تدخل في نطاق الحماية مساحات ماء البحر التي لا يتجاوز عمقها في حالة الجزر ستة أمتار.[3] ومضمون المادة الثانية التي حددت المساحات البحرية التي تدخل في نطاق حمايتها الجزر أو مساحات من مياه البحر التي يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر التي تحيط بها المنطقة الرطبة وخاصة حين تكون هذه المساحات ذات اهمية كملاجئ للطيور البرية.[4] فأهمية المساحات البحرية المحدودة في الاتفاقية لا تعدو كونها وسيلة لحماية الطيور المائية بالمنطقة باعتبارها ملجأ أو موطنا لها.وقد سار البروتوكول المتعلق بحماية المناطق المتمتعة بحماية

---

[1] S.Mabile,op.cit, p189.

[2] S.Mabile, ibid ,p190.

[3] تنص المادة الاولى من اتفاقية رامسار في فقرتها الاولى على مايلي: " المراد بالمناطق الرطبة في مفهوم هذه الاتفاقية هي المساحات التي تشغلها المستنقعات والغدران الصغيرة الواقعة في المرتفعات ومستنقعات الاتربة العضوية الحامضة أو المياه الطبيعية والاصطناعية الدائمة منها والمؤقتة حيث يكون الماء راكدا أو جاريا عذبا أ أجاجا أو مالحا بما في ذلك مساحات ماء البحر التي لا يتجاوز عمقها في حالة الجزر ستة أمتار."

[4] تنص المادة الثانية من اتفاقية رامسار على مايلي:"يجب على كل طرف في الاتفاقية أن يعين قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية التي تعرف ب " القائمة " فيما بعد، والتي يحتفظ بها في مكتب يتم إنشاؤه بموجب المادة 8.

و يجب تعيين حدود كل منطقة رطبة ووصفها وصفا دقيقا واثباتها في خريطة، ويمكن أن تتضمن مناطق ضفاف الانهار أو سواحل بحرية متاخمة للمنطقة الرطبة، وجزرا أو مساحات من مياه البحر التي يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر التي تحيط بها المنطقة الرطبة وخاصة حين تكون هذه المناطق أو الجزر أو المساحات المائية ذات أهمية كملاجئ للطيور البرية."

خاصة والتنوع البيولوجي فيما بعد على نهج اتفاقية رامسار في تبنيه لحماية المناطق الرطبة في البحر الأبيض المتوسط الى جانب حمايته للمساحات البحرية بصفة أساسية .[1]

الفرع الثالث: اتفاقية التنوع البيولوجي:أسفر مؤتمر قمة الأرض المنعقد سنة 1992 في مدينة ريو عن إقرار اتفاقية التنوع البيولوجي أو الحيوي الخاصة بحماية الأنواع النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة داخل الدول وفيما بينها، بهدف المحافظة على كوكب الأرض في شهر حزيران/ يونيو من العام نفسه، وقد وقعت عليها 150 دولة وفي كانون الأول/ ديسمبر من العام 1993 أصبحت الاتفاقية سارية المفعول.

و تعتبر هذه الاتفاقية أولي الاتفاقيات التي اهتمت بالتنوع البيولوجي مستخدمة في ذلك المجالات المحمية[2] كأداة مهمة لحفظ الأنواع والأنظمة البيئية، والتي احتلت مكانة مهمة خصوصا بالنسبة للمجال البحري الذي كان منسيا وبدأ الاهتمام به كوسيلة مهمة لحماية هذه الأنظمة مع ظهور هذه الاتفاقية.

و هذا ما يتضح من خلال المادة الثانية من الاتفاقية في فقرتها الأولى والتي نصت على أن التنوع البيولوجي يضم الكائنات العضوية الحية المستمدة من النظم الأيكولوجية الأرضية والبحرية على حد سواء.[3]

كما تؤكد الاتفاقية على أن مسؤولية كل طرف تقع ضمن حدوده السيادية تطبيقا للمادة الثالثة منها.[4] كما تغطي جميع الأنشطة الأرضية التي تكون لها آثار تلوث في مناطق أعالي البحار.[5]

و تفرض المادة الخامسة التعاون بين الدول الأطراف بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخذامه على نحو قابل للاستمرار، وهذا ما أخذ به بروتوكول برشلونة المتعلق بحماية المناطق المتمتعة بحماية خاصة لسنة 1995، والذي أسس أول اطار قانوني في العالم للمجالات البحرية في أعالي البحار.

و تؤكد المادة 22 من الاتفاقية في فقرتها الثانية على أن تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تماشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار.

المطلب الثاني: الاتفاقيات ذات المستوى الإقليمي:نتناول البحث في هذا المطلب وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول:الاتفاقيات على المستوى الإفريقي:

لقد عرفت هذه المنطقة نشاطا معتبرا في مجال حماية المساحات والمواقع المحمية خاصة الطبيعة منها، من خلال إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات على اعتبار أن إفريقيا تضم أكبر الحظائر الوطنية وأهمها عالميا، بما تحتويه من تراث طبيعي وثقافي هام. وتعتبر الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية

---

[1] تنص المادة الثانية فقرة اولى من البروتوكول على انه من بين المناطق المشمولة بالحماية بالبحر المتوسط: " المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف بما في ذلك الأراضي الرطبة."

[2] تعرف المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي في فقرتها الثالثة عشر المنطقة المحمية كما يلي: " "**المنطقة المحمية**" تعني منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها او تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة."

[3] تعرف المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي في فقرتها الاولى كما يلي:" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن امور أخرى، النظم الأيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع والنظم الأيكولوجية."

[4] راجع في ذلك نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

[5] وهذا ما يفهم من نص المادة الرابعة الفقرة الثانية البند ب:" في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها، وبغض النظر من مكان وقوع أثار تلك العمليات والأنشطة."

المنعقد بالجزائر سنة 1968[1(23)] أهم الاتفاقيات التي جاءت تأكيدا لميثاق منظمة لوحدة الإفريقية، حيث حددت الدول الإفريقية المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالمساحات والمواقع المحمية الطبيعية ووضعت المبادئ الأساسية التي من خلالها تتخذ الدول الإجراءات التشريعية اللازمة لتجعل قوانينها منسجمة مع أحكام الاتفاقية.[2] ولقد تم تعديلها بعد 35 سنة بالاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وهذا بعد مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في مابتو في 2003 وهذا لعدة أسباب منها التطور الذي حدث على مستوى القانون الدولي للبيئة، ابتداء من مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992 وسلسلة الاتفاقيات الدولية التي أعقبتهما، والتي تتعلق بالمنطق الرطبة والتراث العالمي الطبيعي والثقافي والكائنات المهددة بالانقراض والمجال البحري وطبقة الأوزون والنفايات الخطرة والتنوع البيولوجي وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بالبحار الإقليمية أهمها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.[3] ولقد ركزت أهم التعديلات الاعتراف بحق الشعوب في بيئة نظيفة تتماشى وتطورها وهذا ما جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.[4]

كما ركزت أهدافها من خلال مادتها الثانية على تحسين حفظ البيئة والرقي بالحفاظ والاستعمال المستدام للموارد الطبيعية والعمل على تنسيق وتوثيق السياسات في هذا المجال. وقد خصصت الاتفاقية ملحقها الثاني للمجالات المحمي أين تم ضبط عدة مفاهيم منها المحمية الطبيعية الكاملة والحظيرة الوطني ومحمية الأثر الطبيعي وغيرها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات على المستوى المتوسطي: لقد حرصت ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على تشجيع التعاون الدولي الإقليمي، وفي هذا الإطار تطبيق لتوصيات الندوة ثم تبني وثيقة عمل بين دول حوض المتوسط سميت "خطة العمل في حوض المتوسط" وأصبحت بمثابة برنامج عمل لدول حوض المتوسط بضفتيه في مجال مكافحة التلوث البحري، وقد انضمت لهذه الخطة في البداية ستة عشر دولة متوسطية، لتلتحق الدول الأخرى فيما بعد وفي نفس السياق قد صادقت اثني عشرة دولة متوسطية على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط ضد التلوث بالبترول والمواد الأخرى الضارة ومنها الجزائر، وقد عدلت هذه الاتفاقية في 10 يونيو 1995، من قبل مؤتمر المفوضين باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبدأ نفاذها في 9 يوليو 2004. وقد صادقت أغلب الدول المتوسطية على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية عددها خمسة بروتوكولات.[5] أهمها في هذه الدراسة بروتوكول جنيف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، الموقع في 03 أفريل 1982 من طرف اثني عشرة دولة.

---

[1] مرسوم رقم 82-44 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الموقعة في 15 ديسمبر 1968 بمدينة الجزائر. ص 3260 المجلد 4 عام 1982.

[2] حسن حميدة، مقال حول التعاون الدولي في مجال حماية المساحات والمواقع المحمية (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2007، ص171.

[3] Mekouar Mouhamed ali, La convention africaine sur la conservation de la nature , Hâter son entrée en vigueur en vue d assurer sa mise en œuvre, https://cmsdata.iucn.org.p1.

[4] Mekouar Mouhamed ali,ibid,p2.

[5] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص241.

اعتمد بجنيف في 3 أفريل 1982 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1986 وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق ل 05 يناير سنة 1985.
و يهدف إلى حماية وتحسين حالة الموارد والمواقع الطبيعي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي تشمل حماية خاصة لحيوانات ونباتات هذه المنطقة، بالإضافة للمناطق التي تعتبر حيوية وأساسية لبقائها، ثم حماية أصل 500 صنف، والتي منها حوالي 100 صنف فريدة من نوعها في منازل شتوية للطيور المهاجرة وبعضها الآخر يعتبر ملجأ أو منطقة محظورة رغبة في سلامة التنوع الوراثي.[1]
و تنص أهم أحكامه على مايلي:

– تنشئ الأطراف مناطق محمية وتصونها وترممها بما في ذلك المناطق الحاجزة، حيث يكون تقييد الأنشطة أقل صرامة.[2]

– تتخذ التدابير اللازمة لحماية مناطق محددة، مثل حظر إلقاء أو تفريغ النفايات[3] أو تنظيم أي عمل يرجح انه يضر بالحيوانات او النباتات أو يخل بنظامها[4] أو تنظيم المتاجرة في الحيوانات التي منشؤها المناطق المحمية والتي تخضع لتدابير الحماية وتنظيم استيراد وتصدير هذه الحيوانات[5].

– تقوم الأطراف بالدعاية على نحو مناسب لإنشاء المناطق المحمية ولمغزاها وفائدتها[6] ،تجري بحوثا علمية وتقنية عن المناطق المحمية ونظمها الأيكولوجية وتراثها الأثري وأن تطور هذه البحوث[7]

– و أن تتعاون الأطراف في إنشاء المناطق المحمية وإدارتها.[8]

– تدعو إلى عقد اجتماعات عادية واستثنائية لاستعراض تنفيذ البروتوكول وفعالية التدابير المتخذة.[9]
ولم يلبث أن عدل هذا البروتوكول عقب مؤتمر المفوضين لحماية البحر الأبيض المتوسط ببروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي وذلك في 10 جوان 1995 وتم استكماله في 24 نوفمبر 1995 بإضافة ثلاثة ملاحق، ودخل حيز النفاذ في 12 ديسمبر 1999. وقد صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق ل 14 نوفمبر 2006.
و سنركز دراستنا لهذا البروتوكول على النقاط التالية:
أولا:أهم التعديلات التي جاء بها البروتوكول:

---

[1] صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات قان يونس، بنغازي، دون طبعة، ودون تاريخ نشر،ص 256.

[2] راجع المواد: 3-4-5 من البروتوكول بشأن المناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاص.

[3] راجع المادة: 7/ب من البروتوكول

[4] راجع المادة: 7/ج

[5] راجع المادة: 7/د

[6] راجع المواد: 8 و11 من البروتوكول

[7] راجع المادة: 10

[8] راجع المواد: 6-12-13-15

[9] راجع المادة: 17

أما أهم التعديلات التي جاءت في ظل البروتوكول الجديد تركزت حول خمس عناصر أساسية هي:

1: التعديل المتعلق بإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة:

استعاد التعديل في هذا المجال نفس الأحكام الواردة في البروتوكول السابق، مع توضيح بعض النقاط، وتهدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة حسب المادو الرابعة من البروتوكول المعدل إلى حماية:

– الأنواع الممثلة للنظم الأيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لاجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي.

- الموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعليا.

-الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة، أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية.

- المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

وعلى هذا الأساس يجوز لكل طرف إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية شريطة أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.[1]

وضع البروتوكول تدابير حماية لهذه المناطق خصوصا تلك التي تتعلق بحظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى، وتنظيم مرور السفن، وأي عمليات توقف دون إرساء وتنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة المتمتعة بحماية خاصة قيد النظر، أو أنواع معدلة جينيا، وكذلك إدخال أنواع تكون أو قد تكون موجودة في المنطقة المتمتعة بحماية خاصة، وكذلك تنظيم أو حظر أي نشاط أو استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية، وتنظيم أي أنشطة بحوث علمية، وكذلك تنظيم أو حظر صيد الأسماك.[2]

كما استفادت هذه المناطق طبقا لقواعد القانون الدولي من تدابير لتخطيط المناطق المتمتعة بحماية خاصة وإدارتها والإشراف عليها ورصدها، وذلك على سبيل المثال من خلال وضع خطط إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة.[3]

2: التعديل المتعلق بإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية:[4]

و يشترط البروتوكول أن تكون هذه المواقع:[5]

– ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

– تحتوي على نظم ايكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالإنقراض.

– ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

---

[1] راجع المادة الخامسة من البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

[2] راجع المادة 6 من نفس البروتوكول.

[3] راجع المادة 7.

4 ويطلق عليها:. « ASPIM » Aire marine spécialement protégées d importances méditerranéenne

[5] راجع المادة 8 فقرة 2 من البروتوكول.

و يتضح الفرق الجلي بين هذه المناطق والمناطق المتمتعة بحماية خاصة من خلال عنصرين رئيسيين هما:

– أن المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط كما يمكن أن تشمل المناطق البحرية والساحلية التي تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف يمكن كذلك أن توجد جزئيا أو كليا في أعالي البحار.[1]

وهذا التمديد يتيح الفرصة للدول المتعاقدة لتخطي عقبة عدم وجود منطقة اقتصادية خالصة في البحر المتوسط لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية.

– يرتب نظام المناطق المتمتعة بحماية خاصة مسؤولية أكثر على الدول، مقارنة بالمسؤولية المترتبة على "المناطق المتمتعة بحماية خاصة". باعتبار أن إنشاء هذه المناطق بالرغم من أن البروتوكول يشجع على إنشائها، إلا أن إنشاؤها يتطلب إجراءات وطنية بحتة، وتسجيلها ضمن قائمة المناطق المتمتعة ذات أهمية متوسطية، يتم بعد عرضها على مركز الأنشطة الإقليمية الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وتوافق الآراء بين الأطراف المتعاقدة.[2]

أما عن إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة فقد نص عليها البروتوكول كما يلي:[3]

– لكل منطقة يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المعتمدة عملا بالمادة 16 من البروتوكول.

– إذا كان المقترح من الطرف المعني بخصوص منطقة محددة فعلا أو يمارس عليها الطرف سيادة أو الولاية القضائية ويتماشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة. تخطر المنظمة (و يقصد بها أساسا المنظمة الدولية البحرية والتي يوجد مقرها في لندن) بعد التقييم اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

– إذا قدم المقترح من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معنيين اذا كانت المنطقة تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار. أو من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية بعد، ويتماشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة.

كما تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة في مقترحاتها، وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم. ويجوز أن تنقح الأطراف القائمة ومن أجل هذا الغرض يعد المركز تقريرا.

و يشير البرتوكول إلى أن التغيير في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جز منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، مع أخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال

---

[1] راجع المادة 9 فقرة 1 من البروتوكول.

[2] Aymeri de Montesquiou, Rapport du sénat n° 226, session ordinaire de 1999-2000, 15 Mars 2000, p22.

[3] المادة 9 فقرة 4-5-6.

للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك المتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.[1]

3: التعديل المتعلق بالتدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها: إذ تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.[2] وقد حدد المرفق الثاني قائمة الأنواع المهددة بالخطر أو بالانقراض.[3]

أ- **التدابير المتعلقة بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية:**[4] إذ تقوم الأطراف وكلما كان ملائما ب:

– أخذ وامتلاك أو القتل والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيضها أو أجزائها أو منتجاتها.

– و إلى المدى الممكن الإضرار بالحياة الحيوانية البرية ولاسيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

كما يمكن ان تنسق الأطراف جهودها المبذولة من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك إذا لزم الأمر وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها التي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

ب- التدابير المتعلقة بالأنواع المحمية النباتية وأجزائها ومنتجاتها:[5]

إذ تنظم الأطراف كلما كان ملائما حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط او الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الإتجار او النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

4: التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها:

إذ تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرفقات البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها.[6]

5: التعديل المتعلق بإدخال أنواع غير أصلية أو معدلة: إذ تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحضر الأنواع التي قد تكون لها اثار ضارة على النظم الأيكولوجية أوالموائل أو الأنواع في المنطقة وتحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير المكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا بالنظم الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة المنطبق عليها البروتوكول.[7]

ثانيا:المرافق الملحقة بالبروتوكول:

---

[1] راجع المادة 10 من البروتوكول.

[2] راجع المادة 11 فقرة 1 من البروتوكول.

[3] راجع المرفق الثاني من البروتوكول.

[4] راجع المادة 11 فقرة 2 من البروتوكول.

[5] راجع المادة 11 فقرة 4 من البروتوكول.

[6] راجع المادة 12 من البروتوكول.

[7] راجع المادة 13 من البروتوكول.

يلحق بهذا البروتوكول ثلاثة مرافق اعتمدت في موناكو في 24 نوفمبر 1996[1] تتضمن:

المرفق الأول: معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية، التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المرفق الثاني: قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

المرفق الثالث: قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها.

ثالثا: مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة:CAR/ASP

إن فكرة إنشاء مركز للأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، سبقت إنشاء البروتوكول المتعلق بحماية المناطق المتمتعة بحماية خاصة المعتمد سنة 1982. وقد طرحت هذه الفكرة لأول مرة في أثينا/أكتوبر 1980.[2] وقد تم اعتماده رسميا في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية برشلونة في جنيف 1985.[3] وقد اتفق الأطراف أن يكون مقره في تونس، وهو مكلف اليوم بتنفيذ بروتوكول برشلونة وخطط العمل المتعلقة به كتلك المعنية ب: (الفقمة المتوسطية والسلحفاة البحرية والنباتات البحرية والحوتيات).[4]

و قد كان نشاط المركز قليلا في العشر سنوات الأولى من إنشائه، ولكن ما لبث أن زاد وتنوع نشاطه منذ 1995 وزادت أهميته في البحر الأبيض المتوسط، وقد كان دوره مهما في المفاوضات التي سبقت اعتماد ببروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي سنة 1995 والذي كلف بتنفيذه. وقد كانت للاشتراكات المالية والإدارية المعتمدة من قبل الحكومة التونسية دورا هاما في النشاط الفعال للمركز. ويشكل المركز تقنية فعالة بالنسبة للدولة المتوسطية التي تطلب تعيين وإنشاء وإدارة المجال البحري المحمي.[5]

كما أن الهيئات الدولية تمنح المركز تسيير البرامج العاملة في مجال البحر المتوسط كخطة العمل الإستراتيجية للتنوع البيولوجي في البحر المتوسط PAS-BIO والشبكة المتوسطية للمجالات المتمتعة بحماية خاصة البحرية والساحلية MEDPAN. وهذا نظرا للدور الذي يلعبه في الخبرة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي. كما أشار الخبراء في سنة 2003 إلى دوره الفعال في تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط لاسيما وأن نشاطه يقتصر على منطقة البحر الأبيض المتوسط.[6]

خلاصة القول نستطيع تلخيص دور المركز في النقاط الرئيسية التالية:[7]

1- حث الدول المتوسطية على إنشاء مجالات بحرية محمية في المناطق المتمتعة بخصائص علمية، ايكولوجية، جمالية، ثقافية.

[1] عبد الحليم أوديني، حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة والجهود الإقليمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة، السنة الدراسية 2014-2015، ص 88.

[2] S.Mabile,op.cit,p160.

[3] Kathleen Monod, les aires spécialement protégées d'importance méditerranéenne, mémoire de DEA de droit de de l'environnement et de l'urbanisme, université de LIMOGESM, faculté de droit et des sciences économiques de LIMOGESM, 200-2001, p61.

[4] S.Mabile,op.cit.

[5] S.Mabile,ibid.

[6] S.Mabile op.cit,.

[7] Kathleen Monod, op.cit, p62.

2- يساعد المركز الدول المتوسطية في القيام ببرامج بحث علمية وتقنية، وذلك من خلال تشجيع تبادل المعلومات في هذا المجال، كما يساعد على التحضير لخطط الإدارة، والتحضير أيضا لبرامج التعاون.

3- كما يقدم توصيات في ما يخص المعايير المشتركة لاختيار المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، كما يعطي الخطوط التوجيهية لاختيار وإدارة هذه المناطق.

فالمركز إذا هو حارس حقيقي للمناطق البحرية ذات الاهمية للبحر المتوسط بالتعاون مع دول البحر الأبيض المتوسط.

الفرع الثالث: الاتفاقيات على المستوى العربي: يسجل غياب المبادرات الجادة في إبرام الاتفاقيات الخاصة بهذه المناطق بصفة مباشرة، إذ مازالت الدول العربية بعيدة عن التفكير الجاد من أجل إحداث تعاون عربي جهوي أو حتى ثنائي في هذا المجال ماعدا تلك المتعلقة بتطبيق برنامج شمال إفريقيا تحت إشراف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، أو في إطار الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

المبحث الثاني: تكريس حماية المناطق البحرية المحمية في الجزائر:ركزت الجزائر غداة الاستقلال كل جهودها على تحقيق تنمية اقتصادية معتمدة على التخطيط المركزي، حيث كانت كل النشاطات مركزة في شمال البلاد أين توجد أكبر المدن وأكثر النشاطات الاقتصادية، وأمام هذا الوضع لم تتبن الجزائر استراتيجية واضحة ومدروسة في مجال حماية البيئة إلا سنة 1974 حين تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة.[2]

حيث ظهرت أولى الاهتمامات للجزائر بالظاهرة منذ السبعينات، إذ أنشأ أول ملتقى وطني حول البيئة في الجزائر في 05 ماي 1972 ودام أربعة أيام، وقد أشارت لجان الملتقى في أعمالها إلى ضرورة حماية الأراضي والغابات والسهوب والحظائر الوطنية بحرية وبرية.[3]

و على هذا الأساس تبنت الجزائر ترسانة من التشريعات الوطنية التي دعمت قطاع البيئة، وسنركز في هذه الدراسة بحثنا عن القوانين التي دعمت إنشاء مجالات بحرية محمية من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: النظام القانوني الوطني المنظم للمناطق البحرية المحمية في الجزائر:

نتناول هذا المطلب وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: التشريع المنظم للبيئة عموما: بالنظر إلى الواقع البيئي الخطير الذي أصبحت تعيشه الجزائر فقد تدخل المشرع الجزائري ليلغي أحكام القانون رقم 83-03[4] المتعلق بحماية البيئة ليحل محله القانون

---

[1] حسن حميدة، " التعاون الدولي في مجال حماية المساحات والمواقع المحمية (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، يناير 2007، ص 168.

[2] واعلي جمال، المرجع السابق، ص52.

[3] استضافت الجزائر الندوة الرابعة لرؤساء الدول والحكومات للبلدان غير المنحازة، من 05 إلى 09 سبتمبر 1973 لمناقشة العديد من المسائل الجوهرية، ومن بينها موضوع حماية البيئة البحرية. المرجع نفسه، ص 53.

[4] يعتبر القانون 83-03 أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائر. وقد تضمن ستة أبواب، خصص الفصل الثالث لحماية البحر بمجموع سبعة مواد، كما عالج جوانب حماية التنوع البيولوجي، من خلال ترتيب إجراءات لحماية الأنواع الحيوانية والنباتية والعمل على إنشاء المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية لما لها من أهمية لحماية الأنواع الحية المعرضة للخطر ويتم تعيين هذه المناطق بواسطة مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، عندما تقتضي الضرورة ذلك أو ينطوي وسط ما على فائدة خاصة. راجع في ذلك المواد: 17-18-19-20-21-22-23-24-25-26 من القانون 83-03.

رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمعدل بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[1].

ولقد خصص الفرع الثاني من الفصل الخامس من الباب الثاني لإنشاء المجالات المحمية وهذا من المادة 29 إلى المادة 34 منه. سواء كانت تلك المجالات أرضية أو بحرية، ولكن ما لبثت أن ألغيت هذه المواد بموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة.[2]

ولقد خصص الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية البحر. غير أن المشرع الجزائري لم يأت بالتعديلات والإضافات التي كانت ناقصة في القانون رقم 83-03 إذ أنه اكتفى بإعادة نقل مواد القانون رقم 83-03 إذ أنه اكتفى بإعادة نقل مواد قانون 83-03 دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخص الوقاية من مخاطر التلوث البحري، باستثناء تشديد العقوبات عن تلك التي كانت موجودة في قانون رقم 83-03، فقد رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد مقارنة بغرامات قانون رقم 83-03.[3] وعلى خلاف قانون رقم 83-03 الذي حدد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي فإن القانون 03-10 جعل من كل المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالا لتطبيقه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى، ومن جهة أخرى فقد جاء القانون الجديد بنص يعاقب كل من رمى أو افرغ تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة. إذ وضع كعقوبة لذلك الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 500.000.00دج لكل مخالف بحيث أن القانون القديم لم يحتوي على نص مماثل.[4] وقد اهتم القانون رقم 03-10 بكل مصادر التلوث البحري سواء الناجم عن النفايات الصلبة أو عن مصادر برية، جوية، عن طرق الطائرات، باعتبارها مصادر تلوث تنقص من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر وسواحله وثروته عموما[5].

الفرع الثاني: التشريع المتعلق بالمناطق المحمية على وجه الخصوص "القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة":

رغم الجهود التي بذلتها الجزائر للحفاظ على الأوساط الطبيعية، فإنها شهدت مشاكل كبيرة تضر بهذه الأوساط، ويعود السبب في هذا التدهور إلى عوامل اجتماعية واقتصادية متنوعة، وقد زاد من حدة هذه الظاهرة الظروف الطبيعي غير المواتية لاسيما اتساع المجالات الساحلية وغيرها من المجالات ومع تزايد الضغوطات البشرية أخذت الأنظمة البيئية لاسيما البحرية منها في التغير والتجزؤ بسرعة وباتت أنواع من

---

[1] تنص المادة 1/113 من القانون 03-10 على مايلي:" تلغى أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة."

[2] إذ عرفت المادة 29 من القانون 03-10 المجالات المحمية كما يلي:« تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة بحماية الموقع والأرض والنباتات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة."و قد صنفت المجالات المحمية من خلال المادة 31 إلى ستة تصنيفات هي: المحمية الطبيعية التامة والحدائق الوطنية والمعالم الطبيعية، ومجالات تسيير المواضع والسلالات والمناظر الطبيعية والبحرية المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.ولكن هذه التصنيفات كانت تفتقر إلى تعريف دقيق

[3] راجع في ذلك المواد: 91،93،94،97 من القانون رقم 03-10.

[4] راجع المادة 100 من نفس القانون.

[5] راجع في ذلك المواد 52 إلى 58 من نفس القانون.

الكائنات في طريقها إلى الانقراض والاحتياطات الجينية تتناقص ومن ثم أصبح من الضروري إصدار قانون لحماية هذه المجالات تمثل هذا القانون في القانون رقم 11-02 مؤرخ في 2011/02/17. وقد ألغى هذا القانون بموجب المادة 45 جميع المواد المتعلقة بالمجالات المحمية بالقانون 03-10.

و يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[1]

كما يرمي إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.

و يعرف القانون المجالات المحمية: "كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية".[2]

و صنف القانون المجالات المحمية إلى 7 أصناف منها الحظائر الرطبة، الحظائر الطبيعية، المحميات الطبيعية الكاملة، المحمية الطبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي ورواق بيولوجي[3]، واستثنى القانون من مجال تطبيقه الحظائر الثقافية[4]. وقسم القانون هذه المجالات المذكورة إلى ثلاث مناطق:

أولا:المنطقة المركزية: وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

ثانيا: المنطقة الفاصلة: وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي. وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل. ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

ثالثا: منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة فيها.

وأنشأت لجنة المجالات المحمية، أوكلت لها مهمة إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف،[5] كما يمكن أن تقوم الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى هذه اللجنة، ويلزم القانون بإنشاء مخطط توجيهي لكل مجال محمي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، ووضع مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه ونميته المستدامة كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه وينبغي أن يوضح مخطط التسيير على الخصوص، خصائص التراث وقيمه، الأهداف الاستراتيجية والعلمية، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، برامج البحث، تدابير حماية المجال المحمي.[6]

---

[1] تنص المادة رقم 11-02 على:" يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات حماية المجالات المحمية وتصنيفها وتسييرها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة."

[2] راجع في ذلك المادة الثانية من نفس القانون.

[3] راجع في ذلك المواد من 4 إلى المادة 14 من نفس القانون.

[4] راجع في ذلك المادة 15 من نفس القانون.

[5] راجع في ذلك المادة 17 من نفس القانون.

[6] راجع في ذلك المادة 18 إلى المادة 27 من نفس القانون.

و يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

الفرع الثالث: التشريعات المتعلقة بمواضيع ذات الصلة: لقد حاول المشرع الجزائري أن يدعم قطاع البيئة بمجموعة من التشريعات عززت حماية التنوع البيولوجي وإنشاء المجالات المحمية عموما بما فيها المجالات البحرية المحمية، وقد ارتكز عليها القانون 11-02 الذي سبق أن تناولناه بالدراسة.

منها على سبيل المثال وليس الحصر:

1-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1996 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري.

2-الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

03-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

04-القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 08 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

05-القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

06-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

07-القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

08-القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد.

09-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

المطلب الثاني: المناطق البحرية المحمية المنشأة في الجزائر: على الرغم من أن الجزائر تزخر بالعديد من المناطق البحرية التي تستوجب حمايتها دوليا وداخليا إلا أنه لم يتم تسجيل إلا محميتان بحريتان فقط ضمن قائمة المجالات البحرية المحمية ذات الأهمية للبحر المتوسط ASPIM وهما جزر حبيباس ILES HABIBAS ومحمية قصر القبائل BANC DES KABYLES التي تقع في الحظيرة الوطنية لتازة.

و قد تم اقتراح عدد من المجالات البحرية المحمية للتسجيل في القائمة إلا أنها ما تزال قيد الانتظار، في حين سجل بعضها في قائمة اليونسكو لمحميات الماب أو ضمن قائمة الأراضي الرطبة لرامسار، كما هو عليه الحال للحظيرة الوطنية للقالة أو جزر رشقون، ولكنها صنفت كأراض رطبة وليس كمجالات بحرية، وبالتالي لم يحظ الجزء البحري منها بالحماية الكافية كما لو سجل في قائمة المجالات البحرية المحمية ذات الأهمية للبحر المتوسط

[1] راجع في ذلك المادة 32 من نفس القانون.

ASPIM، من خلال مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، وعلى هذا الأساس سنقدم عرضا موجزا لكل من هذه المجالات وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: المناطق البحرية المحمية في الجزائر المسجلة ضمن قائمة ASPIM.

في سنة 2004 إقترحت الجزائر محميتان بحريتان للتسجيل ضمن قائمة ASPIM هما جزر حبيباس ILES HABIBAS ومحمية قصر القبائل BANC DES KABYLES.[1] وقد تم تسجيلهما فعليا ضمن القائمة سنة 2005. إثر اجتماع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط PAM بأثينا من 21-24 سبتمبر 2005.[2]

أولا: محمية جزر حبيباس ILES HABIBAS:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في 29 مارس سنة 2003.[3]

تشرف عليها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بواسطة الشرطة الوطنية للسواحل.[4]

أما عن خصائصها الطبيعية[5]، فهي عبارة عن جزيرتين صغيرتين تبلغ مساحتهما 40 هكتارا، تتواجدان بولاية وهران غرب الجزائر، على بعد 6 أميال بحرية في الساحل، تتألف من صخور بركانية ورواسب كلسية صدفية حولها، تبلغ مساحة الجزء البحري من المحمية 2684 هكتار، وتتميز بقاع بحر رملي وصخري، مع مجموعة متنوعة من الكهوف، والأحياء المرجانية التي تتربع على مساحة 107 هكتار، والطمي الساحلي على مساحة 322 هكتار، كما تشتمل المحمية على مجموعة واسعة من الموائل أوالمواطن البحرية المتوسطية، تحتوي كذلك على مستوطنات نباتية برية مهمة، و15 نوعا بحريا محمي بموجب الملحق الثاني من البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، وهي على سبيل المثال الطحالب التي تتنوع إلى الطحالب الحمراء وتحتوي على 64 نوع، الطحالب الخضراء وتحتوي على 25 نوع، والطحالب البنية وتحتوي على 24 نوع، وشوكيات الجلد[6]، والرخويات، والأسماك، وثلاث فصائل من الطيور التناسلية، وليس أقل من 30 صنفا من الأسماك مع مناطق تناسلها، مع بعض الأفراد التي تتمتع بحجم غير عادي، مما يدل على أن هذه الكائنات محفوظة بشكل جيد في المحمية، ومع

---

[1] Voir les reference :
- SPAMI List (March 2016), Liste des ASPIM (Mars 2016)
http://www.racspa.org/sites/default/files/doc_spamis/liste_aspim_2016.pdf.
-Format annote pour les rapports de présentation des aires proposée pour inscription sur la liste des ASPIM réserve naturelle des iles Habibas «ORAN » 2004, www.guideoran.com/f**iles/ILEHABIBAS**.pdf.
-Format annote pour les rapports de présentation des aires proposée pour inscription sur la liste des ASPIM réserve naturelle des banc des kabyles« Jijel » 2004,*www.guidejijel.com/**files**/BANCDESKABYLES.pdf.*

[2] *- plan d'action pour la mediterrannee, Onzieme reunion des Point Focaux pour les ASP RABAT « MAROC » 2-3 Juillet 2013, raport sur la revision periodique ordinaire des aires inscrites sur la liste des ASPIM* PNUE,CAR/ASP - Tunis, 2013, *p2.*

[3] *المرسوم رقم 03-147 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق لـ29 مارس سنة 2003 يتضمن تصنيف جزر حبيباس محمية طبيعية بحرية (ولاية وهران)، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2003.*

[4] Répertoire global des aires marines protégées en méditerranée, Mais 2005.*www.com.univ-mrs.fr/.../Mabile_Plante_2005_MPA_Mediterranean.pdf* P 05.

5 *Plan d'action pour la mediterrannee*, Réunion des Points Focaux du PAMm, Athènes (Grèce), 21-24 septembre 2005, PROPOSITIONS POUR INSCRIPTION SUR LA LISTE DES ASPIM, PNUE/PAM Athènes, 2005. P 25.

[6] *حيوانات بحرية هيكلها مجهز بأشواك مفصلية متحركة. أنظر: جان جبور، المنجد الفرنسي- العربي الكبير، المكتبة الشرقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 347.*

ذلك فإن الإحصاءات السابقة سجلت أنواعا أخرى من الأسماك في هذه المحمية التي لا نجد لها أثرا الآن، كما أنه وفي عهد ليس بالبعيد كان هذا المجال البحري يشكل ملاذا للفقمة المتوسطية.أما عن المخاطر المهددة للمحمية فيمكن تلخيصها في مايلي:[1]

1- الصيد الجائر خصوصا منه الصيد الترفيهي والذي يستعمل فيه أكثر من 100 صياد الحربة أدى ذلك إلى اختفاء أكبر أسماك الميرو، كما يستعمل كذلك الصيد عن طريق الديناميت.

2- كما تم تسجيل جنس دخيل وهي الجرذان التي تهدد الطيور المعششة.

3- السياحة حيث أن تحسن المواصلات اتجاه الساحل الأقرب للمحمية، وتحسن المستوى المعيشي وإمكانية استخدام زوارق النزهة، ومصالح المستثمرين في السياحة تشكل أكبر التهديدات، خصوصا عندما تكون شواطئ الساحل الرئيسي مكتظة فجاذبية جزر حبيباس ستجلب السياح إليها.

و من خلال التقرير المقدم من طرف المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط لسنة 2013 CAR/ASP فإن المحمية منذ تسجيلها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، استفادت من حماية متميزة من قبل الهيئات الوطنية المختصة، خصوصا منها الشرطة الوطنية للسواحل، هذه الحماية سمحت بإنجاز العديد من الدراسات، لجمع المعطيات حول التنوع البيولوجي للمحمية، وإعداد خطة إدارة دقيقة للمحمية، كما استفادت من طاقم مؤلف من ضباط وحراس السواحل، التي تؤمن من خلال نظام دوري حضورا دائما بالمحمية. وقد تم إزالة بعض المنشآت التي كانت موجودة في الجزيرة لتأمين رقابة فعالة خصوصا للصيد الجائر.[2]

كما أن محمية حبيباس استفادت في السنوات الأخيرة من التعاون الدولي، خصوصا عبر برنامج المبادرة من أجل الجزر الصغيرة في البحر المتوسط المعتمد في فرنسا PIM وشبكة البحر المتوسط للمجالات البحرية المحمية حماية خاصة والساحلية MEDPAN.[3]

ثانيا: محمية قصر القبائل BANC DES KABYLES:

تقع محمية قصر القبائل ضمن الحظيرة الوطنية لتازة المنشأة بموجب المرسوم رقم *84-328*.[4]

و هي عبارة عن جبل تحت البحر، تقع على بعد 3.4 ميل من الساحل، على عمق 20 إلى 50 متر مع انحدار كبير يبلغ 500 متر، وتبلغ مساحتها الإجمالية 600 هكتار، وبها تيارات قوية، وتتكون من صخور يفترض أنها بركانية، كما تحتوي على قوام ناعم على مستوى الهضاب التي تتوسط المحمية مغطاة على وجه الخصوص بمروج تسمى ب Posidonies تصل إلى 1 متر من الارتفاع كما يصطلح عليها علميا بPosidonia oceanica ويطلق عليها في اللغة العربية تبن البحر أو عشب البحار وهي تشكل موئلا هاما لانواع الكائنات البحرية. كما تتميز بمواطن وموائل اخرى متنوعة

---

[1] *Plan d'action pour la mediterrannee,* Réunion des Points Focaux du PAMm, Athènes (Grèce), 21-24 septembre 2005, *op.cit.*

[2] *plan d'action pour la mediterrannee, Onzieme reunion des Point Focaux pour les ASP RABAT « MAROC » 2-3 Juillet 2013, p 4.*

[3] *plan d'action pour la mediterrannee, Onzieme reunion des Point Focaux pour les ASP RABAT « MAROC » 2-3 Juillet 2013, ibid.*

[4] *نشأت حظيرة تازة بموجب المرسوم رقم 84-328 المؤرخ في 09 صفر عام 1405 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية لتازة.*

في قاع البحر، ناهيك عن تميزها بخصائص جغرافية مميزة.[1] و يلاحظ كذلك التنوع البيولوجي الكبير في المنطقة بأنواع وفصائل متوسطية محمية وفقا لاتفاقية برشلونة، وتتمتع كذلك بفصائل ذات أحجام مميزة تدل على حفظها الجيد بالمنطقة، فالمحمية إذا تشكل مرجعا علميا مهما للبحث العلمي. ومن خلال التقرير المقدم من طرف مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة CAR/ASP لسنة 2013 فإنه منذ تسجيل المحمية في القائمة، هناك جهد مبذول لجمع أكبر قدر من المعلومات عن هذا المجال المحمي، وتأمين إدارته، مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحظر نشاطات الصيادين وممارسي الملاحة للنزهة.[2] إدارة المنطقة هي جزء لا يتجزأ من إدارة كامل الحظيرة الوطنية لتازة، حيث وضع فريق متخصص للجزء البحري الذي قام بالتعاون مع هيئات دولية مساعدة من بينها شبكة إدارة المجالات البحرية المحمية في البحر المتوسط MEDPAN ومشروع شبكة إدارة المجالات البحرية المحمية في جنوب البحر المتوسط MEDPAN-SUD.[3]

الفرع الثاني: المناطق البحرية المحمية المقترحة للتسيجل ضمن قائمة ASPIM.

نتناول في هذا الفرع المناطق البحرية التي تم اقتراحها للتسجيل ضمن قائمة ASPIM ولاتزال قيد الانتظار على الرغم من توافر جميع شروط التسجيل. وهي تشكل اما أجزاء بحرية من حظائر وطنية، أومحميات مستقلة.

أولا: الجزء البحري للحظائر الوطنية:

1:الجزء البحري للحظيرة الوطنية للقالة: تعتبر الحظيرة الوطنية للقالة من المناطق المحمية الأكثر أهمية في منطقة البحر المتوسط أنشئت بموجب المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء حظيرة القالة بالطارف.تبلغ مساحتها 78000 ألف هكتار وعدد سكانها 87 ألف نسمة. تقع الحظيرة في الجانب الشمالي الشرقي للجزائر على بعد87 كلم من مدينة عنابة. يحد الحظيرة من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق الحدود التونسية، من الجنوب سوق أهراس، من الغرب ولاية الطارف. كما تقع بين خطي طول 36 و43 شمالا و08 و37 شرقا[4].أصبح هذا المجال المحمي سنة 1990 على قائمة اليونسكو لمحميات البيوسفير في إطار برنامج الماب.[5]كما استفاد هذا المجال سنة 1995 من هبة من البنك العالمي من أجل وضع خطة للتنمية المستدامة للموارد، وفي سنة 1999 سجلت بحيرة الطيور كثالث موقع على لائحة رامسار.[6]بها ثلاث بحيرات، تونقا والتي تم تسجلها كمحمية طبيعية كاملة في 1983/11/04 ضمن قائمة رامسار، أوبيرا وسجلت كذلك كمحمية طبيعية كاملة ضمن قائمة

[1] *Plan d'action pour la mediterrannee*, Réunion des Points Focaux du PAMm, Athènes (Grèce), 21-24 septembre 2005, *op.cit. p 23.*

[2] *plan d'action pour la mediterrannee, Onzieme reunion des Point Focaux pour les ASP RABAT « MAROC » 2-3 Juillet 2013, op.cit. p5.*

[3] *مشروع تم إطلاقه من طرف برنامج البحر المتوسط WWF لتحسين وتوحيد القدرات في جنوب المتوسط وشماله لتعيين مجالات بحرية محمية جديدة وتحسين إدارة المجالات البحرية المنشأة مسبقا.*

plan d'action pour la mediterrannee, Onzieme reunion des Point Focaux pour les ASP RABAT « MAROC » 2-3 Juillet 2013, ibid. p4.

[4] **Omar BOUAZOUNI**, Projet Régional pour le Développement d'Aires marines et côtières Protégées dans la région de la Méditerranée (MedMPA), Parc National d'El KALA, Etude socio-économique du PNEK, Octobre 2004.p5.

[5] وداد ليشاني، اليات حماية البيئة الحيوانية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2011، ص80.

[6] Voir les reference :

-Benyacoubslim et Chabi yassine, Diagnose ecologique de l'avifaune du parc national d'elkala, revu des sciences et technologie, N^{O}7 juin 2000, p7.

- Alsat1,Les aires protégées en Algérie parc nationaux, réserves naturelles et zones humides . *www.asal.dz/files/atlas/Atlas.pdf* pp 33-35.

رامسار بنفس التاريخ، أما بحيرة الملاح فقد سجلت في القائمة في 2004/12/12.[1] أما عن الجزء البحري من الحظيرة فهو على امتداد يتجاوز 40 كلم ما بين منطقة cap rosa ومنطقة cap segleb. وهو يحتوي على مواطن بحرية متنوعة ذات أهمية كبيرة من الناحية الأيكولوجية والاقتصادية، خصوصا تلك المواطن العشبية منها أعشاب Posidonia oceanica وكذا المواطن المرجانية، وبها فصائل متنوعة نذكر منها: المرجان الأحمر والأسماك والقشريات والثديات البحرية منها على سبيل المثال الدلفين، هذه الخصائص المتنوعة للجزء البحري من الحظيرة تبرر تصنيفه كمجال بحري محمي حماية خاصة ذا الأهمية المتوسطية aspim في إطار بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.[2] و يطرح التساؤل حول عدم تسجيل الجانب البحري من الحظيرة في قائمةASPIM على الرغم من الخصائص المتنوعة لهذا المجال، وبالرغم من إعداد دراسة اجتماعية اقتصاديةsocio-économique سنة 2004 تهدف لإنشاء مجال بحري محمي بالحظيرة بطلب من مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة[3]CAR/ASP. كما تم إعداد خطة عمل لإدارة الجانب البحري للحظيرة الوطنية للقالة سنة 2005 اقترحت كذلك على المركز.[4]

2: الجزء البحري للحظيرة الوطنية لتازة: تقع الحظيرة الوطنية لتازة في ولاية جيجل وقد أنشأت بموجب المرسوم 84-328 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية لتازة، وتبلغ مساحتها 3804 هكتار، وهي منطقة ساحلية تحوي على مساحة بحرية تشكل 9 كلم منها الشواطئ حسب التقسيم الإداري، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الشرق وادي تازة ووادي القصير، ومن الجنوب عين بير وعين الحلوف بجيجل، ومن الغرب ولاية بجاية.[5] أما عن الجانب البحري فقد تم تسجيل محمية قصر القبائل BANC DES KABYLES التي تشكل إحدى المناطق البحرية في الحظيرة ضمن قائمة ASPIM والتي سبق وأن تناولناها بالدراسة.لقد أثبتت الدراسات بالجانب البحري للحظيرة، ثراء المنطقة بيولوجيا وإيكولوجيا، إذ يتمتع ب 600 نوع من النباتات والحيوانات البحرية، إضافة إلى المناظر الطبيعية الخلابة سواء كانت ساحلية أم تحت البحر.[6]

و قد تمت المصادقة على اتفاقية شراكة سنة 2009 مع الصندوق العالمي للطبيعة، في إطار مشروع شبكة إدارة المجالات البحرية المحمية في جنوب البحر المتوسطMEDPAN-SUD لدعم إنشاء مجال بحري محمي AMP في الحظيرة الوطنية لتازة.[7]

ولقد كانت نتائج الاستكشافات تحت الماء من قبل الخبراء البحريين على المستوى الوطني أو الأجنبي، في إطار المشروع سنتي (2009-2013) مشجعة لتصنيف المنطقة ضمن قائمة ASPIM. ولكن عدم وجود نظام قانوني وطني لسير هذه المجالات يشكل عقبة كبيرة لابد من تخطيها من قبل مسيري المجالات البحرية في الجزائر.[8]

---

[1] The List of Wetlands of International Importance, Published 24 February 2016.p5.
[2] Plan de gestion integree de la zone cotiere d'EL KALA, projet SMAPIII EL KALA, Avril 2009,p12.
[3] Omar BOUAZOUNI , op.cit, p04.
[4] Samir GRIMES, Projet régional pour le développement d’aires protégées marines et côtières dans la région méditerranéenne (Projet MedMPA), Plan de gestion de l’aire marine du Parc National d’El Kala (Wilaya d’El Tarf), Mai 2005.
[5] Alsat 1, Les aires protégées en Algérie, Parcs nationaux, Réserves naturelles et zones humides, op.cit, pp46-47.
[6] Parc national de Taza, http://pntaza.dz/index.php/fr/ consultè le : 10/07/2016.
[7] Parc national de Taza, ibid.
[8] Parc national de Taza, ibid.

3:الجزء البحري للحظيرة الوطنية لقورايا:تقع الحظيرة الوطنية لقورايا بولاية بجاية ولقد أنشأت بموجب المرسوم 84-327 المؤرخ في 09 صفر 1405 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بقورايا (ولاية بجاية).و هي تتربع على مساحة 2080 هكتار وهي ساحلية وتقع في الشمال الشرقي لولاية بجاية يبلغ طول ساحلها 10.6 كلم حسب التقسيم الإداري.[1] و قد سجلت كمحمية بيوسفير من طرف اليونسكو سنة 2004.[2] يتميز جانبها البحري بفصائل متنوعة نذكر منها 72 نوعا من الطحالب البحرية، و55 نوعا من العوالق النباتية، و05 أنواع من الثديات البحرية، و211 من العوالق الحيوانية، و11 نوعا من الرخويات، و3 أنواع من شوكيات الجلد، و4 أنواع من رأسيات الأرجل.[3]لذلك فإن هذه المميزات التي يختص بها الجزء البحري للحظيرة ترشحه للتسجيل كمجال بحري محمي حماية خاصة في قائمة ASPIM، وهذا ما أشار إليه الدليل العالمي للمناطق البحري المحمية في البحر الأبيض المتوسط لسنة 2005 إذ نص على أنه من بين مشاريع المجالات البحرية الجزء البحري للحظيرة الوطنية لقورايا.[4]

ثانيا: المحميات البحرية:و هما محميتان:

1: محمية جزر رشقون:تقع محمية جزر رشقون بولاية عين تيموشنت يحدها من الشمال بلدية سيدي أورياش ومن الجنوب تادميت ومن الشرق بني صاف، وهي تشتهر باسم ليالة Layalla وتتواجد على بعد 30 ميل بحري من جزر حبيباس، وعلى بعد 1 ميل من الساحل مقابل مصب واد تافلة Tafla. تضم المحمية 1080 هكتار، يبلغ طول شواطئها 2600 متر على امتداد الساحل، يتميز قاع بحرها بالصخور البركانية، وكذا تبلغ نسبة المناطق المرجانية بها 20 بالمئة، ويميزها كذلك طمي الساحل والمواد الرسوبية القادمة من الأنهار، في اواخر الثمانيات شهدت اخر زوج من فقمة البحر المتوسط في الجزائر، بها 12 فصيلة مسجلة في الملحق الثاني الثالث من البروتوكول، كذلك 100 نوع من الاسماك، مما يدل على محيط الجزيرة المتنوع والمتوازن.[5]

صنفت كمنطقة رطبة على قائمة رامسار في 05 جوان 2011.[6]

و قد تم اقتراح هذا المجال للتسجيل ضمن قائمة ASPIM سنة 2005، ولكن تم رفض تسجيله من قبل مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة CAR/ASP إلى حين صدور تشريع وطني يقضي بإنشاء هذه الجزيرة كمحمية بحرية كما هو عليه الحال بالنسبة لجزر حبيباس.[7]

2: المجال البحريCAP DE GARDE:يتواجد هذا المجال على مقربة كبيرة من مدينة عنابة، 600 متر من شواطئه الرملية و7200هكتار من البحر مقترحة للحماية، يتميز بمناظر استثنائية، أما أعماقه البحرية فهي صخرية بالأساس في الجهة الغربية التي تبلغ مساحتها 800 هكتار، ورملية في الجهة الشرقية والتي تبلغ مساحتها 6400

---

[1] Alsat 1, Les aires protégées en Algérie, Parcs nationaux, Réserves naturelles et zones humides, op.cit, p26.
[2] Parc national de Gouraya ,https://fr.wikipedia.org/wiki/Parc_national_de_Gouraya, consultè le :11/07/2016.
[3] MAHMOUDI Ali , PLAN DE GESTION DU PARC NATIONAL DE GOURAYA, MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL, DIRECTION GENERALE DES FORETS,PARC NATIONAL DE GOURAYA, BEJAIA p12.
[4] Répertoire global des aires marines protégées en méditerranée, op.cit, p4.
[5] *Plan d'action pour la mediterrannee*, Réunion des Points Focaux du PAMm, Athènes (Grèce), 21-24 septembre 2005, *op.cit. p 28.*
[6] The list of wetlands of international impotance, published 24 February 2016. *avianres.biomedcentral.com/articles,op.cit.p5.*
[7] *Plan d'action pour la mediterrannee*, Réunion des Points Focaux du PAMm, Athènes (Grèce), 21-24 septembre 2005, *op.cit.*

هكتار، تتواجد بها فصائل بحرية مسجلة بالملحق الثاني والثالث من البروتوكول، نذكر منها:5أنواع من النباتات البحرية، كما يتواجد بها سمك الميرو والدلفين، لكنها قليلة إن لم نقل نادرة بالمنطقة، كما يتواجد بالمجال بعض أنواع الأسماك ذات الحجم الكبير، تشكل أهمية من ناحية التكاثر، كما هناك بعض العائلات من الأسماك لم يتم توثيقها بعد، كما يشكل هذا المجال مرصدا جيدا للطيور البحرية، نظرا لقربه من المناطق الرطبة الساحلية، والحظيرة الوطنية للقالة.[1]

لقد تم اقتراح هذا المجال للتسجيل ضمن قائمة ASPIMسنة 2005، ولكن تم رفض تسجيله من قبل مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة CAR/ASP إلى حين صدور تشريع وطني يقضي بإنشاء هذا المجال كمحمية بحرية.[2]

الخاتمة:

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المجالات البحرية المحمية في حماية البيئة البحرية بالبحر الأبيض المتوسط، اجتماعيا واقتصاديا وسياحيا، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم الداخلي، حاولت الجزائر كدولة متوسطية أن تتبنى معظم التشريعات الدولية العاملة على حماية هذه المجالات، خصوصا تلك التشريعات المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط، والتي لعب بها بروتوكول جنيف 1982 المعدل بمقتضى بروتوكول برشلونة 1995 دورا كبيرا في حماية المجالات البحرية المتوسطية أو تلك التي تتواجد في مناطق بحرية أخرى، لأنه شكل فيما بعد ركيزة أساسية لمعظم التشريعات الدولية الإقليمية والعالمية التي تتبنى حماية هذا النوع من المجالات، وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على كلا البروتوكولين إلى أنها لم تفرد قانونا مستقلا يحمي المجالات البحرية، بل اكتفت بالتشريعات التي تحمي المجالات المحمية مهما كان نوعها، كان آخرها التشريع المتعلق بالمجالات المحمية القانون رقم 11-02.

كما نسجل كذلك قلة النصوص القانونية المنشأة للمجالات البحرية المحمية على الرغم من أن الجزائر كدولة متوسطية تزخر بالعديد من المناطق البحرية التي تستحق الحماية الوطنية والدولية، ومثال ذلك كما سبق وأن ذكرنا جزر رشقون بولاية عين تيموشنت على الرغم من تسجيلها كمحمية في قائمة رامسار، وCAP DE GARDE بولاية عنابة، فبالرغم من مطالبة مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة CAR/ASP بضرورة إنشاء قانون وطني يشملهما بالحماية حتى يتم تسجيلها في قائمةASPIM، إلى أنه لا توجد أي مبادرة بهذا الشأن إلى يومنا هذا، كما تفتقر الجوانب البحرية للحظائر الوطنية الساحلية كذلك إلى الحماية الدولية على الرغم من المحاولات الحثيثة للجزائر لتسجيل هذه المناطق ضمن قائمة ASPIM.

[1] *Idem.p 31.*
[2] *ibid.*

القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية – النموذج الجزائري-

أ.دنيا بوسالم
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار، عنابة

الملخص:

كرسّت غالبية الدساتير الجزائرية قيمة دستورية للجان التحقيق البرلمانية، ولعب المجلس الدستوري أيضا دورا في إبراز خصوصيتها الدستورية، إلا أنه رغم ذلك تشهد هذه اللجان ضعفا في الممارسة في التجربة البرلمانية الجزائرية، يعود الأمر بصورة رئيسية إلى هيمنة الحزب الواحد في فترة الأحادية الحزبية، وإلى هيمنة الأغلبية البرلمانية في فترة التعددية الحزبية.

الكلمات المفتاحية: الدستور، لجان التحقيق، البرلمان، الجزائر.

Abstract

The constitutional value of the parliamentary commissions of inquiry was devoted by the most of Algerian constitutions ; The constitutional council has also given it a specific constitutional place ; Despite this importance, these commissions have noted a feeble practice in the Algerian parliamentary experience, which is mainly due to the domination of one party in the one –party period , and parliamentary majority dominance in the multiparty period.

Key words : constitution, commissions of inquiry , le parliament, Algeria.

المقدمة: يعد التحقيق البرلماني آلية هامة من آليات الرقابة البرلمانية في مصاف الحقوق السياسية الأصيلة للبرلمانات، حيث تشترك في ممارستها غالبية برلمانات العالم رغم اختلاف أنظمتها السياسية، فهي آلية متواجدة في الأنظمة البرلمانية وكذلك الأنظمة الرئاسية.

رغم أنّ ممارسة التحقيق البرلماني ارتبطت في الفكر الدستوري منذ نشأتها بعدم لزوم النص القانوني عليها سواء في الدساتير أو النصوص القانونية المنظمة لعمل البرلمان للجوء إليها[1]، إلا أنّ غالبية الدول جنحت نحو اللجوء إلى دسترتها من أجل تسهيل الممارسة العملية لها، حتى أنّ التجربة الفرنسية عمدت إلى دسترة لجان التحقيق البرلمانية بموجب التعديل الدستوري 2008، رغم الممارسة الطويلة لآلية التحقيق البرلماني من خلال لجان التحقيق دون أي نص دستوري عليها، مشكلة بذلك اعتراف أكثر منه دسترة [2].إنّ الاتجاه نحو دسترة التحقيق البرلماني أو لجان التحقيق البرلمانية يعطي قيمة دستورية لهذه الآلية وهذه اللجان،و ذلك نظرا للمرتبة السامية للدستور في هرم تدرج القوانين، هذه القيمة التي من شأنها من الناحية النظرية تدعيم الاطار الرقابي للبرلمانات بآلية هي من صميم العمل القضائي في حقيقة الأمر.

تختلف الأنظمة الدستورية في اختيار الجهاز البرلماني المناسب للقيام بالتحقيق البرلماني، حيث الأمر ممكن عن طريق اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة، أو حتى المجلس ككل، أو الخلط بين أسلوبي اللجان الدائمة واللجان الخاصة [3]، وفي التجربة البرلمانية الجزائرية تم اعتمادا دائما أسلوب اللجنة الخاصة المتمثلة في لجنة التحقيق البرلمانية، وذلك في جميع مراحل تطور النظام الدستوري الجزائري، مع اعطاء غالبية الدساتير الجزائرية قيمة دستورية لها. لقد أخد المؤسس الدستوري الجزائري في التجربة الجزائرية بأسلوب لجنة التحقيق البرلمانية، أي لجنة خاصة مكلفة بالتحقيق البرلماني منذ دستور 1976، لكون دستور 1963 لم ينص على هذه الآلية دستوريا(

وهو الدستور الوحيد الذي لم يتناول المسألة على المستوى الدستوري فقط)، وتوالت الدساتير الجزائرية الأخرى تبني الإطار نفسه لكن مع إضفاء التعديلات اللازمة حسب كل مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي الجزائري.

وعليه عرفت القيمة الدستورية للجان التحقيق تطورا في الدساتير الجزائرية (أولا)، كما أنّ المجلس الدستوري الجزائري أيضا بعد بعثه في ظل دستور 1989 تناول في بعض قراراته وآرائه مسائل تخص القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية (ثانيا)، ورغم هذا الاعتناء الدستوري قانونا ومؤسساتيا بلجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، إلا أنها تشهد ضعفا في الممارسة(ثالثا)، ينبغي بذلك محاولة الوقوف على الأسباب الكامنة وراء زهد البرلمان الجزائري في تفعيل هذه الآلية الرقابية الهامة.

يثير موضوع البحث عدة تساؤلات قانونية أهمها ينصب حول بحث: بحث مدى كفاية القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية لتفعيل عملها في الممارسة؟، وبالتبعية لذلك محاولة بحث: ما هو السبب الرئيسي أمام ضعف ممارسة آلية التحقيق البرلماني في الجزائر رغم القيمة الدستورية التي تحظى بها لجان التحقيق البرلمانية في غالبية الدساتير الجزائرية، والمدّعمة بشهادة المجلس الدستوري الجزائري أيضا؟.

إنّ الهدف من وراء هذه الدراسة المتواضعة هو استطلاع وضع لجان التحقيق البرلمانية انطلاقا من الاطار الدستوري لها، وبحث كيفية تفعيلها بما يفّعل دور البرلمان الجزائري في رقابة عمل الحكومة، ولذلك تم الاعتماد على منهج مركب من المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي بالأساس، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب البحث، كما تجدر الملاحظة أنّ غالبية الدراسات المنصبة حول اللجان البرلمانية عادة ما تسلط الضوء على كيفية إنشائها وصلاحياتها التحقيقية، ونادرا ما تعطي الأهمية للقيمة الدستورية لها، رغم أنها من وجهة نظري الخاصة أول نقطة علمية ينبغي التطرق لها في هذا الموضوع.

أولا. تطور القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية في الدساتير الجزائرية

استطلاع القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية في الدساتير الجزائرية يبرز تباين هذه القيمة بين دستوري فترة الأحادية الحزبية (1)، بينما تشهد تكريس دستوري في كلا دستوري فترة التعددية الحزبية (2)، رغم تطور إطار الممارسة في ظل دستور 1996، كما سيأتي بيانه.

1. تباين القيمة الدستورية في ظل دستوري الأحادية الحزبية

لم يتناول دستور 1963 أول دستور جزائري بعد الاستقلال مسألة لجان التحقيق البرلمانية على مستوى أحكامه (أ)، بينما يعّد دستور 1976 أول دستور جزائري كرّس قيمة دستورية لهذه اللجان (ب).

أ. **غياب دستوري للجان التحقيق في دستور 1963** كما سبقت الإشارة أعلاه لم يتناول دستور 1963 في أحكامه مسألة التحقيق البرلماني بصفة عامة أو لجان التحقيق البرلمانية بصفة خاصة، رغم كونه الدستور الوحيد بين الدساتير الجزائرية الذي أقر مكانة أولى للسلطة التشريعية في ترتيب السلطات، متقدمة بذلك على السلطتين التنفيذية والقضائية. غير أنّ النظام الداخلي للمجلس الوطني خوّل المجلس بصورة عامة إمكانية إنشاء لجان خاصة سواء للتحقيق أو لغيره حسب الحاجة، وذلك بموجب المادة 48 منه، والتي تنص على ما يلي:

" يمكن للمجلس أن ينشئ لجانا خاصة لدراسة مواضيع معينة تنتخب اللجان الخاصة حسب الإجراءات المنصوص عليها بخصوص انتخاب اللجان صاحبة الاختصاص تنظيم وتسيير اللجان يكون حسب الإجراءات المعمول بها للجان المختصة في الموضوع".

وعليه، فانه رغم الغياب الدستوري للجان التحقيق، فإنها تستند إلى إطار قانوني عام لإنشائها آنذاك يتمثل في اللجان الخاصة، إلا أنّ الممارسة لم تسمح بتأكيد ذلك نظرا للعمر القصير الذي عاشه دستور 1963.

ب. **أول تكريس دستوري للجان التحقيق في دستور 1976:** يعتبر – كما سبقت الإشارة – دستور 1976 أول دستور جزائري أقر آلية التحقيق البرلماني في بنوده بنص صريح، وإسناد المسألة إلى لجنة تحقيق برلمانية، وذلك في إطار وظيفة المراقبة، كحق مخّول للمجلس الشعبي الوطني كغرفة وحيدة آنذاك، رغم أنّ هذا الدستور أنزل ترتيب الوظيفة التشريعية إلى المرتبة الثالثة بعد كل من الوظيفتين السياسية والتنفيذية على التوالي، في إطار فلسفة ذلك الدستور القائمة في تلك الفترة على مبدأ وحدة السلطة وممارستها بالتبعية في شكل وظائف وليس سلطات.

حيث نصت المادة 188 من الدستور على ما يلي: " يمكن المجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

يعين المجلس أعضاء لجنة التحقيق من النواب، يحدد القانون تسيير هذه اللجنة."

2. التكريس الدستوري للجان التحقيق في دستوري التعددية الحزبية

لقد استمر التكريس الدستوري للجان التحقيق البرلمانية في دستوري التعددية الحزبية، حيث أنّ دستور 1989 أبقى على النص السابق (في دستور 1976) مع تعديل بسيط (أ)، بينما أضاف دستور 1996 بعض التعديلات الهامة (ب)، وذلك من أجل مواكبة التطورات السياسية الجديدة التي عرفها كل دستور.

أ. التكريس الدستوري للجان التحقيق في دستور 1989

أبقى دستور 1989 على النص السابق المعتمد في الدستور الذي سبقه، لكن في فقرته الأولى فقط، حيث أصبحت المادة 151 تنص على ما يلي :" يمكن المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة."، وبطبيعة الحال تم حذف الفقرات الأخرى من المادة 188 التي كان معمول بها في ظل دستور 1976، ذلك لأنها لا تتناسب مع مناخ التعددية الحزبية التي تبناها دستور 1989 مكرسا بذلك العدول الدستوري عن نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد.

وبالتالي لم يتغير الأمر في هذا الدستور بالنسبة لتكريس اللجان، بل التغيير الحاصل في ممارستها مرتبط بمناخ التعددية الحزبية بدل الأحادية الحزبية، والذي من الناحية النظرية يشجع اللجوء إلى التحقيقات البرلمانية وتفعيل تحريكها، لكون الدستور فتح المجال عن طريق التعددية أمام الصراع السياسي بين الأغلبية والمعارضة، الأمر الذي كان مستبعد في ظل حزب واحد ورؤية واحدة. غير أنه بعد سنوات قليلة فقط من سريان هذا الدستور، عرفت البلاد أزمة سياسية خانقة، أدت إلى دخولها في فترة حكم انتقالي، تم تجميد الحياة الدستورية فيها، والتي عادت بموجب دستور 1996، الذي لم يتخل عن النهج التعددي لكن كرّس إضافات جديدة لتفادي معاودة الأزمة، كما كرّس إضافات أيضا بشأن لجان التحقيق البرلمانية.

ب. إضافات دستور 1996 للاطار الدستوري للجان التحقيق

يعتبر دستور 1996 دستور تكريس الثنائية المؤسساتية للسلطات الثلاث، حيث أكد في بدايته ثنائية السلطة التنفيذية تم عدل عن الأمر في تعديل 2008، إلا أنه كرس ثنائية على مستوى السلطتين التشريعية والقضائية مازالت قائمة إلى غاية اليوم.

وعليه تعد الإضافة الأولى في مجال لجان التحقيق البرلمانية هي مد إمكانية تشكيلها إلى الغرفة الثانية الجديدة " مجلس الأمة"، ثم الإضافة الثانية حديثة بموجب التعديل الدستوري الأخير 2016، أين تم دسترة شرط آخر لتشكيل هذه اللجان والمتمثل في عدم وجود المتابعة القضائية في القضية المراد التحقيق البرلماني فيها.

– **بالنسبة للإضافة الأولى:** فانه كان بإمكان المؤسس الدستوري الإبقاء على إمكانية إنشاء لجان التحقيق البرلمانية للغرفة الأولى العتيدة (المجلس الشعبي الوطني) فقط، لكن على اعتبار المؤسس الدستوري عندما أنشأ غرفة ثانية في السلطة التشريعية كان الهدف الأساسي منها إناطتها بدور مؤسساتي هام تضطلع به هذه الغرفة [5]، وبالنظر لذلك تم إبعاد مجلس الأمة من آليات طرح مسؤولية الحكومة، بينما خولت له الآليات التي ليس من شأنها طرح المسؤولية المباشرة للحكومة، وذلك على قدم المساواة مع المجلس الشعبي الوطني، والأمر إذن ينصرف إلى لجان التحقيق البرلمانية، والتي بصفة عامة مهمتها جمع معلومات للعمل البرلماني، ونتائجها تكون محل قرار المجلس المعني بإنشائها وليس قرارها الخاص [6]. حيث كانت المادة 161 قبل تعديل 2016 تنص على ما يلي: " يمكن **كل غرفة من البرلمان**، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة."

– **بالنسبة للإضافة الثانية:** تناولها التعديل الدستوري 2016، حيث أضاف شرط جديد ينبغي مراعاته عند اللجوء إلى إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، حيث تنص المادة 180 الحالية على ما يلي: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي."

إذن لأنّ القضية المراد التحقيق فيها محل متابعة قضائية، يشكل الأمر حائل أمام إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية، لكن في الحقيقة هذه الإضافة الدستورية هي دسترة لشرط كان موجود في أحكام القانون العضوي 02/99 المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلاقتهما بالحكومة [7]، وقد تم فقط رفعه إلى مرتبة دستورية، يبدو ربما للتأكيد عليه لأهميته في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بالنظر إلى أنّ التحقيق من صميم العمل القضائي في الأصل، ولأنّ التعديل الدستوري 2016 كرس لأول مرة بصورة صريحة مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تم النص عليه في الديباجة والمادة 15 منه [8].

لا يقف بحث القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية في الجزائر على مستوى النصوص الدستورية، بل لعبت بعض قرارات وآراء المجلس الدستوري – باعتباره أعلى مؤسسة رقابية مكلفة بضمان احترام الدستور – دورا في إضفاء خصوصية دستورية على هذه اللجان.

ثانيا. القيمة الدستورية للجان التحقيق في قرارات وآراء المجلس الدستوري

تناول المجلس الدستوري الجزائري مسائل لها علاقة بلجان التحقيق البرلمانية، حيث بناء على النص الدستوري على هذه اللجان، فانّ المجلس الدستوري عمد إلى استخدام هذا الإطار لضبط العمل البرلماني الرقابي من خلال رسم حدود صلاحياته في إطار لجان عمله بالأساس، حيث كرس باذئ الأمر منع اللجان الدائمة من اللجوء إلى التحقيق(1) ثم اعترض على إنشاء البرلمان للجان خاصة أو مؤقتة غير لجان التحقيق البرلمانية (2)، وأخيرا يستشف ضمنيا من بعض أرائه إخراج المجلس لجان التحقيق عن الاطار العام لرقابة البرلمان على عمل الحكومة (3).

1. منع المجلس اللجان الدائمة من اللجوء الى التحقيق البرلماني

تعرض المجلس الدستوري لهذه المسألة بموجب قراره رقم 89/03 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، حيث أنه بين في قراره عدم إمكانية منح اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني سلطة تفتيشية، لكون الأمر يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وتقتصر بذلك صلاحياتها على الزيارات الاعلامية التي تساعدها لدى دراسة القوانين.

كما اعترض المجلس الدستوري في القرار نفسه على الجزء الأخير من جملة الفقرة 02 من المادة 49، والتي حررت كالتالي: " أو حول مواضيع هامة على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحيتها.". ذلك أنّ هذا " قد يؤدي إلى إضفاء طابع تأسيسي على التدخل، وهو يتناقض مع أحكام المادة 151 من الدستور التي تمنح للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة."[9]

وعليه يفهم من هذا القرار أنّ اللجان الدائمة لها الحق في الزيارات الإعلامية من أجل تسهيل قيامها بعملها التشريعي، أما سلطة التفتيش أو التطرق أو بالأحرى التصدي إلى مواضيع هامة تخص القطاعات المشرفة عليها، فانّ الأمر هنا ينعقد إلى لجان التحقيق.

تجدر الملاحظة أنه في أنظمة مقارنة بإمكان اللجان الدائمة القيام بالتحقيق البرلماني، مثل التجربة البرلمانية المصرية، حيث يخوّل الدستور للبرلمان التحقيق البرلماني من خلال اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة [10]، وقد أصبح البرلمان الفرنسي مؤخرا وفق الأنظمة الداخلية لغرفتيه يمكّن اللجان الدائمة من طلب الاستعانة لفترة مؤقتة بصلاحيات التحقيق [11].

المهم أنّ قرار المجلس الدستوري الجزائري كرس أحقية لجان التحقيق فقط بالاضطلاع بصلاحيات التحقيق في مختلف القطاعات، معطيا بذلك تفسيرا للقيمة الدستورية للجان التحقيق تتمثل في أحقيتها دون باقي اللجان البرلمانية الأخرى (الدائمة بالأساس) في ممارسة التحقيق البرلماني.

2. اعتراض المجلس على إنشاء البرلمان لجان خاصة أو مؤقتة غير لجان التحقيق

مبدئيا هدف المجلس من الاعتراض على إمكانية لجوء البرلمان (أي كل غرفة) إلى إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة هو تقييد سلطة البرلمان في إنشاء اللجان الخاصة أو المؤقتة في لجان التحقيق حصريا وفقط.

حيث أنّ مجلس الأمة حاول على مستوى نظامه الداخلي لسنة 1999 إنشاء لجان مؤقتة في المسائل ذات المصلحة العامة، وعندما تتطلب الضرورة ذلك معتمدا على نص المادة 10 من القانون العضوي 02/99، إلا إنّ المجلس الدستوري تدخل واعترض على امكانية اللجوء إلى إنشاء مثل هذه اللجان، معتمدا على أنّ المادة 10 المحتج بها تطبيقها فيما يخص الدور الرقابي مسند إلى المراقب المالي، وكذلك إطار إنشاء اللجان محدد دستوريا بالمادتين 117 (بخصوص اللجان الدائمة) و161 (بخصوص لجان التحقيق)، واعتبر بالنتيجة أنّ انشاء اللجان المؤقتة مخالف لأحكام الدستور (المادة 161 بالأساس)[12].

لم يسلم المجلس الشعبي الوطني أيضا من اعتراض المجلس الدستوري على محاولته إدراج إمكانية إنشاء لجان خاصة في نظامه الداخلي لسنة 2000، وذلك عند الضرورة وبناء على لائحة تخضع لمصادقة المجلس، حيث اعتبر المجلس الدستوري أنّ المسألة تفتقر للأساس القانوني، مؤكدا أنّ اختصاص كل غرفة من غرفتي البرلمان وفق أحكام المادة 117 يتعلق بإنشاء اللجان الدائمة، وبموجب المادة 161 يمكنها " إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة دون سواها"، واعتبر بالنتيجة المسألة مخالفة لأحكام الدستور[13].

لكن تجدر الملاحظة أنّ النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان السابقين (نظام 1997 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ونظام 1998 بالنسبة لمجلس الأمة)، واللذين صدرا قبل تبني القانون العضوي 02/99، كانا ينصان صراحة على إمكانية إنشاء اللجان الخاصة (على مستوى المجلس الشعبي الوطني) أو اللجان المؤقتة (على مستوى مجلس الأمة)، ولم يتم اعتراض المجلس الدستوري أنداك على المسألة [14]، ومنه الاعتراض تم بعد تعديل غرفتي البرلمان لأنظمتهما الداخلية بعد صدور القانون العضوي 02/99.

وعليه بغض النظر عن صواب أو عدم صواب آراء المجلس الدستوري المذكورة أعلاه، فإنها تؤكد على تفسير المجلس الدستوري للإطار الدستوري للجان البرلمانية على أن اللجان الخاصة أو المؤقتة لا يمكن أن تكون إلا في شكل لجنة تحقيق برلمانية في النموذج الجزائري.

3. إخراج المجلس لجان التحقيق من إطار رقابة البرلمان لعمل الحكومة

تستشف هذه المسألة في الحقيقة بصورة ضمنية من بعض آراء المجلس الدستوري الجزائري، أين يلجأ عندما يؤسس على الاطار الرقابي البرلماني على عمل الحكومة إلى عدم النص ضمن المواد المنظمة لهذه الرقابة دستوريا على المادة المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية.

حيث لتوضيح المسألة نأخذ على سبيل المثال رأي المجلس الدستوري رقم 01/12 والمتعلق بمراقبة القانون الأساسي لعضو البرلمان [15]، لقد اعترض المجلس فيه على مادة تمكن عضو البرلمان من أن يمارس الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذها برنامجها وعلى مختلف الهيئات العمومية...الخ، معتبرا هذه التوسعة للرقابة الشعبية (أي مدها إلى مختلف الهيئات العمومية) تتعارض مع أحكام المادة 99 من الدستور، والتي تبين إطار ممارسة البرلمان للرقابة على عمل الحكومة في المواد 80، 84، 133، 134، واختصاص المجلس الشعبي الوطني لوحده بممارسة الرقابة في إطار المواد 135، 136، 137 من الدستور.[16]

حيث خلص المجلس إلى استنتاج مفاده أنّ " المواد المذكورة أعلاه حصرت الرقابة على عمل الحكومة دون سواه"، وبالنتيجة لذلك فانّ " المشرع حينما وسع نطاق الرقابة إلى الهيئات العمومية، يكون قد خالف أحكام المادة 99 من الدستور." واضح جدا من هذا الرأي أن المجلس الدستوري لم يقم بالإشارة إلى المادة 161 المتعلقة بلجان التحقيق ضمن المواد المتعلقة بالرقابة المذكورة أعلاه [17]، رغم كون اللجان البرلمانية جاءت في إطار الفصل من الدستور المتعلق بالرقابة، وذلك يعود على ما يبدو إلى أن لجان التحقيق البرلماني لها إطار رقابي خاص ومتميز مقارنة بآليات الرقابة البرلمانية الأخرى، حيث أنها تطال الحكومة ومختلف الهيئات العمومية، والأمر إذن حسب المجلس يفسر على أنّ إطار لجان التحقيق البرلمانية للبرلمان يتعلق بالرقابة الشعبية.[18]

رغم ما سبق بيانه من قيمة دستورية هامة للجان التحقيق البرلمانية سواء من خلال النصوص الدستورية ذاتها أو من خلال تشدد المجلس الدستوري لصالحها أمام اللجان الأخرى في بعض قراراته وآرائه، مما يزيد من قيمتها وخصوصيتها الدستورية إن صح التعبير، فانّ هذه اللجان في الممارسة تشهد ضعفا ينبغي تجاوزه.

ثالثا. قيمة دستورية للجان في مقابل ممارسة ضعيفة

عادة توفر قيمة دستورية لمسألة ما تسهل ممارستها من زاوية الاطار النظري، إلا أنّ الأمر بالنسبة للجان التحقيق البرلمانية واللجوء إلى التحقيق البرلماني من خلالها يشهد ضعفا في التجربة الجزائرية، أكيد الأمر حتما يعود لعدة أسباب، قد يعتبر أولها حداثة التجربة البرلمانية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا والانقطاعات

التي شهدتها خلال فترات الأزمات السياسية التي مرت بها البلاد، لكن كاطار سياسي بارز ورئيسي يجد الأمر تفسيره في : هيمنة الحزب الواحد في فترة الأحادية الحزبية (1)، وهيمنة الأغلبية البرلمانية في ظل التعددية الحزبية (2).

1. ضعف الممارسة في فترة الأحادية الحزبية: هيمنة الحزب الواحد

الدائرة المغلقة للسلطة في ظل نظام الحزب الواحد في الحقيقة كفيلة بتوضيح ضعف اللجوء إلى إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، حيث كانت العضوية في المجلس الشعبي الوطني من الحزب الواحد، والحكومة كذلك، ورئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب [19]، وعليه هذا النظام يطرح تساؤل بسيط لكن هام: من يراقب من ؟، إنّ الكل في فلك واحد هو الحزب الواحد، ومنه القول بفعلية تجسيد الرقابة البرلمانية في ظل هذا النظام مسألة مستعصية التقبل قانونيا وعمليا.[20] ما يؤكد ما سبق قوله هو أنّ القانون 04/80 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، يخوّل إمكانية إنشاء لجان التحقيق لكل من المجلس الشعبي الوطني ولرئيس الجمهورية على حد السواء [21]، كذلك الممارسة في ظل دستور 1976 تمخضت عن إنشاء لجنة تحقيق واحدة متعلقة بالعقد المبرم بين شركة سوناطراك وألبازو الأمريكية، وذلك بتاريخ 24 /1979/11 [22]، وقد قام المجلس بالمصادقة على استنتاجات اللجنة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 12/24 /1980.[23]

2. ضعف الممارسة في ظل التعددية الحزبية: هيمنة الأغلبية البرلمانية

شهدت ممارسة اللجوء إلى إنشاء لجان التحقيق البرلمانية حتى في فترة التعددية الحزبية ضعفا في الممارسة أيضا، رغم أنها فترة كاطار عام تعتبر محفزة لتحريك مكنات الرقابة البرلمانية المتعددة بصفة عامة، ومنها تحريك وتفعيل لجان التحقيق البرلمانية بصفة خاصة، إلا أنّ ارتباط الإنشاء بموافقة الأغلبية البرلمانية (أ) حدّ عمليا من آفاق تفعيلها أمام ضعف المعارضة البرلمانية (ب)، الأمر الذي أدى إلى أنّ حصيلة ونتائج هذه الممارسة كانت ضئيلة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ومنعدمة على مستوى مجلس الأمة (ج).

أ. ارتباط إنشاء اللجنة بموافقة الأغلبية البرلمانية

حيث بالرجوع الي النصوص القانونية المنظمة لأحكام إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر نجد المادة 78 من القانون العضوي 16/ 12 نصت على ما يلي:" يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة، يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة.

يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحّري.

يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع."

من خلال هذه المادة يتضح أنه رغم سهولة تبني اقتراح لائحة حول إنشاء لجنة التحقيق حتى من المعارضة ذاتها، كون النصاب المطلوب لذلك هو عشرين (20) نائب أو عضو فقط، لكن تبني اللائحة يكون بتصويت المجلس المعني (الذي تمت على مستواه مبادرة إنشاء اللجنة)، وإن كان المشرع لم يحدد طبيعة التصويت، فانه بديهي أن تكون إرادة المشرع من تطلّب تصويت المجلس هو تحقيق الإجماع على تبني اقتراح اللائحة، الأمر الذي لا يتأتى إلا بالحصول على أغلبية الأصوات [24].

حيث في إطار التعددية الحزبية، فانّ الأغلبية البرلمانية يتم تحصيلها عادة عن طريق ائتلاف حكومي[25]، وبالتالي لجوء الأغلبية البرلمانية إلى إنشاء وتبني إنشاء لجان التحقيق وإن حصل عمليا، فانه لا يعدو أن يكون منصبا على مسألة أو قضية لا تؤثر على الحكومة، عكس المعارضة التي تسعى إلى فتح الملفات الحساسة أو ذات البعد الهام في التأثير على الحكومة والرأي العام.[26]

وعليه الأمر عمليا بالنتيجة تتحكم فيه الأغلبية البرلمانية، الذي يلعب في تجسيده على مستوى الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني الائتلاف الحكومي، وعلى مستوى الغرفة الثانية مجلس الأمة الثلث الرئاسي المعين، الذي يتحكم في ترجيح موازين الأغلبية إما بالتأييد لأحزاب التحالف الحكومي أو عرقلة أحزاب المعارضة في الوصول إليها.[27]

ب. ضعف المعارضة البرلمانية

إن كان يسهل على المعارضة البرلمانية اقتراح لوائح إنشاء لجان التحقيق، فانه يصعب عليها تحقيق أغلبية للتصويت عليها في التجربة الجزائرية لضمان تبني إنشاء اللجنة.

تبنّت دساتير عدة دول في إطار رؤية جديدة للمدرسة الدستورية الحديثة الاعتماد على تفعيل المعارضة البرلمانية من أجل تفعيل العمل البرلماني والتقليل من طغيان الأغلبية البرلمانية وذلك وفق صور متعددة لهذا التفعيل منها ما يتعلق بمجال التحقيق البرلماني كاطار دستوري لذلك [28]، مثال ذلك الدستور التونسي الذي منح المعارضة حق إنشاء لجنة تحقيق ورئاستها وفق أحكام الفصل الستين (60) من دستور 2014، متأثرا بتوجهات المدرسة الدستورية الجديدة.[29]

رجوعا إلى التجربة الجزائرية، فانّ التعديل الدستوري الأخير (2016) أقر حقوقا للمعارضة البرلمانية في المادة 114 منه، والتي تنص على ما يلي:" تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمّكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها:......

- **المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.**
- **تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.**

........"، كما أحالت المادة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لتوضيح كيفيات تطبيق هذه المادة.

وبالتالي فانّ المادة المذكورة أعلاه وضعت إطار عام لتفعيل المعارضة البرلمانية من خلال ضمان المشاركة الفعلية لها في مراقبة عمل الحكومة، أي جاءت بإقرار عام لحق المعارضة في المجال الرقابي دون أن تخصص الأمر في أي مكنة من المكنات الرقابية البرلمانية.

بناء على ما سبق، هل يمكن القول أنه بالإمكان تفعيل المعارضة على مستوى لجان التحقيق البرلمانية أيضا؟.

في الحقيقة الأمر غير مستبعد كاطار قانوني عام، خاصة إذا ما توقفنا أمام عبارة **" المشاركة الفعلية "** والتي هي عكس عبارة " المشاركة الشكلية "، الأمر الذي يعطي بعد عملي للمسألة لأنّ التحقيق البرلماني مجال رقابي من شأنه تفعيل الرقابة على أعمال الحكومة، لكن إذا ما تم ربط المسألة برأي المجلس الدستوري رقم 01/12 السالف تناوله، فانّ المجلس الدستوري الجزائري لا يعد لجان التحقيق في الاطار الدستوري المخصص لرقابة عمل الحكومة، وبالتالي لجان التحقيق غير معنية بالتفعيل في إطار مراقبة عمل الحكومة.[30]

أما بالنسبة للأمر بخصوص نقطة التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، إذا ما تم اعتبار أنّ نية المؤسس الدستوري تنصرف إلى الأجهزة الدائمة والأجهزة المؤقتة، فانّ التمثيل النسبي معمول به في تكوين هذه الأجهزة عموما في البرلمان الجزائري، وبالتالي التمثيل المناسب بداهة ينصرف إلى تدعيم أكثر للمعارضة في تكوين هذه الأجهزة دون أن يؤدي إلى عرقلة عملها، وبالتالي قد يكون الأمر بتخويل مثلا للمعارضة منصب نائب رئيس...الخ، لكن المسألة هذه تطرح بعد التمكن من إنشاء لجنة التحقيق وتصويت الأغلبية البرلمانية على اقتراح لائحة إنشاء اللجنة.

وعليه الأمر الذي من شأنه تفعيل المعارضة هو في الحقيقة إعادة النظر في التصويت على اقتراحات لوائح إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، من خلال تمكين المعارضة من إنشاء لجنة تحقيق على الأقل سنويا دون تطلب تصويت على اقتراح الإنشاء.

ج. **انعكاس سلبي على حصيلة نتائج اللجوء إلى لجان التحقيق في الممارسة:** ما سبق بيانه من هيمنة الأغلبية البرلمانية وضعف المعارضة البرلمانية، أدى إلى انعكاس سلبي لذلك على مستوى الممارسة البرلمانية الجزائرية في اللجوء إلى تبني إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، حيث أن الممارسة على مستوى المجلس الشعبي الوطني كانت ضئيلة، أما على مستوى مجلس الأمة فهي منعدمة.

وعليه فانه على مستوى المجلس الشعبي الوطني تم إنشاء لجان التحقيق التالية:

– **في ظل دستور 1989:** تم تشكيل لجنتين للتحقيق، الأولى صادق المجلس على اقتراح إنشائها في 13 /05/ 1990 تتعلق بقضية 26 مليار، والثانية تمت المصادقة على إنشائها في 15 /05 /1990 متعلقة بسير الغرفة الوطنية للتجارة.[31]

– **في ظل دستور 1996:** كانت هناك عدة مبادرات لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية، لكن الأمر عمليا أمكن من إنشاء سبع (07) لجان تحقيق بالأساس في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2016، وذلك بغض النظر عن اكمالها مهمتها أم لا، ويتعلق الأمر باللجان التالية: لجنة تحقيق حول سير الانتخابات المحلية، وكذلك لجنة التحقيق في مسألة الحصانة البرلمانية، مصادق على إنشائهما في 10/23 /1997 [32]، لجنة التحقيق في أحداث شهدتها بعض ولايات الوطن في 2001/04/30، كذلك مرة أخرى لجنة حول مسالة التعدي على حصانة النواب ولجنة حول الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة، وأخرى حول طرق إنفاق المال العام، تم إنشاؤهم في 2004/01/25 [33]، وأخيرا لجنة التحقيق في مسألة ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية المنشئة في 2011. [34]

أما على مستوى مجلس الأمة، رغم مرور حاليا حوالي 18 سنة من تأسيسه الذي كان في سنة 1998 بعد نص دستور 1996 على إنشائه، فانّ هذا المجلس لم يقم بإنشاء أية لجنة تحقيق إلى حد الآن، على ما يبدو أنّ الأمر مرتبط بطبيعة هذا المجلس الذي أنشأ من أجل تحقيق استقرار مؤسساتي تعكسه تركيبته المختلطة بين التعيين والانتخاب، مما يجعل إنشاء هذه اللجنة على مستواه تشكل وضعا استثنائيا.[35]

الخاتمة

مما سبق تبين أنه تم التكريس الدستوري للجان التحقيق البرلمانية في غالبية الدساتير الجزائرية، ما عدا دستور 1963 الذي لم يتناولها ولم يمنعها بدليل إمكانية اللجوء إليها في إطار النظام الداخلي للمجلس الوطني (في

إطار اللجان الخاصة)، مما يعطي إذن لهذه اللجان قيمة دستورية هامة في التجربة الدستورية الجزائرية رغم حداثتها.

كما أنّ المجلس الدستوري الجزائري في إطار مهمته في ضمان احترام الدستور، فانه عمد إلى تأكيد هذه القيمة بصورة جعلت لجان التحقيق البرلمانية هي الإطار الوحيد لإنشاء اللجان بعد اللجان الدائمة، وهي أيضا الوحيدة المعنية بالتحقيق فقط، مع خروجها عن الإطار العام لرقابة عمل الحكومة المحدد دستوريا، مما أضفى عليها قيمة دستورية خاصة.

رغم ذلك فانّ ممارسة اللجوء إلى لجان التحقيق البرلمانية عمليا ليست مسألة مرتبطة بالقيمة الدستورية فقط، بقدر ماهي مرتبطة بالممارسة السياسية، حيث أنّ اللجوء إلى إنشاء لجان التحقيق البرلمانية شهد ويشهد ممارسة ضعيفة تعود إلى هيمنة الأغلبية بجميع صورها،أي المجسدة في الحزب الواحد في ظل الأحادية الحزبية، وفي التواجد الحكومي على مستوى البرلمان في ظل التعددية الحزبية سواء عن طريق التحالفات في الغرفة الأولى أو التعيين في الغرفة الثانية، وضعف المعارضة البرلمانية بالتبعية لذلك.

وإن كان الإطار الدستوري الجديد بعد تعديل 2016 أعطى حقوقا للمعارضة البرلمانية إلا أنه لم يوّضح مدى إمكانية مّد المسألة إلى مجال لجان التحقيق البرلمانية أمام وضوح رأي المجلس الدستوري سابقا في المسألة لدى تحديده إطار ممارسة رقابة عمل الحكومة، والذي أخرج لجان التحقيق منه، مما ينبغي معه لتفعيل المعارضة البرلمانية على مستوى لجان التحقيق البرلمانية في إطار الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وجوب عدول المجلس الدستوري عن موقفه السابق، مع أنه بالإمكان تفعيل المعارضة في إطار التمثيل المناسب في أجهزة البرلمان، إلا أنّ هذه المسألة تطرح بعد إحراز الإنشاء أولا.

يبقى أنه في ختام هذه الورقة البحثية ينبغي القول أنه لا يكفي لتفعيل لجان التحقيق البرلمانية في الممارسة الوقوف عند حد تكريس القيمة الدستورية لها رغم أهميتها، ما لم يتم دعم هذه القيمة بقيمة عملية في الممارسة، لاسيما من خلال تفعيل المعارضة البرلمانية في اللجوء إلى التحريك الفعلي للتحقيقات البرلمانية، وبدون ذلك تبقى القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية ما تشكل إلا قيمة شكلية فقط.

الهوامش

1. حيث يعتبر الفكر الدستوري أنه يتقرر اللجوء للتحقيق البرلماني كحق أصيل للبرلمان ولو في غياب النص القانوني الذي يسمح به، ذلك بحكم أنه حق طبيعي للبرلمان يخّول له بمجرد ميلاده، حول هذه النقطة أنظر: د. علي محمد حسنين:" رقابة الأمة على الحكام، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية." المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الخاني، الرياض، الطبعة1، 1988، ص 378، وكذلك د. فارس محمد عمران: " التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية، دراسة مقارنة."، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 53 (هامش 2). كما تعتبر هذه اللجان " آلية تلقائية الإنشاء في النظام البرلماني "، أنظر:

- CAMBY (J.P) et SERVENT (P) ; Le travail parlementaire sous la cinquième République ; Collection Clefs politique ; Montchrestien ; Lextenso édition ; France. 5 édition ; 2011 ; p 131.

2. لمزيد من التفصيل أنظر:

- CAMBY (J.P) et FRAISSEIX (P) et GICQUEL (J) ; La révision de 2008 une nouvelle constitution ?; L.G.D.J ; Montchrestien ; Lextenso édition ; France ,2011 ; p 299.

3. أنظر بصدد هذه النقطة: د. علي محمد حسنين، المرجع السابق، ص397، وكذلك د. فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص 30، وكذلك د. محمد باهي أبو يونس:" الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي." دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 110.

4. النظام الداخلي للمجلس الوطني بالترجمة العربية مأخوذ من مرجع : د. عبد الله بوقفة: "الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري: نشأة – فقها- تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية." دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 208.

5. حول هذه المسألة أنظر: أ.د. الأمين شريط:" بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة." دراسات ووثائق نشريات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998، ص ص 6- 15، ولمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على رسالة دكتوراه متخصصة في هذا الموضوع التالية : د. محمد عمران بوليفة : " البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014- 2015.

6. د. قايد محمد طربوش:" السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن." المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1995، ص 379.

7. حيث بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 09 مارس 1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، كانت تنص المادة 79 على ما يلي : " لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف"، أما هذه المادة أصبحت تحت رقم 80 في القانون العضوي الجديد رقم 16 /12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 / 25 غشت 2016، ج ر عدد 50، والتي جاءت وفق الصياغة التالية : " طبقا لأحكام الفقرة (2) من المادة 180 من الدستور، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في الوقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف.".

8. حيث جاء في ديباجة الدستور الجزائري وفق تعديل 2016 ما يلي: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية..."، وكذلك نصت المادة 15 الفقرة الأولى على أنه: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية."

9. أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 89/03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى1410 / 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج ر عدد 54.

10. أنظر: د. سليمان محمد الطماوي:" النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة." دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص ص 590 – 591، وكذلك الدستور المصري الجديد (2015) ما زال يحتفظ بالوضع نفسه في امكانية اللجوء إلى التحقيق البرلماني من خلال اللجان الدائمة أو الخاصة.

11. تناولت المسألة المادة 145 مكررا من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، والمادة 22 مكرر 2 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ، أنظر موقع الجمعية الوطنية الفرنسية: www.assemblee-nationale.fr، كذلك موقع مجلس الشيوخ الفرنسي: www.senat.fr

12. أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 99/09 المؤرخ في 22 نوفمبر1999، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، ج ر عدد 84.

13. أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 2000/10 المؤرخ في 09 صفر 1421 / 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد 46.

14. أنظر المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 11/1418 أوت 1997، ج ر عدد 53، وكذلك المادة53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، المؤرخ في 18 فيفري 1998، ج ر عدد 08.

15. المؤرخ في 18 شوال 13/1421 يناير 2011، ج ر عدد 09.

16. وفق التعديل الدستوري الجديد، فانّ المادة 99 تقابلها المادة 113، والمواد 80 – 84 -133 -134 تقابلها المواد 94 -98 -151 -152، والمواد من 135إلى137 تقابلها المواد من 153 إلى155.

17. المادة 161 من الدستور سابقا تقابلها حاليا المادة 180 وفق التعديل الدستوري الجديد.

18. بخصوص ارتباط المسألة بالرقابة الشعبية، أنظر، لمين شريط : "مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري "، مجلة المجلس الدستوري، منشورات المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013، ص 27.

19. حول فكرة وحدة قيادة الدولة والحزب، أنظر: أ.د. سعيد بوالشعير:" النظام السياسي الجزائري." دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 99.

20. حيث يؤكد ذلك العديد من الأساتذة، أنظر بهذا الصدد : أ.د. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 166، وكذلك د. صالح بلحاج : " السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري"، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر"، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، ط 2، الجزائر، 2012، ص ص 81-82.

21. أنظر: المادتين 12 و13 من القانون 04/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400/ أول مارس 1980، ج ر عدد 10.

22. أنظر: أ.د. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 168.

23. د. عبد الله بوقفة: " أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة." دار هومة، الجزائر،2002، ص567.

24. رغم ذلك يصعب تحديد إذا كان الأمر يقف عند الأغلبية النسبية أو الأغلبية البسيطة.

25. الأمر الذي بدأ في الجزائر في خضم الانتخابات التشريعية لسنة 1997 مع تحالف استراتيجي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي (منذ إنشائه) مع حزب جبهة التحرير الوطني، مع انضمام حزب مجتمع السلم لهذا التحالف.

26. حيث أنه في الحقيقة إنشاء لجنة تحقيق لا يقف عند طلب المعلومات اللازمة ومعرفة الحقائق بقدر ما يعتبر " تصرف سياسي لإزعاج خصم باستخدام وقائع أو وضعية أو ملف يهم الرأي العام ".

Voir ; ARDANT (p), MATHIEU (B) ; Institutions politiques et droit constitutionnel ; L.G.D.J, Point Delta, 20 édition, 2009, P 580.

27. حيث تنص المادة 118 الفقرتين 2 و3 من الدستور على ما يلي: " ينتخب ثلث (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسّري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعّين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ".

28. حيث وفق المدرسة الدستورية الجديدة يتم تفعيل المعارضة على مستوى اللجان لا سيما في إطار المشاركة في الهياكل البرلمانية، تخصيص رئاسة لجان برلمانية للمعارضة، أنظر: تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية حول : " المدرسة الدستورية الجديدة: الشكل الجديد للمسار التأسيسي"، برلين،ألمانيا، بدون تاريخ، ص08، موجودة على موقع المنظمة: www.democracy-reporting.org

29. أنظر الفصل 60 من الدستور التونسي لسنة 2014، الذي جاء فيه : " المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسند لها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها، ومن واجبها الاسهام في التنشيط والبناء في العمل النيابي.". مأخوذ الدستور من موقع البوصلة : www.albawsala.com

30. يبقى أنّ معرفة الإطار التطبيقي يتضح من خلال محتوى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجديدة التي سيتم إعدادها، والتي إذا تبنت تدعيم اتجاه المعارضة على مستوى لجان التحقيق، فحينها يتعين على المجلس الدستوري العدول عن آرائه السابقة وادراج اللجان البرلمانية ضمن إطار رقابة عمل الحكومة، وذلك لدى قيامه بالرقابة المسبقة للتأكد من مطابقة الأنظمة الداخلية للدستور، أو تناول المسألة في اطار التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، حسب الإطار الذي سيحدده أيضا المجلس وفق تدخله الرقابي، فالمسألة في النهاية مرتبطة بقراءة المجلس الدستوري.

31. د. عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 568.

32. المرجع نفسه، الموضع نفسه.

33. د. عمار عباس: " الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري."، دار الخلدونية، ص ص 150 151.

34. أنظر: المجلس الشعبي الوطني: " تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية."، الفترة التشريعية السادسة، أكتوبر 2011.

35. حول الوضع الاستثنائي لإنشاء لجان التحقيق على مستوى مجلس الأمة، أنظر: د. محمد عمران بوليفة، المرجع السابق، ص ص 296 - 303.

تأجير تسيير المحل التجاري في التشريع الجزائري

د.عكاكة فاطمة الزهراء
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخص:
يلعب المحل التجاري باعتباره منقولا معنويا دورا فعالا في إنعاش الحياة التجارية لأنه يحتل مكانة معتبرة في الذمة المالية للتاجر، فيمكن أن يكون محل تصرفات قانونية عديدة ومن هذه التصرفات عقد تأجير التسيير الذي يمنح فيه المؤجر استغلال المحل التجاري وتسييره إلى مستأجر مسير وذلك إذا عجز عن إدارته وكذا عند وفاته وانتقال ملكيته بسبب الميراث إلى قاصر أو إلى شخص تحضر عليه ممارسة الأعمال التجارية.
ولقد عمل المشرع الجزائري على وضع أحكام قانونية خاصة لهذا العقد ضمن الأحكام التي نظم بها المحل التجاري والعقود التي ترد عليه حيث خصص نصوص قانونية تشكل النظام القانوني الذي يخضع له وذلك من تكوينه إلى غاية انقضاءه.

Abstract
The goodwill is an important operation in business. it occupies an interesting position in the financial disclosure.it is obtained under specific condition according to the legal regime. once it is obtained, the lessor will have the total right to control the business. in case of his or her incapacity or death, the control of the good goes to a lessee manager. for that the algerian legislature established special laws for such contracts, from their beginning to expiry.

مقدمة: يلعب المحل التجاري دورا فعالا في إنعاش الحياة التجارية لما يكتسي من أهمية بالغة في إطار المعاملات التجارية بين الأفراد، فهو الأداة التي يستعملها التاجر لمباشرة نشاطه التجاري المتمثل في مجموعة العناصر المادية والمعنوية المكونة له، وقد استقر الفقه والتشريع في أواخر القرن التاسع عشر على اعتباره فكرة معنوية تنطوي على مجموعة الأموال التي خصصت للاستغلال التجاري، فالتاجر قد يستغل محله التجاري بنفسه، كما يمكن له أن يستغله باعتباره ملكية تجارية بتصرفات أخرى من شأنها أن تحقق له دخلا، كأن يتصرف فيه عن طريق البيع أو المقايضة أو اعتباره حصة في شركة كما له أن يرهنه رهنا حيازيا وله كذلك أن يؤجره إيجارا حرا وهو ما يسمى بتأجير التسيير الحر، وهذه العمليات تخضع لأحكام خاصة نضمها المشرع الجزائري بدقة في القانون التجاري مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي. ويعد المحل التجاري ملكية غير مادية وقيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه وبذلك تتعلق قيمة المحل بشخص التاجر والمكان المتواجد به العقار وبكيفية إدارة العمل[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون التجاري فنجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمحل التجاري بل اكتفى بالتعرض لعناصره وذلك في نص المادة 78 خلافا للمشرع المصري الذي عرفه في نص المادة 34 من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999 على أن:« المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية » ولقد اجمع الفقه على أن المحل التجاري هو فكرة معنوية يضم مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وهو يتضمن نوعين من العناصر عناصر معنوية أهمها

[1]- عامر العيد، مقال بعنوان المحل التجاري في ظل القانون التجاري المعدل، نشرة القضاة العدد 66، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2011، ص198.

عنصر الشهرة التجارية والسمعة التجارية وعنصر الاتصال بالعملاء والاسم التجاري، العنوان التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وكذلك عنصر الحق في الإيجار وإلى جانب هذه العناصر المعنوية يشتمل المحل التجاري على عناصر مادية كالسلع والمعدات والآلات[1].

ويعد تأجير المحل التجاري باعتباره منقولا معنويا[2] من أهم العقود التجارية تداولا بين الناس كما انه يستقطب رؤوس أموال كبيرة للاستثمار وهو وليد الممارسات التجارية مع مطلع القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لحاجة التجار إليه، خاصة إذا عجز التاجر عن إدارة محله التجاري وكذا عند وفاته وانتقال ملكيته بسبب الميراث إلى القاصر أو إلى شخص تحضر عليه ممارسة الأعمال التجارية فتجنبا لهذه الحالات وما يترتب عنها من انقطاع ملكية المحل التجاري وزواله يلجأ التجار إلى إبرام عقد تأجير التسيير[3].

ومن ثم تثور الإشكالية الآتية: ما هي أحكام تأجير تسيير المحل التجاري وما هي آثاره؟ ولماذا خصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استعملنا المنهج التحليلي لتوضيح وتحليل كل جزئية قد تكون غامضة في معرفة هذا العقد ولهذا الغرض قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقد تأجير تسيير المحل التجاري وتطرقنا في المبحث الثاني إلى آثار تأجير تسيير المحل التجاري وانقضائه.

المبحث الأول: مفهوم عقد تأجير تسيير المحل التجاري: إن المحل التجاري هو مال منقول معنوي له قيمة خاصة به ويحتل مكانة معتبرة في الذمة المالية للتاجر ويحق لهذا الأخير أي مالك المحل التجاري تأجير تسيير المتجر لظروف معينة تمنعه من مباشرة استغلال المحل بنفسه وذلك للغير مقابل بدل إيجار متفق عليه دون أن تخرج ملكية المحل من مالكها.[4]

ولدراسة هذا العقد يقتضي منا التطرق إلى تعريفة وخصائصه وطبيعته القانونية وصوره وكذا شروط تكوينه سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أو بالشروط الشكلية وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف وخصائص عقد تأجير تسيير المحل التجاري: لقد عمل المشرع الجزائري على وضع أحكام قانونية خاصة بتأجير تسيير المحل التجاري ضمن الأحكام التي نظم بها المحل التجاري والعقود التي ترد عليه حيث خصص له المواد من 203 إلى 214 من القانون التجاري الجزائري[5].

لذا سوف نتطرق من خلال ما يأتي إلى تعريف هذا العقد وتبيان خصائصه.

---

[1] - Com.31 mai 1988 , bull. civ.n° 180 voir jacques Mestre Marie-Eve pancrazi , Droit commercial 26e édition librarie generale de droit et de jurisprudence paris France 2003 p 487.

2 -joseph Hamel et gaston Lagarde et Alfred jauffret traité de droit commercial T2 Dalloz paris France 1966 p116 N°=1027.

3 - G-Ripert/R , Roblot : traité de droit commercial. tome 1 volume 1 ,18eme édition. Librarie génerale de droit et de jurisprudence paris France 2001 p 352

كذلك طراد إسماعيل، النظام القانوني لعقد تاجير تسيير المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2007-2008، ص12.

4 - Françoise Dekeuwer-Défossez et Edith Blary-Clément - Droit commercial -Actes de commerce, fonds de commerce, commerçants, concurrence.10° édition montchrestien lextenso éditions pours françe 2010 p 349- olive Barret les contrat portant sur le fonds de commerce L.C.Dd-Deltas-paris France 2001p 221 N 369

[5]- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 1999، ص 240، وكذلك مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2007، ص88.

أولا: تعريف عقد تأجير تسيير المحل التجاري:لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 203 فقرة أولى من القانون التجاري التي تنص على أنه:« كل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطته المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته، ويعتبر باطلا كل شرط يخالف ذلك»[1] إلا أن هذا التعريف لم يتطرق إلى المقابل أو الأجرة التي يدفعها المسير لمالك المحل التجاري مقابل ما يتحصل عليه من منفعة، ذلك أن الأجرة تكون مقابل المنفعة وان انعدمت الأجرة لا نكون بصدد عقد إيجار وإنما بصدد عقد من عقود التبرع وفي نفس السياق كان نص المادة الأولى من قانون 20 مارس 1956 الفرنسي إلا أنه ورد فيها جواز تأجير المؤسسات الحرفية إلى جانب المحلات التجارية[2]. وإذا رجعنا للفقه نجده قد عرفه على أنه: « عقد يستأجر بمقتضاه شخص المحل التجاري من مالكه لأجل استثماره لحسابه الخاص على عهدته، متحملاً مسؤولية هذا الاستثمار وحده دون أن يلتزم مالك المحل بنتائج هذا الاستثمار»[3].

وعرف أيضا بأنه: « عقد بمقتضاه يتخلى المالك للغير لمدة معينة عن حق استغلال المحل التجاري مع احتفاظه بملكيته مقابل احتفاظ الغير بمنافع استغلاله وتحمل تكاليفه الناجمة عن الاستغلال مع إلزامه بأداء مبلغ ثابت للمالك»[4] عرف كذلك بأنه « اتفاق يبرم بين مالك المحل التجاري بصفته مؤجرا والمستأجر ليقوم المستأجر بتسيير واستغلال المحل التجاري باسمه ولحسابه الخاص لمدة متفق عليها مقابل بدل إيجار محدد بموجب عقد رسمي تحت طائلة البطلان»[5]

ثانيا: خصائص عقد تأجير تسيير المحل التجاري: لهذا العقد خصائص يتميز بها عن غيره من العقود الأخرى والتي هي كالتالي:

1- **عقد تأجير التسيير يرد على المحل التجاري:**وهذه الخاصية تستنتج من تحليل الطبيعة القانونية لعقد تأجير التسيير، حيث يقع الإيجار على المحل التجاري ذاته بمعنى مجموع العناصر المادية والمعنوية المكونة له ولا يقع على العقار أو المكان الموجود به[6].لأنه إذا انعدم المحل التجاري سنكون أمام عقد إيجار وارد على عقار أو منقول[7].

2- **عقد تأجير التسيير عقد شكلي:**فلا يكفي في هذا العقد التراضي بل لابد من إفراغه في شكل رسمي وإلا كان باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 203 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثالثة كما أن المشرع المدني أكد على

1- راجع في ذلك الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2005.

كذلك عرفه المشرع التجاري الفرنسي على أنه

La location-gérance, appelée souvent, en pratique gérance libre et un contrat par le quel le propriétaire ou l'exploitant d'un fonds de commerce « en concède totalement ou partiellement la location à un gérant qui l'exploite à ses risque et périls » (art L.1.44-1 c.com) voir jacques Mestre- Maris-Evepancrazi op. cite p 494.

2 - «Nonobstant toute clause contraire, tout contrat ou convention par lequel le propriétaire ou l'exploitant d'un fonds de commerce ou d'un établissement artisanal en concède totalement ou partiellement la location à un gérant qui l'exploite à ses risques et périls est régi par les dispositions ci-après » voir Anne d'andigné-Morand-Baux commerciaux industriels et artisan aux 1er edition DELMAS paris France 2006 p209-210 N°= 1502

3- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع، العقود التجارية، دار النهضة العربية (بيروت) 1980-1981، ص161.

4- تعريف الفقيه جين أسكارة، في كتابه دروس في القانون التجاري، أنظر في ذلك عمورة عمار، المرجع السابق، ص241.

5- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص89.

6- طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص46.

7 - civ ,3e 5oct.1994. loyers et cops, janvier 1995 n° :28 voir Françoise Dekeuwer-Défossez et Edith Blary-opcit.p 350. 350.

هذه الشكلية في المادة 324 مكرر1 من انه يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية في شكل رسمي[1].

3- **عقد تأجير التسيير من عقود الإعتبار الشخصي:** تكون شخصية المستأجر محلا للاعتبار عند التعاقد سواء من حيث كفاءته أو من حيث خلقه وكذا الائتمان لديه ذلك أن المؤجر لا يؤجر محله التجاري لأي كان بل لابد أن تتوافر لدى المستأجر الثقة والاطمئنان والكفاءة والخبرة في مجال هذا النشاط حتى يتمكن المؤجر من المحافظة على محله التجاري بجميع عناصره ذلك أن هذا العقد يزول وينقضي بسبب زوال الاعتبار الشخصي، كوفاة المستأجر حتى ولو كان العقد محدد المدة أو إعلان إفلاسه أو الحجر عليه لنقص أو انعدام أهلية الإتجار لديه[2]

4- **عقد تأجير التسيير ذو طابع تجاري:** يعتبر هذا العقد عملا تجاريا [3] بحسب الشكل وهذا بالرجوع إلى أحكام المادة المادة 3 الفقرة الرابعة من القانون التجاري التي ضمنت هذا العقد ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل وذلك عندما نصت:« يعد عملا تجاريا بحسب شكله .....العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.»

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تأجير التسيير وصوره: سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لعقد تسيير المحل التجاري ونتطرق كذلك إلى أهم صوره وهذا كما يلي:

أولا: الطبيعة القانونية لعقد التسيير: يعتبر هذا العقد من العقود الحديثة، فظهوره مرتبط بانفصال فكرة ملكية المحل كمنقول معنوي عن استغلاله إذ أنه انتشر خاصة في حالة تلقي القاصر لملكية محل تجاري فيضطر وليه إلى اللجوء إلى تأجير استغلاله إلى غاية بلوغ القاصر للسن القانونية التي يسمح له فيها بمزاولة هذه التجارة، كما أن المحاكم تلجأ إلى هذه الوسيلة، وتأذن للوصي بتأجير محل القاصر تفاديا للقضاء على تجارته[4] وبخصوص طبيعته القانونية فقد ظهرت عدة اتجاهات وهي كالآتي:

1- الرأي الأول: يعد عقد تأجير التسيير عقد إيجار أشياء: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد تأجير التسيير هو في الحقيقة إيجار فلا مانع في تأجير المحل التجاري باعتباره مالا معنويا وبالتالي يمكن أن نطبق عليه القواعد العامة للإيجار وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي[5].إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد ذلك كون عقد الإيجار المدني محله الأموال المادية أو العقارية فلا يمكن أن يكون محله إيجار محلا تجاريا يشكل منقولا معنويا.ولكن بموجب قانون 1953 أعطى المشرع الفرنسي لعقد تأجير التسيير نظاما خاصا به وأحكام مغايرة لتلك المطبقة على الإيجار العادي.

2- الرأي الثاني: يعد عقد تأجير التسيير عقد شركة: رأى جانب من الفقه الفرنسي أن عقد تأجير التسيير يقترب من عقد الشركة خاصة شركة التوصية البسيطة حيث يساهم كل من طرفيه في حصص الشركة وبالتالي يشتركان

1- فضيل نادية، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومه الجزائر 2011، ص138. أنظر كذلك قرار المحكمة العليا رقم 119122 المؤرخ في 1994/03/21 والقاضي بأنه: « من المقرر قانونا أنه يجرر كل عقد تسيير في شكله الرسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية...» لمزيد من التوضيح راجع بن رقية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري- اجتهادات المحكمة العليا- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000،ص405.

2- القليوبي سميحة، المحل التجاري- بيع المحل، رهنه، تأجير استغلاله، مع نماذج لعقدي بيع وتأجير استغلال المحل التجاري- الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000،ص467.

3 - Didier guével. Droit du commerce et des affaires 3e édition L.G.D.J.Paris France 2007 P200 N°= 319.

4- فضيل نادية، المرجع السابق، ص131- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية – نظرية التاجر- المحل التجاري – الشركات التجارية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 76.

5- في الحكم المؤرخ في 24 نوفمبر 1932 لصادر عن محكمة سانت إتيان، راجع في ذلك طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص 40، أنظر كذلك مصطفى كمال كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر 1986، ص668.

في الأرباح والخسائر فيكون التزام المؤجر محدد بقيمة المحل وإن كان حق المؤجر في الإشراف والإدارة غير منصوص عليه في القانون 1953 السابق الإشارة إليه مع ذلك يمكن الاتفاق عليه إلا أن هذا الرأي هو الآخر لم يسلم من النقد لأن عدم اشتراك المؤجر في الخسائر لا يجعل منه عقد شركة حتى ولو قام المؤجر بالوفاء بديون المستأجر، إذ له أن يرجع عليه ويحل محل الدائن الموفى له إضافة لانعدام النية في المشاركة التي تعد أهم أركان عقد الشركة[1].

3- الرأي الثالث: يعد عقد تأجير التسيير إيجارا من الباطن:يرى أنصار هذا الرأي في تكييفهم لعقد تأجير التسيير أنه عقد إيجار من الباطن كون المستأجر المسير للمحل التجاري يحل محل مالك هذا المحل في الانتفاع بالعقار فوضعيته في مواجهة هذا الأخير شبيهة بوضعية المستأجر من الباطن باعتبار أن الحق في الإيجار من أهم العناصر المكونة للمحل التجاري، إلا أن هذا لا يمكن التسليم به لأنه إذا وضع المؤجر الأصلي للعقار شرطا في العقد يمنع فيه المستأجر من الإيجار من الباطن فإن هذا الشرط ينصرف أثره كذلك إلى عقد تأجير التسيير إذا اعتبرناه إيجارا من الباطن لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار عقد التسيير عقد إيجار من الباطن.

4- الرأي الرابع: يعد عقد تأجير التسيير إيجارا لمنقول معنوي: يرى أنصار هذا الرأي أن عقد التسيير هو عقد إيجار مال منقول معنوي بمقتضاه يتنازل صاحب المحل التجاري كليا عن استغلال المحل لفائدة المستأجر المسير الذي يستغل المحل التجاري باعتباره تاجرا لحسابه ويتحمل أخطار ونتائج الاستغلال مع دفع مقابل للمؤجر مالك المحل التجاري[2].إذن يكيف عقد التسيير بأنه عقد إيجار لمنقول معنوي المتمثل في المحل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية وهذا هو الرأي الغالب في الفقه[3].إلا أن هذا التكييف قد لا يصح في بعض الأحيان والسبب في ذلك هو محل هذا العقد وطبيعته القانونية الذي يمثل المحل التجاري الذي يتعلق أساسا بالعنصر المعنوي الاتصال بالعملاء فلا يمكن للمستأجر أن يشغل هذا المحل التجاري بدون هذا العنصر الجوهري الذي قد يزيد ويتطور مع مرور الوقت فلا يمكن للمستأجر أن يرد ذات المحل كما استغله في أول مرة بالإضافة إلى أن هذا العقد يرتب مسؤولية تضامنية بين المؤجر والمستأجر عن ديون هذا الأخير بمناسبة استغلاله لهذا المحل لمدة معينة من الزمن كما أن الأجرة ليست ضرورية لوجود هذا العقد مع العلم أنها ركن أساسي في عقد الإيجار.

ومما سبق بيانه يتبين لنا أن هذا العقد هو إيجار من نوع خاص يصعب ربطه بعقد معين لذلك خصه المشرع التجاري الجزائري بأحكام خاصة في المواد من 203 إلى 214 من الباب الثالث التسيير الحر تأجير التسيير أما في حالة عدم وجود نص خاص فيمكن الرجوع إلى أحكام عقد الإيجار التي تعتبر قواعدا عامة في هذا المجال[4].

ثانيا: صور عقد تأجير التسيير:يتخذ تأجير تسيير المحل التجاري عدة صور من أهمها الصور التالية:

1- **الصورة الأولى:** يكون استغلال المحل من طرف مالكه فيجمع بين حق الملكية وحق الاستغلال والتسيير وقد يتنازل عن هذا الحق لصالح شخص آخر يكون بمثابة مدير أو مسير لأعماله في حالة إصابته بمرض يمنعه من ممارسة التجارة أو إذا انتقل المحل بسبب وفاة إلى وارث لا يرغب في مزاولة التجارة أو يلجأ الورثة إلى تأجيره من اجل استمرارية نشاطه على أن يوزع مقابل الإيجار فيما بينهم، وكذا في حالة إفلاس التاجر فيقوم وكيل التفليسة

1- القليوبي سميحة ، المرجع السابق، ص154. فضيل نادية، المرجع السابق، ص134-135.

2- البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص76. طراد سليم، المرجع السابق، ص44. كذلك
joseph Hamel et gaston Lagarde et Alfred jauffret op,cite p116 N°=1027.

3- القيلوبي سميحة ، المرجع السابق، ص 424.

4- طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص 45-46.

بتأجير المحل إلى الغير بشرط الحصول على إذن من القاضي المنتدب الذي يراقب أعمال التفليسة[1] وفي هذه الصورة يعتبر المسير مجرد أجير لدى صاحب العمل.

2- الصورة الثانية: يلجأ فيها مالك المحل إلى شخص من الغير من أجل تسيير محله بمقتضى عقد وكالة ونكون أمام هذا الوضع إذا كان للمحل التجاري عدة فروع فتكون للمسير سلطة أوسع من تلك التي هي للمسير المستأجر.

3- الصورة الثالثة: وهنا يلجأ مالك المحل إلى تأجير تسيير محله لشخص يستقل بإرادته وتسيير باسمه ولحسابه وهو عقد إيجار حقيقي ويطلق عليه التسيير الحر أو تأجير استغلال المحل وهذا العقد يضفى على المسير المستأجر صفة التاجر ويلزمه بالخضوع للالتزامات الملقاة على عاتق التجار.

المطلب الثالث: شروط تكوين عقد تأجير التسيير:يخضع عقد تأجير تسيير المحل التجاري إلى شروط موضوعية عامة تتمثل في الرضا، المحل، السبب والأهلية بالإضافة إلى شروط موضوعية خاصة تخضع لأحكام القانون التجاري بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي استوجبها القانون نظرا لخصوصية هذا العقد.

أولا: الشروط الموضوعية:وهي تنقسم إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة.

1- الشروط الموضوعية العامة:

يشترط في عقد تأجير تسيير المحل التجاري ما يشترط في العقود الأخرى من شروط عامة[2] وهي:

أ- الرضا: ويتمثل في تطابق إرادتي المتعاقدين من أجل إحداث أثر قانوني معين يستوجب أن تكون إرادة الأطراف في عقد التسيير الحر غير معيبة بأي عيب من عيوب الإرادة كما يجب أن ينصب الرضا على ماهية العقد.

ب- المحل: يرد التسيير على المحل التجاري ذاته ولطرفي العقد الحرية في تحديد العناصر التي يتألف منها هذا المحل ويكون المحل غير مخالف للقانون والنظام العام والآداب العامة.

ج- السبب: ويكون السبب في تسيير المحل التجاري تفويض شخص للقيام بالمهام الأصلية بدلا من أن يقوم بها صاحب المحل ذاته ويشترط فيه كذلك أن يكون مشروعا.

د- الأهلية: وهي قدرة الشخص على مباشرة الأعمال أي أهلية التصرف فالمستأجر يكتسب صفة التاجر لأنه ملزم بالقيد في السجل التجاري أما بالنسبة للمؤجر فإن عقد التسيير يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع حتى ولو لم يسبق له تسيير المحل التجاري كأن يؤول إليه عن طريق الميراث[3].

2-الشروط الموضوعية الخاصة: بالإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة مستمدة من القانون التجاري أضافها المشرع غلى الشروط الموضوعية العامة وهذا في نص المادة 205 من القانون التجاري الجزائري والذي هو كما يلي: « يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمنحون إيجار التسيير أن يكونوا قد مارسوا التجارة أو امتهنوا الحرفة لمدة خمس سنوات أو مارسوا لنفس المدة أعمال مسير أو مدير تجاري أو تقني واستغلوا لمدة سنتين على الأقل المتجر الخاص بالتسيير.» ويتضح من هذا النص أن هناك شرطين أساسيين وهما:

أ- **الشرط الأول:**أن يكون الشخص الذي يمنح إيجار التسيير قد مارس التجارة أو امتهن الحرفة لمدة خمس سنوات أو مارس لنفس المدة أعمال مسير أو مدير تجاري أو تقني.

1- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 128. القيلوبي سميحة ، المرجع السابق، ص 126- olivier Barret op,cite p 320 et suite

2 - olivier Barret op,cite p 237 N°= 395

3- فضيل نادية، المرجع السابق، ص136. Didier guével op,cite P200 N°= 319

ب-الشرط االثاني: أن يكون استغلال المتجر الخاص بالتسيير لمدة سنتين على الأقل.وهذا كذلك ما اشترطه المشرع الفرنسي على مؤجر المحل التجاري[1] مع العلم أن هناك استثناءات على هذه المدة أشارت إليها المادة 206 من القانون التجاري الجزائري فيجوز أن تلغى أو تخفض المهلة المنصوص عليها في المادة 205 بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على طلب من المعني بالأمر وبعد الاستماع إلى النيابة العامة وخاصة إذا أثبت هذا الأخير بأنه يتعذر عليه أن يشغل متجره شخصيا أو بواسطة مندوبين عنه[2].

كما استبعدت المادة 207 من نفس القانون من تطبيق المادة 205 المشار إليها أعلاه كل من الدولة، الولايات والبلديات والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات المالية وكذا المحجوز عليهم والمعتوهين المحجور عليهم أو الأشخاص الذين يعين لهم وصي قضائي وذلك فيما يتعلق بالمحل التجاري الذي كانوا يملكونه قبل فقدانهم الأهلية والورثة والموصى لهم من تاجر أو من حرفي متوفي والمستفيدين أيضا من القسمة وذلك فيما يتعلق بالمحل التجاري المنتقل إليهم ومؤجر المحل التجاري إذا كان تأجير التسيير يهدف إلى ضمان تصريف المنتجات المجزأة المصنوعة أو المزروعة من طرفه بموجب عقد احتكار.كما أضافت المادة 210 من نفس القانون استثناء آخر يتمثل في عدم سريان شرط المدة المنصوص عليه في المادة 205 وعلى عقود التسيير المبرمة بين الوكلاء القضائيين بإدارة المحل التجاري بشرط أن يرخص لهم لأغراض هذه العقود من السلطة التي أسندت لهم الوكالة وأن يتمموا إجراءات النشر المقررة قانونا.

3- جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية: بالرجوع إلى أحكام المادة 212 من القانون التجاري نجدها تنص على أنه:« يعد باطلا كل عقد تأجير التسيير أو اتفاق آخر يتضمن شروط مماثلة واتفق عليها المالك أو المستغل للمحل التجاري دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها أعلاه غير أنه يجوز للمتعاقدين التمسك بهذا البطلان تجاه الغير» ويتضح من نص هذه المادة أن يعتبر باطلا كل عقد لا تتوفر فيه الأركان من رضا، محل، سبب وكذا الشروط الموضوعية الخاصة[3].

ثانيا: الشروط الشكلية: لقد جاءت أحكام القانون التجاري الجزائري مؤيدة لمسألة الشكلية حيث فرضها المشرع التجاري في التصرفات القانونية التجارية ذات الأهمية البالغة ولخطورة التصرف فيها واستغلالها، فإن المشرع استلزم في التصرفات الواردة على المحل التجاري والشركات التجارية أن تتم بموجب عقد رسمي تحت طائلة البطلان المطلق، فكل تصرف يرد على هذا المحل التجاري طبقا للمادة 79 من تقنين التجارة الجزائري لا يستوفي الرسمية يعد باطل»[4] فبالرجوع إلى أن المادة 203 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة نجدها تنص على أنه:«... يحرر كل عقد تسيير في شكل رسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في

---

[1]- لقد كانت المادة L 144-3 من القانون التجاري الفرنسي تلزم مالك المحل التجاري أن يكون تاجرا لأكثر من سبع سنوات وأن يستغل المحل التجاري محل تأجير التسيير لمدة سنتين على الأقل ولكن الشرط الأول قد تم إلغاؤه اليوم وذلك من أجل التسهيل إنشاء و انتقال الشركات وهذا بموجب الأمر رقم 277-2004 المؤرخ في 25 مارس 2004 الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 مارس 2004 ص 5871 للتوضيح أكثر راجع في ذلك

– françoise Dekeuwer-Défossez et Edith Blary-op,cite. p351

- Anne d’andigné-Morand op,cite p210N°=1503

[2]- البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص76- كذلك محرز أحمد، المرجع السابق، ص 163، فضيل نادية، المرجع السابق، ص137. كذلك مقدم مبروك، المرجع السابق، ص90.

[3]- كذلك هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وما أكد عليه القضاء: Cass.com.4 fevrier 1975 bul,civ,4,n°34 :22 juin 1976 bul civ.4.n°214 aix, 28 septembre 1962. Gaz pal 1962,2,213,RTD Com.1963.voir G,Ripert/R.Roblot op cite p358. olivier Barret op,cite p252 N°=423.

[4]- بطيمي حسين، محاضرات حول الشكلية في العقود مخصصة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2015-2016، ص21.

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية. ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير...»

كما أضافت المادة 204 على انه:« يتعين على المستأجر المسير أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات وكذلك في عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه، رقم تسجيله في السجل التجاري...».

ويتبين لنا من هاذين النصين أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد أحاط عقد التسيير بضمانات شكلية هامة فتناولها بشيء من التفصيل كالآتي:

1-الكتابة الرسمية:تتمثل الكتابة الرسمية لانعقاد عقد تأجير التسيير في ضرورة توثيق هذا العقد في شكل رسمي وتحريره في عقد بمعرفة الموثق أو الضابط العمومي المؤهل لذلك[1] وهذا ما نصت عليه المادة 3/203 المشار إليها أعلاه، وهو ما أكدته القواعد العامة في الإثبات في نص المادة 324 مكرر1 على انه يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية في شكل رسمي.وأكدته كذلك المحكمة العليا في قرارها المشهور الذي صدر عن الغرفة المجتمعة بتاريخ 1997/02/18 والذي تضمن بطلان عقد بيع محل تجاري بموجب عقد عرفي، حيث استلزمت المحكمة العليا أن يتم البيع في إطار أحكام المادة 324 من القانون المدني والتي تتطلب ضرورة الشكل الرسمي لإنجاز بيع المحل التجاري[2]

2-شهر عقد إيجار المحل التجاري:يقصد بشهر عقد تأجير تسيير المحل التجاري إعلام الغير بان المحل التجاري مستأجر من القائم بتسييره وليس ملكا له ولذلك فرض المشرع الجزائري ثلاثة إجراءات لشهر هذا العقد.

أ- ضرورة نشر العقد خلال خمسة عشر يوما التالية على تاريخ إبرام عقد الإيجار ويكون في شكل مستخرج أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة إلى نشره في جريدة مختصة لتلقي الإعلانات القانونية.[3] وتعتبر هذه النشرة الدعامة الإشهارية المتضمنة لكل المعلومات الخاصة بالنشاط التجاري المبرم من طرف المتعاقدين لدى مكاتب التوثيق.

ب- على المستأجر القيد في السجل التجاري ليكتسب صفة التاجر[4] كذلك ألزم المؤجر إما بتسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير.

1- طراد إسماعيل، المرجع السابق،ص 87، فضيل نادية، المرجع السابق، ص 138.كذلك مقدم مبروك، المرجع السابق،ص91. ان المادة 324 من القانون المدني قد حددت على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلين قانونا لإصدار هذه الورقة الرسمية وهم الموظف، الضابط العمومي والشخص المكلف بالخدمة العامة فقط.

2- بطيمي الحسين، المرجع السابق، ص2. راجع كذلك قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/07/10 في القضية رقم 252246 بين (و، م) و (ب، ر) مشار إليه لدى مقدم مبروك، المرجع السابق ص91.

3- وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1994/03/21 في القضية رقم 119122 بين (د،ش) و (ب، ش) لتفصيل أكثر راجع مقدم مبروك، المرجع السابق، ص93 ، كذلك راجع عدنان الخير، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – لبنان 2008، ص295.
- Bulletin officiel des annonces l'égales (B.O.A.L) – G.Ripert/R.Roblot .op cite p359- joseph Hamel et gaston Lagarde et Alfred jauffret, op ,cite p 201 N°= 1111 et 1113 aussi olivier Barret op ,cite p 260-261 N°=439 et suite .

4- تنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري على أنه:« لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.» - يعتبر لدى بعض المتخصصين أن القيد في السجل التجاري بمثابة الدعامة التي تقوم عليها استراتيجية اقتصادية للدولة الجزائرية، فقوة الاقتصاد تظهر من خلال هذا القيد في السجل التجاري، بالإضافة إلى اعتباره وسيلة قانونية لإضفاء الشرعية على الشخص التاجر المزاول للتجارة والخاضع لهذه الصفة للقيد إجباريا في المحل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية لحرف زيادة على و أهمها التحكم في الممارسات التجارية لهذه الأنشطة قصد تقديم الخدمة المستمرة للاقتصاد الوطني

ج- ضرورة الشهر في الأوراق المتعلقة بتجارة المستأجر المسير: يتعين على المستأجر أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات وكذلك في عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه رقم تسجيله في السجل التجاري زيادة على الاسم والصفة والعنوان ورقم التسجيل لمؤجر المحل التجاري[1].

3 - جزاء الإخلال بالشروط الشكلية لعقد تأجير التسيير:بالإضافة إلى تقرير البطلان عن تخلف الشروط الشكلية الذي يجد مصدره في المادة 212 من القانون التجاري كما سبق الإشارة إليه عند التعرض إلى جزاءات الإخلال بالشروط الموضوعية لعقد تأجير التسيير باعتبار أن النص شامل لجميع شروط انعقاد تأجير التسيير، فإن المادة 324 من القانون المدني تخضع هذا النوع من العقود إلى شكل رسمي تحت طائلة البطلان. وإن تخلف هذه الشكلية يؤدي إلى بطلان العقد الذي هو قاصر على المتعاقدين، إذ يسقط حقهما الناجم عن أية علاقة إيجار، ولا يحق لهما الاحتجاج به في مواجهة الغير وقد رتب المشرع جزاء على المؤجر الذي لم يحترم الإجراءات الشكلية، فيعد مسؤولا متضامنا مع المستأجر عن الديون التي يرتبها هذا الأخير عند استغلاله للمحل إلى غاية نشر عقد تأجير التسيير وهذا لمدة ستة 06 أشهر من تاريخ النشر هذا حسب نص المادة 209 من القانون التجاري[2] .

ونخلص من خلال هذا البحث إلى أن عقد التسيير الحر أو عقد تأجير تسيير المحل التجاري يعتبر عقد من العقود التجارية نظمه المشرع وخصه بأحكام خاصة منصوص عليها في المواد من 203 إلى 214 من القانون التجاري وذلك لأنه يرد على المحل التجاري باعتباره مجموعة من العناصر المادية والمعنوية، فهو عقد من نوع خاص. يتميز بعدة خصائص تجعله يختلف عن العقود المشابهة له ولابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية سواء عامة أو خاصة وكذا شروط شكلية.

المبحث الثاني: آثار عقد تأجير التسيير وانقضاؤه: إذا انعقد عقد تأجير التسيير صحيحا رتب آثار بين الطرفين وأخرى تجاه الغير كما أن انقضاؤه يكون بنفس أسباب انقضاء الإيجار العادي زيادة على الأسباب المتعلقة بالمستأجر لأنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي. وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: آثار عقد تأجير تسيير المحل التجاري:يرتب عقد تأجير تسيير المحل التجاري آثارا هامة فيما بين طرفيه وكذلك آثارا بالنسبة للغير وهم دائني المحل التجاري وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: آثار عقد تأجير التسيير فيما بين طرفيه:يخضع عقد تأجير التسيير إلى القواعد العامة حيث لم يحدد القانون التجاري آثارا خاصة في العلاقة بين المؤجر ومستأجر المحل التجاري، فيمكن للأطراف أن يحددا آثار هذا العقد وذلك بتحديد حقوق والتزامات كل طرف منهما، إلا أن خصوصية هذا العقد تجعل منه ينفرد بآثار خاصة تتمثل في الآثار المترتبة عن هذا العقد بين طرفيه من حقوق والتزامات.

1- التزامات المؤجر: يقع على عاتق مؤجر المحل التجاري جملة من الالتزامات تنشأ نتيجة عقد تأجير التسيير أهمها ما يلي:

وتطويره كما أنه أداة قانونية استعلامية إشهارية- راجع في ذلك نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف رسالة ماجستير- جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون سنة 2008 ص 4 ، أشار إليه بطيمي الحسين، المرجع السابق، ص71.

1- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 245. فضيل نادية، المرجع السابق، ص 139 كذلك لبقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 76، انظر كذلك دويدار هاني، القانون التجاري(التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية) منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2008، ص 298-299.

2- فضيل نادية، المرجع السابق، ص140-141. وهذا موقف المشرع الفرنسي راجع في ذلك .olivier Barret op,cite p262

أ- التزام المؤجر بتسليم المحل التجاري: على المؤجر أن يسلم المحل التجاري للمستأجر في الوقت المتفق عليه أو حسبما جرى عليه العرف[1]، إذ لا يكفي تسليم المكان الموجود عليه المحل التجاري أو مفاتيحه، لأنه منقول معنوي يتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية، فعلى المؤجر أن يسلم كل هذه العناصر وبخصوص عنصر الاتصال بالعملاء، فعليه أن يمكن المستأجر من الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والمراسلات المتعلقة بالعملاء حتى يسهل عليه التعرف عليهم والاتصال بهم، ويوضح له ما يتميز به المحل من خدمة للعملاء والتسهيلات التي يوفرها لهم وكيفيات الدفع وطريقة التعامل مع الموردين[2].

ب- التزام المؤجر بصيانة المحل: يلتزم المؤجر بصيانة المحل ليبقى في حالة تجعله قابلا للاستغلال خاصة صيانة المعدات والعقار المؤجر فيه المحل التجاري وبذلك يكون على عاتقه تعويض العتاد الغير صالح والآلات والمنقولات الموجودة في المتجر وترميم العقار المقام فيه[3].

ج- التزام المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق: كما يضمن المؤجر التعرض والاستحقاق الصادر من الغير[4] فإذا ثبت أن لهذا الأخير حق على كل المحل أو على أهم عناصره كبراءة الاختراع التي يقوم عليها الاستغلال الرئيسي، كان للمستأجر طلب الفسخ. أما إذا كان الاستحقاق وارد على جزء من المحل وليست له الأهمية في استغلاله له طلب نقص المقابل المتفق عليه وإلا كان له الحق في التعويض.

د- التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية: بالإضافة إلى الالتزامات السابقة يضمن مؤجر تسيير المحل التجاري خلو هذا المحل من العيوب الخفية التي قد تؤثر على استغلاله وتسييره[5].

ه- التزام المؤجر بعدم منافسة المستأجر المسير: إذ يمنع على مالك المحل التجاري ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي مماثل لذلك المزاول في استغلال المحل التجاري وذلك حتى تكون هناك منافسة لهذا الأخير عن طريق استقطاب زبائن هذا الأصل وحرمانه من التعامل معهم[6].

وتجدر الإشارة أنه لا القانون التجاري الجزائري ولا القانون التجاري الفرنسي لم ينظما هذا الالتزام لذلك فهو يخضع للقواعد العامة لعقد الإيجار في مجال التزام المؤجر بعدم التعرض الشخصي، في حين أن المشرع المصري قد نص صراحة على هذا الالتزام في نص المادة 1/42 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بقولها:« لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته إلى الغير أو تأجير استغلاله أن يزاول نشاطا مماثلا لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا اتفق على خلاف ذلك»[7].وعادة ما يتم إدراج هذا الشرط والمتمثل في التزام المؤجر بعدم منافسة المستأجر للمحل التجاري ضمن العقد.

---

[1]- القيلوبي سميحة ، المرجع السابق، ص220، كذلك فضيل نادية المرجع السابق، ص 142، كذلك البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص77،كذلك مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 94.

[2]- François collard Dutilleul- Philippe belebecque- contrats civils et commerciaux, 9e édition Dalloz paris France 2011 p 426- olivier Barret op,cite p264 N°= 445.

[3] - olivier Barret op,cite p 246N°=446.

4 - François collard Dutilleul- Philippe delebecque op cite p 432.

5 - même ouvrage p 432 – jacques Mestre marie-Eve pancrazi , Droit commercial 26e édition librarie generale de droit et de jurisprudence opcite p 496.

[6]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص248. محمد انور حمادة – التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري (البيع، الرهن، التأجير) دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2001، ص92. كذلك فرحة زراوى صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري) ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران الجزائر 2003، ص 297.

[7]- لمزيد من التوضيح راجع في ذلك طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص117. كذلك مقدم مبروك المرجع السابق، ص 96.

2- التزامات المستأجر بالتسيير: يرتب عقد تأجير تسيير المحل التجاري عدة التزامات بالنسبة للمستأجر تتمثل في مايلي:

أ- التزام المستأجر باستغلال المحل التجاري: يلتزم المستأجر باستغلال المحل التجاري كما لو كان ملكا له فعليه أن يلبي رغبات الزبائن حتى يحافظ عليهم ولا ينصرفوا عنه وفي ذلك فائدة مشتركة لطرفي هذا العقد فباستغلاله بكيفية مستمرة حماية لكل من المسير الحر والمالك وبالتالي الاستغلال المطلوب هو الذي يحفظ للمحل زبائنه وسمعته التجارية وهو استغلال الرجل العادي.[1] كما أن الاستغلال لا يقوم على تغيير طبيعة النشاط التجاري أو الصناعي لأن في ذلك إبعاد للعملاء والزبائن وعلى المسير ألا يضيف وسائل ومعدات إنتاج جديدة إلا بعد حصوله على موافقة المؤجر، كما يتعين عليه عدم إضافة أنشطة تكميلية دون حصوله كذلك على موافقة المؤجر لأن في ذلك تأثير على عملاء المحل فيصبح النشاط الأصلي للمحل ثانويا كما يلتزم المسير الحر بعدم منافسة هذا المحل، ومثاله أن يحول عملاء المحل موضوع التسيير إلى محل تجاري آخر بملكه كما لا يجوز له بيع معدات المحل أو أحد عناصره أو رهنها[2].

2- التزام المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها: يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها في مقابل المنفعة التي استفاد منها من المحل التجاري باعتبار أن عقد التسيير الحر من عقود المعاوضة وتحديد الأجرة متروك لحرية طرفي هذا العقد، وتكون غالبا مبلغا معينا من المال يدفع بصفة دورية حسب الاتفاق[3] ولقد أجازت المادة 213 من القانون التجاري أن يكون الثمن المحدد في عقد تأجير التسيير محلا لإعادة النظر كل ثلاث سنوات كما أن المادة 214 من نفس القانون قد اشترطت على الطرف الذي يرغب في طلب إعادة النظر في مبلغ الإيجار أن يبلغ الطرف الآخر بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول أو بموجب إجراء غير قضائي.

3- التزام المستأجر باحترام شروط العقد: يلتزم المستأجر المسير باحترام جميع الشروط المدرجة في العقد كشرط عدم تأجير تسيير المتجر الباطن وكذا شرط عدم إقامته لتجارة مشابهة للتجارة التي يقوم بتسييرها.

أ- قد يدرج شرطا في عقد التسيير يقضي بعدم إمكانية تأجير التسيير من الباطن للغير فلا يحق بعد ذلك للمستأجر التنازل عن استغلال المحل للغير وذلك لاعتبار أن عقد التسيير من عقود الاعتبار الشخصي ومن قم فلا يجوز له التنازل عن عقد الإيجار إلى شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر وهذا تطبيقا لأحكام المادة 505 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: «لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارًا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك»[4].

2- **شرط عدم إقامة المستأجر المسير تجارة مماثلة:** قد يدرج طرفا هذا العقد شرطا في العقد يمنع المستأجر من منافسة المؤجر بعد انتهاء عقد الإيجار ولابد أن يكون هذا الشرط محددًا من حيث المكان والزمان[5] ولقد ذهب في ذلك بعض الفقه إلى أن المستأجر ملزم بعدم منافسة المؤجر طوال مدة سريان عقد تأجير التسيير وفي ذلك تدعيم لالتزام المستأجر بالحفاظ على المحل التجاري.

---

[1] - jacques Mestre marie-Eve pancrazi , op cite p 496- olivier Barret op,cite p266N°=449.

[2] - عمورة عمار، المرجع السابق، ص250. حمادة محمد أنور ، المرجع السابق، ص 93-94.

3- دويدار هاني ، المرجع السابق، ص 302.محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 95-452=olivier Barret op,cite p267N°

[4] - لكثير من التفصيل راجع في ذلك طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص 133- فضيل نادية ، المرجع السابق، ص 146.

5- دويدار هاني المرجع السابق، ص304.

ثانيا : آثار عقد تأجير التسيير بالنسبة للغير: قد تنصرف آثار عقد التسيير الحر إلى الغير الذي قد يكتسب بعض الحقوق جراء تنفيذ هذا العقد وتتمثل أهم هذه الآثار في ما يلي:

1- **آثار عقد التسيير الحر في مواجهة دائني طرفي العقد:**مما لا شك فيه أن عقد التسيير الحر يرتب آثارًا بالنسبة لدائني كل من المؤجر والمستأجر وهذا ما سوف نتطرق إليه حسب مايلي:

أ- **آثار العقد على دائني المؤجر:**إن ديون المؤجر واجبة الأداء إلا إذا حلّ أجل استحقاقها ولو كان هذا الأخير بعد تأجير المحل وأن تأجير المحل التجاري يؤثر على ضمانات الدائنين وقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوقهم الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير حلول أجل الديون فورا وهذا ما تضمنته المادة 208 من القانون التجاري بنصها على أنه:« يجوز للمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري أن تحكم حين تأجير التسيير، بأن ديون مؤجر المحل التجاري المتعلقة باستغلاله حالة الأداء فورا إذا رأت أن تأجير التسيير يعرض تحصيل الديون للخطر.ويجب أن ترفع الدعوى خلال مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر عقد التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تحت طائلة سقوط الحق فيها.»[1] وهذا كذلك ما أكدت عليه المادة L.144-6 من القانون التجاري الفرنسي[2]وتبقى السلطة التقديرية للمحكمة في قبول الدعوى أو رفضها[3].

ب- **آثار العقد على دائني المستأجر:**إذا باشر مستأجر المحل التجاري استثماره باسمه ولحسابه الخاص فإنه يكون بذلك مسؤولا عن نشاطه هذا وتعامله مع الغير وبالتالي لا يحق لدائنيه الرجوع على المؤجر ولكن قد يرد استثناء على هذه القاعدة لذلك يجب أن نفرق بين وضعين:

الوضع الأول: يتمثل في قيام المستأجر باستغلال المحل التجاري منذ تاريخ إبرام هذا العقد ولغاية نشر هذا العقد وخلال مدة الستة أشهر التي تلي تاريخ النشر يكون المؤجر مسؤولا بالتضامن مع المستأجر عن الديون التي تنشأ عن عمل المستأجر عند ممارسة هذا النشاط وذلك طبقا لنص المادة 209 من القانون التجاري التي تنص على أنه:« يكون مؤجر المحل التجاري مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة 6 أشهر من تاريخ النشر». وهذا كذلك ما أكدت عليه المادةL.144.7 من القانون التجاري الفرنسي[4].

الوضع الثاني: أما بعد انقضاء مدة الستة أشهر التي تلي تاريخ نشر العقد فيكون مستأجر المحل التجاري المسؤول الوحيد عن الديون الناشئة عن استغلاله للمحل التجاري، فهذه المدة تكون كافية لعلم العملاء والدائنين بالوضعية الجديدة للمحل التجاري وكذلك المركز القانوني للمسير الحر ومالك المحل التجاري. كما يسأل المسير الحر للمحل التجاري وفق القواعد العامة عن كافة الديون اللاحقة التي تترتب على ذمته تجاه الدائنين من تاريخ إبرام العقد.

ثالثا: آثار عقد تأجير التسيير تجاه مؤجر العقار ومشتري المحل التجاري:تترتب آثارا عن عقد تأجير التسيير كذلك تجاه كل من مؤجر العقار ومشتري المحل التجاري وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

---

[1]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص96.

2 -G.Ripert/R.Roblot, op.cite p 360 . jacques Mestre marie-Eve pancrazi op cite p 496.

[3]-فضيل نادية ، المرجع السابق، ص 149. كذلك عدنان خير، المرجع السابق، ص299.

[4] –- jacques Mestre marie-Eve pancrazi op cite p 497 Didier guével op,cite p202N°=329.

1- آثار عقد تأجير التسيير تجاه مؤجر العقار: قد يكون المؤجر بالتسيير غير مالك للعقار الذي يستثمر فيه المحل التجاري وأمام هذا الوضع نكون بصدد علاقتين:

العلاقة الأولى: تربط المؤجر بالتسيير بصاحب العقار يربطهما عقد إيجار فيدفع المؤجر بالتسيير باعتباره مستأجرا لعقار الأجرة لمالك العقار مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة.

العلاقة الثانية: تربط المؤجر بالتسيير مالك المحل التجاري بالمستأجر بالتسيير فيكون العقد الذي بينهما هو عقد أجير التسيير أي عقد التسيير الحر ومن هنا فلا توجد علاقة مباشرة بين صاحب العقار والمستأجر بالتسيير. إلا أنه قد يثور تساؤل عندما ينتهي عقد إيجار العقار قبل انتهاء عقد إيجار التسيير فكيف يكون مصير المستأجر وهل يجوز له أن يطلب تحديد عقد إيجار العقار مباشرة من مالكه أم لا؟[1]

في الأصل لا توجد علاقة قانونية بين صاحب العقار والمستأجر بالتسيير وبالتالي لا يحق له طلب تجديد عقد الإيجار من صاحب العقار لأنه لا يعتبر طرفا في هذا العقد الأمر المخول للمؤجر لأنه يحظر إيجار العقار من الباطن بصفة كلية أو جزئية إلا إذا تم اشتراط ذلك في عقد الإيجار أو كان بموافقة المؤجر[2].وهذا كذلك موقف المشرع الفرنسي في نص المادة L.145-31 من القانون التجاري[3]

إذا كان العقار ملكا للمؤجر التسيير وقام بإيجار العقار والمحل التجاري في آن واحد في هذه الحالة يلتزم بدفع تعويض للمستأجر المسير إذا ما قام بإحداث تحسينات زادت في قيمة العقار وهذا ما أكدت عليه المادة 504 من القانون المدني التي تنص على أنه: « إذا أحدث المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غرسا أو غير ذلك من التحسينات العادية مما يزيد في قيمة العقار فعلى المؤجر أن يرد له عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك»[4].

2- آثار عقد التسيير تجاه مشتري المحل أو من في حكمه: يجوز لمالك المحل التجاري أن يبيعه أو يهبه أو يرهنه كما يحق لدائنيه التنفيذ على هذا المحل وبيعه بالمزاد العلني وتؤول ملكيته لمن رسى عليه المزاد وفي هذه الحالة أو في تلك هل يجوز لمستأجره الاحتجاج بعقده على المشتري أو على من انتقلت إليه ملكيته بسبب من أسباب نقل الملكية؟.إن الإشكال لا يثور في حالة ما إذا وافق مالك المحل الجديد على استمرارية عقد الإيجار ولكن ما هو الحال في حالة ما إذا رفض الاعتراف بوجود عقد تأجير التسيير.

ولعدم وجود نص حول هذه المسألة في القانون التجاري نرجع للقواعد العامة لعقد الإيجار سيما أحكام المادة 469 مكرر 3 من القانون المدني التي تنص على أنه: « إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا أو جبريا إلى شخص آخر فيكون عقد الإيجار نافذا في حق هذا الشخص» وبناء على هذا النص يحق لمستأجر المحل التجاري أن يحتج على المالك الجديد بعقد تأجير التسيير على شرط أن يكون هذا العقد قد تم إبرامه قبل وقوع التصرف الناقل للملكية[5].

---

[1]- فضيل نادية ، المرجع السابق، ص 151، محرز أحمد ، المرجع السابق، ص 302.

[2]- محرز أحمد ، المرجع السابق، ص244- فرحة زراوى صالح، المرجع ص السابق، ص 302- فضيل نادية المرجع السابق، ص 151.

[3] - G-Ripert/R.Roblot op cite p363.

4- فضيل نادية ، المرجع السابق، ص 152.

[5]- فرحة زراوى صالح ، المرجع السابق، ص 303.

المطلب الثاني: انقضاء عقد تأجير تسيير المحل التجاري: ينقضي عقد تأجير التسيير بأسباب الانقضاء العادية التي ينقضي بها عقد الإيجار العادي كما ينقضي بأسباب خاصة تتعلق بالمستأجر لأن هذا العقد كما سبق بيانه مؤسس على الاعتبار الشخصي للمستأجر مع العلم أن هذا العقد بعد انقضائه يرتب آثارا معينة سواء بالنسبة طرفيه أو بالنسبة للغير وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: أسباب انقضاء عقد تأجير التسيير:ينقضي عقد تأجير التسيير بأسباب عامة و أخرى خاصة كما سبق الإشارة إليه والتي هي كالتالي:

1- **أسباب الانقضاء العامة:** ونقصد بها تلك الأسباب التي تنقضي بها جميع العقود بصفة عامة بما فيها عقد تأجير التسيير وهي كالتالي:

أ- انقضاء المدة المحددة في العقد:ينتهي عقد تأجير التسيير بانتهاء المدة التي حددها الطرفان في العقد[1] وحينها يلتزم المستأجر بترك المحل التجاري مع العلم أن هذا العقد ينتهي بنفس الإجراءات التي تم بها النشر بمعنى أن يتم التأشير بذلك في السجل التجاري والإعلان عنه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة المختصة [2] بالإعلانات القانونية ويكون ذلك دون حاجه إلى إنذار مكتوب[3].

ب- انقضاء العقد بسبب الفسخ أو البطلان:ينقضي عقد تأجير التسيير كذلك في حالة الفسخ الذي قد يكون باتفاق من الطرفين أو عن طريق القضاء، كذلك ينقضي هذا العقد إذا أصدرت المحكمة قرار يقضي ببطلانه[4] كأن يتخلف ركنا من أركانه أو إذا تم إبرامه دون مراعاة لأحكامه القانونية وهذا وفقا لأحكام المادة 212 من القانون التجاري وكذا نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي تقرر البطلان في حالة عدم مراعاة شرط الرسمية.

ج- انقضاء العقد بسبب هلاك المحل التجاري:انقضاء عقد تأجير التسيير يكون بقوة القانون في حالة هلاك المحل التجاري هلاكا كليا ماديا[5] أو قانونيا[6] أما إذا كان الهلاك جزئيا بحيث لم يعد المحل يصلح للانتفاع الذي أعد أعد من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبير فيجوز للمستأجر إما طلب إنقاص الأجرة وإما فسخ العقد مع طلب التعويض في كلتا الحالتين لأن الأجرة تقابل المنفعة وفي حالة نقص هذه المنفعة تنقص الأجرة وإذا انعدمت يكون للمستأجر الحق في طلب الفسخ[7].

---

1 - françoise Dekeuwer-Défossez et Edith Blary-op, cite. p 375

2- كذلك jacques Mestre marie- Eve pancrazi op cite p 499 في هذا الصدد نعود إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 469 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: «ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء» وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 201563 المؤرخ في 07-12-1999 الصادر عن الغرفة التجارية المجلة القضائية عدد 1 لسنة 2001 ص 209 وكذا القرار رقم 142105 المؤرخ في 1996/09/24 المجلة القضائية لسنة 1999 ص 220 على أنه لا يمكن اعتبار عقد التسيير الحر بمثابة عقد إيجار تجاري مهما طالت مدة بقاء المسير بالمحل التجاري، ولا يستوجب التنبيه بالإخلاء إذ ينتهي في أي وقت بمجرد إنذار مكتوب.

3- المادة 3/203 من القانون التجاري، كذلك فضيل نادية ، المرجع السابق، ص 154- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري(دراسة تطبيقية من زاوية التشريع- مبادئ الاجتهاد القضائي- التعليق على قرارات المحكمة العليا) دار العلوم الجزائر، 2000، ص 139.

4 - françoise Dekeuwer-Défossez et Edith Blary-op cité. p 375– jacques Mestre marie-Eve pancrazi op cite p 498.

5- كنشوب حريق في المحل أو انهياره بسبب زلزال عنيف أو فيضان جارف.

6- كحالة صدور قرار إداري يقضي بغلق المحل أو نزع ملكيته للمنفعة العامة، أنظر كذلك حمدي باشا عمر، م.س، ص 118-119.

7- بوغاري عودة ، إنهاء عقد الإيجار في القانون المدني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة الجزائر2006-2007، ص 87، كذلك حمو حسينة انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة تيزي وزو، الجزائر2011، ص 07.

ومع ذلك يمكن تضمين عقد تأجير التسيير شرطا ناسخا يحوز لطرفيه فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ أحد التزاماتهما كأن يشترط المؤجر على المستأجر المسير انقضاء عقد تأجير التسيير بالفسخ في حالة عدم تنفيذ هذا الأخير التزامه بدفع الأجرة من جانبه، وبالتالي ينفسخ عقد الإيجار قبل انقضاء مدته وقد لا يتحقق الشرط الفاسخ فيبقى الإيجار ساريا إلى نهاية مدته[1].

د- انقضاء عقد تأجير التسيير باتخاذ الذمة: طبقا للقواعد العامة إذا آلت ملكية المحل التجاري إلى المستأجر المسير فإنه ينقضي عقد تأجير التسيير باتخاذ الذمة وهذا ما أكدت عليه المادة 304 من القانون المدني الجزائري عند نصها على أنه: « إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتخذت فيه الذمة».

2- الأسباب الخاصة لانقضاء عقد تأجير التسيير تتعلق بشخص المستأجر:

هناك أسباب خاصة تتعلق بشخص المستأجر إذا توافرت انقضى عقد تأجير التسيير متمثلة في ما يلي:

أ- وفاة المستأجر المسير: إن عقد تأجير التسيير كما سبق الإشارة إليه يقوم على الاعتبار الشخصي ومنه إذا توفي المستأجر انتهى هذا العقد ولا يحق لورثته الاستمرار في استغلال المحل التجاري[2] وهذا خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 510 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:« لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر».

ب- نقص أهلية المستأجر أو فقدانها: ينقضي عقد تأجير التسيير كذلك في حالة ما إذا فقد المستأجر المسير لأهليته أو طرأ عليها نقصًا أو صدر ضده حكما يقضي بشهر إفلاسه.

في حين أن وفاة المؤجر أو فقده لأهليته أو شهر إفلاسه لا تؤثر على عقد تأجير التسيير لأن شخصيته ليست محل اعتبار في هذا العقد.

إجراءات انقضاء عقد تأجير التسيير وآثاره: عند انقضاء عقد تأجير التسيير لإحدى الأسباب المشار إليها أعلاه يجب على طرفيه القيام بإجراءات شهر هذا الانقضاء الذي يترتب عليه آثارا بالنسبة لطرفي هذا العقد وبالنسبة للغير.

1- إجراءات شهر انقضاء عقد تأجير التسيير: لقد نصت المادة 203 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة على أنه: «...وينتهي تأجير التسيير بنفس الإجراءات التي تم بها النشر» وإجراءات نشر هذا العقد كما سبق الإشارة إليها هي:

أ- القيد في السجل التجاري: لانقضاء عقد تأجير التسيير يلتزم كل من المؤجر والمستأجر ضرورة القيد في السجل التجاري حتى تترتب آثار هذا الانقضاء ويعلم به الغير وهذا عملاً بنص المادة 203 المشار إليها أعلاه هكذا يلتزم المستأجر بشطب اسمه من السجل التجاري حتى يعلم الغير أنه لم يعد يؤجر تسيير المحل التجاري ما لم يكن يمارس نشاطا تجاريا آخراً[3].

ب- الشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية: يشهر انقضاء عقد تأجير التسيير على شكل ملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً ابتداء من انقضاء العقد[4] ولقد بينت المحكمة

---

[1]- طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص 163

2- فضيل نادية، المرجع لسابق، ص155 – كذلك القيلوبي سميحة ، المرجع السابق، ص 598. -.olivier Barret op,cite p 285N°=482

[3]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص156. طراد اسماعيل، المرجع السابق، ص168.

4- محرز أحمد ، المرجع السابق، ص83- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 156.كذلك .olivier Barret op,cite p287N°=486

العليا مسألة هامة على الصعيد التطبيقي في قرار لها غير منشور[1] تتعلق بدعوى استرداد المحل التجاري التي يرفعها مالك المحل التجاري ضد المستأجر المسير دون القيام بإجراءات الإشهار والنشر المنصوص عليهما في المادة 203 من القانون التجاري فأكدت في هذا القرار بأن هذه المادة لم تنص على أن المؤجر الذي لا ينشر ولا يشهر عقد التسيير الحر ليس له الحق في استرداد المحل التجاري من المسير وهذا لأن هذه الإجراءات وضعت أساسا حفاظا على ديون الغير إزاء المسير الحر للمحل التجاري[2].

ثانيا: آثار انقضاء عقد تأجير التسيير:

يرتب انقضاء عقد تأجير التسيير آثارا في ما بين طرفيه وآثارا في مواجهة الغير:

1- آثار انقضاء عقد تأجير التسيير تجاه طرفيه: تتمثل هذه الآثار في التزامات بالنسبة للمستأجر يقابلها التزامات للمؤجر.

أ- التزامات المستأجر المسير: عند انقضاء عقد تأجير التسيير يلتزم المستأجر برد المحل التجاري وعدم إقامة تجارة مماثلة[3]:

- التزام المستأجر برد المحل التجاري:وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 503 من القانون المدني الجزائري[4] يلتزم المستأجر عند انتهاء عقد تأجير التسيير برد المحل التجاري كوحدة مالية تدخل عناصر متعددة في تكوينها تتطلب تنظيما خاصا للالتزام بالرد فالمستأجر عند استلامه للمحل التجاري إنما يتسلمه بالبضائع الموجودة فيه ولا يتصور منطقا أن يكون المستأجر ملتزما برد هذه البضائع إلى المؤجر عند نهاية مدة الإيجار[5] وعادة فإنه يتم الاتفاق في العقد على أن يسلم المستأجر المسير للمؤجر عند نهاية العقد كمية مماثلة من البضائع لتلك التي تسلمها في بداية استغلاله للمحل التجاري على أن يلتزم برد مثلها للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار أو يعوضه عنها، ويقتضي ذلك ضرورة جرد تلك البضاعة عند استلام المستأجر للمحل التجاري، كما يلتزم المستأجر برد جميع العناصر المعنوية للمحل التجاري بذات الحالة التي كانت عليها عند تلقيها بداية بما فيه العناصر الجديدة التي يكون قد أضافها للمحل التجاري[6]. إلا أن قاعدة تبعية الفرع للأصل ترد عليها استثناءات تتعلق بطبيعة بعض عناصر المحل التجاري خاصة تلك التي ترتبط بشخص المستأجر المسير كحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية وبراءات الاختراع حيث للمستأجر الاحتفاظ بها[7].

- التزام المستأجر بعدم إقامة تجارة مماثلة:يعد المستأجر مسؤولا مرتكبا لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة إذا أنشأ تجارة مماثلة لتجارة المؤجر في عقار مقابل للمحل الذي كان يسيره مع نشره في الصحافة إعلانا يكون الغرض منه تحويل العملاء إليه وكذلك إذا أوهمهم قبل انتهاء عقد الإيجار بأنه مالك للمحل التجاري وأنه سيحوله إلى عقار آخر وطلب منهم الإقبال على محله الجديد المقابل للمحل السابق[8].

1- قرار رقم 187206 المؤرخ في 1999/07/13 المشار إليه لدى حمدي باشا عمر، المرجع لسابق، ص140.

2- نفس المرجع السابق، ص140.

3 -olivier Barret op,cite p288N°=488.

4- تنص المادة 503 من القانون المدني على أنه: «يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها ويحرر وجاهيا محضر أو بيلن وصفي بذلك»

5- يجري العمل في فرنسا على أن المستأجر يشتري البضائع الموجودة بالمحل التجاري من المؤجر وبذلك يصبح مالكا لها ويجوز له التصرف فيها، راجع في ذلك Didier : la terre et le droit commercial études de droit commercial l'hommage d'henrie carbillac paris 1968 p 153 مشار إليه لدى دويدار هاني ، المرجع السابق، ص 304.

6- دويدار هاني ، المرجع السابق، ص 304 كذلك Françoise Dekeuwer-Défossez et Edith Blary-Clément op cite p357

7- طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص 175.

8- نفس المرجع، ص176.

وتجنبا لهذه المنافسة غير المشروعة طرفا عقد تأجير التسيير بإدراج بندا في العقد يحظر بموجبه على المستأجر المسير منافسة المؤجر بعد انقضاء عقد الإيجار ويجب أن يكون هذا الشرط محددا من حيث المكان والزمان.

ب- التزامات المؤجر: يلتزم المؤجر عند انقضاء عقد تأجير التسيير برد الكفالة للمستأجر كما يلتزم بعقود الاستخدام التي أبرمها المستأجر وكذا بتعويضه:

- **التزام المؤجر بإعادة مبلغ الكفالة:** يرد المؤجر الكفالة بمجرد انقضاء عقد تأجير التسيير والتي سبق وأن قدمها المستأجر كضمان لتنفيذ العقد بشرط أن يحترم هذا الأخير بنود العقد وينفذ جميع التزاماته سيما دفع بدل الإيجار وإعادة المحل التجاري للمؤجر في حالة جيدة وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط يحق للمؤجر أن يمتنع عن إعادتها للمستأجر إلى غاية استفاء جميع حقوقه وخصم مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

- **التزام المؤجر بعقود الاستخدام المبرمة من طرف المستأجر:** المؤجر لا يلتزم كأصل عام بالعقود التي أبرمها المستأجر المسير عند استعادة محله التجاري إلا في حالة وجود اتفاق على ذلك.غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات تتمثل أساسا في عقود العمل أبرمها المستأجر المسير مع الغير فتنتقل هذه العقود بنص القانون[1] ويلتزم بها المؤجر عند انتهاء عقد إيجار التسيير وفي حالة ما إذا قام بطردهم فإنه يلتزم بتعويضهم عن الفصل التعسفي، غير أنه لا يتحمل هذه العقود إلا إذا استمر المحل التجاري في الاستغلال بعد انتهاء عقد تأجير التسيير، وبالتالي فإذا أصبح غير قابل للاستغلال ولا يمكن إرجاعه للمؤجر ففي هذه الحالة يتحمل المستأجر المسير تنفيذ هذه العقود[2] كذلك في حالة ما إذا احتفظ المستأجر بعنصر العملاء وأرجع العقار والعناصر المادية للمؤجر فإنه يلتزم بالمستخدمين للمحل التجاري الذي احتفظ به.

- **التزام المؤجر بتعويض المستأجر:** لقد نصت المادة 202 من القانون التجاري على أنه:« إذا كان المؤجر في نفس الوقت مالكا للعمارة المؤجرة والمحل التجاري المستغل وكان يشمل العمارة والمتجر في نفس الوقت فإنه يجب على المؤجر أن يسدد للمستأجر عند مغادرته تعويضا يكون مطابقا للفائدة التي يمكن له أن يحصل عليها من زيادة القيمة الحاصلة سواء من المتجر أو القيمة الإيجارية للعمارة بفضل التحسينات المادية التي قام بها المستأجر بالاتفاق مع المالك»[3] ويستخلص من هذا النص أنه ليتمكن المستأجر المسير من الحصول على تعويض من مؤجر المحل التجاري الذي هو في نفس الوقت مالكا للعقار، لابد من تحقق الشروط التالية:

- أن يكون مالك المحل التجاري في نفس الوقت مالكا للعقار وأن يكون الإيجار متعلق بهما معا.
- أن تكون الزيادة في قيمة المحل أو في القيمة الإيجارية للعقار لأسباب استثنائية تطلبتها تحسينات مادية.
-أن يقوم المستأجر وبعد موافقة المؤجر بهذه التحسينات.

وإذا تحققت هذه الشروط يكون المؤجر ملزما بدفع مقدار القيمة المضافة سواء المتعلقة بالعقار أو بالمحل التجاري للمستأجر جراء ما قام به من تحسينات[4] مع العلم أن هذا الحق في التعويض ليس من النظام العام فيمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها[1].

---

[1]- راجع في ذلك نص المادة 1/74 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه:« إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال...» كذلك نص المادة2 /L.122-12 من قانون العمل الفرنسي راجع في ذلك. olivier Barret op,cite p 293 N°=499

[2]- طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص178

[3]- كذلك كان موقف المشرع الفرنسي ، لكثير من التوضيح راجع: – olivier Barret op,cite p 292 N°=496

4 - Anne d'andigné-Morand p212 N°= 1505. voire aussi olivier Barre op,cite t p292 N°=496.

2- آثار عقد تأجير التسيير في مواجهة الغير: لقد نصت المادة 211 من القانون التجاري على أنه:« إن انتهاء تأجير التسيير يجعل الديون التي قام بعقدها المستأجر المسير طيلة مدة التسيير والخاصة باستغلال المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية حالة الأداء فورا» وهذا كذلك ما نصت عليه المادة L144-9 من القانون التجاري الفرنسي[2].فديون المستأجر تكون إذن حالة الوفاء عند انتهاء عقد التأجير كونها تكون معرضة للخطر لأن المستأجر يتوقف عن ممارسة الأعمال التجارية ويفقد صفته كتاجر ويصبح بدون أي دخل تجاري فتكون بذلك إمكانية وفاءه بديونه أمرا محتملا[3]

الخاتمة: وأخيرا يمكن القول من خلال هذه الدراسة المستفيضة لموضوع عقد تأجير تسيير المحل التجاري في التشريع الجزائري أن هذا الأخير يعد مالا منقولا معنويا له قيمة خاصة به ويحتل مكانة معتبرة في الذمة المالية للتاجر الذي يمكن له تأجير تسيير محله التجاري للغير مقابل بدل إيجار متفق عليه بشرط أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية العامة منها والخاصة وكذا شروط شكلية وإذا انعقد صحيحا فإنه يرتب آثارا بين طرفيه وأخرى تجاه الغير علما وأنه ينقضي بنفس أسباب انقضاء الإيجار العادي بالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بالمستأجر.ونظرا للأهمية التي يكتسي بعها العقد حرص المشرع الجزائري بتنظيمه بشيء من التفصيل والدقة وذلك لوضعه لنظام قانوني خاص به من خلال نصه على مجموعة من النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري.

أولا :المراجع باللغة العربية

1/الكتب:

1- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية – نظرية التاجر- المحل التجاري – الشركات التجارية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 .

2- الخير عدنان ، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – لبنان 2008.

3- القليوبي سميحة، المحل التجاري- بيع المحل، رهنه، تأجير استغلاله، مع نماذج لعقدي بيع وتأجير استغلال المحل التجاري- الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2000.

4- بن رقية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري- اجتهادات المحكمة العليا- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000.

5- حمادة محمد أنور – التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري (البيع، الرهن، التأجير) دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2001

6- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري(دراسة تطبيقية من زاوية التشريع- مبادئ الاجتهاد القضائي- التعليق على قرارات المحكمة العليا) دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2000.

7- دويدار هاني، القانون التجاري(التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية) منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2008.

8- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 1999 .

9- زراوى صالح فرحة ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري) ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران الجزائر 2003 .

1 - CA,Toulouse.2^{em} ch. 21 aout 1997, loyers et copr 1998,comm,N°=69 voire Anne d'andigné-Morand op , cite p 212N°=1505

2- olivier Barret op,cite p 292

3-فرحة زراوى صالح، المرجع السابق، ص300.

10-فضيل نادية، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومه الجزائر 2011.

11-محرز أحمد ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع، العقود التجارية، دار النهضة العربية (بيروت) 1980-1981.

12-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر 1986

13-مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2007 .

2/الرسائل والمذكرات :

1- بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012-2013.

2- بوغاري عودة، إنهاء عقد الإيجار في القانون المدني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006-2007.

3- حمو حسينة انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011.

4- طراد إسماعيل، النظام القانوني لعقد تأجير تسيير المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2007-2008.

3/ المقالات :

1- عامر العيد، مقال بعنوان المحل التجاري في ظل القانون التجاري المعدل، نشرة القضاة العدد 66، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2011 .

4/المحاضرات:

1- بطيمي حسين، محاضرات حول الشكلية في العقود مخصصة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2015-2016.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1- Anne d'andigné-Morand-Baux commerciaux industriels et artisan aux 14eme edition DELMAS paris France 2006 .

2- Didier guével. Droit du commerce et des affaires 3e édition L.G.D.J.Paris France 2007.

3- François collard Dutilleul- Philippe delebecque- contrats civils et commerciaux, 9e édition Dalloz paris France 2011.

4- Françoise Dekeuwer-Défossez et Edith Blary-Clément - Droit commercial -Actes de commerce, fonds de commerce, commerçants, concurrence.10° édition montchrestien lextenso éditions pours françe 2010.

5- G-Ripert/R , Roblot : traité de droit commercial. tome 1 volume 1 ,18eme édition. Librairie générale de droit et de jurisprudence paris France 2001.

6- jacques Mestre Marie-Eve pancrazi , Droit commercial 26e édition librairie générale de droit et de jurisprudence paris France 2003.

7- joseph Hamel et gaston Lagarde et Alfred jauffret traité de droit commercial T2 Dalloz paris France 1966.

8- olivier Barret les contrats portant sure le fonds de commerce L.G.D.J/DELTA paris France 2001.

Comprendre l'espace urbain : Le balcon dans la société Algérienne. La ville nouvelle Ali Mendjli à Constantine comme terrain de recherche.

Prof. ARFA YAMINA-M. DERBAL Abdelouahab
gestion et organisation des villes.
Université de Constantine

ملخص:
من أجل الحصول على فضاء تلتقي فيه جملة من المصالح المؤسساتية والشعبية وكذا المصالح العامة والخاصة والمشتركة، اخترنا الشرفة لكونها تمثل هذا الفضاء على أحسن وجه. ففيها يَحدث تصادم القيم الاجتماعية مع القوانين المؤسساتية فيترك مخلفات ظاهرة، وأخرى خفية لا تظهر إلا في حالة ما استخدمنا معايير علمية للكشف عن هذه المخلفات. الدراسة السوسيولوجية في بعدها المنزلي وبعدها الحضري قادرة على الاقتراب من هذه المسألة لتسليط الضوء على الأشياء التي تحدث في فضاء الشرفة وإعطاءها أبعادها المورفولوجية استنادا على العاملين الاقتصادي والثقافي. سنحاول الكشف عن خبايا هذه التصادمات وما إذا كان هناك خلل وضيفي في التسيير الحضري وما يصاحبه من ردود أفعال من قِبل قوى المجتمع المتمثلة في وحدة رد فعل أفراده دون الحاجة للاتفاق على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الفضاء، الشرفة، المدينة، المشترك.

Résumé :
Le balcon dans le milieu urbain peut refléter beaucoup de problèmes vécu dans l'espace multidimensionnel, il constitue un parfait point d'impact entre les intérêts privés et les intérêts publics et une mince frontière entre l'extérieur publics et l'intérieur privé.
L'étude sociologique du balcon dans sa dimension ménagère et urbaine et sa dimension culturelles et économique et avec ses importantes caractéristiques spatiales et fonctionnelles, peut éclaircir s'il y a des disfonctionnements dans la gestion urbaine d'un côté et aussi les réactions publiques faces à cette gestion.

Mots clés : L'espace, le balcon, la ville, le commun.

Abstract:
The balcony in the urban environment reflects a host of living problems in multidimensional spaces. It then constitutes a perfect impact point between private interests and public ones as well as a thin boundary that marks the outside public and the inside private. The sociological study of balconies pays special attention to their domestic and urban dimensions, on one hand, and the cultural and economic ones, on the other. Given their important spatial and functional characteristics, investigating balconies is likely to reveal the existence of some malfunctions in the urban management and public reactions to them.

Key words: *The space, Balcony, the city, the common.*

INTRODUCTION

Le fait de fermer l'espace du balcon et une forme d'adaptation sociale à un environnement nouveau, abstrait, et indéterminé ni par une force étatique de répression, ni par une résistance sociale face à cette acte. Bien au contraire, c'est le phénomène de balconage qui avait subis une forte résistance de la part des habitants, de façon à s'approprier cette espace avec la façon la plus convenable à leur mode de vie. Ces actes d'appropriation, révèlent une pratique ordonnée, guidée par les mêmes principes de composition interne, de projections sur l'avenir,

et qui transparait dans les similitudes observables malgré la différence des contextes ou des trajectoires individuelles[1].

Une autre manière d'approprier les espaces dans l'habitat, c'est celle ou ces espaces sont organisées en référence au visiteur, qui aura la possibilité de visité ou de voir, par exemple les membres de la famille peuvent entrer dans la cuisine, les amis dans la salle à manger, l'inconnu pénètre dans un espace plus étroit, l'espace est compartimenté suivant l'usage privé, public ou semi-public[2].

Dans ce contexte, la société crée une contexture sociale qui lui est propre, et qui apporte à l'individu non seulement la sécurité, mais des conditions d'existence[3], en adaptant les espaces dans le court terme, et s'adaptant à ces même espaces réaménagés à long terme.

Une adaptation des projets urbains aux projets familiaux :

L'un des plus célèbres phénomènes d'adaptation et d'appropriation de l'habitat dans le monde, et ce qui venais de ce passer à Pessac de la Gironde en France, où les habitants ont étaient confronté à une distribution intérieure nouvelle pour eux. Dans des pavillons conçus par le Corbusier, ces habitants de classe ouvrière ont entamé des modifications à leurs appartements pour qu'ils s'accommodent en fonction de leur mode de vie, leur façon de voir le voisinage, et conception des pratiques acceptables du chez-soi[4] et de la relation avec l'espace public.Des études sociologiques sur ce que les architectes ont caractérisé comme scandale, ont prouvé que le Corbusier avait omis ou négligé les fonctions de l'espace public et il n'avait laissé qu'une partie pour le soutien de la mobilité. Dans la cité radieuse du Corbusier, l'espace public étais réduit à une (route) ; **un espace dépouillé des attributs citoyens, sociaux, théâtraux ou festifs**[5].

A la ville nouvelle, Il suffirait de continuer à observer pour voir, tôt ou tard, les mêmes causes produisent les mêmes effets, selon des modalités similaires, les astuces techniques, les trouvailles des uns et des autres, venant accroitre le savoir-faire collectif, dans le respect permanant des règles de voisinage[6], en d'autres termes, ils les rendent sur leurs mesures socio-culturelles. L'espace public dans ces cas-là, devient ambigu, hybride, hésitant entre l'ouverture et la fermeture et entre la communauté et l'individualité[7].

Le barreaudage dans cette perspective représente d'une certaine manière une des façons humaines de ressentir la propriété. D'après Kant, une propriété qui n'est pas appropriée n'est pas une propriété. Il serait donc absurde, contradictoire de nier l'appropriation car c'est un droit humain avant tout[8].

Le barreaudage pour la récupération du perdu :

La charte d'Athènes avait l'agora comme espace vital est fonctionnel parmi d'autres espaces, la ville Algérienne avait aussi dans le passé des espaces, avec des noms et des fonctions, il

[1] Rachid SIDI BOUMEDIENE, *L'architecture familiale en Algérie*, Revue Architecture & comportement, Vol10, p247.

[2] Nicole HAUMONT, Habitat et modèles culturels, Revue française de sociologie, 15eme édition, 1968, p183.

[3] Margaret MEAN, *Mœurs et sexualité en Océanie*, Ed Plan, Paris, 1969, http://classiques.uqac.ca/classiques/mead_margaret/moeurs_sexuelles/livre_1/livre1_intro.html

[4] Perla SERFATY-GARZON, *Le chez-soi : habitat et intimité*, p3, http://www.perlaserfaty.net/texte7.htm

[5] Anne WYVEKENS, *réinventer un contrôle social ? Perspective pour la France*, p36, http://id.erudit.org/iderudit/016386ar .

[6] Rachid SIDI BOUMEDIENE, *L'architecture familiale en Algérie*, Revue Architecture & comportement, Vol10, p250.

[7] Guy BURGEL, *La revanche des villes*, Ed Hachette Littérature, 2006, p97.

[8] Émile DURKHEIM, Leçons de sociologie, Physique des mœurs et du droit, p105, URL http://www.uqac.quebec.ca/zone30/Classique_des_sciences_sociales/index.html .

s'agit par exemple du *haouche*, *ouast edar*, *skifa* ; ces espaces ont totalement disparus soit dans les études architecturales, soit dans la réalisation dites approprié à l'architecture locale.
Plus loin encore, des habitants de quelques ilots ont osé faire des barrières à l'entrée de leurs quartiers, cette tendance avait était remarqué dans plusieurs pays du monde. Il s'agit de *gated communities* aux États-Unis, des *barrios cerrados* ou *contries club* en Argentine, des *urbanizaciones privadas* ou *conjuntos cerrados* au Venezuela[1]. L'appropriation dans ce contexte, et un processus qui contribue à positionner les personnes dans l'échelle sociale. Les habitants de la ville nouvelle Ali Mendjli varient en plusieurs classes sociales, d'après la texture urbaine, en remarque quatre classe apparente : ceux qui habitent des villas, ceux qui habitent des appartements dans des résidences privées, ceux qui habites des appartements dans le cadre participatifs et en fin ceux qui habites les logements locatifs sociaux.
Ces quatre modèles regroupent deux catégories vis-à-vis la possession de l'espace, le deux premières classe possèdent presque la totalité de leurs espace d'habitation, avec le droit absolu de stationnement, la troisième classe, les habitants ne possèdent que la surface de leurs appartements, et enfin, les habitant des appartements du cadre social qui ne possèdent riens. Chaque classe fait un pas d'appropriation plus loin on avant, pour gagner plus d'espace de domination et mouvement. Les limites légales tracées par la loi, se superposent avec d'autres limites socialement développées.
L'appropriation prend des formes différentes avec chaque classe sociales, basée sur le pouvoir et la position occupée sur l'échelle sociale : **appropriation dépendante ou mineure, appropriation totale ou majeurs, appropriation extrême ou inconditionnelle**[2].
Dans notre approche, les classes sociales sont si proches qu'il est difficile de les distinguer, des fois même, elles cohabitent, elles partagent le même immeuble. Durant une enquête de terrain[*], beaucoup d'interviewers sont des médecins, des enseignants ou même des entrepreneurs, tous utilisent des **barreaudage comme pratique systématique**[3], cela explique explique peut-être que ce phénomène d'enfermement n'a pas de rapport avec les classes sociales.
Barreauder pour s'identifier : Le marquage de l'espace, sa limitation et son appropriation, participent à la redéfinition de l'espace publique, et cela implique directement une réaffirmation ainsi qu'une fondation d'une identité pour l'individu et le groupe.
Le barreaudage avait servi de marquage d'identité pour ses utilisateurs, il témoigne de leur existence, de leur imposition et de leur continuité dans le temps. Il ne suffit pas de reloger un groupe sociale dans un milieu diffèrent que leur mode de vie s'en adapte du jour au lendemain, car ce n'est pas de l'eau versé dans un récipient et qui vas prendre sa forme.
S'identifier avec un barreaudage rentre dans des *processus/stratégies*[4] de spatialisation identitaire, ce mode d'occupation de l'espace recouvre à la fois les notions de pratique/usage et d'appropriation. Le barreaudage peut être considérais comme un

---

[1] Jean-Marc Fournier et al, *L'appropriation socialement différenciée de l'espace urbain de Maracaibo* (Venezuela), Revue Norois, 2005, p11, http://norois.revues.org/501 .
[2] Jean-Marc Fournier et al, *L'appropriation socialement différenciée de l'espace urbain de Maracaibo* (Venezuela), Revue Norois, 2005, p12, http://norois.revues.org/501 .
[*] L'enquête dont il s'agit est notre enquête de Doctorat en sociologie, effectuée à la ville nouvelle Ali Mendjeli.
[3] Madani SAFAR-ZITOUN, *Alger ou la recomposition d'une métropole*, Revue La pensée de midi, p35, http://www.cairn.info/revue-la-pensee-de-midi-2001-1-page-30.htm .
[4] FABRICE Ripoll, *S'approprier l'espace …ou contester son appropriation?, Une vue des mouvements sociaux contemporains*, Revue Norois, 2005, p10, URL : http://norois.revues.org/489 .

enfermement ouvert aux autres, car il enferme des bien, de mode de vie, de l'intimité, mais il représente très bien une identité[1].

Barreaudage et la transformation logement/habitat :

L'appropriation de l'espace du balcon contribue à ***l'être*** des individus, c'est une *appropriation existentielle*[2] qui donne au logement des caractéristiques important pour jouir de la totalité de l'espace disponible, pratiquer les exercices fonctionnels et s'approcher d'un mode de vie le plus proche d'un mode considéré paradigmatique. Cette appropriation donne au logement une forme et un aspect de vie et de vitalité, différente de ceux du jour de son acquisition. Un proverbe chinois dit que *l'argent peut acheter une maison, mais pas un foyer*, ça explique la transformation du logement produite par l'emplacement du barreaudage, de sorte qu'il perd sa forme de simple produit dans une transaction d'urgence, vers une nouvelle forme qui symbolise un chez-soi de longue durée.

La transformation ce fait comme une correction de tout le processus de relogement qui est devenue dans la politique d'urbanisation, comme un accessoire dans la fabrication de la ville.

Le barreaudage et le rapport Etat-Habitant :

Si le logement est le produit de la politique urbaine, et si l'habitant est le consommateur de ce produit, le barreaudage serait significatif d'un réaménagement de ce produit, tout simplement parce qu'il ne convient pas d'une manière ou d'une autre sa consommation tel qu'il est.

La standardisation de l'habitat dans les projets architecturaux ainsi que la rationalisation de l'aménagement, ont participé à produire ce phénomène de barreaudage dans le rapport de mouvement de l'habitat entre concepteur et consommateur, cela explique que la marchandisation de l'habitat ne se fait que sur la base de valeur d'échange et non pas sur une valeur d'usage. Le barreaudage dévoile clairement le handicape spatial d'un logement produit d'une politique qui *raisonne en terme de fonctions élémentaires répondant à des besoins prédéterminés et normalisé*[3].

En ajoute que si plusieurs décennies n'ont pas suffi pour que l'État s'occupe sérieusement du problème des balcons, les gens se sont imposé par leur choix, car ce n'est que par l'audace ennemie de toute règle et de toute discipline que l'État peut être vaincu[4].

Le barreaudage dans la morphogenèse de la valeur :

Avoir une porte blindée où des fenêtres et des balcons barreaudés, sont des faits en relation directe avec une double valeur de l'habitat ; la première valeur est une valeur de sécurité, surtout dans le cas où la protection des biens ne dépond que de l'intervention personnelle des habitants. La deuxième est une valeur fonctionnelle[5], car l'appropriation du balcon rend le logement entier plus viable, et la surface totale disponible plus exploitable.

Dans une dimension plus grande et au niveau de la ville entière, Lefebvre avait constaté la valeur globale de *la ville et de la réalité urbaine, qui relève de la valeur d'usage. La valeur*

---

[1] Emmanuel BIOTEAU, *Usage et symboliques des représentations spatiales en Roumanie post-communiste*, Revue Norois, 2005, p02-13, http://norois.revues.org/565 .

[2] Abdelmalek SAYAD, *Les foyers des sans- famille*, Actes de la recherche en sciences sociales, n°32-32, Paternalisme et maternage, Avril-Juin, p89-103, URL : http://www.persee.fr/doc/arss_0335-5322_1980_num_32_1_2082 .

[3] Grégory BUSQUET, *L'espace politique chez Henri Lefebvre : l'idéologie et l'utopie*, UMR LAVUE (Mosaïque), Université Paris Ouest Nanterre, p04, URL : http://www.jssj.org/wp-content/uploads/2013/09/JSSJ5-3-fr1.pdf .

[4] Max STIRNER, *L'UNIQUE ET SA PROPRIÉTÉ*, 1845, p136, URL : http://classiques.uqac.ca/classiques/stirner_max/unique_propriete/Stirner_unique_propriete.pdf

[5] Jean-Pierre FREY, «Une morphologie», Nadir BOUMAZA & *al*, *Villes & al*, *Villes réelles, villes projetées : villes maghrébines en fabrication*, Editions Maisonneuve & Larose, 2005, Paris, p01.

d'échange, la généralisation de la marchandise par l'industrialisation tendent à détruire en se la subordonnant la ville et la réalité urbaine[1].

La valeur liée à l'usage des espaces n'est remarquable que par les habitants de ces logements, et cette valeur est relative à l'habitant, le logement et le quartier tous à la fois réunis. Car ce même habitant risque de ne pas faire un barreaudage dans d'autres lieux, si son appartement était au centre-ville, car beaucoup de nos interviewers (17/19) qui habitaient le centre-ville ont des barreaudage dans leurs nouvelles demeures, alors que dans le centre-ville ce phénomène est presque introuvable.

La valeur du cartier avec des balcons barreaudés :

Les habitants des quartiers précaires relogés dans des logements sociaux, étaient dans une zone plus proche et plus liée à la ville. Il est vrai que leurs nouveaux logements semblent plus confortables que les baraques où ils vivaient, mais pour eux, leurs nouvelle zone est moins valeureuse que la première.

Maurice Halbwachs consacre dans une grande part de sa thèse de droit «L'expropriation et le prix des terrains à Paris» à traiter ce problème simple en apparence, et son approche était précisément de comprendre la morphologie économique des espaces. L'accent était mis sur l'expropriation trompeuse. Le relogement dans notre cas est aussi trompeur, car la valeur des nouveaux logements est certainement supérieure par rapport à celle de leurs anciens domiciles, mais rien ne peut valoir site d'où ils venaient. L'isolement par rapport au centre de la ville causé par le manque de transport, la ségrégation économique dans une nouvelle ville où il n'y a pas de place pour le vendeur de *debcha*[*] ou le cordonnier de la rue, c'est pour ça que quitter la nouvelle ville est une ambition de beaucoup de nos interviewers.

Ce n'est pas totalement le logement qui fait la valeur de la vie urbaine, ce n'est aussi les combinaisons typologiques, l'architecture industrialisé[2] qui le font, mais l'emplacement du logement dans l'espace socio-économique qui en fait la valeur et la qualité de vie.

Le recours aux temps anciens, dont le contenus et les vécus sont peu vérifiables, rappellent avec nostalgie un «mode meilleurs», le barreaudage maquille l'espace d'une manière que cette espace ressemble plus à une image gravé quelque part dans la mémoire sociale. Ce maquillage constitue un discours de valorisation de soi et de l'espace[3].

La réinstauration du chez-soi :

Commençant cette approche par l'expression presque la plus utilisé dans le monde «*je suis chez-moi*», donc je fais ce que je veux comme je peux jouir de mon chez-moi de la manière dont ça me convient etc. le marquage du chez-soi par le barreaudage marche avec les besoins d'une population intégrée brusquement dans un monde sans limites de domination ou de propriété claires.

Le chez-soi conçu par les architectes selon une politique de standardisation n'est pas reconnu par la majorité de la population étudiée. Les modifications apportées à l'espace du balcon sont faite de façon générale pour :

- Avoir un chez-soi, comme un territoire de maitrise totale, où en peut autoriser ou interdire l'accès, maintenir la distance nécessaire avec autrui.

---

[1] Frédéric DEJEAN, *Le droit à la ville Henri Lefebvre*, Séminaire sur la justice spatiale, p2, http://valerieamiraux.com/wp-content/uploads/2012/04/texte-de-pr%C3%A9sentation_Lefebvre.pdf .

[*] Vendeur de *debcha* et celui qui vends les assaisonnements.

[2] Bernard LEPETIT, *L'appropriation de l'espace urbain, La formation de la valeur dans la ville moderne*, In : Histoire, économie et société, 1994, 13eme année, n°3. Lectures de la ville (17eme-20eme siècle), pp 556, URL : http://www.persee.fr/doc/hes_0752-5702_1994_num_13_3_1713 .

[3] Larbi ICHEBOUDEN, *Vivre la ville : la question de repères…*, In Villes d'Algérie, CNRASC, Ed ENAG, 2010, p161.

- Avoir un chez-soi, comme un espace de sécurité, un abri pour soi et pour les siens.
- Avoir un chez-soi, comme image de soi, ce qui rend manifeste l'identité sociale.
- Avoir un chez-soi, pour conserver l'intimité[1].

Le barreaudage dans l'approche culte : La vision religieuse du monde n'est pas nécessairement dépendante des lieux de culte, elle s'étale des fois dur un plus large champ et elle peut même à s'ancrer dans la vie courante et se développer dans le temps présent.

Pour B. K. MALINOWSKI, les gens possèdent un fonds de connaissance empirique tiré du sens commun et des coutumes, qu'ils utilisent à bon escient et qui leurs permettent une maîtrise de leur milieu de vie[2].

Ces barreaudages qui semble en relation avec beaucoup de causes, dépends encore une fois de la religion, et cela est justifié par la constante utilisation d'un motif de source religieuse, précisément ***l'horma***.

Le barreaudage comme signe d'apprentissage social :

Les expériences d'habitants face aux différents problèmes sociaux, se transforment comme des réactions précises contre des phénomènes précis. Il suffit qu'une solution d'un problème se réalise que la société l'adopte pour un temps déterminé par l'évolution de la société concerné.

Le barreaudage est la solution de la société face à plusieurs problèmes, il est l'œuvre d'un apprentissage formé dans un processus très complexe. L'apprentissage donne la meilleure façon disposée pour réagir contre des violences ou des dangers, il forme la méthode sociale d'agir dans des circonstances bien définis et détermine la façon de lire les choses dans l'environnement social.

L'apprentissage inclut la compréhension de la dynamique de la confrontation, et des raisons pour lesquelles les réactions sociales sont ce qu'elles sont[3].

L'habitus et le barreaudage :

Le goût, c'est-à-dire l'attirance particulière pour un objet, une pratique, un individu, etc., ne se réduit pas à une simple propension individuelle, dont le fondement serait biologique ou résulterait de processus aléatoires.

- Le goût est forgé dans et par l'expérience sociale, incorporé sous la forme de dispositions.
- L'espace des goûts est en relation avec l'espace des positions sociales.
- La nature de cette relation est au centre des investigations dans les domaines de la sociologie de la consommation et des styles de vie.

Pour Pierre Bourdieu, cette relation passe par la médiation des habitus qui portent les agents, en fonction de leurs expériences sociales, à des goûts (ou préférences) spécifiques, relativement cohérents[4].

L'habitus est ajusté s'il passe inaperçu : un tel habitus est valable dans notre société parce qu'il s'est développé dans un même temps que la structure dans laquelle el est valable (institutions…) mais si on l'importe dans une autre société il sera décalé parce que les structures ne sont pas adaptées (ex des pays pendant et après la colonisation). Un habitus n'est

---

[1] Isabelle NONY, *Manière d'habiter : Qu'est-ce que le domicile ?*, Séminaire du CREAS, du 23 juin 2011, p3. URL : http://www.etsup.com/IMG/pdf/4P_Maniere_d_habiter_semi1_V3_200911.pdf .

[2] Mostefa BOUTEFNOUCHET, *Société et modernité, Les principes du changement social*, OPU, Alger, Algérie, 2004, p 175.

[3] David APTER, *Espace public/Espace privé*, in : Politique est management public, Vol 5, n°3, 1987, Public, privé : Espace et gestion. Acte du second colloque international - Lyon – 15/16 décembre (deuxième partie), Incertitude des pratiques, pp 185-203, URL : http//:www.persee.fr/web/revue/home/prescript/article/pomap_0758-1726_1987_num_5_3_1967

[4] Frédéric LEBARON, *Dictionnaire de sociologie, La sociologie de A à Z*, Éd DUNOD, p

donc pas universel. Les habitus peuvent aussi être inadaptés ou incohérents lorsqu'on change de situation (sociale, territoriale…). Quand on est dans une situation qui nous correspond on ne s'interroge pas sur ce qui va de soi (adulte civilisé ne met pas ses doigts dans le nez en public), mais quand on est déclassé il faut toujours se surveiller et corriger les habitus qui nous désigneraient comme étant déplacé, inadaptés.
Bref, l'habitus peut marginaliser des individus ou même des sociétés lorsqu'ils se retrouvent en porte à faux avec celui-ci. Dans ces conditions la violence symbolique s'exerce plus difficilement. Ex : le port du voile islamique résulte d'un habitus ancré dans les sociétés musulmanes. Si tu es obligée de l'enlever tu entres en conflit avec ceux qui t'y obligent. Soit tu te soumets à cette violence symbolique soit tu te fais virer de l'école[1].
La structure du mécanisme de cour, tout d'abord : l'habitat. Le roi, en effet, se doit de résider dans le palais le plus considérable, un espace conçu pour le grand spectacle de la monarchie, qu'aucune autre puissance ne doit égaler, par ses dimensions, sa richesse, sa décoration[2].

Barreaudage du balcon ; normale ou pathologique :

Seule une étude empirique est capable d'appréhender quelle en est l'ampleur, quels en sont les effets concrets, et de décider s'il s'agit là d'un progrès ou éventuellement d'une régression[3] commise par le barreaudage.
Une pathologie sociale est un phénomène traduisant une désorganisation ou une dérégulation au sein d'une société particulière, d'un groupe, etc.
Issue des analyses d'Émile Durkheim, cette notion connaît un regain d'actualité dans le contexte actuel de renouveau des recherches sur les indicateurs sociaux. Les pathologies de désorganisation sociale (guerre, criminalité, violence physique, progression de divers comportements déviants, déstructuration des communautés…)[4].
Sauf que l'insécurité n'est pas une anomalie dans les sociétés complexes, au sens où il s'agirait d'un défaut de régulation qui pourrait se corriger avec beaucoup de bonne volonté[5].

Légitimité du barreaudage face à l'insécurité induite :

L'action de faire un barreaudage semble légitime pour les interviewers dans un processus d'auto-sécurisation, et pour avoir un espace plus au moins convenable à leurs aspirations.
La forte croissance urbaine a obligé les pouvoirs publics à agir dans l'urgence, réponses rapides, partielles et ponctuelles à la demande sociale massive qui, loin de s'inscrire dans la logique d'un urbanisme -normalement- pensé.[6]
La barreaudage dans une perspective webernienne représente nos seulement un assemblage de matériaux mais un acte de conservation d'un droit naturel d'avoir l'intimité ou d'avoir un plus d'espacement. Cet acte s'inscrit parmi d'autres actes significatifs pour des collectivités déterminées, et au lieu de porter des jugements à son égard, il faut s'en servir pour faire évoluer les lois[7].

---

[1] Pierre BOURDIEU, *Socialisation et habitus*,
[2] Norbert Elias, *La Société de cour*, http://www.histoire.presse.fr/livres/les-classiques/la-societe-de-cour-de-norbert-elias-01-01-2002-3948 .
[3] Jürgen HABERMAS, *L'espace public*, Éd Payot, Paris, 1992, p258.
[4] Frédéric LEBARON, *Dictionnaire de sociologie, La sociologie de A à Z*, Éd DUNOD, p
[5] Sebastian ROCHÉ, *Insécurité, État en déclin, société dépendante*, Revue Le Débat, 1995, p135, http://www.cairn.info/revue-le-debat-1995-3-page-135.htm .
[6] Saïd BELGUIDOUM et Najet MOUAZIZ, *L'urbain informel et les paradoxes de la ville algérienne : politiques urbaines et légitimité sociale*, p109, http://www.cairn.info/revue-espaces-et-société-2010-3-page-101.htm .
[7] Julien FREUND, *Sociologie de Max Weber*, PUF, collection Le sociologue, Paris, p220.

On entend souvent des rapprochements à nos compatriotes leur manque d'esprit civique, en les opposant notamment aux occidentaux, et ces critiques sont souvent fondée[1]. Il ne faut pas dans ce cas limiter le civisme au simple critère du respect des lois mais prendre aussi en considération que ces lois doivent être de plus en plus participatives que seulement répressives.

Les photos n° 1 et 2, représente de quelle façon des balcons peuvent être exposés aux dangers de toutes sortes. Les chats et les chiens errants, les



Photo n°1 : Présentation de l'insécurité induite, balcon avoisinant un chantier
Source : Photo prise par le chercheur le 04/04/2014.



Photo n°2 : présentation de l'insécurité induite, balcon sous le niveau de la chaussée.
Photo prise par le chercheur le 01/04/2014.

Le barreaudage comme signe de précarité :

« La précarité est l'absence d'une ou plusieurs des sécurités permettant aux personnes et aux familles d'assumer leurs responsabilités élémentaires et de jouir de leurs droits fondamentaux.

[1] Robert PELLOUX, *Le citoyen devant l'état*, PUF, Collection Que sais-je?, 1966, p123.

L'insécurité qui en résulte du barreaudage peut être plus ou moins étendue et avoir des conséquences plus ou moins graves et définitives.
Elle affecte plusieurs domaines de l'existence qu'elle tend à se prolonger dans le temps et devient persistante, qu'elle compromet gravement les chances de reconquérir ses droits et de réassumer ses responsabilités par soi-même dans un avenir prévisible[1].

Le barreaudage fruit de l'exclusion :

L'application des normes purement urbanistiques, étendues au-delà des normes sociales et culturelles, avait causé des quartiers qui souffrent de manque bien plus importants que ceux découlant de leur nouveauté : du manque d'équipement, de l'isolement et du déracinement par rapport à la ville, de l'absence de relations sociales, du vide social des espaces de rencontres quand ils existent, et enfin de tassement de groupes sociaux provenant de milieux différents[2].
Donc, se détacher de cette espace est le rêve de plusieurs de nos interviewers si c'est possible ; si non, s'isoler ou s'enfermer reste une solution provisoire, mais qui risque de durer longtemps.

La macrosociologie du barreaudage :

Émile Durkheim a mieux que tout autre sociologue, posé le problème de centrale des sociétés modernes : celui de leur intégration. Le problème soulevé par Hobbes de l'existence de l'ordre social, maintes fois évoqué par Parsons, est proprement un problème de sociétés modernes, comme l'avait bien montré Durkheim.
La cohésion, la stabilité et le fonctionnement des sociétés modernes sont constamment problématiques à cause des forces désintégrantes qu'elles recèlent et qui y sont en action. Celles-ci sont notamment : la *division du travail* et l'*économie de marché* ; la différenciation et la diversification des intérêts professionnels et économiques ; l'individualisme, que Durkheim a identifié sous la forme de la poussée de la conscience individuelle aux dépens de la conscience collective.
Il en résulte nécessairement que ces sociétés recèlent un potentiel considérable de conflits à tout le moins latents sinon actifs[3].

Entre citadinité et individualisme :

Pendant plusieurs entretiens avec des habitants de la nouvelle ville, une remarque très importante avait été mentionnée par ces derniers, il s'agit d'un échange d'accusation entre eux : tous les autres étaient des villageois, et tous les autres n'étaient pas dignes d'habiter la ville.
Comme si la citadinité était un résultat d'apprentissage, ou encore plus, elle n'est le fruit que de l'ancienneté dans la ville de façon ou les familles les plus enracinées dans les villes sont celles qui ont plus de citadinité.
Des sociologues avertis ont admis cette idée, et ils ont caractérisé des cas pareils par un envahissement des villes par les dans un processus de« ruralisation»[4], tandis qu'un individualisme flagrant règne sur nos villes, et participe à l'apparition de phénomènes qui concrétisent la perte de valeur.

---

[1] Joseph Wresinski, *Grande Pauvreté et Précarité Economique et Sociale*, rapport présenté au nom du Conseil économique et social, 1987, p 14.

[2] Larbi ICHBOUDEN, «*Les nouveaux quartiers d'Alger : développement ou étalement urbain ?*», *In* Nadir BOUMAAZA & *al*, Villes réelles, villes projetées : villes maghrébines en fabrication, Editions Maisonneuve & Larowe, 2005, Paris, p. 169.

[3] Guy ROCHER, *Le droit et la sociologie du droit chez Talcott Parsons*, p152, URL : www ?

[4] Rachid SIDI BOUMEDIENE, Occupation des espaces publics à Alger : incivismes paradoxaux et paradoxes des incivismes», In Raconte-moi ta ville. Essai sur l'appropriation culturelle de la ville d'Alger, Sous la direction de Fatma OUSSEDIK, Éd ENAG, Alger, 2008, p1, [Converti en format Word par Houria BENBARKAT].

L'individualisme dans cette dimension est le reflet d'un nouvel art de (sur)vivre. Par la transformation des tissue urbains et les nouvelles architectures domestiques ou les commerces à la sauvette, les habitants essaye toujours de trouvé une solution à leurs problèmes[1].

3) Conclusion

Le balcon est un espace commun d'une grande valeur, placé entre le publique et le privé car il est exploité par les particuliers et vue et apprécié par tout le monde. Il rentre dans la surface légale du logement et du chez soi et en même temps il peut être utilisé comme accès d'une importance majeur au forces de sécurité et de protection civile. Il représente aussi un espace très important dans les travaux ménagers et donne un visage parfait de la ville.

La gestion du balcon dans sa structure architecturale et son entretien entre dans les responsabilités des autorités locales malgré cela sa modification et sa réappropriation passe inaperçue. Signe de manque ou d'absence de communication entre l'état et le citadin, et aussi, ça peut être signe d'incivisme de la part des citadins aptes à procéder d'une façon arbitraire à des travaux de modification dans des structures communes, et de délaissement par les autorités locales dépassé par le volume et la spécificité de ce travaille.

La conception des villes repose sur plusieurs piliers pour réussir, à Masdar city des concepteurs arabes et étrangers ont su, dans les formes urbaines, la typologie des tissus, les conceptions de l'économie des ressources, le respect de la nature et la gestion urbaine collégiale et de proximité traditionnelle, retrouver les racines de principes du développement durable, parfaitement valable aujourd'hui[2].

Bibliographie

1.(Mosaïque), Université Paris Ouest Nanterre, URL : http://www.jssj.org/wp-content/uploads/2013/09/JSSJ5-3-fr1.pdf .

2.Abdelmalek SAYAD, Les foyers des sans- famille, Actes de la recherche en sciences sociales, n°32-32, Paternalisme et maternage, Avril-Juin, URL : http://www.persee.fr/doc/arss_0335-5322_1980_num_32_1_2082 .

3.Anne WYVEKENS, réinventer un contrôle social ? Perspective pour la France, http://id.erudit.org/iderudit/016386ar .

4.Bernard LEPETIT, L'appropriation de l'espace urbain, La formation de la valeur dans la ville moderne, In : Histoire, économie et société, 1994, 13eme année, n°3. Lectures de la ville (17eme-20eme siècle), URL : http://www.persee.fr/doc/hes_0752-5702_1994_num_13_3_1713 .

5.David APTER, Espace public/Espace privé, in : Politique est management public, Vol 5, n°3, 1987, Public, privé : Espace et gestion. Acte du second colloque international - Lyon – 15/16 décembre (deuxième partie), Incertitude des pratiques, URL : http://www.persee.fr/web/revue/home/prescript/article/pomap_0758-1726_1987_num_5_3_1967 .

6.Émile DURKHEIM, Leçons de sociologie, Physique des mœurs et du droit, URL : http://www.uqac.quebec.ca/zone30/Classique_des_sciences_sociales/index.html .

7.Emmanuel BIOTEAU, Usage et symboliques des représentations spatiales en Roumanie post-communiste, Revue Norois, 2005, URL : http://norois.revues.org/565 .

8.EWA Berezowska-Azzag, Projet urbain, guide méthodologique, Ed SYNERGIE, 2011.

9.FABRICE Ripoll, S'approprier l'espace …ou contester son appropriation?, Une vue des mouvements sociaux contemporains, Revue Norois, 2005, URL : http://norois.revues.org/489 .

10.Frédéric DEJEAN, Le droit à la ville Henri Lefebvre, Séminaire sur la justice spatiale, URL : http://valerieamiraux.com/wp-content/uploads/2012/04/texte-de-pr%C3%A9sentation_Lefebvre.pdf .

11.Frédéric LEBARON, Dictionnaire de sociologie, La sociologie de A à Z, Éd DUNOD.

12.Grégory BUSQUET, L'espace politique chez Henri Lefebvre : l'idéologie et l'utopie, UMR LAVUE.

13.Guy BURGEL, La revanche des villes, Ed Hachette Littérature, 2006.

14.Guy ROCHER, Le droit et la sociologie du droit chez Talcott Parsons, URL : www ?

15.Isabelle NONY, Manière d'habiter : Qu'est-ce que le domicile ?, Séminaire du CREAS, du 23 juin 2011, URL : http://www.etsup.com/IMG/pdf/4P_Maniere_d_habiter_semi1_V3_200911.pdf .

[1] Rachid SIDI BOUMEDIENE, Op cite, p2.

[2] EWA Berezowska-Azzag, *Projet urbain, guide méthodologique*, Ed SYNERGIE, 2011, p190.

16.Jean-Marc Fournier et al, L'appropriation socialement différenciée de l'espace urbain de Maracaibo (Venezuela), Revue Norois, 2005, URL : http://norois.revues.org/501 .
17.Jean-Marc Fournier et al, L'appropriation socialement différenciée de l'espace urbain de Maracaibo (Venezuela), Revue Norois, 2005, URL : http://norois.revues.org/501 .
18.Jean-Pierre FREY, «Une morphologie», Nadir BOUMAZA & al, Villes & al, Villes réelles, villes projetées : villes maghrébines en fabrication, Editions Maisonneuve & Larose, 2005, Paris.
19.Joseph Wresinski, Grande Pauvreté et Précarité Economique et Sociale, rapport présenté au nom du Conseil économique et social, 1987.
20.Julien FREUND, Sociologie de Max Weber, PUF, collection Le sociologue, Paris.
21.Jürgen HABERMAS, L'espace public, Éd Payot, Paris, 1992.
22.Larbi ICHBOUDEN, «Les nouveaux quartiers d'Alger : développement ou étalement urbain ?», In Nadir BOUMAAZA & al, Villes réelles, villes projetées : villes maghrébines en fabrication, Editions Maisonneuve & Larowe, 2005, Paris.
23.Larbi ICHEBOUDEN, Vivre la ville : la question de repères…, In Villes d'Algérie, CNRASC, Ed ENAG, 2010.
24.Madani SAFAR-ZITOUN, Alger ou la recomposition d'une métropole, Revue La pensée de midi, http://www.cairn.info/revue-la-pensee-de-midi-2001-1-page-30.htm
25.Margaret MEAN, Mœurs et sexualité en Océanie, Ed Plan, Paris, 1969, http://classiques.uqac.ca/classiques/mead_margaret/moeurs_sexuelles/livre_1/livre1_intro.html
26.Max STIRNER, L'UNIQUE ET SA PROPRIÉTÉ, 1845, http://classiques.uqac.ca/classiques/stirner_max/unique_propriete/Stirner_unique_propriete.pdf
27.Mostefa BOUTEFNOUCHET, Société et modernité, Les principes du changement social, OPU, Alger, Algérie, 2004.
28.Nicole HAUMONT, Habitat et modèles culturels, Revue française de sociologie, 15eme édition, 1968.
29.Norbert Elias, La Société de cour, URL : http://www.histoire.presse.fr/livres/les-classiques/la-societe-de-cour-de-norbert-elias-01-01-2002-3948 .
30.Perla SERFATY-GARZON, Le chez-soi : habitat et intimité, http://www.perlaserfaty.net/texte7.htm
31.Pierre BOURDIEU, Socialisation et habitus,
32.Rachid SIDI BOUMEDIENE, L'architecture familiale en Algérie, Revue Architecture & comportement, Vol10.
33.Rachid SIDI BOUMEDIENE, Occupation des espaces publics à Alger : incivismes paradoxaux et paradoxes des incivismes», In Raconte-moi ta ville. Essai sur l'appropriation culturelle de la ville d'Alger, Sous la direction de Fatma OUSSEDIK, Éd ENAG, Alger, 2008.
34.Robert PELLOUX, Le citoyen devant l'état, PUF, Collection Que sais-je?, 1966.
35.Saïd BELGUIDOUM et Najet MOUAZIZ, L'urbain informel et les paradoxes de la ville algérienne : politiques urbaines et légitimité sociale, URL : http://www.cairn.info/revue-espaces-et-société-2010-3-page-101.htm .
36.Sebastian ROCHÉ, Insécurité, État en déclin, société dépendante, Revue Le Débat, 1995, http://www.cairn.info/revue-le-debat-1995-3-page-135.htm .

Obstacles to the Implementation of Environmental Financial Accounting in the Algerian Cement Enterprises: A Field Study

Dr. Abdessemed nadjoua-Dr. Bouselma hakima
Faculty of Economics, Trade and Management Sciences
University of Batna

ملخص :

هدفت الدراسة إلى البحث في المعوقات التي يمكن أن تحد من إمكانية تطبيق المحاسبة المالية البيئية في مؤسسات صناعة الإسمنت في الجزائر، ولتحقيق ذلك تم تطوير استمارة استبيان لجمع البيانات عن متغيرات الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها: وجود عدد من المعوقات التي تحد من تطبيق المحاسبة المالية البيئية في المؤسسات عينة الدراسة بدرجة متوسطة، وترتبط أغلب هذه المعوقات بالمحيط الخارجي، من أهمها غياب النصوص القانونية التي تلزم المؤسسة على تقديم ونشر تقارير مالية عن أدائها البيئي. هذا، إضافة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ بين آراء أفراد عينة الدراسة حول معوقات تطبيق المحاسبة المالية البيئية تعزى لاختلاف المؤهل العلمي والمستوى الوظيفي.

الكلمات المفتاحية : المحاسبة المالية البيئية، الإفصاح المحاسبي البيئي، مؤسسات الإسمنت الجزائرية.

Abstract:

This study aims at exploring the different obstacles to the implementation of environmental financial accounting in the Algerian Cement Enterprises. To achieve this objective, a questionnaire was devised to collect data from the sampled population on the number of research variables. The study finally came up to the following results: There exists a number of obstacles that moderately limit the application of environmental financial accounting in the Algerian Cement Enterprises, most of these obstacles are external in nature, like the non-existence of some legal texts that coerce enterprises to provide and publish financial reports on their environmental performance. There are also statistically significant differences at the level of $\alpha \leq 0.05$, between the views of the sample on the obstacles to the implementation of environmental financial accounting, attributed to the academic qualification and function level.

Keywords: Environmental Financial Accounting, Environmental Accounting Disclosure, Algerian Cement Enterprises.

Introduction:

Accounting interest in the environmental performance has emerged as a result of the increased interest of the accounting function in the different environmental impacts of companies and in the way they have been expressed in an accounting language. This can be done through working on developing the units, manners and means used for measurement in order to integrate the environmental impacts, in an objective manner, within the scope of accounting measurement, and by laying the scientific and practical foundations for the accounting measurement and disclosure of the company's environmental performance.

There has been a significant impact of the increasing interest in the environmental performance and its measurement on the different branches of accounting. The ongoing rise in the costs of environmental compliance, which has become a major part of the overall costs, led to an additional need to develop systems of environmental cost accounting to consider this change, and to ensure that management accountants are fully aware of the environmental costs and benefits at the level of operations or product. This may lead to the rationalization of resolutions concerning the manner in which the company would develop in the future.

Reflections of accounting interest in the environment have extended to tax accounting in view of the emergence of new types of environmental taxes and charges. This was evident in the

increase in the type and volume of different taxes and charges items that tax accounting is responsible for both accounting and reporting. With the growing demand, on the part of financial statements users, for appropriate information on the environmental impacts of enterprises activities, the development of the auditing profession has become more than necessary to meet these needs and to add new services to the services that the auditors should provide, including: review of compliance with environmental laws; review of environmental management systems; and review of security systems and functional safety.

With the rise of the new financial operations associated with environmental practices compatible with legal requirements, such as additional investments for environmental equipment purchase, expenses of reducing the amount of wastes, and losses relating to the product's lack of conformity with environmental standards; financial accountants have become more required to understand the emerging environmental assets and liabilities, and to accurately identify and report these items. Therefore environmental financial accounting has appeared as a branch of accounting that deals with the accounting measurement of environmental performance and its disclosure in the financial statements.

Among the factors that led to the emergence of the environmental financial accounting are: the non-conformity of the conventional accounting with the environmental measurements, the growth of some environmental legislations, the high environmental risks of enterprises and the need to report them, and to provide information about their environmental performance. Such information would serve as a means of realizing benefits in several areas such as; Compliance with environmental Laws and standards; rationalization of management and investment decisions, improvement of the competitive and strategic position of the enterprise; achieving economic and environmental efficiency; and providing the data necessary to assess and report the enterprise's environmental performance. These benefits emphasized the need to bring the attention of enterprises, especially those with high negative effects on environment such as, cement manufacturing companies, towards this branch of accounting.

The Problem and Aims of the Study:

Based on the foregoing, the problem of the study will be determined in the following main question: **Are there any obstacles that might limit the possibility of implementing environmental financial accounting in cement manufacturing enterprises in Algeria?**

Accordingly, the present study aims to identify the main obstacles that could limit the possibility of implementing environmental financial accounting in cement manufacturing enterprises in Algeria. It works on making appropriate scientific recommendations in the light of the results obtained, with a view to raise the Algerian enterprises awareness about the importance of giving more consideration to measuring and disclosing their environmental performance, and to contribute to finding solutions that would ensure minimizing the problems and difficulties preventing their implementation. This will make it possible for relevant actors to benefit from these recommendations at both the public and private levels.

Research Hypotheses:

In the light of the problem and aims of the study, the following hypotheses have been formulated:

Hypothesis 1 (Ho1): « There are no obstacles that could limit the implementation of environmental financial accounting in cement manufacturing enterprises in Algeria ». This hypothesis is subdivided into the following hypotheses:

- **$Ho1_1$:** « There are no internal constraints that would limit the implementation of environmental financial accounting in cement manufacturing enterprises in Algeria ».
- **$Ho1_2$**: « There are no external constraints that would limit the implementation of environmental financial accounting in cement manufacturing enterprises in Algeria »

Hypothesis 2 (Ho2): There are no statistically significant differences, at the level of $\alpha \leq 0.05$ between the views of the sampled population on the different constraints to the implementation of environmental financial accounting, owing to personal variables (academic title, experience, and function level).

Previous Studies:

Many studies and academic research dealt with the subject of the constraints of measurement and environmental accounting disclosure in scientific accounting research. We shall now provide an outline some of the consult studies:

- **The Study of Fahim Mohamed 2005**: This study aimed at identifying the constraints that could prevent Egyptian companies from disclosing their environmental performance. After seeking the views of the companies chosen as samples, it turned out that there are four (04) main constraints:[1]

- Absence of any binding laws that could oblige the companies to disclose their environmental performance: The Capital Market Public Authority does not request the disclosure of environmental information; besides, there are no accounting standards to measure and present the negative environmental effects of companies. This adds to the fact that the environmental disclosure is optional, since it submits to the management's willingness.
- Lack of public awareness on environmental issues. This may be due to the following: absence of any reaction from the part of customers or agents, lack of non-governmental organizations that effectively claim responsibility for the environmental issues, and the management's strong belief that the company's activities do not affect the ecosystem.
- Avoiding losses or additional costs that may be caused to the company, like the decrease in the income and cash flows in the future.
- Absence of the environmental dimension in the evaluation of the enterprise's success, given that lack of environmental disclosure does not affect in neither attracting new investments for the enterprise nor in assessing, by the General Assembly of shareholders , the management's success or the company's capability to access to financing. Moreover, investors are not fully convinced of the usefulness of environmental disclosure, they really doubt its credibility.

- **The Study of Ghassan Elmotarna 2008**: This study dealt with the Jordanian industrial companies' level of commitment to disclosing their environmental performance. The researcher has reached some important results, among which we mention the following: Jordanian industrial companies are fully aware of the importance of environmental performance accounting disclosure; however, they keep insisting on not doing it. This has become more evident from the fact that these companies were absolutely not committed to a set of issues related to the disclosure process, such as non-disclosure of high rates of pollution and non-disclosure of controlling air, water and soil pollution costs.

The study has also revealed that there are a number of constraints that prevent Jordanian industrial companies from disclosing their environmental performance, including : securities Market Commission's non-coercion of industrial companies to disclose their environmental performance; difficulty in measuring environmental costs; lack of educational programs to identify the requirements for disclosing environmental performance; environmental disclosure's high costs compared to its benefits; and lack of accounting standards that comply with the purposes of environmental performance disclosure.[2]

- **The Study of Walid Al Katan 2009**: The main aim of this study was to assess the extent to which the principles of recognition, measurement and disclosure accounting of environmental costs were applied in Kuwaiti industrial stock companies. The study concluded the following:[3]

- The preferred scale to disclose environmental costs to these companies is the quantitative measure, then the descriptive and monetary measure.
- The best tools to disclose environmental costs are internal reports using the quantitative measure, and the groups that benefit most from information on the disclosed environmental costs are, from the firms point of view, the enterprises employees, the government, and environmental pressure groups.
- Among the most prominent reasons for non disclosure of environmental information are the following: absence of guidance on the environmental costs disclosure; the difficulty in data collection and measurement of environmental costs. In addition to the fact that information on environmental costs is non-legally binding.

-The Study of Adel al-Tahir 2011: It aimed to identify the extent to which the Libyan National Cement Company was committed to disclose environmental performance, and to highlight the constraints that prevent the company from disclosing its environmental performance. The research came to a set of conclusions. The most important of which is that there are many obstacles that prevent the National Cement Company from disclosing its environmental performance. These obstacles are summarized in the following: lack of educational programs to identify the requirements for environmental performance disclosure; lack of an accounting system that meets the needs of environmental performance disclosure; lack of binding laws to environmental performance disclosure; and lack of willingness to disclose the costs related to the environmental damages caused by the companies' activities, even though they can be measured.[4]

-The Study of Z.G. Liu et. al. **2011**: This study has focused on gathering, compiling, and assessing the environmental information disclosed by Chinese Iron Companies listed on the stock exchange. The study findings showed that there are fundamental differences in most of the forms, modalities, and contents of the environmental disclosure, in the absence of unified procedures and standardized formats for disclosing company's environmental performance. They also indicated that the information disclosed by these companies remain far from information that accurately reflect the company's actual environmental performance.[5]

- **The Study of D. Aurilia-Aurora et. al. 2012:** The study explored environmental accounting prospects in Romania. It dealt with the act of presenting and disclosing environmental information in Romanian companies, by examining the content of annual reports that are disseminated for the companies listed in the stock exchange. The main results of the study are listed as follows:[6]

- Environmental information is disclosed, in most examined cases, in the evaluating the aspects related to the activities impact on environment section of the company's annual reports.

- Published annual reports of studied companies did not include financial environmental information relating to environmental costs and benefits made by these companies; however, even though the relevant information was included in the annual financial statements, its disclosure in an independent manner, through environmental reports in particular, remains crucial.

- There is no national legislation that obliges companies to disclose their environmental performance in a responsible manner. Therefore, the environmental disclosure, ordered on a decision by the corporate boardrooms that choose the forms and content of these reports, remains optional. This explains the relatively low level of environmental disclosure by the Romanian companies and the diversity of forms and contents of the submitted environmental reports.

Research Methodology:

Research sample and population:

The study aims at uncovering the trends of cement manufacturing companies in Algeria* on the different constraints that could limit environmental financial accounting implementation. This has been conducted through surveying those responsible for managing public cement companies. The targeted sample includes two categories:

- **Senior Management member's category**: It includes presidents, General Directors and their assistants charged with environment protection, carrying out internal auditing and monitoring the management and development processes.
- **Personnel of the Budget and Finance Department category**: It includes Chief Financial Officers (CFO), Budget Directors, and their assisstants; Heads of Accounting and Finance departments; Heads of General Accounting and Analytical Accounting services, and the different budget Branches.

The selection of the two categories has been determined in view of the relevance of personnel, in their capacities as internal parties, to the study; either by using financial reports or being in charge of preparing them. A questionnaire, that is designed to meet the demands of this study, has been submitted to a sampled population of (40) individuals. The total number of questionnaires retrieved and approved in order to be examined and analysed has reached (32) questionnaires, i.e. 80% of the submitted forms.

The applied Statistical Methods:

The following statistical methods have been used in view to analyse the research findings and test its hypotheses:

- assessing the credibility of the research findings by using Cronbach Alpha Consistency Coefficient to determine the extent of reliance and credibility that could be placed on the findings;
- use of Shapiro-Wilk Normal Distribution Test to see whether or not respondents' answers are normally distributed;
- applying Descriptive Statistical Methods to describe the Frequency Distributions of the sample's characteristics, and present and analyze the questionnaire's results;
- use of One -Sample T-Test at a significance level of $\alpha=0.05$ to determine the validity of Hypothesis (1) and its two sub-hypotheses;
- use of One way Analysis of Variance (ANOVA) F- Test to estimate the level of variance, in the respondents' answers, that is attributed to personality variables;
- use of Tukey -Test to find out sources of variance in the sampled population's answers, so as to ensure the validity of Hypothesis (2).

Research Tool:

A questionnaire form has been devised to solicit the views of a sampled population on the obstacles to the implementation of environmental financial accounting. The questionnaire form included two main sections: The first section aims at collecting data associated with certain personal characteristics of the sampled population, whereas the second seeks to evaluate the sample population's views on the relevant obstacles. The clauses of this axis have been divided into the following:

Group A: Clauses from 1to 8 related to internal constraints.

Group B: Clauses from 9 to 16 associated with external constraints.

Likert five points scale, the basis for expressing degrees of agreement, has been applied to prepare the second section of the form. Hypotheses will be tested at a degree of agreement that is greater than 60% and an arithmetic average of responses being greater than or equal to 3 as a measure of the study.

After collecting data from the retrieved questionnaires, and inputting it into the Statistical Package for Social Sciences Program (SPSS. V.20), pending respondents views analysis and hypotheses testing, researchers had first to ascertain whether the study data was normally distributed or not. To find out, Shapiro-Wilk Test was used. The results showed that the data was normally distributed, i.e. the level of significance value for this test has reached sig = 0.229 which is greater than the level of significance value selected in this study, $\alpha = 0.05$.

To ensure reliability of the research tool, a Consistency Coefficient was extracted in accordance with Cronbach' Alpha in order to determine the questionnaire's level of internal consistency. The results showed a level of consistency that reaches 79.6%, which is higher than the approved ratio of (60%)[7]. This indicates that the used tool has a good level of consistency, which justifies choosing it to meet the demands of this study.

Results Analysis and Hypotheses Testing

Describing the sample characteristics:

Annex table No.1 displays some personal features of the sample. It is evident from it that the sample has appropriate educational qualifications, i.e. the majority of the sample, approximately 87.5%, has at least a college degree. We also notice that the sample category belonging to Senior Management Department and the sample category belonging to Budget and Finance Department represent the same ratio out of the whole sampled population of the research. This means that the population's degree of impact on the overall orientation of answers will be of equal nature.

Among the reasons that make the research findings more valid is the fact that the sampled population has established competence and long experience in the management and accounting areas, accounting for about 15 years of experience or more in the field, which represents 62.5% of the whole proportion. A review of this data shows that the research sample belongs to the appropriate functional and educational level: they have the necessary experience and academic qualification to understand the questionnaire's questions and to provide different views that could contribute, in the end, to the findings of the research.

Analysis of the Sample's Views on the Obstacles to the Implementation of Environmental Financial Accounting:

Annex table No.3 indicates the arithmetic average, standard deviation and percentage of the sample's degree of agreement on the clauses that measure the level of obstacles limiting environmental financial accounting implementation in the enterprises under study. It is clear from this table that the population is moving toward agreement, in view of the fact that arithmetic averages for most clauses were higher than the scale of the study (3). Averages of the clauses relating to internal constraints, on one hand, has ranged between 2.5 and 3.71, with a standard deviation ranging between 0.712 and 1.117, and an arithmetic average of about 3.128 for all these clauses combined. The arithmetic average of the clauses related to external constraints, on the other hand, was greater than its internal counterpart reaching the total number of 3.359; averages of the relevant clauses have ranged from 2.937 to 4.156 with a standard deviation ranging between 0.712 and 1.173. This reflects the divergence of views and variance in opinions between the selected sample components on most of the related clauses.

Most of clauses that got the highest degree of agreement were associated with external constraints, including: lack of legal texts that could force enterprises to provide and publish environmental financial reports by the highest ratio of agreement (83.1%); absence of external pressure on enterprises to provide environmental financial information, by a 78.1% ratio of agreement; and non-existence of accounting and financial legislations that include the requirements of accountability for environmental performance, by a ratio of agreement amounted to 76.2%. As for clauses that got a lower degree of agreement, they were mostly

related to internal constraints, namely: the clause on the absence of domestic demand for environmental and financial information, by a ratio of agreement amounted to 50%; and the clause referring to the increase in the costs of environmental financial information compared to their benefits, by a ratio of agreement of 51.8%.

As for the General Average of the respondents' answers on whether there are obstacles that could limit environmental financial accounting implementation in the enterprises under study, which stood at 3.359, by a standard deviation value of 0.514, we may assume that there exists an agreement in the general orientation of respondents views about the subject, considering The ratio of agreement amounted to 67.1%. Thus, the research sampled population agrees on the existence of obstacles that moderately limit the implementation of environmental financial accounting, and that the decline in the level of agreement is due to the fact that potentials of implementing this branch of accounting are available in these enterprises within the framework of applying environmental management systems (EMS).

Research Hypotheses Testing

Hypothesis 1 (Ho1) Testing:

Hypothesis 1 (Ho1) states that; « there are no obstacles that limit the implementation of environmental financial accounting in cement manufacturing companies in Algeria ». This hypothesis has been divided into two sub-hypotheses: the first is related to internal constraints that restrict environmental financial accounting application, whereas the second is strictly associated with external constraints.

To test the first major hypothesis and its subsidiary hypotheses, One-Sample T-Test has been applied to compare the arithmetic averages of respondents answers with regard to the constraints to the implementation of environmental financial accounting along with the study's scale of measurement applied for the degree of acceptance (≥3).

In regards to the 1st sub-hypothesis ($Ho1_1$) claiming that there are no internal constraints that could limit the implementation of environmental financial accounting in cement manufacturing companies in Algeria, it turns out from the test findings showed in annex table No.4 that the calculated T value (7.052) is greater than the tabulated T value (2.0395), and that the level of significance (.000) is less than .0.05. This leads us to reject the null hypothesis $Ho1_1$, and accept the alternative hypothesis, which provides that there are internal constraints limiting the implementation of environmental financial accounting in cement manufacturing companies in Algeria.

As for the 2nd sub-hypothesis ($Ho1_2$) stating that there are no external constraints that limit the implementation of environmental financial accounting in cement manufacturing companies in Algeria, the test results included in the same table showed that the calculated T value (9.718) is greater than the tabulated T value (2.0395), and that the level of significance (.000) is less than .0.05. Thus, we will reject the sub-hypothesis $Ho1_2$, and accept the alternative hypothesis, which claims that there are external constraints limiting the implementation of environmental financial accounting in in cement manufacturing companies in Algeria.

After testing the research's two sub-hypotheses ($Ho1_1$) & ($Ho1_2$), the main hypothesis (Ho1), from which these two hypotheses have diverged, has been tested. The results of the test contained in annex table No.4 have clearly shown that the calculated T value (9.446) is greater than the tabulated T value (2.0395) at the level of significance (.000) which is less than .0.05. Accordingly, we will reject Hypothesis 1 (Ho1), and accept the alternative hypothesis, that says that there are constraints limiting environmental financial accounting implementation in cement manufacturing companies in Algeria.

Hypothesis 2 (Ho2) Testing:

Hypothesis 2 (Ho2) states that : « there are no statistically significant differences at the level of α ≤ 0.05, between the sample's views on the different obstacles to the implementation of environmental financial accounting, that could be attributed to personal variables, such as educational qualification, experience, and functional level ». Considering the personal characteristics of the sample individuals as independent variables, the mono-factorial analysis of variance method (ANOVA) was applied to test this hypothesis. The results of the Descriptive Statistical Analysis of the sample's views were also relied on to meet this purpose. As for the results of the test F depicted in annex table No.5, they indicate that there are no statistically significant differences at the level of α ≤ 0.05, between the arithmetic averages of the sample individual's answers on the constraints to the implementation of environmental financial accounting that could be attributed to the duration of professional experience variable. However, there are some variations that are due to the difference in function level and qualification. The reason for this is that the calculated F value used to test the impact of these two variables exceeds the tabulated F value, and that the level of significance F is less than 0.05.

Tukey's Comparisons Test was also applied to identify the source of difference, in terms of academic qualifications, between the arithmetic averages of the respondents' answers on the constraints to the implementation of environmental financial accounting. The results found have shown that there are statistically significant differences at the level of (.010) less than 0.05 in favor of professional qualification certificate holders whose tendencies were statistically higher compared to the holders of other qualifications views. In regards to the source of difference, in the averages of respondents answers, that are attributed to functional level differences, the findings have confirmed that they are in favor of the Department of Budget and Finance Personnel who represented the highest rate compared to Senior Management members (see : The results of the statistical analysis in annex table No.2)

Conclusion:

The present study, aiming to identify the main obstacles to the implementation of environmental financial accounting in the Algerian cement manufacturing companies, came finally to the following findings: most of the constraints that limit the implementation of this branch of accounting in cement manufacturing enterprises are linked to the outside world. Among these constraints we mention: non-existence of legal texts that coerce enterprises to provide and disseminate environmental financial reports; absence of pressure from external parties to provide environmental financial information on the studied enterprises; accounting and financial legislations did not include the requirements for environmental performance accountability, and this result is consistent with the findings of most previous studies; absence of statistically significant differences at the level of α ≤ 0.05, between the respondents views on the different obstacles to the implementation of environmental financial accounting, that can be attributed to the professional experience variable, while there exist statistically significant differences that are due to the difference in the educational qualification in favor of professional qualification certificate holders, and to the difference in the function and grade level in favor of Department of Budget and Finance Personnel.

On the basis of the research findings, we suggest the following recommendations:

- To study the possibility of establishing financial and moral incentives with a view to encourage the Algerian enterprises to disseminate more financial and non-financial information on their environmental performance.
- To work on listing the requirements for environmental performance disclosure in the texts regulating the stock exchange whether within the conditions for inclusion or the requirements for preparing and disseminating periodic reports.

- To review accounting legislations to see if it is possible to integrate within them the requirements for accounting and environmental performance disclosure.
- The organizations regulating Accounting professions in Algeria have to contribute in developing and disseminating publications in the areas of environmental performance accounting, disclosure and audit. They have also to work on planning and implementing some programs and training courses for professionals in this field.
- The need to coordinate with different educational and academic institutions in order to include environmental accounting and audit as parts of the educational programs.
- The organizations at the international level, that are engaged in the field of environmental accounting should gear their efforts toward unifying the procedures and requirements of measuring, disclosing and auditing the enterprises environmental performance.
- Holding conferences and seminars to introduce the environmental financial accounting subject, with a view to raise the general public's awareness on the importance of this subject, and to urge enterprises to implement such branch of Accounting.

Cross-reference and references :

[1] فهيم أبو العزم محمد، "معوقات الإفصاح البيئي في التقارير المالية: دراسة حالة جمهورية مصر العربية "، **دورية الإدارة العامة**، معهد الإدارة العامة، الرياض، المجلد 45، العدد 1، 2005.

[2] غسان فلاح المطارنه، " مدى التزام الشركات الصناعية الأردنية المساهمة بالإفصاح عن الأداء البيئي محاسبياً "، **دورية الإداري**، معهد الإدارة العامة، مسقط، العدد 113، 2008.

[3] وليد عبد العزيز القطان، " تقييم الإفصاح عن التكاليف البيئية في الشركات الصناعية المساهمة الكويتية "، **مجلة المحاسبون**، جمعية المحاسبين والمراجعين، الكويت، العدد 42، 2009.

[4] عادل البهلول حميدان الطاهر، "الإفصاح المحاسبي عن الأداء البيئي في الشركة الأهلية للإسمنت بليبيا- دراسة استطلاعية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، المجلد 27، العدد1، 2011.

[5] Z.G Liu, T.T. Liu, B. G. Mcconkey, X. Li, " Empirical analysis on environmental disclosure and environmental performance level of listed steel company ", **Energy proceedia Review**, No. 5, 2011.

[6] D. Aurelia-Aurora, M. S. Sorina-Geanina, "perspectives of environmental accounting in romania", **Proceedia social and behavioral sciences Journal**, No. 62, 2012.

* The total number of cement manufacturing companies in Algeria is 13, including one private sector company in M'Sila belonging to the French Group LAFARGE. The capital of the other companies belonging to the public sector is owned by Cement Industrial Complex of Algeria, seven of which with a rate of 100%. These companies are as follows: Cement of Oued Sly- Chlef; Cement of Saïda; Cement of Raïs Hamidou –Algiers ; Cement of Aïn El Kebira – Sétif ; Cement of Ain Touta – Batna ; Cement of Hamma Bouziane -Constantine; and Cement of Elma Labiod –Tebessa. The ownership of the other five (05) companies is in partnership with foreign investors. These companies are: Béni Saf Cement -Ain Temouchent ; Zahana cement -Mascara; sour El ghozlane Cement –Bouira ; Mitidja Cement -Blida; and Hadjar soud Cement -Skikda. There are also a few projects for the implementation of five (05) new cement production units in Algeria, four (04) of which belong to the Algerian Cement Industrial Complex. These are: Ben Zireg unit -Bechar; In Salah unit - Tamanrasset; unit of Relizane; and Sigus unit -Oum El Bouaghi. The fifth unit under finalization is in Djemorah – Biskra. It is a Private Sector Partnerships unit that belongs to LAFARGE Group.

[7] Pierre ghewy, **Guide pratique de l'analyse de données**, Bruxelles: de boeck, 2010.

Appendix:

Table 1 : Personal characteristics of the sampled population

Variable	Variable categories	Frequency	Percentage
Educational Qualification	Professional degree	4	12.5
	Bachelor	8	25
	Engineering degree	9	28.1
	Specialized post-graduate studies	11	34.4
Total		**32**	**100%**
Experience	Less than 15 years	12	37.5
	15<25 years	7	21.9
	Equal to or greater than 25 years	13	40.6
Total		**32**	**100%**
Function Level	Senior Board	16	50
	Department of Budget and Finance	16	50
Total		**32**	**100%**

Table 2 : The results of the Descriptive Statistical Analysis of the respondents' views

Field		**Environmental Financial Accounting constraints**	
Variable	**Categories**	**Arithmetic Average**	**Standard Deviation**
Academic Qualification	Professional Degree	3.812	.072
	Bachelor	3.484	.616
	Engineering Degree	2.916	.398
	Specialized post-graduate studies	3.465	.377
Experience	-15	3.427	.521
	15<25	3.375	.306
	+25	3.288	.614
Function Level	Senior Board	3.179	.451
	Department of Budget & Finance	3.539	.524

Table 3 : The Results of the Descriptive Statistical Analysis of the respondents' views on the Constraints to the Implementation of Environmental Financial Accounting

N°	**Clauses**	**Arithmetic Average**	**Standard Deviation**	**Ranking**	**Degree of Agreement and significance %**
1	Board of Directors' lack of the awareness about	3.718	1.224	4	74.3

	the need for implementing environmental accounting in enterprises.				
2	Cement enterprises' belief in that disclosing environmental information will negatively affect their reputation.	3.062	1.045	11	61.2
3	Internal parties' absence of demand for financial information on environmental performance.	2.500	.718	16	50
4	lack of available data, its diversity, and the multiplicity of its sources.	3.687	1.090	6	73.7
5	The difficulty and complexity of the process of measuring the companies' environmental performance.	3.375	1.313	9	67.5
6	The high costs of collecting and processing the environmental financial information compared to their benefits.	2.593	.712	15	51.8
7	Accountants and auditors' lack of knowledge about the environmental accounting measurement.	3.031	1.177	12	60.6
8	The enterprises' accounting system does not meet the purposes of accounting and environmental disclosure.	3.062	.759	13	61.2
/	Clauses from 1 to 8 related to internal constraints combined	**3.128**	**.504**	**2**	**62.5**
9	The absence of legal texts that require cement enterprise to provide and disseminate environmental financial reports.	4.156	1.110	1	83.1
10	Financial and accounting legislations did not include the requirements for an environmental performance accounting and disclosure.	3.812	.997	3	76.2
11	Absence of pressure, from external parties, to provide environmental financial information about the entreprise.	3.906	1.173	2	78.1
12	The lack of government incentives for enterprises in return for providing accounting and environmental disclosure.	3.562	1.075	7	71.2
13	The lack of training programs and educational curricula in the area of environmental accounting.	2.937	1.162	14	58.7
14	The lack of organizations in charge of training qualified professionals in accounting and environmental auditing areas.	3.250	1.016	10	65
15	The absence of any published reports from local professional organisations in the field of environmental accounting.	3.687	1.029	5	73.7
16	The non-existence of some criteria and unified guidance for environmental accounting at the international level.	3.406	.712	8	68.1
	Clauses from 9 to 16 related to external constraints combined	**3.589**	**.634**	**1**	**71.7**
/	All clauses of the axis combined	**3.359**	**.514**	--	**67.1**

Table 4 : T-Test Results for Hypothesis 1 and its sub-hypotheses

Hypothesis	Arithmetic Average	Standard Deviation	Calculated T	Tabulated T	Level of significance	Result
$Ho1_1$	3.128	.504	7.052	2.0395	.000	rejected
$Ho1_2$	3.589	.634	9.718	2.0395	.000	rejected
Ho1	**3.359**	**.514**	**9.446**	**2.0395**	**.000**	**rejected**

Table 5: F -Test Results of the Impact of Personal Variables on the Sample's Views about Obstacles to the Implementation of Environmental Financial Accounting

variable	Test Results	Total Sum of Squares	Degrees of Freedom	Mean Squares	Calculated F	Tabulated F	Level of significance
Academic Qualification	Between groups	2.835	3	.945	4.922	2.947	.007
	Within groups	5.376	28	.192			
	Total	8.211	31				
Experience	Between groups	.122	2	.061	.219	3.328	.805
	Within groups	8.089	29	.267			
	Total	8.211	31				
Function Level	Between groups	1.033	1	1.033	4.318	4.171	.046
	Within groups	7.178	30	.239			
	Total	8.211	31				



Université Amar Telidji -Laghouat-

DIRASSAT

Revue internationale

N° 48

NOVEMBRE 2016

ISSN 1112-4652